

المجلة الجنائية القومية

يصدرها
المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية
الجمهورية العربية المتحدة

باللغات الأجنبية



العدد الأول مارس ١٩٧١ المجلد الرابع عشر

المجلة الجنائية القومية

ميدان ابن خلدون بمدينة الاوقاف — بريد الجيزة

ترجو هيئة تحرير المجلة أن يراعى فيما يرسل اليها من مقالات الاعتبارات الاتية:

١ — أن يذكر عنوان المقال موجزا . ويتبع باسم كاتبـه ومؤهلاته العلميـة وخبراته ومؤلفاته فى ميدان المقال أو ما يتصل به .

٢ — أن يورد فى صدر المقال عرض موجز لرؤوس الموضوعات الـكبيرة التى عولجت فيـه .

٣ — أن يكون الشكل العام للمقال :
— مقدمة للتعريف بالمشكلة وعرض موجز للدراسات السابقة .
— خطة البحث أو الدراسة .
— عرض البيانات التى توافـرت من البحث .

٤ — أن يكون اثبات المصادر على النحو التـالى .
للكتب : اسم المؤلف ، اسم الكتاب، بلد النشر : الناشر ، الطبعـة مكتبة النشر ، الصفحات .
للمقالات من مجلات : اسم المؤلف. عنوان المقال، اسم المجلة (مختصرا)، السنة ، المجلد ، الصفحة .
للمقالات من الموضوعات : اسـم المؤلف ، عنـوان المقـال (اسم الموسوعة) ، تاريخ النشر .
وتثبت المصادر فى نهاية المقال مرتبة حسب الترتيب الهجـائى لاسـماء المؤلفين وتورد الاحالات الى المصادر فى المتن فى صورة (اسم المؤلف ، الرقم المسلسل للمصدر الوارد فى نهاية المقال ، الصفحات) .

٥ — أن يرسل المقال الى سكرتارية تحرير المجلة منسوخا على الالة الكاتبة من أصل وصورتين على ورق فولسكاب ، مع مراعاة ترك هامشـين جانبيين عريضين ومسـافة مزدوجة بـين السطور .

ثمن العـــدد
عشرون قرشا

تصدر ثلاث مرات فى العام
مارس ، يوليـو ، نوفمبر

الاشتراك عن سنة (ثلاثة اعداد)
خمسون قرشـا

المجلة الجنائية القومية

محتويات العـــدد

مقـــالات :

مؤتمـــرات :

رواد علم الاجرام :

احـــكام :

البحوث الجارية بالوحدات الجنائية :

مقالات باللغات الأجنبية :

تنعى هيئة تحرير المجلة الى السادة القراء

الزميل الدكتور زين العابدين سليم الخبير الاول بالمركز ورئيس وحدة كشف الجريمة الذى لبى نداء ربه يوم الاربعاء الموافق ١٩٧١/٤/٢١ وذلك اثناء قيامه بواجبه فى خدمة العلم والبحث العلمى .

— وقد ولد الفقيد العزيز فى ١٩٢٧/٥/٤ بالقرشية مركز السنطة محافظة الغربية .

— وحصل على بكالوريوس العلوم فى الكيمياء والحيوان بتقدير جيد جدا مع مرتبة الشرف عام ١٩٥١ من جامعة القاهرة .

— وعلى ماجستير فى العلوم (الكيمياء) عام ١٩٦٠ من جامعة القاهرة .

— وعلى دكتوراه فلسفة فى العلوم (الكيمياء) عام ١٩٦٥ من جامعة القاهرة كما حصل على درجات علمية أجنبية حين أوفد فى منحه دراسية الى الولايات المتحدة الامريكية سنة ١٩٦٢ هى :

— دبلوم الدراسات العليا فى علم الاجرام وكشف الجريمة من كلية علم الاجرام بجامعة كاليفورنيا بالولايات المتحدة الامريكية فى مايو سنة ١٩٦٢ .

— دبلوم من الاكاديمية البوليسية بولاية أوهايو فى سبتمبر سنة ١٩٦٢ .

— دبلوم التخرج فى المباحث الجنائية والعلوم البوليسية من مدرسة الامن القومى بواشنطن فى ديسمبر سنة ١٩٦٢ .

كما اسهم فى العديد من البحوث التى أجراها المركز وهى :

١ — بحث البغاء

٢ — بحث تشرد الاحداث

٣ — بحث المواد المخدرة والمنشطة

٤ — بحث البصمات

٥ — بحث الأسلحة والطلقات النارية .

٦ — بحث تفريد الخط العربى

وقد تدرج الفقيد العزيز فى وظائف المركز فعمل باحثا مساعدا من ١٩٥٧/١٠/١ ثم باحثا من ١٩٥٩/١/٦ ثم خبيرا من ١٩٦٥/١١/٢٣ واخيرا خبيرا أول من ٦٩/١٢/٣٠ورئيسا لوحدة بحوث كشف الجريمة من ١٩٦٩/١١/١٧ .

واشرف الفقيد على برنامج الكشف عن الجريمة بالوسائل العلمية فى دورات تدريبية للسادة وكلاء النائب العام ورجال الشرطة (المباحث العامة — المباحث الجنائية) ونواب الاحكام بالقوات المسلحة (من ١٩٦٩/١٢/١٢ الى ١٩٧٠/٧/١) ومن ٧٠/١٢/١٢ الى ١٩٧١/٤/٢١) .

كذلك اشرف على برنامج تدريبى متخصص لضباط الشرطة العسكرية بالقوات المسلحة .

كما خدم الوطن خارج نطاق المركز فعمل رئيسا لقسم الكيمياء والمفرقعات بالكلية الفنية العسكرية (١٩٦٣/٧/١٦ الى ٦٤/١/٩) وضابطا وقائدا ثانيا لفرع معدات العدو بادارة المخابرات الحربية (من ١٩٦٤/١/٩ الى ١٩٦٤/١٠/٩) واستاذا لمواد مقاومة المخابرات والتوجيه المعنوى واركان حرب وضابط امن بمدرسة المخابرات الحربية (من ١٩٦٤/١٠/١ الى ١٩٦٧/٩/٢) .

هذا فضلا عن مجموعة البحوث والمقالات التى أجراها ونشرها الفقيد العزيز فى العديد من المجلات العلمية المتخصصة .

وهيئة تحرير المجلة اذ تنعيه تسأل الله أن يرحمه بقدر ما قدم للوطن والعلم من خدمات جليلة .

المظاهر القانونية لعمليات

نقل وزرع القلب والتصرف بأعضاء الجسم البشرى

للدكتور رياض الخانى

كلية الحقوق ـ جامعة دمشق

١ ـ مقدمة عن أهمية عمليات نقل وزرع القلب وسائر أعضاء الجسم البشرى:

تثير عمليات نقل وزرع القلب والتصرف بأعضاء الجسم البشرى كثيرا من المشاكل القانونية ، فهو موضوع الساعة لان ارسال المراكب الفضائية والتحامها فى الفضاء ووصول الانسان للقمر والهبوط على سطحه لايعادل فى نظرى مواصلة الحياة فى انسان فقد أو كاد يفقد كل أمل فى الحياة الانسانية لمرض عضال أصاب أحد أعضاء جسمه وخاصة القلب .

واذا كنا اليوم نتكلم عن عمليات نقل وزرع اعضاء الجسم البشرى وخاصة القلب فهذا لا يعنى أننا نستطيع نسيان ما عانى وما يعانى علم الطب بصورة عامة وعلم الجراحة بصورة خاصة من مخاطر وصعوبات ٠ لان علم الجراحة ليس علما جامدا ساكنا بل هو ديناميكى وخطر من اوجه عديدة سواء بالنسبة للجراح الذى قد يسأل جزائيا أو مدنيا أو مهنيا عن الاخطاء التى ارتكبها ، وسواء بالنسبة للواهب أو المتبرع بأحد هذه الاعضاء ، أو حتى للموهوب له.

٢ ـ عمليات نقل وزرع أعضاء الجسم البشرى فى التشريع السورى :

اذا ألقينا نظرة على المادة ٤٦٦ من قانون العقوبات السورى الصادر عام ١٩٤٩ نجدها موجودة فى القسم الثانى من الفصل الاول من الباب السادس المخصص للجرائم التى تمس الدين والاسرة وخاصة تحت العنوان ـ التعدى على حرمة الاموات والجرائم المخلة بنظام دفنهم ٠ وهى تقول «يعاقب بالغرامة من خمس وعشرين الى مئتين وخمسين ليرة وبالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر أو باحدى العقوبتين من أقدم لغرض علمى أو تعليمى didattico دون موافقة من له الحق على أخذ جثة أو تشريحها أو على استعمالها بأى وجه آخر » ٠

ان نص هذه المادة يعتبر خطوة جريئة خطاها الشارع الجزائى السورى نحو الاستفادة العملية والتعليمية من جثة المتوفى ، لولا أنه ترك بعض الشكوك والاشكالات وخاصة :

١ ـ فيما يتعلق بعبارة لغرض علمي أو تعليمي : هل يعني السماح باستعمال الجثة أو جزء منها لغرض شخصي او فردي كأخذ عضو منها وزرعه في جسم شخص مريض بحاجة اليه ؟

ب ـ فيمايتعلق بعبارةدون موافقة من له الحق : هل يقصد بمن له الحق الورثة أو أحدهم ـ أم يقصد الولي أو الوصي في حال كون المتوفى قاصرا جسميا فيزيولوجيا أو عقليا أو أحد الزوجين أو موظف عام مكلف من قبل الدولة باعطاء هذا الاذن ؟

ج ـ فيما يتعلق بعبارة أو على استعمالها بأيوجه آخر : هل يعني الاستفادة من أي عضو فيها سواء للزرع أو التطعيم ؟ لان المشرع عندما قال أخذ جثة أو تشريحها فانما قصد الجثة بكاملها ٠

وأمام الضرورات العلمية فقد نحا الشارع السوري منحى آخر فأصدر بتاريخ ١٠ ـ ٥ ـ ١٩٥٢ المرسومين التشريعيين الاول برقم ٢٢٦ تحت عنوان: السماح بفتح جثث الموتى في حالاتمعينة (٢)٠ وهو باعتقادنا متمم للمرسوم ٢٢٦ ٠

أما المرسوم ٢٢٦ فقدأوجبتهضرورة الاستفادة من قرنيات الموتى لترقيع قرنيات الاحياء بها انقاذا لهم منحياةالظلامالتي يحيونها ولاكساء هذه العمليات الصفة الشرعية والقانونية وجعلها عملا مباحا ضمن شروط معينة هي :

١ ـ اذا كان الموت نتيجة الاعدام ٠

٢ ـ حالة فتح الجثة ٠

٣ ـ عدم وجود من يطالب بجثة المتوفى ٠

٤ ـ سماح عائلة المتوفى بأخذ عينة أو جزء منها ٠

٥ ـ وصية المتوفى باجراء ذلك ٠

ولم يسلم هذا المرسوم من الانتقادات التي وجهت اليه وأهمها برأينا :

١ ـ ابتدأت المادة الاولى منه بكلمة يجوز تصنيع قرنيات الاحياء الخ ٠٠ وهذا الجواز متروك أمره للأطباء وجراحي العيون ٠

٢ ـ لم يحدد في الفقرة الرابعة من المادة الاولى ما هو المقصود بعائلة المتوفى هل هي الزوجة أم الزوج ، الاباء ، الابناء ، الورثة ؟

(١و٢) نشرا في العدد ٢٧ تاريخ ١٩٥٢/٥/١٥ من الجريدة الرسمية ص ٢٢٩١ وما بعدها ٠

أما المرسوم الثاني برقم ٢٢٧ وعنوانه السماح بفتح جثث الموتى فى حالات معينة ، فقد أوجبته ضرورة المساهمة فى تقدم الفن الجراحى والفائدة التى يمكن أن تجنيها المستشفيات من بعض أعضاء الموتى كالعيون باعتبار انها تعود بالنهاية لفائدة المجتمع ٠

وقد أجاز فيه المشرع فتح الجثث اذا رأى أطباء احدى المؤسسات الصحية الحكومية أن المنفعة العامة تقضى بفتح جثة شخص شريطة عدم وقوع اعتراض صريح من اقربائه الذين لا تتجاوز قرابتهم معه الدرجة الثالثة ، ولا قيمة لاعتراضهم اذا كان فتح الجثة يقصد منه التأكد من الاصابة بمرض وبائى ٠

ولم يسلم هذا المرسوم أيضا من الانتقادات التى وجهت اليه وأهمها برأينا :

١ — أنه ترك أمر فتح الجثة أو عدمه لاطباء احدى المؤسسات الصحية الحكومية وحرم بالتالى المؤسسات الصحية الاخرى كالمستشفيات الخاصة من اجراء فتح الجثة بينما نجد أن كثيرا من الدول ومنها أمريكا وكندا وايطاليا التى أعطت الحق بالمادة الثانية من القانون الايطالى رقم ٥١٩ الصادر فى ٢ — ٤ — ١٩٦٨ حتى للمؤسسات الصحية الخاصة بتشريح الجثة بعد التأكد من الوفاة واخذ الاعضاء التى يمكن الاستفادة منها بالزرع أو التطعيم ٠

٢ — أن تعبير المنفعة العامة هو تعبير مرن قد يساء استعماله ٠

٣ — ان تعبير التأكد من الاصابة بمرض وبائى هو تعبير مرن قد يساء استعماله ايضا ٠

٤ — ان منطوق أو فحوى مواد المرسوم ٢٢٧ لا تأتلف مع أسبابه الموجبة ٠ فمنطوقه تكلم فقط عن تشريح جثث الموتى بصورة عامة وفى حالات معينة فهو لم يذكر بأن الاطباء يستطيعون الاستفادة من أعضاء المتوفى بعد تشريح جثته ، بينما نجد أن أسبابه الموجبة قالت :

« بامكانية الاستفادة من بعض أعضاء الموتى كالعين الميتة : وما تعبير الميتة الا مثال فقط وليس هو قصد الشارع الاساسى من هذا المرسوم بل ان قصده كان الاستفادة من سائر الاعضاء الموجودة فى الجثة » ٠

ولكن هل استقر المشرع السورى على هذين المرسومين أم أنه أصدر تشريعات لاحقة لهما يمكن اعتبارها نصرا او نكسة فى عالم النقل والزرع والتصرف باعضاء الجسم البشرى ؟ والجواب هو :

لقد اصدر المشرع العربى اثناء الوحدة فى ٢١—١٢—١٩٥٩ القانون رقم ٢٧٤ الذى نص على جواز انشاء بنوك للعيون فى اقليمى الجمهورية العربية المتحدة للافادة منها فى عمليات ترقيع القرنية (١) . ولسنا نرى فى هذا المجال الضيق

---

(١) نشر فى العدد ٢٨٤ بتاريخ ١٩٥٩/١٢/٢٦ من الجريدة الرسمية ص ٦٤٤ ٠

اية فائدة من مناقشة هذا القانون وتبيان محاسنه وعيوبه لان المشرع العربى السورى مع تبديل طفيف فى التبويب والترتيب قد نقل نصوص القانون ٢٧٤ ١٥/١٠/١٩٦٣ الذى نص على الترخيص للشعب العينية فى مستشفيات كليات الطب بجامعات الجمهورية العربية السورية والمستشفيات الحكومية بانشاء بنوك للعيون للافادة فى عمليات تصنيع القرنية (١) .

اما الودائع المجانية لهذه البنوك فيتم الحصول عليها من :

١ ـ عيون الذين يتبرعون بعيونهم بعد وفاتهم .

٢ ـ عيون الموتى الذين تشرح جثثهم بعد موافقة ذويهم على اخذها .

٣ ـ عيون الموتى الذين تسمح عائلاتهم بأخذها .

٤ ـ عيون الموتى الذين ينفذ بهم حكم الاعدام بموافقة ذويهم على اخذها .

٥ ـ عيون مجهولى الهوية .

اما الانتقادات التى وجهت لهذا المرسوم التشريعى فكثيرة برأينا ، لانه اعتبر نكسة فى عالم التشريح والجراحة لانه اغلق الباب امام اية امكانية لتصنيع القرنية .

فقد لا يوجد متبرع ، وقد لا يسمح ـ وهذا ما يحصل دائما ـ ذوو المتوفى بشكل طبيعى ، او المتوفى الذى شرحت جثته ، باخذ عينة وسماحهم شبه مستحيل عندما يكون الموت تنفيذا لحكم الاعدام معتقدين بأن قريبهم برىء مما نسب اليه وحكم به عليه . واذا قيل بأنه لم يبق أمامنا الا عيون الموتى مجهولى الهوية فقد اجاب النقاد ونحن منهم بانه مع تقدم فن التحقيق الجنائى وعلم البصمات فان امكانية ايجاد او وجود جثة مجهولة الهوية اصبحت او ستصبح مع الزمن من الامور النادرة .

ورغم وجود كل هذه المساوىء والثغرات فى المرسوم ٢٠٤ فقد الغى المشرع بالمادة (٥) منه الاحكام المخالفة له والمقصود طبعا القانون ٢٧٤ والمرسوم التشريعى رقم ٢٢٦ ونحن هنا لسنا بحال الدفاع عن المرسوم ٢٢٦ ولكن حسناته وفوائده يجب ان تذكر اذا ما قورنت بمساوىء غيره .

فقد اعطى فى المادة ٢ منه للاطباء والجراحين الحماية القانونية سواء من حيث اثبات المسئولية الجزائية والمدنية والمهنية أو نفيها عندما قالت: «فى الحالات ٣ و٤ و٥ اى عند عدم وجود من يطالب بجثة المتوفى ، وعند سماح عائلة المتوفى باخذ عينة أو جزء منها وفى حالة وجود وصية المتوفى اخذ عينة او جزء منها » فانه لا يجوز نقل عين المتوفى الا بعد قيام طبيبين على الاقل

---

(١) نشر فى العدد ٤٧ تاريخ ٢٤/١٠/١٩٦٣ من الجريدة الرسمية ص ٩٤٩٧ .

بجميع الاجراءات ويؤكدان حصول الوفاة مع ذكر الاسباب الداعية لهـذا التأكيد ٠

وهذا التأكيد أو التثبت من صحة الوفاة هو الان قطب الرحى فى عمليات نقل القلب وسائر اعضاء الجسم البشرى بين الاموات والاحياء ٠

ونحن مع اعتقادنا بأن جميع هذه المراسيم والقوانين تعتبر فتحا جديدا فى عالم الجراحة والتشريح فى بلادنا ، خاصة ما تعلق منها بامكانية المواطن العربى السورى أن يتبرع أو يوصى لما بعد الوفاة بكلتا عينيه ، أو بجزء منهما فاننا لنرجو مخلصين أن يحذو المشرع السورى فى القريب العاجل حـذو التشريعات الحديثة فى البلدان الاخرى فيبيح بنصوص صريحة وواضحـة لمواطن أن يتبرع أو يهب أو يوصى بعضو من أعضاء جسمه بعد موته . والأمر سهل وهين اذا علمنا بان المشرع الانكليزى قد حل هذه المشكلة عندما عدل عام ١٩٦٠ القانون الصادر عام ١٩٥٢ والمتعلق بنقل وتصنيع القرنية فاصبح النقل والزرع يشمل كافة أعضاء الجسم البشرى . وقد حذت الولايات فى كندا حذو المشرع الانكليزى فعدلت قانون نقل وتصنيع القرنية فأصبح يشمل كافة أعضاء الجسم البشرى كالكبد والكليتين والرئتين والعظام وحتى الاعضاء التناسلية والاصابع وفروة الرأس .

واملنا أن يحفظ التشريع الجديد فى حال صدوره أو فى حال تعديل أحكام المرسوم التشريعى ٢٠٤ لجثة المتوفى كرامتها واحترامها ويسهل فى الوقت نفسه على الاحياء الاستفادة من سائر اعضاء الجثة ويفتح الباب امام علوم الطب والجراحة والتشريح للتقدم والازدهار .

٣ ـ أساس شرعية واباحة الاعمال الجراحية فى قانون العقوبات السورى :

عودة الى القسم الاول من الباب الثامن من الكتاب الثانى لقانون العقوبات السورى نجد انه يشتمل على الجنايات والجنح التى تقع على حياة الانسان وسلامته ٠

والمواد ٥٤٠ ، ٥٤١ ، ٥٤٢ ، ٥٤٣ تتضمن على التوالى الجنح التى تسبب ايذاء للاشخاص نتيجة اعمال الضرب والجرح والايذاء وتؤدى الى تعطيلهم عن العمل أو الى قطع أو استئصال عضو او بتر احد الاطراف أو الى تعطيلها أو تعطيل احدى الحواس عن العمل أو تسبب فى احداث تشويه جسيم أو أية عاهة أخرى دائمة أولها مظهر العاهة الدائمة .

كل هذه الاعمال والنتائج قد تحصل من قبل شخص عادى اثناء أو بعد مشاجرة أو أى فعل من افعال الايذاء ، كما أنها قد تحصل من قبل جراح أو طبيب عادى اثناء او بعد عملية جراحية قد تؤدى فى كثير من الاحيان الى الموت ٠ فهل يسال الجراح عن جرائم القتل او الايذاء المقصود او غير المقصود وفى حالة الاجابة بالنفى ما هو اساس شرعيته واباحة العمليات الجراحية ؟

لا احد اليوم يقول بمسؤولية الجراح عن النتائج غير المرضية وغير الطبيعية التى يسببها من خلال اعماله الجراحية ، ولكن ضمن شروط معينة ومقيدة ومحدودة . غير ان اساس هذه الشرعية قد لاقى الكثير من الجدل لما له من أثر مباشر على مسؤولية الجراح أو عدمها كما سنرى الان من خلال استعراض النظريات والحجج التى قامت بتبرير هذه الشرعية أو المشروعية أو تدحضها وتقف فى وجهها .

١ ــ فهناك من ردها الى العرف والعادة مع انه ليس لهما اى قوة أو اثر يذكر على احكام قانون العقوبات .

٢ ــ وهناك من ردها الى انتفاء القصد الجنائى لدى الجراح. لان الجراح والنتائج الضارة التى تنتج عن عمله جميعها كانت بقصد شفاء المريض وليس الانتقام منه والحاق الاذى به أو بجسده .

وطبعا لم تنج هذه النظرية من الانتقاد بحجة ان الجراح مع العلم بأنه يهدف الى شفاء المريض فقد سبب له ضررا فى جسده لذلك فهو اثم ومسئوليته ثابتة وواضحة لانه قام بعمله وهو متمتع بكامل وعيه وارادته وعلمه التام بالنتائج. والوعى والارادة هما اساس المسئولية الجزائية .

وقصد الشفاء لا يمكن ان يكون وحده فقط السبب فى تبرير العمليات الجراحية لانه يترك حتى للممرضين العاديين ورجل الشارع الاستفادة منه فى تبرير ما قد يرتكبونه من اعمال ذات نتائج ضارة على جسم المريض .

٣ ــ وهناك من ردها الى رضاء المريض وموافقته او رضاء من يمثله قانونا فاذا كان قاصرا فالولى أو الوصى ، معتبرين أن العملية الجراحية هى عقد بين الجراح والمريض مما تنعدم معه أية مسئولية جزائية ، أو مدنية ، أومهنية على الجراح فى حال حصول اية نتيجة غير مرضية للمريض .

وبغض النظر عن الجدل الذى قام حول شكل هذا الرضاء وهل يجب ان يكون صريحا مكتوبا او ضمنيا مستنتجا من جراء العملية الجراحية والخطر الذى يمكن ان يتعرض اليه ، فقد انكر الكثيرون من الفقهاء اعتبار رضاء المريض سببا كافيا لوحده لتبرير العمليات الجراحية لان الانسان بنظرهم لا يملك حق التصرف بجسده كما يشاء . واذا كان المشرع الان لا يعاقب على جريمة الانتحار عندما يكون الفعل تاما أو حتى اذا بقى فى حيز الشروع فليس المقصود من ذلك الاعتراف للمنتحر او الشارع فيه بحق التصرف التام بجسده قتلا او حرقا او اتلافا بل ان الشارع قد عاقب على التحريض والمساعدة على الانتحار بالمادة ٣٥٩ عقوبات سورى و ٥٨٠ عقوبات ايطالى. واعتبر ان المنتحر الذى لم يمت جدير بالرحمة والرافة .

وقد ذهب الشارع السورى بالمادة ١٩٤٦ من قانون العقوبات العسكرى الى الشدة فى عقاب العسكريين الذين يشوهون انفسهم قصدا للتهرب من الخدمة العسكرية .

وقد خلص نقاد هذه النظرية الى نتيجة أخرى عندما أعتبروا أن قتل الانسان قصدا بعامل الاشفاق بناء على الحاجه بالطلب يعتبر جريمة بالنسبة للقاتل مستندا للمادة ٥٣٨ عقوبات سورى و ٧٥٩ عقوبات ايطالى لان رضى الضحية لا يسلخ عن الفعل جرميته وعدم مشروعيته لان حق الحياة مقــدس ولا يملك الانسان حق التصرف به ٠

ولما أخذ المشرع فى سورية بالمادة ١٨٥ من قانون العقوبات باعتبار رضى العليل أو المريض أو رضى ممثليه الشرعيين سببا فى تبرير العمليات الجراحية والعلاجات الطبية فقد قيده بشروط أخرى٠

٤ ـ وهناك من ردها الى حالة الضرورة التى توجب انقاذ حياة المريض ولو نتج عن العمليات الجراحية فقدان أو بتر عضو من أعضاء المريض انقاذا لحياته اذا كان الخطر حالا وجسيما ومحدقا بالمريض ٠

ولم تسلم هذه النظرية من الانتقادات التى جعلتها غير كافية لوحدها فى تبرير أعمال الجراح ٠ ونظرة الى قانون العقوبات السورى نجد أن الفقرة (ب) من القسم الثانى من المادة ١٨٥ قد اعتبرت حالة الضرورة الماسة سببا فى تبرير هذه العمليات واعفاء الجراح من الحصول على موافقة المريض او من يمثله قانونا ٠

ولم يسلم تعبير الضرورة الماسة من النقد والتجريح فقد تصدى له الاستاذ محمود نجيب حسنى فى كتابه المعروف ــ أسباب الاباحــة فى التشريعات العربية : قائلا : « بأن قوانين العقوبات السورى واللبنانى والاردنى عندما أخذت بتعبير الضرورة الماسة قد نقلت الاعمال الجراحية كسبب من أسباب التبرير أو الاباحة وادخلتها فى محيط مواد ومؤسسات أخرى حيث يستطيع الانسان أن يتخلص من الجريمة بادعائه حالة الضرورة الماسة لان حالات الضرورة أعم واشمل من أسباب التبرير . وما وجود حالة الضرورة الماسة فى المادة ١٨٥ سورى و١٨٦ لبنانى و١٥٧ اردنى حسب رايه الا عيب فى الصياغة حشر فيه المشرع أسباب التبرير مع موانع العقاب على الرغم من وجود الفوارق الاساسية بينهما » (١) و (٢) ٠

٥ ـــ وهناك من ردها أخيرا الى اذن القانون فعندما يأذن القانون للجراح والطبيب باجراء العمليات الجراحية والعلاجية الطبية فالسبب هو ان الاجازة فى الطب التى حصل عليها الطبيب بعد دراسة نظرية وعملية والخبرة العملية التى اكتسبها اثناء الدراسة والفحوص التى اجتازها وتسجيله لدى وزارة الصحة (٣) كل هذه الامور تؤمن لحاملها مستوى مرموقا يسمح له باسم المجتمع أن يمارس مهنة الطب والجراحة ٠

---

(١) محمود نجيب حسنى ــ أسباب الاباحــة فى التشريعات العربيــة ، القاهرة ١٩٦٢ ص ١١٢ ـــ ١٣ ٠

(٢) عد ابدا شئت للمواد ٢٢٨ و ٢٢٩ من قانون العقوبات السورى ٠

(٣) عد اذا شئت لاحكام المرسوم التشريعى رقم ٩٦ تاريخ ١٩٥٢/٩/٢٢ المتعلق بتنظيم مزاولة مهنة الطب فى سورية ٠

لهذا فان اذن القانون (١) قد اعتبر لدى غالبية الفقهاء السبب الوحيد الذى يبرر العمليات الجراحية ويسلخ عن عمل الاطباء والجراحين المسؤولية ٠ واذا كان المشرع الجزائى السورى فى المادة ١٨٥ لم يكتف فى تبرير هذه العمليات بشرط رضى العليل أو رضى ممثليه ، أو فى حالات الضرورة الماسة، أو حتى اجازة القانون واذنه بل اشترط كون هذه العمليات منطبقة على أصول الفن فباعتقادنا أنه قصد ضمان المريض ضد العمليات التى يمكن أن تجرى عليه بدافع الاهمال أو عدم الاحتراز أو عدم مراعاة القوانين والانظمة ٠ وقصد أيضا ضمان الجراح ضد أية مسؤولية محتملة ناتجة عما قام به من أفعال أحدثت ضررا للمريض طالما أن هذه الافعال والاعمال كانت منطبقة على أصول الفن وقصد أيضا ضمان القاضى وصحة احكامه عندما يتصدى لبحث مسؤولية الطبيب الذى ابتعد فى عملياته عن أصول الفن والعلم ٠

٤ ــ طبيعة المسؤولية الطبية الجراحية فى التشريع السورى (٢) :

من المعروف أن علم الطب الجراحى هو علم ديناميكى متطور يعتمد فى تقدمه وتطوره على البحث والتجربة ٠ وبما ان الطبيب الجراح معرض دائما لعدم النجاح الكامل فى عملياته الجراحية التى يجريها للمرضى فهل يمكن تجريمه دائما بالنسبة للعمليات الفاشلة ، أو غير الناجحة ؟ أو على الاقل عندما لا يحصل المريض من جرائها على النتيجة المرضية التى كان يتوخاها من العملية وهى الشفاء ٠ ثم ما هى حدود وطبيعة هذه المسؤولية ؟

وكمرحلة أولى للجواب على هذه التساؤلات نستطيع القول باننا أمام أمرين اثنين :

الامر الاول : هو أن المشرع الجزائى بصورة عامة يهدف دائما الى الحفاظ على الحياة والسلامة الجسدية والفزيولوجية والنفسية لمواطنيه، لذلك لا يسمح بفتح الباب على مصراعيه أمام الجراح لاجراء العمليات الجراحية على أجسام المرضى كما يحلو له ٠

والامر الثانى : هو أن المشرع الجزائى وهو عارف بطبيعة ودقة العمليات الجراحية والاسرار التى تكتنف الجسم البشرى لا يستطيع اغلاق الباب فى وجه الجراح من خلال التهديدات الدائمة بمساءلته جزائيا ومدنيا ومهنيا لان ذلك

---

(١) عبد الوهاب حومد ــ الحقوق الجزائية العامة دمشق ١٩٦٥ ص ٤٢٢ ٠
محمد الفاضل ــ المبادىء العامة فى قانون العقوبات دمشق ٦٤ ــ ص ٢٩٤ ــ ٢٩٨ ٠
عدنان الخطيب ــ شرح المبادىء العامة فى قانون العقوبات الجزء الاول دمشق ١٩٥٦ ، ص ٣٤٢ ــ ٣٤٣ ٠
عدنان الخطيب ــ شرح المبادىء العامة فى قانون العقوبات الجزء الثانى دمشق ١٩٥٨ ص ١٥٨ ــ ١٥٩ ٠
فائق الجوهرى ــ المسئولية الطبية فى القانون الجزائى ــ القاهرة ١٩٥٢ ، ص ١ ــ ٥٥٠ ٠
(٢) شفيق الجراح ــ المسئولية الطبية المدنية ، مجلة « المحامون » دمشق العدد الرابع نيسان ١٦٦٧ ص ١٩٥٣ ــ ١٦٠ ٠

يعني امتناع الجراح وعزوفه خوفا من اجراء اية عملية جراحية تجعلهمسؤولا جزائيا وحتى مدنيا أو مهنيا • وقد سمعنا بان بعض الجراحين في أمريكا يلجأون الى التأمين على نتائج العمليات الجراحية لدى شركات التأمينحتى اذا فشلت العملية أو تضرر المريض منها تقدمت شركة التأمين ودفعت الاضرار وجنبت الجراح كل مسؤولية ممكنة وبالتالى قد تكون لهسببامشجعالعدمبذل اقصى عناية وجهد فى انقاذ المريض لان النتيجة بالنسبة له سيان .

كما رأينا قبل قليل فان المشرع الجزائى ارادة منه فى المساهمة بالتقدم الطبى الجراحى قد فتح المجال واسعا امام الجراح بعد أن حماه وحمى العمليات الجراحية والعلاجات الطبية فاعتبرها من أسباب التبرير أو الاباحة هذه الاسباب التى تجعل الفعل مباحا وتسلخ عنه الصفة الجرمية • ولكنه فى الوقت نفسه قد حصر وقيد هذه الاسباب بشروط وقيود اذا راعاها الجراح بدقة وعناية فقد وقى نفسه من كل مسؤولية •

ولكن الجراح لا يراعى دائما هذه الشروط والقيود لذلك يتعرض للمسؤولية فهل هى مدنية أم جزائية ؟

ـ فهى مدنية اذا كان عليه أن يعوض عن الاضرار التى أصابت المريض من جراء عمله،ولكا هذا التعويض ق يبلغ من الجسامة قدرا كبيرا عندمايتعرض لحرية الجراح بالذات فيحجزها أو ينقص من قدرها فتصبح المسؤولية جزائية هنا •

فمن المعروف بأن المسؤولية الطبية قديمة قدم التاريخ واذا اقتربت اليوم من المسؤولية المدنية أو كادت فان هذا التغيير قد حصل مع مرور الزمن ومن ينظر للتاريخ يرى بأنها كانت جزائية فى البدء ولكنها اليوم اقتربت كثـيرا من المسؤولية المدنية لانه لكى يصح اتهام الجراح ومساءلته يجب أن نتبين فى فعله خطأ ما ، وهذا يضطرنا الى أن ننسب اليه وقوع أحد الافعال التى حددها قانون العقوبات السورى للجريمة غير المقصودة فى المادة ١٨٩ منه والتى تقول : « يكون الخطأ اذا نجم الفعل الضار عن الاهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة الشرائع والأنظمة » . كل هذا لا يمنع على الجراح أن يكون مسؤولا عن جريمة مقصودة فيحال تحقق أركانها وعناصرها .

ولكن مهنة الطب بصورة عامة والجراحة بصورة خاصة والهدف من العمليات الجراحية والعلاجات الطبية ونزوعها دائما لعلاج وشفاء المريض اضافة لوجود أسباب التبرير التى تكتنفها وتجعلها دائما أو فى كثير من الاحيان مشروعة ، كل هذه الامور تجعل من الصعوبة بمكان مساءلة الطبيب عن جريمة مقصودة لان الركن المعنوى وخاصة الارادة الآثمة يكون اثباتها فى حيز المستحيل .

وفى اعتقادنا باننا نستطيع مساءلته دائما عن جريمة مقصودة فى حال كون النتيجة الضارة قد حصلت بسبب العملية التى اجراها ولم تكن بدافع شفاء المريض بل بدافع البحث والاستكشاف والاختبار والشهرة ، علما بأن مساءلة

الجراح عن جريمة مقصودة او غير مقصودة يجب دائما أن تستظهر على ضوء وجود رابطة السببية بين الافعال التى قام بها وبين النتيجة الضارة التى حصلت من جراء ذلك سندا للمادة ٢٠٣ عقوبات سورى والتى تقابل المادة ٤١ من قانون العقوبات الايطالى ٠

٥ ـ عمليات نقل وزرع وتطعيم أعضاء الجسم البشرى فى التشريع الاسلامى :

ان دراسة وممارسة الطب والجراحة مباحة فى التشريع الاسلامى ووجود الزهراوى والرازى وابن نفيس وابن سينا وغيرهم دليل على أن المسلمين قد أسهموا بنصيب وافر فى تقدم الطب والجراحة بغية الحفاظ على الجسم والعقل والنسل لان فى حفظهم صيانة للدين والعقيدة . وما أقوال وآراء فقهاء الشريعة الاسلامية القدامى بجواز تشريح جثة انسان فى حالة كونه قد ابتلع نقوداً لاخر قبل موته وسماحهم بفتح جثة امرأة لاخراج الجنين من رحمها وتشريح الجثة لمعرفة سبب الجريمة التى أدت للوفاة الا دليل على ما ذكرناه ٠

واذا صح لنا أن نتساءل هل يسمح شرعا بأخذ أعضاء مختلفة من جثة ميت وزرعها أو تطعيمها فى شخص حى أو أشخاص أحياء وهل يعتبر هذا الاخذ جريمة قتل أو ايذاء أو تحقير لجثة المتوفى أو اعتداء على حرمة الاموات ؟

فالجواب هو أن الشريعة اعتبرت الانسان الحى افضل من الميت واعتبرت ايضا أن الضرورات تبيح المحظورات وتوفيقا لذلك فقد أجازت أخذ ونقل كافة الاعضاء من جثة الميت وقد يخطر لذهن السامع الكريم الاية القرآنية « ولقد كرمنا بنى آدم » فيسأل اذن كيف يسمح بهذا النقل أو الاخذ ؟

والجواب : باعتبار أن هذا الاخذ قد حصل نتيجة للضرورة الماسة فى احياء انسان آخر يعانى من مرض شديد عضال ليس له شفاء الا بهذا الزرع أو التطعيم فهذا العمل لا يعتبر جريمة قتل ولا ايذاء لان القتل يسبب موت انسان حى والايذاء يسبب الجروح والتشويه وحتى تعطيل أحد الاعضاء ٠ وباعتبار أن المنقول منه قد مات مسبقا ففعل النقل يصبح اعتداء ليس على جثة المتوفى بل على حرمة الاموات لانه لو كان حيا لما حصل هذا النقل او الاخذ ٠ كما أن الاعتداء على جثة المتوفى لا يعتبر اعتداء على هذا الميت باعتباره انسانا ، لان الضرر ليس موجها الى الميت بالذات ولكن الى المجتمع الذى يحترمه وهو ، أى المجتمع وليس الميت ، يعتبر الجهة المعتدى عليها أو المتضررة ٠

لهذا فاذا كان المجتمع يرعى مصالح مرضاه من افراده فانه لا يجد فى عمليات الاخذ والنقل بقصد الزرع والتطعيم اى اعتداء ، بل على العكس فهو يفضل الاستفادة من هذه الاعضاء بزرعها فى اجسام حية مريضة بدل تركها تضيع فى القبور وتحت الارض ٠

وجوابا على أسئلة أخرى تحول ما اذا كان يسمح أو يحق للانسان الحى هبة مختلف أعضاء جسمه أم لا وما هو الحال اذا لم يعط هذا الاذن فهل تملك أسرته اعطاء هذا الاذن بعد وفاته أم لا ؟ فالشريعة الإسلامية لا تعتبر الجسم مالا

يستطيع الانسان التصرف به كما يشاء ، ولكنها وبدافع الضرورة لاحياء انسان مريض تعطي للانسان الحي الحق في الهبة أو التبرع ببعض اعضاء جسده أو كلها لما بعد الموت . وبالتالي فان أسرته أيضا تستطيع التصرف هبة أو تبرعا تمشيا مع مبدأ الضرورة الا اذا كان قد منعها أثناء حياته . واذا قلنا بأن أسرته تستطيع التصرف هبة او تبرعا فهذا لا يعني بأنها تملك جثته وتملك التصرف بها طالما أن الانسان نفسه المتوفي لا يملك حتى في حياته أن يتصرف بجثته ولكن اذن أسرته هنا قصد منه وضعها في موضع العلم بما يجري أو سيجري على جثة قريبها أخذا أو نقلا لاننا نرى من الفقهاء المعاصرين أمثال المحامي السوري الاستاذ محمد كمال الخطيب الذي يقول بأنه لابد من استئذان أسرة أهل المتوفي حتى ولو أن قريبها كان قد أعطى الاذن في حياته بنقل أو أخذ عضو من أعضاء جسمه وموافقتها على النقل هو من قبيل الاحترام لارادتها وشعورها بالاحترام نحو هذا الميت حتى لا يقض مضجعها ما امتدت بها ذكرى الفراق .

لهذا نستطيع القول ، بأن فقهاء الشريعة الاسلامية قد اعتبروا أن عمليات نقل مختلف أعضاء الجسم البشري لزرعها او تطعيمها في جسم انسان مريض عملا مشروعا ومباحا لان هذا العمل الانساني ينسجم مع أحكام القرآن الكريم في سورة الروم «يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي » وفي سور أخرى أيضا .

وقد أصدر في العام الماضي سماحة مفتي الأزهر الشيخ محمد عبداللطيف السبكي (١) فتوى أجاز بموجبها نقل مختلف أعضاء جثة انسان متوفي وزرعها في جسم انسان آخر بشرط وجود حالة ضرورة وبعد الحصول على موافقة الواهب في حياته أو موافقة أسرته بعد وفاته قياسا على نقل الدم .

وقد قرر المؤتمر الاسلامي الدولي المنعقد في ماليزيا بين ٢١ـ٢٧ نيسان ١٩٦٩ من بين توصياته اباحة عمليات نقل وزرع الاعضاء ومنها القلب وتصنيع القرنية اذا تحققت المصلحة من هذا الاجراء بشرط التحقق من وفاة المنقول منه على أن يتم هذا النقل بوصية من المنقول منه أو من وليه (٢) و (٣) .

٦ ــ عمليات نقل وزرع اعضاء الجسم البشري في رأي الكنيسة الكاثوليكية (٤) :

في ندوة دعا اليها النادي الكاثوليكي بتاريخ ١٥ آذار ١٩٦٩ لبحث موضوعنا تكلم الاب فرنسوا أبو مخ عن رأي الكنيسة أخذا بعين الاعتبار الانسان وهو حي ، وبعد موته ، فقسم الاعضاء الموجودة في جسم الانسان الى أعضاء مزدوجة ومفردة .

---

(١) نشرت هذه الفتوى في جريدة الاهرام الصادر بتاريخ ١٩٦٨/١٢/١٢ ص ٧ .

(٢) مجلة الوعي الاسلامي ــ دمشق ــ السنة الخامسة عدد ٥٢ ، ١٥ حزيران ٦٩ ص ٦٨ .

(٣) اذا أردت توسعا في بحث المسؤولية الجزائية والمدنية للطبيب الجراح في الشريعة الاسلامية وفي مذاهبها الاربعة فعد الى المحاضرة القيمة التي القاها المحامي الاستاذ مظهر العنبري بتاريخ ١٥ اذار ١٩٦٩ في النادي الكاثوليكي بدمشق بعنوان « الاسلام وزرع القلب » ص ٧ . ص ١٢٠ .

(٤) مجلة الاسبوع العربي ــ رحلة من شخص الى شخص ــ عدد ٥٢٠ تاريخ ١٩٦٩/٥/٢٦

اما بالنسبة لتصرف الانسان الحى بأعضائه المزدوجة كالكلى فالكنيسة تسمح فى حالات خاصة بأن يتخلى الإنسان عن احداهما لمريض آخر فيعيش هو بكلية واحدة ويهب الحياة للمريض الاخر فيعيش كل منهما بكلية ٠

اما بالنسبة لتصرف الانسان الحى بأعضائه المفردة كالقلب والكبد والطحال فغير مسموح به للانسان مهما كانت الغاية شريفة ونبيلة لان ذلك يعنى قتل نفسه لاحياء غيره ٠

اما بالنسبة لتصرف الانسان الحى بجسده لما بعد الموت فهو جائز بالنسبة للكنيسة شرط احترام جثة الانسان فاذا سمحت الكنيسة بتشريحها وأخذ قطع وأعضاء منها فليس ذلك الا خدمة للعلم أو لتمرين الاطباء أو لمساعدة الاشخاص المرضى والمعذبين تخفيفا لالام البشرية وبؤسها ، « ويبقى على الجراح أن لا يجرى عملية الزرع الا بعد التأكد من أن المنقول له سيعيش مدة أكبر مما كان سيعيشها لو بقى بقلبه المعتل ، أما أن يجريها بدافع السعى وراء الشهرة وبصرف النظر عن مصلحة المريض وحياته فهى مخاطرة لا يقدم عليها طبيب وجدانى » ٠

٧ ــ الاسباب الفزيولوجية التى تبرر عملية نقل وزرع القلب :

وملاحظة صغيرة أود تذكير القارىء بها هى أن عملية نقل وزرع وتطعيم سائر أعضاء الجسم البشرى تتفق جميعها من حيث الضرورة الماسة لها ، ولما كان القلب أكثر هذه الأعضاء أهمية فسيكون هو المقصود بالبحث دون غيره من سائر الأعضاء .

أ ــ أسباب الزرع :

من المعروف الان فى عالم الطب الجراحى بأن القلب ليس الا عضلة تعمل منذ ولادة الانسان وحتى وفاته بصورة مستمرة مما يجعلها فى كثير من الاحيان تتعرض أو تصاب بأمراض مختلفة ، قد تكون فى بعض الأحيان غير قابلة للشفاء أو أنها تقبل الشفاء بواسطة علاجات قد تطول وتقصر ، وقد تقبل الشفاء فقط من خلال عمليات جراحية جريئة تهدف لتغيير بعض الصمامات ٠ والقلب عندما يتعرض لأمراض خطيرة كالهبوط Collasso infarto cardiaco مثلا فانه يعرض حياة صاحبه للخطر ويجعله عرضة فى كل وقت لفقدانها بالموت فهنا تظهر وتبرز الضرورة فى تغيير واستبدال هذا القلب وزرع قلب آخر مكانه اكثر صحة وقوة ومرونة

ب ــ التثبت من موت الواهب والتحديد القانونى لموعد الوفاة

ان التثبت من موت الواهب أو المتبرع هو أحد الموضوعات الهامة فى عمليات نقل وزرع القلب وقد أثار هذا الموضوع جدلا عنيفا باعتبار أن وجهات النظر قد اختلفت فى تحديد مفهومه ومقياسه والوسائل المستعملة للتثبت منه ٠

ونحن اذا توصلنا الى التحديد القانونى لموعد الوفاة فيجب ألا ننسى بانه لم يكن ليتم وبشىء من التأكيد والضبحة لولا أننا توصلنا فى عالم اليوم الى معرفة ماجادت علينا به نتائج دراسات وأبحاث جراحى القلب الذين أثبتوا أولا : بان القلب عضلة ولو انها متميزة فهى كسائر عضلات الجسم البشرى، وثانيا بأن موت انسان ما ، لا يكون فقط نتيجة توقف خفقات أو ضربات هذه العضلة ، وثالثا : بان القلب ليس الا مضخة تستطيع استئناف العمل أيضا ولو أن جسم صاحبها قد مات .

والاطباء فى يومنا مقتنعون أكثر من أى وقت مضى بأن حياة الانسان تنتهى عندما يتوقف دماغة عن الحركة حتى ولو بقى خفقان القلب وحركة التنفس محتفظين بنشاطهما وعملهما المعتاد بواسطة تنفس اصطناعى أو ما يسمى بالقلب الرئة .

وفى العام الماضى عقدت الجمعية الطبية الدولية مؤتمرا فى مدينة سيدنى فى استراليا حضره ٢١٢ عضوا ومندوبا يمثلون ٢٨ دولة توصلوا الى تعريف جديد لموعد الوفاة وسيعاد النظر فيه هذا العام على ضوء النتائج الجديدة التى أمكن التوصل اليها فى عالم جراحة القلب ونقلها وزرعها .

وقد حدث فى العام الماضى أيضا فى أمريكا ان اجتمعت هيئة تابعة لجامعة هافرد مؤلفة من (١٣) أستاذا نتج عنها تعريف لموعد الوفاة يتشابه مع تعريف مؤتمر سيدنى ويشتركان مع بعضهما بالنقاط الاربع التالية :

١ — تحصل الوفاة عندما تنعدم أية اجابة من الجسم على المـؤثرات الخارجية وخاصة المؤثرات الشديدة الالم .

٢ ـ تحصل الوفاة عندما تنعدم الحركات العضلية اللاشعورية وخاصة التنفس ، واذا وجد المريض فى غرفة تنفس اصطناعية ، فـان التنفس الاصطناعى يجب أن يقطع لمدة ثلاثة دقائق لتقرير ما اذا كان المريض يستطيع التنفس لوحده .

٣ ـ تحصل الوفاة عندما تنعدم المنعكسات الحدقية بتعريضها للضوء الشديد ، أو عندما تنعم الحركة فى العينين حتى لو صب ماء بارد جدا فى الاذنين ، كذلك عندما تنعدم الارتكاسات العضلية حتى لو استعملت المطرقة على أوتار عضلية مربعة quadricipite الـرؤوس الفخـذية أو مثلثـــة الرؤوس العضدية tricipite أو العضـــلة ذات الرأسين العضدية الخلفية .

٤ ـ تحصل الوفاة عندما ينعدم اى أثر لنشاط دماغى فى المخطط الدماغى الكهربى .

وقد حاولت الجمعية الطبية البريطانية فى لندن ايجاد طريقة جديدة للتثبت من زمن الوفاة وموت الواهب أو المتبرع ولمعرفة زمن حصولها والتأكد من

حدوثها فأوكلت الامر الى لجنة أبحاث علمية منبثقة عنها برئاسة الجــراح اللندنى Lawrance Abel وخرجت من حيث النتيجة بتقرير حددت به ثلاثة شروط أساسية حتى يمكن القول بان انسانا ما ولنقل واهب القلب أو أى عضو آخر من أعضاء جسمه قد مات ، وهذه الشروط هى :

١ ـ تحصل الوفاة عندما يتوقف قلب المريض عن الخفقان لمدة أكثر من ١٥ دقيقة ٠

٢ ـ تحصل الوفاة عندما يتوقف التنفس العادى الطبيعى لمدتى (٥) دقائق تلى قطع التنفس الاصطناعى ـ أى عندما يكون المريض فى حالة تنفس اصطناعى يقطع هذا التنفس لمدة (٥) دقائق ثم يبدأ تنفس اصطناعى جديد ثم يقطع لمدة (٥) دقائق أخرى فقط ٠

٣ ـ تحصل الوفاة عندما تنعدم لمدة (٥) دقائق أية ظاهرة لنشاط دماغى فى المخطط الدماغى الكهربى ٠

وقد أكدت هذه اللجنة بأنه لايمكن لهذه الشروط منفردة أو مجتمعةأن تحدد لنا بدقة وطمأنينة مائة فى المائة زمن ووقت حدوث الوفاة ولهذا فقد تركت القول الفصل والنهائى حسب خبرة ورأى كل طبيب مختص ٠

وعودة منا الى الشرط الثالث نجدة أكثر أهمية من الشرطين السابقين ٠

وقد أكدت هذه اللجنة بأنه لا يمكن لهذه الشروط منفردة أو مجتمعةأن تحدد للدماغ بعد انقطاع لمدة (٥) دقائق بينما نجد أن الدكتور Charles Hudson من Cleveland فى امريكا يعتقد بأن الموت نتيجة تحلل الخلايا فى الجسم.

وما يهم الاطباء دائما هو القول بشكل حازم قاطع ـ متى حصل الموت ـ بشكل لم يعد أى مجال لعودة الانسان للحياة مرة ثانية . وهذا مادفع هيئة جامعة هارفرد المذكورة للقول بان المريض المعتبر متوفى يجب أن يخضع من جديد لاربعة فحوص خلال ٢٤ ساعة بعد تقرير وفاته فاذا كانت نتيجة هذه التقارير سلبية فهذا يعنى أنه ميت .

وفوق كل هذا وذاك فسواء فى سيدنى أو هارفرد فقد تقرر انه يشترط وجود طبيبين يتقاسمان مسؤولية التأكد من وفاة المريض وفى حال امكانية أخذ عضو من أعضاء هذا المتوفى لزرعها فى جسم انسان مريض فهؤلاء الاطباء الذين قرروا الوفاة لا يمكنهم أن يشاركوا فى الهيئة الطبية board أو équipe التى يجب عليها اتمام عملية الزرع (١) ٠

---

1) Il vero momento della morte, in Panorama, Milano Duno VI, N. 125, p. 35 — 36.

ونود أن نذكر بهذه المناسبة رأى الجراح Renzo Conti مدير المستشفى الايطالى بدمشق حول زمن الوفاة والتأكد من حصولها :

١ ــ وجب اختبار أو فحص جهاز الدوران والتنفس والجهاز العصبى .

٢ ــ فحص الجسم ، بالاستماع الى ضربات القلب ، والاقسام المحيطة به ، وجس النبض الشريانى ، وفحص أو جس النبض الشريانى الصدغى الخ ..

٣ ــ التأكد من الانعدام التام للافعال التنفسية .

٤ ــ التأكد من وجود أو عدم وجود نشاطات عصبية (انعكاسات الـخ .

٥ ــ ان قطع عمليات الانعاش أو النفس الاصطناعى Rianvinazione مسموح به عندما تكون جميع هذه الملاحظات والظواهر المذكورة آنا قد ثبت التأكد من سلبيتها فهى فى هذه الحالة تدل على فقدان الحياة لدى الانسان والتحقق من موته .

٨ ــ الشروط الواجب توفرها لدى الواهب أو المتبرع بعضو من أعضاء الجسم البشرى :

مقدمة : فى الحقيقة أن أكثر هذه الشروط كما سنرى تعتبر عقبات تعيق هبة عضو من أعضاء الجسم البشرى فهى ذات طبيعة فيزيولوجية وحقوقية قانونية وتقسم طبقا لكون الواهب انسانا حيا او ميتا وكذلك طبقا لكون العضو المراد أخذه عضوا مفردا أو مزدوجا .

٩ ــ الشروط ذات الطبيعة الفيزيولوجية والحقوقية التى تواجه عملية اخذ الاعضاء المفردة من جسم انسان حى :

أ ــ بالنسبة للشروط الفزيولوجية :

من الامور المستقر عليها أنه لا يجوز التصرف بالاعضاء المفردة ولو بهدف هبتها وزرعها فى جسم انسان آخر مريض لان ذلك يعنى موت الواهب منتحرا .

وجدير بالذكر هنا ان الدكتور Lunde من Stanford فى أمريكا قال بان «هناك عدد كبير من الاشخاص المصابين بامراض عقلية ولديهم ميل كبير للانتحار قد اتصلوا هاتفيا أو كتابيا وحتى بالحضور لمستشفى ستانفورد لهبة قلوبهم ، وقد فسر Lunde استعدادهم هذا لهبة قلوبهم بأنه كالانتحار تماما مع الفارق بأن المرشح أو طالب الانتحار يطلب من الجراح أن يصبح الاداة المنفذة لهذه الجريمة» .

ب ـ بالنسبة للشروط الحقوقية :

من الامور المقررة قانونا إنه لا يجوز للانسان الحى التصرف باعضاء جسمه المفردة كالقلب والكبد والطحال والدماغ وغيرها لان ذلك يعنى موته المؤكد كما أن الانسان ليس له ملكية مطلقة على جسمه (١) فهو لا يملك وضع حد لحياته ولا حتى تعريضها للخطر والضرر أو انتقاص مقدرتها الوظيفية .

لهذا فان الانسان الحى لا يمكنه التصرف حتى باعضائه المزدوجة كما يحلو له لانه مع تطور ونمو سيادة الدولة كمظهر من مظاهر نمو المجتمع فالانسان فى الدولة قد أصبح عضوا فعالاوبالنسبةلهذاوان أى ضرريقع عليه وعلىجسده فهو يؤثر بالتالى على قوة المجتمع ونشاطهوتقدمه ·

بقى أن نذكر بان هناك من الفقهاء من يقر مبدأ تصرف الانسان حتى فى أعضائه المفردة فى حالات الضرورة الماسة لانقاذ حياة قريب عزيز أو لانقاذ حياة أحد العلماء الذين تحتاجهم الامة قياسا على أن المواطن يجب عليه أن يضحى حتى بجسده وروحه لانقاذ شرف وطنه وأمته (١) ·

ونحن نرى ان التصرف بأعضاء الجسم المفردة هبة أو وصية أو تنازلا لا يمكن أن يحصل عن وعى وارادة تامين بل نتيجة من حالات الانفعال والمهابة وحتى الهوى حيث لا يعود للعقل والتفكير اى صلة أو تأثير على الانسان .

١٠ ــ الشروط ذات الطبيعة الفيزيولوجية والحقوقية التى تواجه عملية اخذ الاعضاء المزدوجة من جسم انسان حى :

ا ــ بالنسبة للشروط الفيزيولوجية :

١ ــ ان صحة الواهب يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار من قبل الاطباء والجراحين المختصين قبل أخذ أىعضو مزدوج من وجهة النظر الفيزيولوجية والنفسية ·

٢ ــ يجب أن يكون العضو المراد أخذه سليما ومتناسبا مع جسم الموهوب له · وهذا التناسب وقابلية الملاءمة يجب أن يتأكد منها قبل نزع هذا العضو وزرعه ·

٣ ــ يمنع نزع أى عضو اذا كان جسم الواهب أو المتبرع سيحتاج له فى المستقبل أو فى المستقبل القريب ·

٤ ــ ان فوارق العرق ، اللون ، الدين ، الحالة الاجتماعية والاقتصادية بين الواهب والموهوب له يجب أن لا تشكل مانعا لعمليات النقل والزرع ·

---

(١) المحامى الاستاذ ابراهيم البطل ، اخذ وزرع القلب والاعضاء فى التشريع السورى محاضرة قيمة ألقيت فى النادى الكاثوليكى بدمشق بتاريخ ١٥ آذار ١٩٦٩ ص ٥ .

ب ـ بالنسبة للشروط الحقوقية :

١ ـ لا يجوز نزع عضو مزدوج لانقاذ حياة انسان آخر بدون اذن صريح من الواهب آخذا بعين الاعتبار بأن فقدان العضو بالنسبة للواهب لا يخلق له أى خلل أو عطل وظيفى أو عضوى فى المستقبل • ويفهم من الاذن الصريح كون الواهب فى تمام وعيه وارادته • وعلى هذا فان السجناء الذين يتمتعون قانونا بالارادة الحرة ليسوا أحرارا فى هبة أى عضو من أعضائهم لانهم كما يقول اللورد Clibrandom لا يملكون الاهلية التامة لان السجن فى حد ذاته يعتبر سببا فى نقصان ارادتهم الحرة • ويبقى لقاضى تنفيذ العقوبات فى النظام العقابى الفرنسى ولقاضى المراقبة gudice di Sorveglianza فى النظام العقابى الايطالى كى يقرر فيما اذا كان هؤلاء السجناء أو الموقوفين يتمتعون وقت هبتهم وتصرفهم بأعضائهم بكامل أهليتهم وبتمام الوعى والارادة •

٢ ـ لا يجوز للواهب أو المتبرع الحصول على أية أموال أو تعويضات لقاء هبته أو تنازله عن عضو من الاعضاء وفى نفس الوقت لا يجوز له بيعه كما لو كان سلعة أو بضاعة •

٣ ـ لا يجوز أخذ أى عضو من أعضاء انسان ما قصد زرعها اذا كان هذا الانسان واقعا تحت أى تأثير آخر •

٤ ـ لا يجوز أخذ عضو من اعضاء القاصرين فيزيولوجيا أو عقليا لان أهلية التصرف لديهم ليست صحيحة •

٥ ـ لا يجوز للدولة أن تتدخل باجبار مواطنيها على التبرع بأعضائهم •

٦ ـ يجوز دوما وفى أى وقت للواهب الرجوع عن الهبة كتابة أو شفاها.

١١ ـ الشروط ذات الطبيعة الفيزيولوجية والحقوقية التى تواجه عملية أخذ الاعضاء من جثة ميت :

١ ـ بالنسبة للشروط الفيزيولوجية :

من الواضح ان جثة الميت تعتبر من وجهة نظر الطب الجراحى غنية بالاعضاء والانسجة ذات الفائدة الكبيرة ، وان أخذ مختلف هذه الاعضاء والانسجة لا يثير اشكالات وصعوبات كبيرة سواء من وجهة النظر الفيزيولوجية أو القانونية الحقوقية بعد الاخذ بعين الاعتبار الامور التالية :

١ ـ التأكد من الموت طبيا وبيولوجيا وقانونيا كما سلف بيانه •

٢ ـ قصر المدة المنقضية بين الموت وأخذ الاعضاء المراد زرعها أو تطعيمها ••

٣ ـ الملاءمة والمجانسة بين الاعضاء المأخوذة وجسم الموهوب له المستفيد وهذ الامر يعود للاطباء والجراحين فقط حق تقديره والتأكد منه •

ب ـ بالنسبة للشروط الحقوقية :

الحالة الاولى : عندما يكون الانسان في حياته أو أثناء النزع والاحتضار قد أعطى موافقته بشكل واضح وصريح هبة أو وصية أو تصرفا لانسان معين أولا على التعيين بأخذ عضو معين او أي عضو كان · في هذه الحالة لا يقوم أي اشكال حقوقي قانوني ، خاصة اذا كانت الموافقة قانونية حسب شكل الـ Uniform anatomical Gift Act المقترح من قبل اللجنة الموكلة بتوحيد قوانين مختلف الولايات الامريكية برئاسة العميد Blythe Stason حيث سمح بموجب هذا القانون لكل انسان جاوز سن الـ ١٨ من عمره سليم العقل ـ أن يتصرف أو يهب أي عضو من أعضاء جسمه بعد وفاته وليس للاهل أو الاقرباء أو الورثة حق الاعتراض شرط أن يكون هذا التصرف مكتوبا وموقعا منه بالذات ومصادقا عليه نصا وتوقيعا من قبل اثنين من الشهود ، علما بأن الواهب يحق له دوما الرجوع عن هذه الهبة .

وحتى هنا فان بعض الفقهاء يطلبون موافقة اقرب الاقرباء للمتوفى لانه مع أن الهبة والتصرف قد تمت من قبل قريبهم وهو حي فان عملية أخذ أحد أعضائه وزرعها قد تجرح شعور احترامهم وحبهم للقريب المتوفى ولذكراه .

الحالة الثانية : عندما يكون الانسان في حياته لم يعط موافقته بشكل صريح بأخذ عضو من أعضائه وزرعه أو انه كان قاصرا فيزيولوجيا أو عقليا ··

وفي هذه الحالة فالموافقة لكي تكون قانونية يجب أن تعطى من قبل الاهل أو الولي فاذا لم يوجدوا فمن القاضي لان القاضي ولي من لا ولي له ·

الحالة الثالثة : عندما يكون الانسان في حياته قد منع بشكل صريح الاخذ والتصرف بأعضاء جسمه ·

في هذه الحالة نرى بأنه لا يجوز اطلاقا المساس بجثة المتوفى وان أي موافقة من الاهل او الولي أو الوصي أو القاضي لا قيمة لها لان ارادة الانسان يجب أن تحترم وتبقى محترمة حتى بعد الوفاة ·

وقد وجد من يقول بتأميم الجثة كالفقيه الايطالي Giovanni Leone بحيث تصبح وتعتبر الجثة ملكا للدولة تتصرف بها كما تشاء ضمن اطار المصلحة العامة ·

وقد قاوم مؤتمر بروجيا المذكور هذه الفكرة لانها تعطي الدولة الحق بتتبع الانسان حتى في متاهات القبور وما سبب هذه المقاومة الا الخوف من اساءة استعمال هذا الحق باسم المصلحة العامة التي تسمو دائما على كل مصلحة أخرى ·

ومن الجدير بالذكر هنا ان هبة القلب أو أي عضو آخر بقصد الزرع أو التطعيم يجب أن تحصل باسم المستشفى وهذه الاخيرة تقرر من هو الانسان الذي يستفيد منه .

فاذا حصلت عملية الزرع فعلا فيمكننا القول بأنه قد حصل انتقال أوتوماتيكي للملكية ، فالقلب الجديد ملك لهذا المريض الذي زرع له فاذا مات

وأراد أحد الجراحين زرعه ثانية فان أسرة هذا المريض الذى توفى هى التى تمتلك مبدئيا حق التصرف به هبة أو وصية أو تصرفا لانه بانتقاله للمريض لم يعد لاسرة المتبرع الاول أية علاقة به ٠

١٢ ــ الشروط الواجب توفرها فى الموهوب أو الموصى له بعضو من أعضاء الجسم البشرى :

لا أحد ينكر الفائدة الكبيرة من عمليات زرع وتطعيم الأعضاء الانسانية خاصة اذا فكرنا مليا بعدد الاشخاص الذين يمكن أن تنقذ حياتهم وأرواحهم لو استطاعوا الحصول على هذه الاعضاء الضرورية ٠ ويكفى القول بأنه يموت من ٦٠٠٠ ــ ٢٠٠٠٠ انسان سنويا فى أمريكا لعدم استطاعتهم الحصول على الكليتين أو احداهما ، بينما يتم زرعها لـ ٤٥٠ شخصا فقط ٠ اما بالنسبة لمرضى القلب فلا يوجد احصاء صحيح لضحاياه فى جميع أنحاء العالم ٠

وفى الوقت الذى نجد به ان عمليات زرع الكليتين وتطعيم أو تصنيع القرنية قد أصبحت مضمونة النتائج بشكل ناجح فان نجاح عمليات زرع القلب والكبد والرحم وبقية الاعضاء لم تزل فى بداية عهدها وغير مضمونة النتائج ٠ وان علم جراحة القلب Cardiochirurgia لم يستطيع حتى الآن التدليل فيما اذا كان زرع القلب قد أصبح أمرا واضحا ومسلما به أم لم يزل على مناضد التشريح والتجريب وبين أروقة المخابر والمستشفيات علما بأنه مع جميع الصعوبات التى لاقاها وسيلاقيها فسيبقى عملا جبارا تطاطىء له الهامات احتراما واجلالا لانه ضرورى لانقاذ حياة انسان مهدد بدونه بالموت فى كل لحظة ٠ وسنرى فيما يلى هذه الشروط التى تعتبر فى كثير من الاحيان عقبات تعيق عملية الزرع ٠

أولا : الشروط الفيزيولوجية :

أ ــ وجود واهب يتفق العضو المراد أخذه منه مع العضو المراد استبداله سواء من حيث مجانسة الانسجة او اتفاق الزمرة الدموية ٠

ب ــ يجب أن يكون الهدف دائما من الزرع شفاء الموهوب له المستفيد أو شفاء مخلوق آخر متصل به كما هو الحال عند وجود المرأة حامل فهنا تهدف العملية ليس الى انقاذ الام فقط بل انقاذ الجنين أيضا من موت محقق ٠ وان أى هدف آخر يختلف عن هدف الشفاء والانقاذ يجب أن لا يكون رائد الجراح فى هذه العملية .

جـ ــ يجب أن يكون الزرع متوافقا مع المتطلبات الفيزيولوجية للموهوب له وليس القصد منه التجميل فقط ٠

د ــ يجب أن يكون الزمن الفاصل بين أخذ العضو السليم المراد زرعه وبين عملية الزرع نفسها قصيرا والا فنجاح العملية مهدد بالخطر وكان من المفضل موت الواهب فى نفس المستشفى ان أمكن .

هـ ــ أن نجاح العملية مضمون تقريبا عندما يكون القلب مصابا بعاهة مكتسبة ، اما اذا كان قلب المريض مصابا بعاهة ولادية فقدتنجح عملية الزرع ولكن من النادر أن يبقى المريض المصاب بعاهة ولادية فى القلب حيا مدة كبيرة من الزمن تفوق الاسابيع الاولى من الولادة •

و ــ يجوز اجراء عملية الزرع عندما تكون هناك حالة ضرورة ماسة سببها مرض فى القلب على جانب من الخطورة أى عندما تكون حالة القلب على هذا الشكل مؤدية الى الموت المحقق للمريض خلال ساعات قليلة طبقا لتقرير أطباء مختصين : فاذا لم تكن كذلك وكان بالامكان اللجوء الى علاج آخر فلا يستحسن اجراء عملية الزرع •

ز ــ يجوز اجراء عملية الزرع عندما لا يوجد أي شكل من أشكال فرط التوتر الشريانى ،فى جهازى الدورأن الكبير والصغير .كما يشترط كون بقية أعضاء جسم الموهوب له صحيحة وقوية حتى تستطيع مقاومة الصدمات الناتجة عن العملية •

حـ ــ يجب الاخذ بعين الاعتبار ــ السن ــ والحالة النفسية والفيزيولوجية الصحية للموهوب له لانه من الملاحظ بأن زرع القلب لا ينجح بالنسبة لمن تكون اعمارهم أكثر من ٦٠ سنة .

ثانيا : الشروط الحقوقية:

أهمها : وجود موافقة واذن المريض الموهوب له بالزرع •

وهذه الموافقة أمر ضرورى باعتبار أن العملية الجراحية بصورة عامة تؤثر فى كثير من الاحيان على جسم المريض وتسبب له نتائج غير مرضية وهذه النتائج أو التنبؤ بها تسمح للمريض أن يقرر مسبقا فيما اذا كان يقبل بهذه العملية ونتائجها بما فيها الاخطار التى قد يتعرض لها فيما بعد •

وهذه الموافقة تسلخ أيضا عن فعل الجراح المسؤولية المترتبة على النتائج فى حالة كونها قد أخذت من المريض وهو عالم بأنه مقدم على عملية خطيرة كهذه وبدون أية خديعة أو حيلة .

وقد أثار موضوع وجود الاذن أو الموافقة والرضى بالعملية الجراحية وعدمه من الناحية الحقوقية كثيرا من الجدل وخاصة حول الشكل والطبيعة والاثر القانونى له •

١ ــ أما بالنسبة لشكل الاذن أو الموافقة والرضى :

هناك من يقول بوجوب كونه مكتوبا وهناك من يقول بأنه يكفى أن يكون مشافهة ومن يقول بوجوب كونه صريحا وآخرين يكتفون بقبوله ضمنا •

ونحن نرى بوجوب كونه مكتوبا وموقعا منه بالذات ومصادقا عليه من قبل شاهدين • كل ذلك عندما لا تكتنف عملية الزرع أو التطعيم حالة من حالات الضرورة الماسة فعندما يستطيع أن لا يقيم للاذن أية قيمة .

٢ ـ أما الطبيعة القانونية للاذن أو الموافقة والرضى :

هناك حالتان :

الاولى : عندما يكون المريض قد جاوز سن الـ ١٨ من عمره ، هذه السن معتبرة لدى كثير من الدول السن القانونية التى يستطيع من بلغها وأتمهاأن يمتلك الاهلية الحقوقية كى يتصرف بكافة الامور المتعلقة به .

الثانية : عندما يكون المريض قاصرا لم يبلغ الـــ ١٨ سنة أو جاوزهاولكنه بقى قاصرا عن الناحية الفيزيولوجية أو العقلية فان الاذن هنا يجب أن يمنح من قبل الاب أو الولى او القاضى الذى هو ولى من لا ولى له .

كل هذه الامور تبقى صحيحة عندما نكون أمام حالة من حالات الزرع الطبيعية ولكن فى كثير من الاحيان قد يوجد المريض فى حالة من حالات الضرورة الماسة أو القصوى وفى حالة من فقدان الوعى فكيف نوفق بين ضرورة وجود الاذن وضرورة اجراء العملية •

نحن نرى انه فى حالة وجود الواهب وحالة كون حياة الموهوب له معرضة للخطر الحقيقى الحال وكون عملية الزرع تهدف الى شفائه وانقاذ حياته وهو فى حالة نفسية وفيزيولوجية لا تسمح له بمناقشة ضرورة هذه العملية أو عدمها • فاذا اجتمعت كل هذه الحالات فالاذن ليس له أية قيمة ويمكن التجاوز عنه بينما نرى أنه خارج هذه الحالات يبقى الجراح مسؤولا عن عمله وعن نتيجة عمله من الناحية الجزائية والمدنية والمهنية •

والسؤال الذى يتراءى فى هذا المجال : هل يمكن للموهوب له المريض أن يسترد أو يسحب موافقته على العملية وهل يعتبر من قبيل المنتحر أو الشارع فى هذه الجريمة ذلك المريض الذى يكون مع معرفته بأن العملية تهدف مصلحته وانقاذه فهو لا يريد السير فيها •

والجواب هنا ليس سهلا لانه طبقا للذين يقولون بأن الانسان حر فى تصرفاته فالمريض حر فى سحب الاذن ولا يعتبر انتحارا رفضه الخضوع واجراء العملية الضرورية لان القانون والاخلاق لا يجبران على المداواة والاستشفاء عندما لا يريدون هم ذلك •

أما الذين يقولون بأن الانسان جزء من هذا المجتمع وانه ليس حرا بتعريض جسمه للخطر أو عمل من شأنه الاضرار بهذا الجسم أو عدم العناية به وحتى رفضه اجراء العملية لان الخطر الذى يضر به ينعكس على المجتمع الذى يعيش هو بين أحضانه ، فان رأيهم له قيمته دون شك ولكننا نميل الى الرأى الاول لان

عمليات زرع القلب لم تزل للآن فى حيز المغامرة الجراحية وعلى هذا الاساس فان الضرر الذى يصيب المريض هو ضرر شخصى لذلك فهو وحده الذى يقدره فأما ان يوافق على اجراء العملية أو يرفضها ، وهو صاحب المسؤولية فى الحالتين .

١٣ — المقررات والتوصيات النهائية لمؤتمر بيروجيا ٣ — ١٣ — أيلول١٩٦٩:

ان قضاة وحقوقى مؤتمر الدراسات السادس عشر للمركز القضائى الدولى «لويجى سيفيرينى» والذين ينتمون للدول الاتية : أفغانستان ، النمسا ، بلجيكا ، البرازيل ، تشيكوسلوفاكيا الدانمارك فرنسا، اليابان ، بريطانيا ، اليونان ، ايطاليا ، لبنان ، اللوكسمبوغ ، بولونيا ، رومانيا ، سوريا ، أسبانيا ، السويد ، وسويسرا بالاشتراك مع الأطباء والأدباءورجال الفكر قد اجتمعوا فى مدينة بيروجيا بين ٣ — ١٣ أيلول ١٩٦٩ لمناقشةالمواضيع والمشاكل المتعلقة بالمبادىء القانونية لعمليات زرع القلب والتصرف بأعضاء الجسم البشرى وبعد مناقشة المواضيع المتعلقة :

١ — بعمليات الزرع والتصرف بأعضاء الجسم البشرى فى محيط الحقوق الوضيعة لمختلف الدول .

٢ — بالمظاهر الادبية والقانونية لعمليات الزرع والتصرف بأعضاء الجسم البشرى .

٣ — بضرورة وجود قواعد قانونية تنظم عمليات الزرع والتصرف بأعضاء الجسم البشرى .

وبعد الاخذ بعين الاعتبار التقارير والدراسات المقدمة من المؤتمرين ومن الاطباء والادباء ورجال الفكر ومناقشتها ، فقد قرروا ما يلى:

«مع ان مبدأ زرع الأعضاء أمر تقره الآداب والأخلاق والدين بصورةعامة، فانه يلاحظ وجود بعض الاختلافات البسيطة فى تشريعات الدول المختلفة التى تنظم هذه العمليات ، وفى الوقت نفسه فاننا لا نجد فى عدد كبير من الدول التى تمارس بها هذه العمليات حتى اليوم أىتشريعينظمهذاالموضوع .

لذلك فان المؤتمرين يوصون:

١ — أخذا بعين الاعتبار خطورة وأهمية المشاكل التى تثيرها عمليات الأخذ والنقل والزرع فى جميع الدول التى تمارس فيها ، فانه يجب أن تكون هذه العمليات منظمة من قبل القانون ، سواء بالنسبة لحماية المواطن وحماية حقوقه ، وسواء بالنسبة لتأمين الحماية الضرورية والملائمة لممارسة هذه العمليات الطبية والجراحية .

٢ — من الضرورى أن يتضمن القانون الذى ينظم عمليات الزرع المبادىء التالية :

- يجب أن تجرى هذه العمليات قطعا وبصورة حتمية فى المستشفيات والمؤسسات المجهزة فنيا وعلميا ·

- ان هبة الاعضاء سواء من قبل انسان حى الى انسان حى آخر أو فى نقلها من الاموات الى الاحياء يجب ألا تكون بدافع الطمع أو الربح بل بدافع انسانى وبشكل مجانى ·

- يقع على الطبيب واجب الحصول على اذن الموهوب له الحر والعارف لمجريات الامور قبل اجراء عملية الزرع فاذا لم يستطع هذا الاخير اعطاء الاذن فيؤخذ من قبل أقرب أقربائه وفى حالة الضرورة القصوى يستطيع الطبيب أن يجرى العملية دون التقيد باذن هؤلاء ·

اضافة لما ذكر فانه يجب الاخذ بعين الإعتبار الامور التالية :

أ - بالنسبة لنقل وزرع الاعضاء بين الاحياء :

- ان نقل وزرع الاعضاء بين الاحياء لا يمكن أن يكون الا بقصد المعالجة فقط ·

- ان موافقة الواهب الحى تعتبر شرطا ضروريا لابد منه ·

- يجب أن يسبق الحصول على الموافقة أو الاذن شرح واف من قبل الطبيب حول موضوع ومخاطر العملية ونتائجها الانية والمستقبلة سواء على الصعيد الفيزيولجوجى والاجتماعى والمالى .

- ان موافقة الواهب يجب أن تكون حرة ، شخصية ومعطاة بشكل صحيح من قبل انسان متمتع بكامل الاهلية ·

وعلى كل حال فان عددا قليلا من المؤتمرين يقر بصورة استثنائية شرعية الموافقة أو الاذن فى زرع أنسجة أو أعضاء بين القاصرين الذين تربط بينهم رابطة الدم ·

- يقع على عاتق المشرع تحديد بدل التعويض المناسب لمصلحة الواهب أو لمن له الحق لقاء الاضرار المحتملة الناتجة عن العملية ·

- يجوز للطبيب فقط ، أن يجرى عملية نقل عضو من الاعضاء فى حالة كون هذ العملية هى الطريقة الوحيدة أو الحل الوحيد لانقاذ حياة المنقول له واذا كانت احتمالات النجاح تفوق بشكل أكيد الاخطار التى يمكن أن تصيب الواهب ·

- لا يجوز ولو لقصد الزرع أخذ الاعضاء الحيوية بالنسبة للواهب ، كما لا يجوز أن يكون الاخذ مخالفا للنظام العام والاداب العامة ·

ــ لا تخضع للمسؤولية ولا تعتبر اعتداء على السلامة الجسدية أفعال النقل الصادرة من الطبيب مراعاة لهذه الشروط خاصة اذا كانت ضمن حدود القانون وأعطت شخصية الانسان الاحترام الكامل ؛

ب ــ بالنسبة لنقل وزرع الاعضاء المأخوذة من جثة انسان متوفى بدافع علاجي أو علمي :

ــ لا يقع على رجل القانون ــ مع الاخذ بعين الاعتبار التقدم الملحوظ الذى تمر به مهنة الطب ــ وضع تعريف حقوقى لوقت أو زمن الوفاة وتحديد الطرق أو الوسائل التى يمكن بها التأكد من الوفاة بل ان هذه الامور تبقى للاطباء ضمن اختصاصهم ودراستهم ونشاطهم الفنى ورائدهم فى ذلك شرف مهنتهم وعلى الطبيب أن يكون ملما بأحدث معطيات علم الطب •

وعلى العكس فمن الضرورى بالنسبة للقانون ألا يأخذ بعين الاعتبار موضوع التأكد أو التثبت من الوفاة ــ الذى يسمح بايقاف أجهزة الانعاش ويسمح بالتالى بعمليات الاخذ والنقل ــ ويترك امر تحديدها والتثبت منها الى لجنة أو هيئة من الاختصاصيين بحيث لا تضم أى طبيب من الاطباء الذين يقومون بعملية الزرع فيما بعد •

وتكون قراراتها المعللة ، دائما بالاجماع ، ولها فى الوقت نفسه القوة الثبوتية الكافية .

ــ اذا قررت الهيئات الطبية المختصة وجود فوائد علمية أو علاجية ، فان نقل الانسجة أو الاعضاء يمكن اللجوء اليه بدون اى تأخير بعد التثبت من الوفاة طبقا للقواعد المذكورة آنفا ، وبعد الاخذ بعين الاعتبار الشروط الاتية :

ــ يفترض وجود الاذن بالاخذ من قبل المتوفى أو من قبل أقربائه ، ومع ذلك لا يجوز أخذ عضو من جثة اذا كان المتوفى أثناء حياته أو كان أفراد عائلته قد منعوا ذلك بتصريح مكتوب ، أما اذا كان المتوفى قد أعطى فى حياته الاذن بأخذ عضو من أعضائه فان رفض عائلته بعد وفاته ليس له أى أثر •

وعلى كل حال لا يجوز اخذ اى عضو من أعضاء جثة المتوفى فى الحالات الاتية :

ــ اذا كان هناك اعتقاد بأن الوفاة كانت نتيجة الاصابة الناتجة عن حوادث القضــــاء .

ــ اذا كان هناك اعتقاد بأن الوفاة كانت نتيجة الاصابة الناتجة عن حوادث العمل •

ــ اذا كان المتوفى ينتمي هو أو عائلته بوضوح وبشكل معروف لمعتقدات دينية أو فلسفية تحرم المساس بالجثة بأى شكل كان الا اذا كان من الممكن استنتاج ارادته بالسماح بالنقل •

ـ من الفائدة وجوب تعريف الرأى العام بشكل واسع بأن الاستفادة من الجثة للنقل والزرع يتعلق بالمصلحة العامة والمصالح الانسانية ولا يحمل أى معنى من معانى النيل من كرامة واحترام الجثة أو صاحبها ٠

ـ يستحسن انشاء بنوك دولية لحفظ الاعضاء ٠

يستحسن عقد اتفاقات دولية تكون غايتها توحيد القوانين المختلفة بين الدول حول موضوع أخذ ونقل الاعضاء لزرعها أو تطعيمها ٠

صدر أخيرا العدد الاول من المجلد الثامن

من

« المجلة الاجتماعية القومية »

متضمنا الموضوعات الآتية :

— مشكلات الطلبة الجامعيين — دراسة تجريبية

د. عماد الدين سلطان

— التغير الاجتماعى الذى طرا على الأسرة المصرية الحديثة — دراسة امبريقية

د. عبادة سرحان

د. محمود عبد القادر

— بعض مظاهر صراع القيم فى أسر قروية مصرية

عبد الباسط محمد

— مشروعية علم الاجتماع بين ابن خلدون واميل دوركيم

د. محمود قاسم

— نحو علم الادارة الاجتماعى

د. ليلى تكلا

وغيرها من الموضوعات ..

تحديد زمن اطلاق السلاح النارى

للدكتور ـ زين العابدين سليم

الخبير الاول ورئيس وحدة بحوث كشف الجريمة

بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية

مقدمة :

من اهم الموضوعات التى يعنى بدراستها اليوم القائمون على علوم البحث الجنائى والكشف عن الجرائم موضوع التعرف على الاسلحة والمقذوفات النارية التى أصبحت من الادوات الفعالة فى ارتكاب الجـرائم فى عصرنـا الحديث . وعلى الرغم من استقرار الكثير من المبادىء والجوانب العلمية التى تساعد الباحث الجنائى فى عمليات التعرف على السلاح نفسه والمقذوف الذى اطلق منه وكذلك مختلف الاثار التى يمكن ان تنتج عنه مما يؤدى فى مجموعه الى التعرف على مطلق السلاح واثبات الفعل الجنائى عليه وذلك بفضل ظهور علم البالستيك الحديث وتطبيقاته العملية المتعددة (١) الا انه لا زالت هناك الكثير من الجوانب والمشاكل التى لم تستقر بعد فى الجرائم والقضايا التى تستخدم فيها أسلحة نارية ولعل ابرز هذه المشاكل موضوع معرفة وتحديد الوقت الذى مضى على استخدام السلاح النارى أو زمن اطلاقه على المجنى عليه خاصة فى جرائم العنف والتعدى على النفس او المال او فى حالات الدفاع الشرعى وذلك بعد ان ازداد استخدام هذه الاسلحة بمختلف انواعها وبعد أن تهافت على اقتنائها مختلف الاشخاص بطرق مشروعة وغير مشروعة ، وكذلك بعدان استعان العابثون بالامن والمجرمون المحنكون بكافة وسائل العلم والمعرفة لاخفاء معالم جرائمهم والتلاعب بأدلتها المباشرة وغير المباشرة .

والواقع أن عامل الوقت فى حد ذاته يعتبر ذو أهمية قصوى فى تحقيق حوادث الاسلحة النارية ، اذ انه كلما اسرع الباحث فى التعرف على نوع القذيفة او الرصاصة التى استخدمت فى الحادث ، ثم امكنه بعد ذلك مقارنتها او مضاهاتها بالنوع المعروف منها ونوع السلاح الذى يمكن ان يطلقها ، او يشتبه فى أنه قد اطلقها ، وهل هذا السلاح قد اطلق فعلا فى زمن معاصر

---

(١) انظر بحث: د. زين العابدين سليم ، دراسة فى التعرف على الاسلحة النارية ومقذوفاتها، المجلة الجنائية القومية ، المجلد الحادى عشر ، العدد الثانى يوليو ١٩٦٨

وكذلك مرجع :

Firth, J.B., A Scientist Turns to Crime, William Kimber, London, 1960.

لارتكاب الجريمة من عدمه ، فما من شك في ان ذلك سوف يساعد كثيرا فى الكشف عن غموض القضايا والوصول الى نتائج سريعة وحاسمة فى حل الكثير من المشاكل أو الادعاءات التى قد تؤيد أو تدحض اقوال بعض المتهمين أو الشهود .

ولعله يكون قد مضى الزمن الذى اعتمد الخبراء فيه على حاسة الشم فى تقرير ما أذا كان السلاح قد استخدم حديثا من عدمه حيث انها طريقة ذاتية وغير موضوعية (Subjective) وتختلف من شخص الى آخر ، كما انه يعيبها التأثر ببعض العيوب الخلقية أو الامراض العضوية التى تصيب الانف والجهاز التنفسى القائم بالشم مما قد يؤدى الى صدور احكام شخصية خاطئة فى هذا الموضوع الهام . هذا فضلا عن كونها لا تكفى فى حد ذاتها للاجابة على المدة المجردة أو الوقت المحدد الذى يكون قد مضى على الاطلاق ، وهل هو معاصر لتاريخ ارتكاب الجريمة من عدمه . علاوة على انه لو وجدت عدة اسلحة نارية استخدمت فى أحد الحوادث او الجرائم ، فان طريقة الشم هذه المرة تؤدى الى معرفة أى من هذه الاسلحة قد أطلق أولا ؟ وكم من الوقت قد مضى على هذا الاطلاق ؟ اما اذا كان السلاح قد ترك بعد اطلاقه معرضا لتيارات الهواء أو القى فى المـاء فان هذه الطريقة لن تجدى أبدا .

والاصل فى طريقة الشم انها تعتمد على الرائحة المنبعثة من البارود المحترق بعد اطلاقه ، اذ أنه من المعروف الآن أن هناك نوعان رئيسيان من المـادة المفرقعة تستخدمان فى صناعة المقذوفات النارية للأسلحة الصغيرة وهما البارود الاسود (Black Powder) والبارود عديم الدخان (Smokeless powder) وهما بصفة عامة من المواد الكيميائية القابلة للاحتراق السريع مع انبعاث رائحة خاصة يمكن تمييزها بشم فوهة السلاح بعد اطلاقه مباشرة أو بعد مدة وجيزة(١) .

ولقد وجد ان السبب فى وجود هذه الرائحة يرجع اصلا الى وجود غاز كبريتور الايدروجين الناتج من احتراق المادة المفرقعة داخل القذيفة وانتشاره لمدة زمنية معينة بحيث يتلاشى اثره بعد عدة ساعات من الاطلاق ولا يتبقى بعده الا رائحة ضعيفة من البارود المحترق ذاته (٢) . لذلك فان استمرار وجود هذه الرائحة لمدة معينة انما يتوقف على طريقة حفظ السلاح نفسه بعد الاطلاق ، فاذا ما القى فى ماء نهر او ترعه او أى مصدر مائى آخر فان هذه الرائحة تختفى كلية بعد الاطلاق . أما اذا ترك فى العراء معرضا تماما لتيارات الهواء والعوامل الجوية الأخرى فان هذه الرائحة يستمر وجودها لمدة نصف ساعة تقريبا ، ولكن هذه الرائحة يمكن بقاء اثرها وتمييزها لمدة عدة ايام اذا اغلقت فوهة السلاح بعد اطلاقه مباشرة بسدادة من القطن أو قطع الملابس .

---

(١) انظر مرجع : Davis, T.L., The chemistry of Powder and explosives, Wiley, N.Y., 1941.

(٢) راجع ذلك تفصيلا فى :
Burrad, G., The Identification of Firearms and Forensic Ballistics, Herbert Jenkins, London, 1956.

ولقد ثبت بالتجارب العملية التي اجراها الاستاذ الدكتور عمارة (Emara) في ج٠ع٠م (١) ٠ ان السلاح النارى اذا اطلق واغلقت فوهته مباشرة بقطع الاقمشة فان رائحة البارود المحترق يمكن ان يستمر وجودها لمدة ٢٢ يوما متصلة فى حالة استخدام البارود عديم الدخان ٠ كما أثبتت التجارب التى اجراها الدكتور يسرى بمعامل الطب الشرعى فى ج٠ع٠م٠ (٢) ان رائحة البارود المنبعثة من السلاح النارى بعد اطلاقه يمكن ان تستمر ٣٠ يوما فى حالة البارود الاسود اذا اغلقت فوهة السلاح مباشرة بقطع الملابس أما اذا ترك السلاح فى العراء معرضا للهواء بعد اطلاقه فانه يمكن تمييز رائحة البارود المنطلق من السلاح حتى ثلاثة ايام بعد الاطلاق ثم تقل حدة الرائحة المنبعثة بعد ذلك تدريجيا حتى اليوم السابع حيث لا يمكن بعدها تمييز اى رائحة منبعثة ٠

وعلى ذلك فالاعتماد على طريقة الشم فضلا عن كونه طريقة ذاتية فهو قاصر على وجود السلاح فى مكان مغلق بعيداً عن تيار الهواء او الماء وعلى سد فوهة ماسورة السلاح بعد الاطلاق واحكام الرباط حول الترباس والخزنة ، وقاصر أيضا على اعطاء دلالات تقريبية محددة ومتفاوتة للوقت الذى مضى على استخدام السلاح لا يصل فى مجموعه الا الى بضع ساعات ، وهو الامر الذى يدعو الى وجوب الاعتماد على طرق علمية اخرى أكثر دقة وشمولا لا تكذب ولا تتغير او تختلف من شخص الى آخر او من حالة الى اخرى وبحيث تكون لها دلالات محددة ومقننة وهو ما سوف نتعرض له تفصيلا فى الاجزاء القادمة من هذا البحث ٠

الطرق الكيميائية التى يمكن استخدامها فى تحديد وقت الاطلاق :

أولا : طريقة استخدام الأدلة او الكشافات الكيميائية (Indicators)

وهى طريقة حديثة تعتمد على تعيين درجة الحامضية أو القلوية أو تركيز أيون الايدروجين (PH value) فى محلول الرواسب المتخلفة عن الاطلاق بماسورة السلاح محل البحث . وفى هذه الطريقة يختلف تفاعل الكشافات الكيميائية وبالتالى اللون الناتج من التفاعل حسب نوع البارود الذى يكون قد استخدم فى اطلاق السلاح النارى وحسب الوقت الذى مضى على استخدام السلاح فالبارود الأسود المنطلق يعطى تأثيرا قلويا (alkaline reaction) فى حين أن البارود الابيض أو العديم الدخان تعطى رواسبه أو مخلفات اطلاقه تأثيرا متعادلا (Neutral) يستمر فى حالة استخدام عباد الشمس والفينولفثالين كأدلة حتى ٦٠ (ستون) يوما متصلة بعد الاطلاق اذا كانت الظروف عادية حيث يتحول بعدها الى التأثير الحامضى

---

(١) الدكتور محمد عماره ، الاسلحة النارية والجروح التى تحدثها ، المجلة المصرية الشرعية، العدد العاشر سنة ١٩٤١

(٢) أنظر مرجع :

The Egyptian Medicolegal Gazet, Farag, S.Y., Statistical, social, and Medicolegal Investigation of Firearm Injuries of Assuit Province, 1968, p. 361.

(acidic) بالنسبة لهذين الكشافين ولكنه يظل قلويا فى تاثيره بالنسبة للميثيل البرتقالى (Methyl Orange) اما فى حالة استخدام بعض الانواع الخاصة من البارود عديم الدخان مثل بـارود شولتز (Shultz) وبارود اوكيت (Okite) وبارود الامبريت (Amberite) وبـارود اليوجراندبريكس (Ilio Grand Prix) فان الرواسب المتخلفة يكون لها تأثيرا قلويا وليس متعادلا نتيجة لاحتوائه على بعض القلويات او القواعد التى تضاف الى القذوف بهدف حماية جدار ماسورة السلاح من الصدأ أو من تغطيتها بطبقة تراكمية من النواتج الحامضية التى تسبب تآكل ماسورة السلاح وتقلل من قوة اندفاع الطلقة (١) • ولعل اهم هذه القواعد المضافة املاح الباريوم والكروم والبوتاسيوم ، وهذه يكون لها تأثير قلوى على الكشافات الكيميائية •

وبناء على ماتقدم فان التفاعل القلوى القوى لمخلفات اطلاق الانواع الخاصة السابقة من البارود عديم الدخان يدل على الاطلاق الحديث للسلاح • وعلى نفس النمط فان درجة التفاعل القلوية القوية مع كشاف الداى فينيل آمين (Diphenylamine) مع رواسب البارود عديم الدخان يدل ايضا على حداثة الاطلاق • مع ملاحظة أن شدة وعمق اللون الناتج من التفاعل مع الكشافات الكيميائية يقل تدريجيا وبصفة عامة مع قدم الاطلاق •

هذا مع ملاحظة ان عدم استخدام السلاح يعطى عادة تأثيرا متعادلا مع الكشافات الكيميائية ولذلك فعند استخدام عباد الشمس كدليل مع محلول غسيل ماسورة السلاح فان التفاعل اما ان يكون له تأثير متعادل فيدل ذلك على عدم الاطلاق كلية ، أو يدل على الاطلاق باستخدام البارود عديم الدخان . وكذلك اذا كان التفاعل له تأثير قلوى فان ذلك يدل على الاطلاق باستخدام البـارود الاسود فقط أو قد يدل ايضا على اطلاق نفس السلاح مرتين متعاقبتين احدهما باستخدام البارود الاسود والثانية بالبارود عديم الدخان مع ملاحظة شدة وعمق اللون الناتج الذى يسـتدل منه على الزمن الذى مضى على استخدام هذا السلاح .

ثانيا : طريقة مقارنة لون الرواسب المتكونة بماسورة السلاح

وهى طريقة لا بأس بها وتعطى نتائج سريعة حيث أنه من المعروف أن البارود الاسود يتخلف عن اطلاقه رواسب سوداء داكنة (heavy strong black residue) يمكن التعرف عليها فى حالة حداثة الاطلاق ، فى حين أن قدم الاطلاق يتسبب عنه تحول لون الرواسب السابقة تدريجيا الى اللون البنى المائل الى الرمادى (brownish rusty) ثم تفقد لونها بعد ذلك وتصير عديمة اللون . أما فى حالة البارود عديم الدخان فان حداثة الاطلاق

---

(١) انظر مرجع :

Hatcher, J., et al. Firearms Investigation, Identification, and Evidence, Thomas, Pennsylvania, 1957.

وكذلك تقرير :

American Academy of Forensic Sciences, Annual Meeting, Chicago, Ill., 1962.

يتخلف عنها رواسب تظهر فى محاليل الغسيل ، (washing solution) بلون رمادى داكن (heavily grey) يخف تدريجيا مع قدم الاطلاق .

ثالثا : طريقة الكشف عن دقائق واتربة أملاح الحديد المتخلفة عن الاطلاق .

حيث أنه بواسطة هذه الطريقة الكيميائية الحساسة يمكن الاستدلال من وجود أملاح الحديدوز والحديديك على حداثة اطلاق السلاح ، لأن هذه الاملاح توجد بنسبة معينة بعد اطلاق السلاح مباشرة ، ثم تتغير هذه النسبة تدريجيا مع قدم الاطلاق بحيث تزيد نسبة وجود أملاح الحديديك (Ferric) مع مضى الزمن على استخدام السلاح نتيجة لعمليات الأكسدة البطيئة التى تحدث داخل ماسورة السلاح المنطلق .

رابعا : طريقة الكشف الكيميائى عن وجود بعض الرواسب والمخلفات ذات الدلالة :

حيث احتراق بارود القذيفة عند الاطلاق يتخلف عنه نواتج غازية وابخرة تبقى فى ماسورة السلاح مدة من الزمن تتفاوت حسب الظروف المحيطة بوجود السلاح . وفى الظروف العادية فان الكشف عن وجود كبريتور الايدوجين مع وجود الكبريتيدات (Sulphides) والنتريتات (Nitrites) والكربونات ، فى حالة استخدام البارود الاسود ، يدل فى مجموعة على حداثة اطلاق السلاح ، فى حين ان غياب وجود كبريتور الايدروجين . والكبريتيدات والكربونات مع وجود شق الكبريتات والنترات والثيوكبريتات (thiosulphates) والسيانات (Cyanates) يدل فى مجموعة على قدم الاطلاق (١) وعادة يكون محلول الغسيل الخاص بالبارود عديم الدخان فى ماسورة السلاح سلبى التأثير بالنسبة لوجود كبريتور الايدروجين والكبريتيدات وايجابى التأثير بالنسبة لوجود النتريتات والنترات .

ونذكر فيما يلى اهم طرق الكشف المتبعة بالنسبة لكل ناتج :

١ ـ تفاعلات الكشف عن كبريتور الايدروجين فى رواسب ماسورة السلاح (H_2S)

لعل اهم واسرع تفاعل بالنسبة للكشف عن هذا الغاز هو اثبات وجوده عن طريق تسويده لورقة خلات الرصاص المبللة بالماء المقطر، علما بأن غسيل ماسورة السلاح المنطلق بمقذوف من البارود يفقد خاصية تسويدة لخلات الرصاص بعد اليوم الثانى أو الثالث على الاكثر اذا تركت الرواسب داخل الماسورة بعد الاطلاق .

---

(١) أنظر مرجع Farag, S.Y., ، مرجع سابق الاشارة اليه op. cit. ص ٣٦١ وما بعدها .

ب ـ الكشف عن الكبريتيدات : (Sulphides)

حيث أنه يمكن الكشف عنها فى المحلول المرشح لغسيل ماسورة السلاح المنطلق بواسطة محلول نتروبروسيد الصوديوم (Sodium Nitroprusside) المضاف اليـــه قطرات من محلول النوشادر المركز حيث يتكون لون محمر (Reddish-purple colouration) فى حالة وجودها برواسب السلاح ·

ولقد وجد بالتجربة انه يمكن الكشف عن وجود الكبريتيدات فى ماسورة السلاح المنطلق حتى خمسة ساعات بعد الاطلاق مع ترك الماسورة معرضة للهواء (naked)

ويمكن أن يستمر وجودها حتى ٢٤ ساعة فى ظروف معينة تتعلق بغلق ماسورة السلاح بعد الاطلاق مباشرة ولكنها بعد ذلك وفى جميع الحالات تتحول الى كبريتات (Sulphates) تدريجيا ·

ج ـ الكشف عن الكربونات والبيكربونات :

خلال مدة الـ ٢٤ ساعة الاولى بعد الاطلاق تكون نسبة وجود الكربونات عادة ضعف نسبة وجود البيكربونات (أى ٢ : ١) ولكن هذه النسبة تتغير بعد ذلك بالتدريج بحيث تنقلب النسبة تماما فى مدى سبعة أيام ·

وتجارب الكشف عنهما كثيرة ولعل اسهلها اضافة قطرة من محلول حامض النتريك المخفف على محلول الغسيل حيث يتصاعد على الفور فقاعات ثانى اكسيد الكربون ·

د ـ الكشف عن النتريتات : (Nitrites)

وهى توجد فى مخلفات احتراق البارود الاسود نتيجة لعدم الاحتراق الكلى أو الاكسدة الكاملة ويمكن الكشف عنها بواسطة محلول الدايفينيل أمين فى حامض الكبريتيك ((diphenylamine in H_2SO_4) حيث يتكون لون أزرق مميز واضح مع المحلول المرشح لغسيل ماسورة السلاح فى حالة وجود شق النتريت ·

هـ ـ الكشف عن النترات : (Nitrates)

وهى توجد فى مخلفات الاحتراق للبارود الاسود نتيجة لاستخدام كميــات زائدة منها فى تركيب البارود كما انها تكون الناتج النهائى لمخلفات احتراق البارود عـــديم الدخـــان (final residues) وهى تعطى نفس التفاعل مع محلول الـــدايفينيل امين الســـابق · ويلاحظ أن الكشف الكيميائى لها قد يكون سلبيا بعد الاطلاق فى حالات البارود عديم الدخان وذلك نظرا لخاصية الاحتراق الكلى له التى قد تحدث فى بعض الحالات
Completely Combusted pecularity or cases

و ـ الكشف عن الكبريتات :

وهذه تتكون أصــلا كناتج ثانوى تأكســدى (oxidation by product) للكبريتيدات لذلك تزيد نسبة وجودها تدريجيا منذ تاريخ الاطلاق فصاعدا (خاصة نتيجة لاكسدة كبريتيدات البوتاسيوم والحديد) .

واسهل طريقة للكشف عنها هي تحميض محلول الغسيل بقطرة من حامض النتريك ثم اضافة محلول كلوريد الباريوم حيث يتكون راسب أبيض من كبريتات الباريوم مباشرة ٠

ز ـ الكشف عن الثيوكبريتات والثيوسيانات
(Thiosulphats & thiocyanates

ووجودها يثبت ان السلاح النارى قد أطلق باستخدام مقذوف من البارود الاسود وهى توجد كنواتج ثانوية تأكسدية للكبريتات والكربونات نتيجة تفاعلات جانبية تحدث بعد الاطلاق بين مكونات الرواسب المتخلفة ٠

ويمكن الكشف عنها اما عن طريق اضافة نترات الفضة الى محلول الغسيل المحمض بقطرة من حامض النتريك حيث يتكون راسب أصفر مميز (yellow floeculent precipitate) يتحول الى اللون البنى المسود dark brown فى حالة وجود مركبات الثيوسلفات ، واما عن طريق اضافة محلول كلوريد الحديديك الى جزء من محلول الغسيل المحمض الرائق حيث يتكون راسب بأحمر Reddish purple precipitate فى حــالة وجــود الثيوسيــــانات .

طريقة العمل التى ينصح بها لتحليل مخلفات الاطلاق :

١ ـ تسجل حالة السلاح وطريقة وروده أو العثور عليه مع اجراء اختبار الشم وما اذا كانت رائحة البارود المحترقة تنبعث منه وهل كانت الماسورة مفتوحة ومعرضة للهواء أم أنها كانت مغلقة بسداد خاص ٠

٢ ـ يكشف عن وجود غاز كبريتور الايدروجين عن طريق استخدام ورقة خلات الرصاص المبللة بالماء المقطر حيث تفتح الماسورة ويوضع فيها الورقة فاذا اسودت فان ذلك يدل على وجود الغاز وبالتالى على حداثة الاطلاق ٠

٣ ـ يجرى تحضير غسيل ماسورة السلاح للكشف عن المخلفات والرواسب الخاصة بالاطلاق عن طريق استخدام قضيب من الزجاج أو الحديد حسب طول الماسورة ؟ يثبت على احد طرفيه ، بعد تنظيفه جيدا باستخدام الماء المقطر ، قطعة من القطن مبللة بالماء المقطر ثم يدفع بها فى الماسورة فى حركة دائرية لاصطياد أى رواسب أو مخلفات تكون موجودة ثم تؤخذ قطعة القطن مع المحلول المتخلف منها من ماسورة السلاح وتوضع فى زجاجة ساعة كبيرة مع عصرها بملقاط وغسلها بقليل من الماء المقطر للحصول على كل ما بها من رواسب أو محلول ٠

وهنا يجب ملاحظة ان يستخدم تضبيب زجاجى آخر فى حالة ما اذا كان السلاح مزدوج الماسورة ·

٤ ــ بدلا من الطريقة السابقة قد يستخدم طريقة شطف أو غسل ماسورة السلاح rincing بالماء المغلى بواسطة زجاجة غسيل مزودة بنفاثة دقيقة لكى ينبعث رذاذ الماء فى الماسورة مع حفظ السلاح فى وضع مائل بحيث توضع فتحة السلاح فوق كأس فارغ لاستقبال الغسيل وذلك مع تقليل كمية المياه ما أمكن بحث لا تزيد فى مجموعها عن ٢٥ سم ٣ · وتكرر العملية بنفس الكمية عن طريق ارجاعها للماسورة عدة مرات مع ملاحظة لون المحلول الناتج حيثأنه يكون مشوبا بالسواد .

فى حالة اطلاق السلاح بالبارود الاسود ، أو يكون لونه رماديا فى حالة استخدام البارود عديم الدخان ، فى حين يكون اللون بنيا اذا كان السلاح لم يطلق منذ مدة فتكونت تبعا لذلك طبقة من الصدأ بالداخل(١) .

خامسا : طريقة استخدام التحليل الطيفى الاسبكتروفوتومترى :
[Spectrophotometric Determination Method]

وهى تعتبر طريقة دقيقة وحديثه لتحديد زمن الاطلاق عن طريق تعيين مدى تركيز المحتوى الغازى المتخلف فى ماسورة السلاح المنطلق بواسطة طريقة التحليل الاسبكتروفوتومترى حيث أن أكاسيد النتروجين المتخلفة أو الناتجة عن تحليل النتريتات Nitrites والتى يمكن جمعها من ماسورة السلاح فى مصيدة زجاجية خاصة مفرغة من الهواء (evacuated grab bottle) تركب على الماسورة مباشرة بعد كسر طرفها ليتجمع الغاز فيها ثم يطرد منها بعد ذلك ليمتص ويتفاعل مع محلول مذيب استقبالى يعد خصيصـا لهـذا الغرض . ولعل أهم هذه المحاليل المذيبة هو مفاعل جريس (Greiss Reagent) الذى هو عبارة عن :

(أ) ٥ر١ جم من حامض السلفانيليك (Sulphanilic acid) مذاب فى :
٤٥٠ سم٣ من حامض الخليك ضعف العيارى (2 N acetic acid)

(ب) ٦ر٠ جم من الفانفثيل آمين مذابة فى :
٦٠ سم٣ من المـاء المقطر ــ ثم يضاف المعلق الى :
٤٥٠ سم٣ من حامض الخليك ضعف العيارى .

ثم يضاف المحلولين فى أ ، ب الى بعضها ويتركان فى الثلاجة أو فى مكان مبرد لحين الاستخدام فى امتصاص غازات ماسورة السلاح محل البحث

---

(١) Gonzales, T.A., et al., Legal Medicine, Pathology, and Toxicology, 2nd. edit., Appleton — Century Co., New York, 1954.

بالطريقة المشار اليها سابقا ، ثم يحلل المحلــول أولا بــاستخدام الاسبكتروفوتومتر للتوصـــل الى الخط البيانى لمختلف التركيزات الممكنة (gas concentration curve) مع عامل الوقت (time elapsed) لهذا النوع من الاسلحة ثم يقارن ذلك بما يكون عليه الحال فى السلاح وقت العثــور عليـــه .

وتتلخص الطريقة عمليا فى أن يؤخذ عدة عينات قياسية فى كل مرة عينة مقدارها ١٠ سم٣ من محلول التفاعل وتقرأ درجة تركيز اللون المتكون اسبكتروفوتومتريــا عنــد طــول الموجة ٥٢٥ (525 mu) وهنــا يجب ملاحظة ان يؤخذ فى الاعتبـــار جميع الظــروف المؤثرة فى الاطــلاق مثل ماركة ونوع القذيفة أو الذخيرة المستخدمة (Ammunition) وسرعة الرياح عند اطلاق السلاح (air flow) لأنها تؤثر فى سرعة تحريك وانتشار الغازات المتخلفة ، وكذلك مكان واتجاه الاطلاق position of weapon وذلك لأن الخط البيانى الناتج بين عامل الوقت ودرجة تركيز الغاز الموجود (time vz gas concentration) فى ماسورة السلاح المنطلق سوف يختلف من حالة الى أخرى حسب الظروف الملابسة والمحيطة بكل حالة مثل شدة الرياح السائدة فى مكان ارتكاب الحادث وغير ذلك من العوامل المذكورة آنفا والتى يجب أن تكون كلها بالتالى مماثلة على قدر الامكان لنوع الخط البيانى الذى سوف يستخدم فى عمليات المقارنة للتوصل الى الزمن الذى مضى على استخدام السلاح فى الظروف المحيطة .

وهذه الطريقة تعنى فى مجموعها أن الخطوط البيانية المشار اليها والتى يمكن التوصل اليها فى دولة من الدول قد لا تصلح للتطبيق أو القياس عليها فى دولة أخرى خاصة لاختلاف الظروف الجوية والمناخية السائدة وكذلك لاختلاف نوع الزخيرة المستخدمة محليا . وعلى ذلك فانه يجب على كل معمل جنائى أن يكون لديه تحاليله القياسية المحلية التى يمكن المقارنة على أساسها حيث تنتخب لكل ســلاح عــدة قــراءات زمنية (Firing times) ويسجل لها درجة النفاذ المقابلة (transmittance) مع مضى كل وقت (vz time) ثم تعد الرسوم البيانية الخاصة بكل حالة على الورق البيانى الخاص (Semilog paper) مع تسجيل الظروف الخاصة بالاطلاق فى جميع الحالات الممكنة مع كل خط بيانى لكى تستخدم فى عمليات المقارنة حسب ظروف ارتكاب كل جريمة تكون محل البحث .

وفيما يلى نذكر بعض النتائج التى أمكن التوصل اليها عمليا بالنسبة لبعض الأسلحة الشائعة الاستخدام عالميا وأقصى الأزمنة (Maximum times) التى أمكن تسجيلها باستخدام طريقة التحليل الاسبكتروفوتومترى :

رقم	نوع السلاح	أقصى زمن مسجل لبقاء غاز الاطلاق فى الماسورة
١	ـــ الطبنجة العادية عيار ٤٥ مم	٩ ساعات
٢	ـــ المسدس عيار ٣٢ مم	١٠ ساعات
٣	ـــ البندقية عيار ٢٢ مم	١٠ ساعات
٤	ـــ بندقية الرش (12. gauge)	٥ ساعات

ولقد انتقد الكثير من الباحثين هذه الطريقة على اساس أنها معقدة وأنها تعتمد على وجود الغازات فى ماسورة السلاح وهذه يؤثر عليها الكثير من العوامل المغيرة خاصة اذا كان السلاح النارى قد أطلق وترك فى العراء خاصة فى الاماكن المعرضة للرياح أو الحركة الهواء السريعة (١) ·

والجدير بالذكر أنه يجرى الآن بوحدة بحوث كشف الجـريمة بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية بحث مستفيض عن الاسلحة النارية ومقذوفاتها تستخدم فيه ظاهرة التشعيع النوى Neutron activation Analysis لتحديد عمـر اطـلاق السلاح النارى وسوف تنشر تفاصيله فى أواخر عام ١٩٧١ .

(١) أنظر مرجع :

Campbel, E., A Proposed Method of Sampling and Analysis of Barrel gas in Firearms. The Journal of crimin. Law, Criminol., and Police Science, 40 (3), 1949.

DETERMINATION OF THE DATE OF FIRING OF A SEIZED WEAPON

By

Dr. ZEIN E. SELIM

Senior Expert and Head of Criminalistic Section at N.C.S.C.R.

A brief study of the importance of identifying the time at which was a seized weapon fired suggests that a more concrete and objective method must be adopted instead of the subjective method of testing the particular smell of the burnt gunpowder which varishes usually in few hours after Firing.

Some chemical methods are illustrated starting from :

1.—The method of determination of the pH value and the reaction towards indicators (litmus, methylorange, diphenylamines).

2.—The colour of the remaired residue after firing.

3.—Testing the percentage of Ferrous and Ferric salts, according to the time elapsed after Firing.

4.—Determination of the inorganic constitution of the remained deposites on the inside of the weapon barrel :

(*a*) Reactions for Hydrogen Sulphide.
(*b*) Reactions of Sulphides.
(*c*) Reactions of Nitrites.
(*d*) Reactions of Nitrates.
(*e*) Reactions of Carbonates.
(*f*) Reactions of Sulphates.
(*g*) Reactions of thiosulphates and thiocyanates.

5.—The Spectrophotometric Determination Method whereby the residual gases in the barrel surves as a basis for determinating the time of Firing in shooting cases throughthe curve obtained of running timevz. Transmittance of gas concentration taking into consideration all the partaining conditions of the crime scene such as air flow, type of ammunition, and the state of the seized weapon.

من بحوث المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .

صـــدر اخـــيرا :

بحث « **ملامح جريمــة القتــل** »

كتب تقرير البحث : الدكتور محمد عثمان نجاتى .

وهو بحث استطلاعى يهدف الى جمع بعض البيانات والحقائق عن جريمة القتل فى الجمهورية العربية المتحدة ، وعن مرتكبى هذه الجريمة بدون محاولة تحليل هذه البيانات على ضوء نظرية معينة ، أو وضع تفسير عام لجريمـــة القتـــــل .

وقد اقتصر هذا البحث على دراسة القتل العمد والشروع فيه ، كمـــا تناول أيضا القتل المقترن بجناية اخرى ، وقد اقتصرت العينة على مرتكبى تلك الجرائم الذين يزيد عمرهم عن ١٥ سنة .

وقد وضعت هيئة البحث مجموعة من الأسئلة استرشدت بها فى جمع البيانات مثل التوزيع الايكولوجى لجريمة القتل والشروع فيه ، والعـــلاقة بين شهور أو فصول معينة وبين تلك الجريمة . ووجود انماط مكانية معينة لهـــا ، وبواعث ارتكابها والأسلحة والوســـائل المختلفة التى تســـتخدم فى ارتـــكابها .

وقد اتجه الراى الى القيام بدراسة وصفية احصائية لهـــذا النوع من الجرائم التى وقعت فى الجمهورية العربية المتحدة فى فترة زمنية محددة من واقع البيانات والاحصاءات الرسمية واعتبرت ملفات قضايا هذه الجرائم التى حكم فيها والمحفوظة بوزارة العدل ادق مصدر يمكن الاعتماد عليـــه فى جمع بيانات هذا البحث .

وروعى فى اختيار الفترة الزمنية المحددة التى يشملها البحث أن تـــكون فترة سابقة على فترة جمع البيانات بمدة تكفى لأن تكون جميع الأحكام فى قضايا هذه الجرائم قد صدرت ، بحيث يكون المحكوم عليهم فى هذه الجرائم لا يزالون فى السجون . وقد وقع الاختيار على عام ١٩٥٥ لجمع البيانات من ملفات هذا النوع من الجرائم التى وقعت خلاله .

النظام القانونى لتسجيل الاحكام الجنائية

لواء دكتور عادل حافظ غانم

مدير عام مصلحة تحقيق الشخصية

قلما يتناول الباحثون الجنائيون بالدراسة النظام القانونى لتسجيل الاحكام الجنائية ، فى حين أن لهذا النظام أهمية كبرى فى التعرف على سوابق المحكوم عليهم حيث يرتب القانون عليها آثار قانونية واجتماعية خطيرة ، لذلك كان من الضرورى دراسة هذا النظام للتعرف على القواعد القانونية التى تحكمه ، والاحكام الجنائية الواجبة التسجيل والجهات التى تسجل بها ، وتلك التى لا تسجل على الاطلاق لعدم أهميتها أو لا تسجل استثناء لاسباب اجتماعية ، والحالات التى تسحب فيها الاحكام حتى لاتصبح للاحكام آثار جنائية أو اجتماعية مؤبدة ، وكيفية حساب مدد سحب الاحكام التى كثيرا ما تثير مشاكل من النواحى العلمية ، كما ينبغى من جهة اخرى تقييم هذا النظام المتوصل الى أفضل نظام لتسجيل الاحكام الجنائية وهذا ما نتناوله بالدراسة فى ثلاثة مباحث : المبحث الاول : نتكلم فيه عن أهمية تسجيل الاحكام الجنائية والمبحث الثانى : نبين فيه النظام القانونى للسوابق ، والمبحث الثالث : نتناول فيه بالدراسة تقييم هذا النظام .

المبحث الاول

أهمية تسجيل الاحكام الجنائية

تبدو أهمية تسجيل الاحكام الجنائية ، وبالتالى التعرف على سوابق المحكوم عليهم فى الاتى :

١ — فى تكوين عقيدة القاضى : تعتبر السوابق من الدلائل أو القرائن التكميلية (١) التى تعزز أدلة الاثبات والتى لها أثر فى تكوين عقيدة القاضى عند الحكم فى الدعوى من حيث ترجيح أدلة الاتهام (٢)، فلقد حكم (٣) بأن للمحكمة فى سبيل تكوين عقيدتها أن تتناول ما للمتهم من سوابق فتتخذ منها

---

(١) الدكتور أحمد فتحى سرور ، أصول قانون الاجراءات الجنائية سنة ١٩٦٩ ص ٣٣٤ .

(٢) دكتور محمود مصطفى — قانون الاجراءات الجنائية سنة ١٩٦٦ ص ٨٣ فقرة ٢١٠ .

(٣) نقض ١٧ مارس سنة ١٩٥٢ — مجموعة أحكام النقض س ٣ رقم ٢٢٥ ص ٦٠٥ ونقض ١٧ أبريل سنة ١٩٦١ س ١٢ رقم ٨١ ص ٤٣٩ .

قرينة تكميلية فى اثبات التهمة ، كما تتناول عناصر التقدير الاخرى التى توجد فى الدعوى .

٢ ـ فى تطبيق أحكام العود : العود فى مفهومه القانونى هو حالة الشخص الذى يرتكب جريمة أو أكثر بعد الحكم عليه نهائيا من أجل جريمة أخرى وهو من أسباب تشديد العقوبة (١) اذا توفرت شروطه التى حددها القانون ، ولقد جعله القانون المصرى جوازيا للقاضى ويكون تارة برفع الحد الاقصى للعقوبة الاصلية (م ٥٠ع) وتارة بزيادة عقوبة من نوع آخر على العقوبة الاصلية (مثل عقوبة المراقبة فى المواد ٣٢٠و ٣٣٦و٢٦٩ مكرر) كما أن تكرار العود فى جرائم معينة قد يكون سببا فى تغيير نوع العقوبة مما ينبنى عليه تغيير نوع الجريمة (م ٥١و٥٤ ع) .

ومن جهة اخرى فهناك آثار اضافية للعود ، فالحكم الصادر بالحبس على المتهم العائد يكون واجب التنفيذ فورا ولو مع حصول استئنافه (م ٤٦٣أ ٠ ج) كما يترتب على العود مضاعفة المدة اللازمة لكل من رد الاعتبار القضائى والقانونى (٢) (م ٥٣٧ و ٥٥٠ اجراءات جنائية) .

٣ ـ من حيث كشف الجريمة : اثبتت التجارب العملية والدراسات الاحصائية فى مجال البحث الجنائى ان السواد الاعظم من المجرمين يقارف جريمته بأسلوب يعتاده ويتخصص فيه ويسلكه فى كل مرة ، وأنه متى أمكن الوقوف على أساليب الاجرام (Modus operandi)وتسجيلها ونسبتها الى صاحبها (٣) يسر ذلك لرجال الان مهمة ضبطهم ، فسوابق المجرمين بل واتهاماتهم تكشف عن أسلوب اجرامهم اذا ما عادوا الى ارتكاب جريمة جديدة يبدو الفاعل فيها مجهولا .

٤ ـ من حيث اجراءات القبض والتفتيش : لمأمور الضبط القضائى أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه ، اذا كانت الجريمة جنحة معاقبا عليها بالحبس وكان المتهم موضوعا تحت مراقبة الشرطة أو صدر ضده انذار باعتباره متشردا أو مشتبها فيه (م ٣٤ ثالثا ـ أ . ج).

كما أن لمأمور الضبط ولو فى غير حالة التلبس بالجريمة أن يفتش منازل الاشخاص الموضوعين تحت مراقبة البوليس اذا وجدت أوجه قوية للاشتباه فى أنهم أرتكبوا جناية أو جنحة (م ٤٨ اجراءات جنائية) .

وفى الاحوال التى يجوز القبض فيها قانونا على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائى أن يفتشه (٤٦ اجراءات جنائية) .

---

(١) حكم بأنه يصح الاستناد الى سوابق المتهم سواء لتشديد العقوبة عليه فى العود أو كقرينة على ميله الى الاجرام (نقض ١٥ أبريل سنة ١٩٦٨ ، طعن رقم ٤٠٩ لسنة ٥٨ ق مجموعة الاحكام ص ٤٥٦ ـ رقم ٨٨) .

(٢) انظر فى آثار العود الدكتور أحمد عبد العزيز الالفى ، العود الى الجريمة والاعتياد على الاجرام ، رسالة دكتوراه سنة ١٩٦٥ ص ٢٦٧ وما بعدها .

(٣) العقيد محمد نبوى اسماعيل ، التسجيل الجنائى ، مجلة الامن العام عدد ٦ ص ٤١ .

٥ ـ ومن جهة أخرى يرتب القانون على الاحكام الجنائية الاثار الاجتماعية الاتية :

(ا) العزل من الوظائف العامة : وهى عقوبة تبعية لكل حكم بعقوبة جنائية وقد يكون عقوبة تكميلية يتعين لتنفيذها ان ينص عليها فى الحكم فى بعض الجنايات والجنح (م ٢٤ ـ ٢ و٢٦ ع) .

(ب) الحرمان من بعض الحقوق والمزايا : فكل حكم بعقوبة جنايةيستلزم حتما حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا الاتية (م ٢٥ ع) .

ـ القبول فى أى خدمة فى الحكومة مباشرة أو بصفة متعهد أو ملتزم أيا كانت أهمية هذه الخدمة (١) .

ـ التحلى برتبة أونيشان .
ـ تأدية الشهادة أمام المحاكم مدة العقوبة ، الا على سبيل الاستدلال .
ـ ادارة الاشغال الخاصة به مدة اعتقاله .
ـ بقاؤه عضوا فى المجالس الحسبية أو مجالس المديريات أو المجالس البلدية أو أى جهة عمومية .

ـ صلاحيته لان يكون فى احدى الهيئات المذكورة أو أن يكون خبيرا أو شاهدا فى العقود اذا حكم نهائيا عليه بالاشغال الشاقة .

وعلى ذلك فقد تقف السابقة الواحدة حجر عثرة وعقبة كأداء فى سبيل التحاق صاحبها بالوظائف العامة أو حائلا دون حصوله على رزقه عن طريق شريف فى الاعمال الخاصة ، وقد تكون سببا فى عزله من وظيفته ، وقدتسلبه بعض الحقوق المدنية والسياسية .

٦ ـ وأخيرا فان التعرف على سوابق المحكوم عليهم يفيد فى كافة الدراسات الجنائية والاجتماعية التى يجريها الباحثون فى المجالات المختلفة لعلم الاجرام وعلم العقاب وعلم الاجتماع لمعرفة أسباب الجريمة والعود والاعتياد عليها للتوصل الى الاساليب العلمية المختلفة لمعالجتها .

لذلك فلقد نظم القانون كيفية تسجيل الاحكام والجهات التى تسجل لديها وكيفية تسجيلها ثم أوجب تدوينها على شهادة الحالة الجنائية (٢) التى يطلبها

---

(١) ينص قانون العاملين رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ على أنه يشترط فيمن يعين فى احدى الوظائف الا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو فى جريمة مخلة بالشرف أو الامانة . أنظر ايضا م ٣/٥ من القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ بشأن العاملين بالمؤسسات ، والمادة ٣/١١٣ من قانون هيئة الشرطة رقم ٦١ لسنة ٦٤ فهى تشير الى نفس هذه الشروط .

(٢) تصدر مصلحة تحقيق الشخصية شهادة بسوابق المحكوم عليه بناء على طلب صاحب الشأن أو السلطات العامة تسمى « صحيفة الحالة الجنائية » وتعتبر شهادة ببيان الاحكام الجنائية المسجلة لصاحبها بمصلحة تحقيق الشخصية أو بعدم صدور أى حكم ضده من الاحكام التى يجب اثباتها طبقا للقوانين والقرارات المنظمة لذلك ، وتسرى صحيفة الحالة الجنائية لمدة عام واحد من تاريخ تحريرها (أنظر المادة الاولى من قرار وزير الداخلية رقم ٦١ لسنة ١٩٥٨ بتنفيذ أحكام القرار بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٨) .

صاحب الشأن أو التى تسلم للسلطات العامة ثم استثنى من ذلك بعض الاحكام بالنسبة للشهادة التى طلبها المحكوم عليه فأوجب عدم أثباتها اجتماعية ، كما بين الاحكام التى لا تسجل على وجه الاطلاق ثم أوضح الحالات التى تسحب فيها الاحكام ·

المبحث الثـــانى

نظـــام تسجيل السوابق

ينظم تسجيل السوابق قرار السيد وزير العدل رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٥ بتعديل المواد ١و٨و١٢و١٣و١٤ من القرار الوزارى الصادر فى ٢ أكتوبر سنة ١٩١١ والقرارات المعدلة له بشأن ادارة السوابق ·

واذا تأملنا هذا القرار نجده يقوم على الاسس الاتية :

أ ـ تسجيل الاحكام الجنائية التى تصدر فى جرائم معينة وليست كل الاحكام الصادرة ضد المحكوم عليه ، وبالتالى تدوينها فى صحيفة الحالة الجنائية التى يطلبها المحكوم عليه أو تطلبها السلطات العامة ، وهى الاحكام الصادرة فى كافة الجنايات وفى بعض الجنح الخطيرة فقط والتى حددت على سبيل الحصر ·

ب ـ اوجب القرار اغفال تدوين الحكم الاول من الاحكام سالفة الذكرفى صحيفة الحالة الجنائية التى يطلبها المحكوم عليه وذلك بشروط محددة ·

جـ ـ أوجب القرار سحب هذه الاحكام بعد مضى مدد محددة ووفقا لشروط معينة فلا تدون بالتالى فى صحيفة الحالة الجنائية التى تسلم للافراد أو السلطات العامة · وسنتناول ذلك بالدراسة فى الاتى :

أولا : الاحكام الجنائية الواجبة التسجيل :

على النيابة العامة أن ترسل الى ادارة السوابق بمصلحة تحقيق الشخصية صحفا وفيشات عن أحكام الادانة الاتية الصادرة من أية محكمة جنائية ، كما عليها أن ترسل صورا من هذه الصحف الى قلم السوابق المحلى (١) ولاتثبت

---

(١) أصبح النموذج الذى يحرر عن الاحـكام التى تحفظ بادارة السوابق بمصلحة تحقيق الشخصية نموذجا موحدا يحرر من ثلاث صور هى :

أ ـ نموذج رقم ١ تسجيل حكم نهائى (أبيض) يخصص للاحكام النهائية المنفذة او المحكوم فيها بايقاف التنفيذ .

ب ـ نموذج رقم ٢ تسجيل حكم (ذو خط اخضر) يخصص للاحكام الباقية تحت التنفيذ أو الاعلان .

حـ ـ نموذج رقم ٣ تسجيل حكم (ذو خط احمر) ويخصص للصحف التى ترسل لاقلام السوابق المحلية ، وكل نموذج من هذه النماذج تسجل فيه كافة البيانات الخاصة بتحقيق شخصية المتهم بما فى ذلك بصمات أصابعه وكذلك سوابقه (قرار وزير الداخلية رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٤ الصادر فى ٦٤/٧/١٤ تنفيذا لاحكام القرار الجمهورى رقم ٢٢٠٤ لسنة ١٩٦٢ .

فى صحيفة الحالة الجنائية التى يطلبها المحكوم عليه او التى تسلم للسلطات العامة سوى هذه الاحكام دون غيرها (**المادة الاولى من قرار وزير العدل سالف الذكر) وهذه الاحكام هى :**

ا ــ جرائم الاعتداء على المــال :

١ ــ الاحكام الصادرة فى الجنايات ٠

٢ ــ الاحكام الصادرة فى الجنح بالحبس لمدة سنة فأكثر ٠

٣ ــ الاحكام الصادرة بأى عقوبة فى الجنح الاتية :

السرقات والشروع فيها وأخفاء الاشيــاء المسروقــة (المواد ٣١٧ و٣١٨ و٣١٩ و٣٢١ و٤٤ مكرر ع) ، النصب والشروع فيه وخيانة الامانة وما فى حكمها وأخفاء الأشياء المتحصلة منها (المواد ٣٣٦ الى ٣٤٣ و٤٤ مكرر ع)، الحصول بالتهديد على مبلغ من المال أو أى شىء آخر والشروع فــى ذلك (م ٣٣٦ ع)، ودخول المساكن بقصد ارتكاب جريمة فيها (م ٣٧٠ ـ ٧٣٢ ع)، اتلاف المزورعات (م ٣٦٧ ع) الاتلاف (م ٣٦١ و ٣٦١ مكرر ع) وقتل الحيوانات والاضرار بها ضررا كبيرا والشروع فيه (م ٣٥٥ ع) ٠

ب ــ جرائم الآداب العــامة :

هتك العرض (م ٢٦٩ ــ ١ ع) ، التحريض على الفسق والفجور (القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ الخاص بمكافحة الدعارة ، والمواد ٧١٨ المعدلة للقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٥١ ، ٧١٨ ثالثا من قانون العقوبات) ، الفعل العلنى الفاضح (م ٢٧٨ ع) ، والعود لارتكاب جريمة التعرض للاناث فى الطريق العام أو فى مكان مطروق (مادة ٣٠٦ مكرر ع) ٠

جـ ــ جرائم مختلفــة :

التــزوير (المــواد ٢٠٧ و ٢٠٩ و ٢١٥ الى ٢٢٧ ع) ، القتــل الخطأ (م ٢٣٨ ع) التشرد والاشتباه المحكوم فيها بالمراقبــة أو بالحبس والمراقبة معا (المرسوم بقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٥ أما الاحكام الصادرة بالانذار فى جرائم التشرد والاشتباه فيكتفى بارسال أربع فيشات خضراء الى ادارة السوابق بمصلحة تحقيق الشخصية مؤشرا عليها بمنطوق الحكم) ، احراز السلاح (القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل) جرائم النقد المنطبقة على المواد ١ و٢ و٣ و ٩ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المعدل) وغش الاغذية والبضائع (القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل) والجنح المماثلة طبقا للقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات التجارية المعدل ، وطبقا للمادتين ١١ و١٢ من القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥١ الخاص بالموازين والمكاييل والمقاييس المعدل .

د ـ الاحكام الصادرة من المجالس العسكرية :

اذا صدرت أحكام من المجالس العسكرية بعقوبة جناية أو بالحبس أو بالغرامة لجريمة ما من جرائم القانون العام وكانت الدعوى قد رفعت عن هذه الجريمة بالذات وبكافة عناصرها القانونية كما هى معرفة فى ذلك القانون وليست باعتبارها عنصرا من العناصر المكونة لجريمة من الجرائم الخاصة بالخدمة العسكرية والضبط والربط العسكرى فانها تعتبر سابقة فى العود متى توافرت شروط المادة ٤٩ من قانون العقوبات ، ويجب على الجهة المنوط بها تنفيذ أحكام المجالس العسكرية أن تراعى فى شأن تحرير النماذج الخاصة بها المادتين ٤٨٤ و ٤٨٥ من تعليمات النائب العام(١) .

ويستفاد من هاتين المادتين أنه يتبع بالنسبة لاجراءات تسجيل تلك الاحكام فى ادارة السوابق واقلام السوابق المحلية وتدوينها فى شهادة الحالة الجنائية وسحبها نفس الاجراءات التى تتبع بالنسبة للجرائم التى نص عليها قرار وزير العدل رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٥ السابق الاشارة اليه .

هذا ويلاحظ الاتى :

١ ـ فيما عدا الاحكام الصادرة فى الجنايات يشترط فى الاحكام التى ترسل عنها صحفا أو صورا أو فيشات أن تكون نهائية أو تعذر اعلانها لاشخاص المحكوم عليهم .

٢ ـ على النيابة العامة أن ترسل الى أقلام السوابق المحلية فقط صحفا من أحكام الادانة الصادرة فى الجنح غير المتقدم ذكرها ، وفى مخالفات التعرض للاناث فى الطريق العام أو فى مكان مطروق المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة ٣٠٦ مكرر ع وفى الحالة الاخيرة ترسل الصحيفة مرفقا بها فيشة الاتهام مؤشرا عليها بمنطوق الحكم .

٣ ـ على ادارة السوابق وأقلام السوابق المحلية أن تزود الجهات القضائية والنيابة والشرطة بناء على طلبها جميعا بالبيانات عن الأحكام الصادرة بالعقوبة والتى لها صحف محفوظة لديها ، (م ٩ من قرار وزير العدل الصادر فى ٢ أكتوبر سنة ١٩١١) ولا يسرى على ذلك الاستثناء الوارد فى المادة ١٤ من قرار وزير العدل رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الاحكام التى لا تثبت فى الشهادة التى يطلبها المحكوم عليه .

ثانيا ـ الأحكام الجنائية المستثناة :

ويستثنى من الاحكام سالفة الذكر الاحكام الاتية ، فلا يجوز اثباتها فى صحيفة الحالة الجنائية التى يطلبها المحكوم عليه (م ١٤ من قرار وزير العدل) :

---

(١) م ٤٨٦ من كتاب النائب العام رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٤ المعدل للتعليمات العامة للنيابات الجـزء الاول) .

١ ــ الحكم الصادر فى اى جريمة بالغرامة .

٢ ــ الحكم الصادر فى أى جريمة بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر .

٣ ــ الحكم الصادر بالوضع تحت المراقبة أو بانذار المحكوم عليه بوصفه متشردا أو مشتبها فيه .

ويشترط فى هذه الحالات الثلاث عدم صدور حكم آخر بأى عقوبة مما يحفظ عنها صحيفة وفيش بادارة السوابق بمصلحة تحقيق الشخصية ، وأن تكون العقوبة قد نفذت ما لم تكن قد سقطت بمضى المدة ، وهو ما يعرف بنظام السابقة الاولى .

والغرض من وضع هذا النص هو اتاحة الفرصة لمن زل لاول مرة أن يحصل على عمل يرتزق منه حتى يعيش حياة شريفة ويصبح عضوا صالحا فى المجتمع فلا تقف السابقة الاولى عقبة فى سبيل ذلك .

هذا ويستثنى من شهادات الحالة الجنائية التى لا يثبت بها السابقة الاولى وفقا لما تقدم ، الشهادات التى يطلبها راغبوا الترشيح لعضوية مجلس الامة فتثبت فيها جميع الأحكام(١) .

وتحقيقا للاهداف التى من شأنها يغفل اثبات السابقة الاولى وتوسعا فى تطبيقها (٢) فانه يتبع القواعد الاتية :

ــ اذا كان الحكم صادرا فى عقوبة بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر لا يثبت فى الشهادة التى يطلبها المحكوم عليه حتى ولو كانت عقوبة الحبس قد اقترنت بعقوبة الغرامة أو بعقوبة الوضع تحت المراقبة ــ وذلك لان المادة ١٤ المشار اليها لا تعتد بالاحكام الصادرة بالغرامة مهما كان مقدارها ولا بالاحكام الصادرة بعقوبة الوضع تحت مراقبة البوليس مهما تكن مدتها .

ــ اذا كان الحكم صادرا فى قضية واحدة عن جرائم متعددة وكان بعضها مما يجب حفظ صحف وفيشات عنه بادارة السوابق بمصلحة تحقيق الشخصية كجرائم السرقة والنصب والتزوير والبعض الاخر مما لا يحفظ عنه صحف وفيشات بالادارة المذكورة ، فلا يعتد الا بالعقوبات الخاصة بالجرائم التى من النوع الاول . فاذا كان مجموع هذه العقوبات تزيد على ستة أشهر وجب اثباتها فى الشهادة التى يطلبها المحكوم عليه ، أما اذا كان مجموعها لا يزيد على ستة شهور فلا يثبت الحكم فى هذه الشهادة .

ــ واذا صدر حكمان على شخص وكان أحدهما بعقوبة الانذار فى جرائم التشرد والاشتباه وكان الثانى بعقوبة الحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر أو كان بالغرامة أو بالوضع تحت المراقبة ، فان هذين الحكمين لا يثبتان فى

---

(١) انظر قرار وزير العدل رقم ١٥١٥ لسنة ١٩٦٨ فى ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦٨ المعدل للقرار الوزارى رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن قلم السوابق .

(٢) أنظر كتاب النائب العام الدورى رقم ١/٢١/٧ فى ٥ يوليو سنة ١٩٦٤ .

الشهادة التى يطلبها المحكوم عليه ، لان الحكم الاول الصادر بالانذار في جرائم التشرد والاشتباه ليس من الاحكام التى ترسل عنها صحف الى ادارة السوابق بمصلحة تحقيق الشخصية ومن ثم فلا يعتد به ولا يلتفت اليه ·

ـ بالنسبة للاحكام الصادرة على الاحداث والتى تقضى بتسليم الحدث لوالديه أو لمن له الولاية على نفسه أو بارساله الى مدرسة اصلاحية أو محل آخر معين من قبل الحكومة فانها وان كانت تسجل بادارة السوابق الا أنها لا تثبت فى صحيفتهم الجنائية ، أما الاحكام الصادرة بالحبس فيتبع فى شأنها نفس الاوضاع السارية بالنسبة للبالغين ·

٤ ـ حالة رد الاعتبار القضائى : يجوز للمحكمة أن تصدر حكما برد الاعتبار للمحكوم عليه فى جناية أو جنحة بناء على طلبه اذا توافرت الشروط الاتية : (م ٥٣٧ اجراءات)

أ ـ أن تكون العقوبة قد نفذت تنفيذا كاملا أو صدر عنها عفو أو سقطت بمضى المدة ·

ب ـ أن يكون قد انقضى من تاريخ تنفيذ العقوبة أو صدور العفو عنها مدة ست سنوات اذا كانت عقوبة جناية أو ثلاث سنوات اذا كانت عقوبة جنحة وتتضاعف هذه المدة فى حالتى الحكم للعود وسقوط العقوبة بمضى المدة ·

جـ ـ يجب للحكم برد الاعتبار أن يوفى المحكوم عليه كل ما حكم به عليه من غرامات أو رد أو تعويض أو مصاريف ، وللمحكمة أن تتجاوز عن هذا اذا اثبت المحكوم عليه أنه ليس بحال يستطيع معها الوفاء (م ٥٣٩ اجراءات) ·

د ـ اذا كان الطالب قد صدرت عليه عدة أحكام فلا يحكم برد اعتباره الا اذا تحققت شروط رد الاعتبار بالنسبة لكل حكم منها ، وعلى أن يراعى فى حساب المدد اسنادها الى أحدث الاحكام فيجب اذا قام مانع المدة من رد الاعتبار بالنسبة لاحدث الاحكام الانتظار حتى يزول المانع ولا يجوز للمحكمة أن ترد الاعتبار للطالب عن الاحكام الاخرى (١) ·

هذا وفى حالة الحكم فى جريمة تفالس يجب على المحكوم عليه أن يثبت أنه قد حصل على حكم برد اعتباره التجارى ، الا أن القانون التجارى قد حرم المفلس بالتدليس من أن يرد اعتباره التجارى اليه نهائيا (م ٤١٧ القانون التجارى) وان كان قد أجاز أن يرد الاعتبار الى المفلس بالتقصير اذا استوفى شروط رد الاعتبار ·

ثالثا ـ أحكام جنائية لا تسجل اطلاقا :

من كل ذلك يتبين أن قرار وزير العدل لم ينص على تسجيل الاحكام الصادرة فى المخالفات لا فى ادارة السوابق أو فى أقلام السوابق المحلية وبالتالى عدم

---

(١) نقض ١٧ فبراير سنة ١٩٥٩ ـ مجموعة أحكام النقض س ١٠ رقم ٤٦ ص ٢٠٩ ·

اثباتها فى شهادة من الشهادات التى تطلبها السلطات العامة أو المحكوم عليه ، وبالاضافة الى ذلك فيستثنى من الاحكام المنوه عنها فيما تقدم بعض الاحكام فلا ترسل عنها النيابة العامة صحفا على الاطلاق لادارة السوابق أو أقلام السوابق المحلية وهذه الاحكام هى :

الاحكام القاضية بتسليم الحدث لوالديه أو لمن له الولاية على نفسه أو بارساله الى مدرسة اصلاحية أو محل آخر معين من قبل الحكومة (١) ، الاحكام الصادرة بشأن زراعة القطن فى مساحة تزيد على المساحة المقررة (القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٤١) الاحكام الصادرة بشأن تدبير منع انتشار دودة القطن ورى البرسيم المستقاوى (القانون رقم ١١ لسنة ١٩١٨ ، ٣٥ لسنة ١٩١٨) ، الاحكام الصادرة بشأن عدم توريد نصيب الحكومة من القمح (المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥) ، الاحكام الصادرة بشأن مكافحة الامية ونشر الثقافة الشعبية (القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٤٤ المعدل) وكذلك الاحكام الصادرة بشأن مقاومة مرض البلهارسيا) القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤١ ، ٢٩ لسنة ١٩٤٨) ، الاحكام الصادرة بشأن المواليد والوفيات (القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٦ المعدل) ، الاحكام الصادرة بشأن تنظيم المبانى (القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ ، الاحكام الصادرة بالانذار فى جرائم التشرد المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥) .

رابعا — سحب الأحكام :

على ادارة السوابق بمصلحة تحقيق الشخصية وأقلام السوابق المحلية بمديريات الامن سحب ما لديها من فيشات وصحف وصور الاحكام فى الحالات الاتية (م ١٣ من قرار وزير العدل) :

١ — حالة العفو الشامل : أى العفو عن الجريمة ، وهو يمحو عن الفعل الذى وقع صفته الجنائية ، وهو بذلك يعطل أحكام قانون العقوبات عن الفعل الذى يشمله لذلك فلا يكون الا بقانون (٢) والعفو الشامل يمنع أو يوقف السير فى اجراءات الدعوى ويمحو حكم الادانة (م ٧٦ عقوبات) .

٢ — حالة رد الاعتبار القانونى : اذا لم يصدر خلال الاجال الاتية على المحكوم عليه حكما بعقوبة جناية أو جنحة مما يحفظ عنه صحيفة فى ادارة السوابق (وهى الجرائم المحكوم بها والمبينة فى المادة الاولى من قرار وزير العدل رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٥) يرد اعتبار المحكوم عليه بحكم القانون فتسحب الاحكام المسجلة وهذه الاجال هى :

---

(١) الا أنه لامكان دراسة أحوال الاحداث صدر كتاب النائب العام الدورى رقم ٩٤ فى ١٩٦٢/٨/١٣ يوجب اخطار وحدة تسجيل الاحداث بادارة السوابق بالاحكام المذكورة على أن تعدم هذه الاحكام بعد بلوغهم سن الرشد .

(٢) الدكتور محمود مصطفى — قانون الاجراءات الجنائية — سنة ١٩٦٦ ص ٦٠ فقرة ٤٩٨ . هذا ويلاحظ أن العفو الشامل يرد عنه أوامر سحب من النيابة العامة فتقوم بسحب ما لديها من صحف وفيشات عن الاحكام الواردة بها ثم تقوم باخطار المحافظات لسحب صور الصحف والفيشات عن هذه الاحكام من اقلام السوابق ودواليب الصحف المحلية .

أولا : مضي اثنى عشر سنة على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوطها بمضى المدة بالنسبة للمحكوم عليه :

أ ــ بعقوبة جناية (وهى الاشغال الشاقة أو السجن) ٠

ب ــ أي بعقوبة جنحة فى جريمة سرقة أو اخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة (وتشمل التبديد) أو تزوير أو الشروع فى احدى هذه الجرائم وفى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣٥٥ و٣٥٦ ع (اضرار حيوان) و٣٦٧ و٣٦٨ ع (اتلاف مزروعات) ٠

ويلاحظ أنه لما كان المشرع قد الحق بباب السرقة فى قانون العقوبات جريمتين اعتبرهما فى حكم السرقة هما اختلاس الأشياء المحجوز عليها ولوكان حاصلا من مالكها (م ٣٤٣ ع) كما ألحق بباب النصب وخيانة الامانة جريمة عاقب عليها بالعقوبة المقررة لخيانة الامانة هى اختلاس المالك المعين حارسا على أشيائه المحجوزة عليها لشيء منها (م ٣٤٢ ع) ــ ولما كانت طبيعة هذه الجرائم تختلف اختلافا جوهريا عن طبيعة جريمتي السرقة وخيانة الامانة سواء فى الاساس القانوني المكون للركن المادى فيها أو فى الهدف من التحريم ، فلقد دعى النائب العام أعضاء النيابة الى تطبيق أحكام الفقرة الثانية من المادة ٥٥٠ اجراءات على هذه الجرائم الثلاث (كتاب النائب العام الدورى رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٦) ٠

جـ ــ أو بعقوبة جنحة فى جريمة أخرى غير الجرائم التى سبق ذكرها متى اعتبر المحكوم عليه عائدا أو كانت العقوبة قد سقطت بمضى المدة ٠

ثانيا : مضي ست سنوات على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها ، بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبة جنحة فى جريمة أخرى غير الجرائم التى سبق ذكرها بالفقرة (ب) مع مراعاة الاستثناء الوارد فى الفقرة (جـ) فى حالتى العود وسقوط تنفيذ العقوبة بمضى المدة .

ثالثا : اذا كان المحكوم عليه قد صدرت ضده عدة أحكام ، فلا يرد اعتباره اليه بحكم القانون الا اذا تحققت بالنسبة لكل منها الشروط المنصوص عليها فيما سبق ، على أن يراعى فى حساب المدد اسنادها الى أحدث الاحكام (م ٥٥١ اجراءات) ، فاذا حكم على شخص بعقوبة لايرد الاعتبار فيها بحكم القانون الا بعد مضى ١٢ سنة ثم حكم عليه بعقوبة يرد الاعتبار فيها بعد مضى ست سنوات فتحتسب مدة ١٢ سنة من تاريخ انتهاء العقوبة الاخيرة أو العفو عنها أو سقوطها بمضى المدة(١) .

---

(١) فاذا كانت عقوبة الغرامة المقضى بها على طالب رد الاعتبار لم ينفذ بها عليه الا فى حدود القدر الكافى الذى يجوز فيه التنفيذ بطريق الاكراه البدنى وهو ما لا يجاوز ثلاثة شهور عملا بنص المادة ٥١١ اجراءات ، وكان المتبقى الغرامة المحكوم بها والذى لم تبرأ منه ذمة المحكوم عليه قد سقطت بمضى المدة المسقطة للعقوبة فى الجنح وهى خمس سنوات اعتبارا من تاريخ اخر اجراءات التنفيذ التى اتخذت فى مواجهته عملا بحكم البند ثانيا من المادة ٥٥٠ من القانون المذكور فان الطالب لا يرد اليه اعتباره بحكم القانون بمضى ست سنوات على تنفيذ الغرامة وانما بعد ١٢ سنة (نقض ٥ يونيو سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام النقض س ١٢ رقم ١٢٣ ص ٦٤١) ، هذا ويبدأ احتساب المدة من اليوم التالى لانتهاء تنفيذ عقوبة الغرامة بالاكراه البدنى .

هذا وتطبق القواعد الآتية :

- اذا كان المحكوم عليه قد وضع تحت المراقبة بعد انقضاء العقوبة الاصلية تبدأ المدة من اليوم الذى تنتهى فيه مدة المراقبة .

- اذا كان قد أفرج عن المحكوم عليه تحت شرط ، فلا تبدأ المدة الا من التاريخ المقرر لانقضاء العقوبة أو من التاريخ الذى يصبح فيه الافراج تحت شرط نهائيا .

- تحسب جميع المدد بالتقويم الميلادى (م ٥٦٠ اجراءات) .

٣ - مضى ثلاث سنوات على الاحكام المعلق تنفيذها على شرط : وهى الاحكام المشمولة بايقاف التنفيذ وفقا للباب الثامن من الكتاب الاول من قانون العقوبات ، ويشترط أن يكون الايقاف شاملا للعقوبة فى كافة اجزائها (كالحبس والغرامة مثلا) لا فى جزء منها ، وتبدأ المدة من اليوم التالى الذى يصبح فيه الحكم نهائيا .

٤ - وفاة المحكوم عليه : ترد لادارة السوابق بمصلحة تحقيق الشخصية اخطارات من النيابات العامة والسجون عمن تثبت وفاتهم أثناء نظر الدعوى، أو أثناء تنفيذ العقوبة عليهم ، فتسحب هذه الادارة صحف الاحكام الموجودة لهم بها ، كما يخطر عمد البلاد عن المتوفين خارج السجون من ذوى السوابق وفى هذه الحالة على الجهة الادارية التى يتوفى المحكوم عليه فى دائرتها عمل التحريات اللازمة لمعرفة تاريخ الوفاة ورقم القيد بدفاتر المتوفين وبعد اعتماد هذه التحريات من مأمور المركز ترسل الاوراق الى مصلحة تحقيق الشخصية لسحب ما لديها من أحكام بالنسبة لهم (كتاب دورى رقم ٦ شخصية لسنة ١٩٥٥) .

٥ - بلوغ المحكوم عليه ٧٥ عاما : لاحتساب عمر المحكوم عليه تضاف المدة التى مضت من تاريخ تحرير الصحيفة أو الفيشة الى عمر المحكوم عليه الموضح عليها ، فاذا تبين ان عمره فى جميع الصحف والفيشات أصبح أكثر من ٧٥ عاما فتسحب والا تبقى الى أن يبلغ هذا السن (الكتاب الدورى سالف الذكر) .

٦ - الاحكام الصادرة بالانذار : تسحب الاحكام الصادرة بالانذار المحكوم عليه بوصفه متشردا أو مشتبها فيه سواء كان حضوريا أم غيابيا متى مضى على تاريخ الانذار ثلاث سنوات ولم يصدر على المحكوم عليه خلالها حكم آخر فى جريمة مماثلة للجريمة التى حكم عليه فيها بالانذار (منشور النيابة العامة رقم ٣٢ الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٤٦) .

٧ - حالات اخرى ، كما أنه على النيابة العامة اخطار ادارة السوابق واقلام السوابق المحلية بسحب ما لديها من صحف احكام وصورها فى الحالات الاتية : (م ٨ من قرار وزير العدل) .

أ ـ اذا قبض على محكوم عليه من محكمة الجنايات غيابيا فى جناية أو قدم نفسه ·

ب ـ اذا ألغت أو عدلت محكمة النقض حكما له صحيفة بتلك الجهات ·

ج ـ اذا عارض محكوم عليه فى حكم غيابى له صحيفة بتلك الجهات أو استأنف هذا الحكم أو سقط بمضى المدة ·

المبحث الثالث

تقييم نظـــام تسجيل الأحكام الجنائية

اذا راجعنا القواعد القانونية المنظمة لتسجيل الاحكام الجنائية نجد أنها بدأت بصدور الامر العالى الصادر فى ١٨ فبراير سنة ١٨٩٥ والذى نص فى المادة الاولى منه على أنه « يشكل فى النيابة العمومية بمحكمة الاستئناف الاهلية قلم للسوابق تحت ادارة النائب العام » ثم صدر بعد ذلك قرارات ناظر الحقانية فى ١٧ أبريل سنة ١٨٩٥ ، ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٠٤ و ٢٧ أبريل سنة ١٩٠٤ بشأن تنفيذ الامر العالى ولتنظيم قلم السوابق وتســجيل الاحكـــام الجنائية بـــه .

ـ ثم تبع ذلك قرار ناظر الحقانية فى ٢ اكتوبر سنة ١٩١١ بشأن قلم السوابق مكونا من ستة عشر مادة الغى القرارات الوزارية سالفة الذكر واعادة تنظيم تسجيل الاحكام لدى ادارة السوابق وعدل هذا القرار عدة مرات بالقرارات الصادرة فى ٤ مايو سنة ١٩٣١ ، ٦ فبراير سنة ١٩٣٨ ، ٩ ديسمبر سنة ١٩٤٧ ، ٢٢ مايو سنة ١٩٤٩ ، ٦ ديسمبر سنة ١٩٥١ ·

ـ وفى ٥ اكتوبر سنة ١٩٥٥ صدر قرار وزير العدل رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٥ بتعديل المواد ١ و ٨ و ١٢ فقرة أولى و ١٣ و ١٤ من القرار الوزارى الصادر فى ٢ اكتوبر سنة ١٩١٢ كما الغى القرارات الوزارية المعدلة له والمبينة فى الفقرة السابقة ·

ـ وفى ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦٨ صدر قرار وزير العدل رقم ١٥١٥ لسنة ١٩٦٨ بتعديل المادة (١٤ بشأن نظام السابقة الاولى) من قرار وزير العدل رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٥ .

ـ وفى خضم هذه التعديلات وبتاريخ ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٢ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٠٤ لسنة ١٩٦٢ بضم ادارة السوابق الى وزارة الداخلية والحاقها بمصلحة تحقيق الشخصية وان كانت هذه الادارة قد نقلت تبعيتها من الناحية الواقعية الى وزارة الداخلية عام ١٩٣٩ ·

ـ ولما كان عبء تنفيذ قرار وزير العدل سالف الذكر يقع على عاتق النيابة العامة ومصلحة تحقيق الشخصية (ادارة السوابق) ومصلحة السجون ، وتنسيقا للعمل فيما بينها ، فلقد أصدر النائب العام الكتاب الدورى للنيابات رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٤ ومكملا لبعض أحكامه فألغى بمقتضاه المادتان ٩٤٣ و ٩٤٥ من

التعليمات العامة للنيابات (الجزء الأول) واستبدل نصوص المواد ٤٦٧ و ٤٦٨ و ٤٦٩ و ٤٨٤ و ٤٨٥ و ٤٨٦ و ٤٨٨ و ٤٨٩ و ٤٩٠ و ٤٩١ و ٤٩٣ و ٤٩٤ و ٤٩٨ و ٥٠٠ نصوص أخرى .

ولعل هذه التعديلات المتلاحقة تثير الامور التالية :

١ ــ عدم استقرار القواعد القانونية التى تحكم النظام القانونى للسوابق ، فاذا تأملنا هذه التعديلات لتبين لنا أنها تنصب أما على اضافة جرائم أو حذف جرائم اخرى من الجرائم الواجب اعتبارها سوابق فى العود ، أو تعديل قواعد وشروط السابقة الاولى ، اما بشأن الاجراءات الواجب اتباعها فى تسجيل الاحكام الجنائية الصادرة فى تلك الجرائم .

ولعل عدم استقرار هذه القواعد مرجعه أن تنظيمها يخضع للقرارات الوزارية التى تصدر من وزير العدل ، ولا شك ان تحديد الجرائم الواجبة التدوين فى صحيفة الحالة الجنائية اذا ما خضع لنص فى قانون الاجراءات الجنائية يجعل القاعدة اكثر استقرارا وثباتا ووضوحا وضمانا للعدالة لما يترتب عليه من آثار قانونية واجتماعية هامة سبق بيانها ، أو بمعنى آخر فانه ينبغى تقنين نظام السوابق ، أما أسلوب تطبيق هذا النص واجراءاته فيمكن أن يخضع لقرارات من وزير العدل أو لتعليمات من النائب العام .

ويبدو هذا الاتجاه واضحا بالنسبة لنظام السابقة الاولى (١) حيث لجأ الشارع فى مشروع قانون الاجراءات الجنائية الى تقنين موضوع اثبات السابقة الاولى بين مواده اذ تنص المادة ٣٦٥ من هذا المشروع على أنه « لا تثبت فى الشهادة التى يطلبها عن الحالة الجنائية من غير النيابة العامة أو المحاكم ، الحكم الصادر بتدبير أو بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وذلك بشرط عدم صدور حكم آخر بأى عقوبة أو تدبير أو بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد عن سنة مما يحفظ عنه صحيفة ويشى بمصلحة تحقيق الشخصية وأن تكون العقوبة أو التدبير قد نفذا أو سقطا بمضى المدة أو العفو عنها » .

وهذا النظام معمول به فى كثير من القوانين الاجنبية مثل قانون العقوبات الفرنسى وقانون العقوبات الايطالى .

ومن شأن هذا التقنين معالجة وضع شاذ مقتضاه أن قرار وزير العدل يفرض عدم تدوين السابقة الاولى فى صحيفة الحالة الجنائية اذا ما توافرت شروطها فى حين ان كافة قوانين العمل والتوظف المعمول بها فى الدولة تشترط فيمن يرغب فى الالتحاق بالعمل الا يكون قد سبق الحكم عليه فى جريمة مخلة بالشرف ولم يستثنى من ذلك سابقته الاولى ، فكيف يتأتى لقرار من وزير العدل

---

(١) انظر فى تفصيل دراسة هذا الموضوع مقالنا « مشكلة السابقة الاولى » مجلة الامن العام العدد ٤٦ ص ٢٥ .

أن يلغى نصوص قوانين العمل أو يتناقض معها ، وقد يدعو ذلك الى اللجوء لوزير العدل لاجراء تعديلات فى قراراته لاستثناء بعض الحالات (١) ٠

وعموما فانه يجب اعادة النظر فى نظام السابقة الاولى برمته وتقنينه بين نصوص القانون واعادة النظر فى شروطه والتوسع فى تطبيقه بما يتفق مع تطور الفلسفة العقابية على أساس من الافكار الانسانية واتجاهها نحو اصلاح المجرم لا القصاص منه وظهور مبادىء الدفاع الاجتماعى باعتبارها السياسة الاجتماعية والجنائية التى تركز على الدراسات العلمية للجريمة والمجرم فى ضوء مفاهيم وأساليب العلوم الاجتماعية والانسانية ٠

ولقد تناولت الحلقة العربية للدفاع الاجتماعى هذا الموضوع بالدراسة وانتهت فيه الى التوصية بالآتى : « توطئة لاعادة تآلف المحكوم عليه لاول مرة مع المجتمع من جديد وعودته الى حظيرته مواطنا عاملا ترى الحلقة أن يكون وقت سريان الاثار الجنائية للحكم الاول كلها أو بعضها بأمر من القاضى وفقا لدرجة خطورة المحكوم عليه ما لم ينص القانون على ذلك (٢) .

٢ ــ واذا تأملنا الجرائم التى ينص قرار وزير العدل على تدوينها فى صحف الحالة الجنائية وبالتالى اعتبارها سابقة فى العود نجد أنه قد أغفل النص على الجنح الاقتصادية اذا كانت عقوبتها أقل من سنة (اللهم الا فى جرائم النقد التى أضيفت بمفردها مؤخرا) بما فى ذلك الجرائم الاخرى التى تحمى نصوصها النظام الاشتراكى فى حين اهتم بالنص على جرائم أقل خطورة مثل الفعل العلنى الفاضح وغش العلامات التجارية وهو ما لا يساير تطور المجتمع المصرى الذى يستلزم تطوير نصوص القانون بما يكفل حمايته خصوصا اذا ما تكررت الافعال المخالفة لهذه النصوص ٠

ومن جهة أخرى فان هذا القرار لازال يشير الى أرقام قوانين قديمة بعضها الغى وحل محله قوانين أخرى ، كما هو الحال فى جرائم مكافحة الدعارة (٣)

---

(١) حدث هذا بالنسبة لطالبى الترشيح لعضوية مجلس الامة ، فتنص المادة الثانية من القانون ٣٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية أن يحرم من مباشرة هذه الحقوق المحكوم عليهم فى جناية ما لم يرد اليهم اعتبارهم ، والمحكوم عليهم بعقوبة الحبس فى الجرائم المبينة فى الفقرة الثانية من هذه المادة ، ولما كانت المادة ١٤ من قرار وزير العدل رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٥ تقضى بعدم تدوين السابقة الاولى متى توافرت شروطها ، فقد يكون هذه السابقة جريمة من الجرائم التى ينص عليها قانون مباشرة الحقوق السياسية ولما كانت الحكمة من عدم اثبات السابقة الاولى هو تيسير سبل حصولهم على عمل شريف يرتزقون منه ولما كانت هذه الحكمة تنتفى بالنسبة للمرشحين لمجلس الامة ، لذلك فلقد طلبت وزارة الداخلية تعديل قرار وزير العدل سالف الذكر بحيث يسمح بتدوين السابقة الاولى لراغبى الترشيح لعضوية مجلس الامة حتى يمكن الوقوف على نوع الجريمة وعما اذا كان من شأنها الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية وفعلا صدر قرار وزير العدل رقم ١٥١٥ لسنة ١٩٦٨ بهذا الاستثناء . وفى رايى أن هذا الاستثناء محل نقد اذ أن الحكمة من نظام السابقة الاولى هو تهيئة السبيل للمحكوم عليه للانخراط فى سلك الجماعة كمواطن صالح واغفال هفوته الاولى .

(٢) أنظر الاتجاه الثامن (ثانيا) من الاتجاهات الاساسية التى انتهت اليها الحلقة العربية الثانية للدفع الاجتمعى التى عقدت بجمعة الدول العربية فى ١٠ فبراير سنة ١٩٦٩ .

(٣) يشير قرار وزير العدل الى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ بشأن مكافحة الدعارة فى حين أن هذا القانون تد ألغى وحل محله القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ وعدلت كثير من أحكامه .

أو عدلت بقوانين أخرى كما هو الحال فى جرائم غش الاغذية وغش الموازين أو المكاييل وما اليها ما قد يترتب عليه الدفع ببطلان تسجيل هذه السوابق وبالتالى تدوينها فى صحف الحالة الجنائية .

٣ ــ ولقد صاحب تنفيذ هذا النظام كثير من الاخطاء فى التطبيق العملى مما أدى الى نتائج خطيرة لعل أهمها عدم تسجيل أحكام واجبة التسجيل وبالتالى عدم تدوينها فى صحيفة الحالة الجنائية التى يطلبها المحكوم عليه أو تطلبها السلطات العامة مما يترتب عليه الالتحاق بالوظائف العامة رغم وجود سوابق لهم تحول دون ذلك أو عدم تطبيق أحكام العود بمعرفة السلطات القضائية .

ولعل مرجع هذه الاخطاء أمرين رئيسيين هما ، تعدد الاجهزة التى يقع عليها عبء تنفيذ هذا النظام ، وتعدد الاجراءات وكثرة تعديلها ، مما يترتب عليه اما الاهمال والتراخى فى تنفيذ أحكامه ، أو الجهل بكثير من اجراءاته (١) .

وفى رأيى أن اعادة تبعية ادارة السوابق من وزارة الداخلية الى وزارة العدل (النائب العام) كما كانت من قبل من شأنه توحيد الاجراءات وتبسيطها وأحكام الرقابة عليها وحسم المشاكل الناجمة عن التطبيق العملى باعتبار ان عملية السوابق عملية قضائية تتصل اتصالا مباشرا بصميم عمل النائب العام ومعاونيه بل وتخضع لتعليماته وقراراته وبالتالى فانه يكون المرجع الاخير فى تفسيرها وعلى الاخص فيما يتعلق باحكام العود وحساب مدد اسقاط الاحكام وسحبها وفى حالة تعدد هذه الاحكام بالنسبة لشخص واحد الامر الذى يثير كثير من المشاكل القانونية التى تدخل فى صميم أعمال السلطات القضائية وحبذا لو تمت هذه الاجراءات القانونية تحت اشراف قضاة التنفيذ أو المسئولين عن ذلك من اعضاء النيابة العامة .

وبذلك تختص ادارة السوابق بتسجيل الاحكام الجنائية التى يرتب لها القانون آثار جنائية أو اجتماعية وهو ما نسميه بالنظام القانونى للسوابق .

---

(١) يقع عبء تنفيذ هذا النظام على عاتق كل من النيابة العامة ومديريات الامن وأقسام ومراكز الشرطة ومصلحة تحقيق الشخصية ومصلحة السجون اذ أن جميع هذه الاجهزة تشترك فى تحرير بيانات نماذج تحقيق الشخصية وأخذ بصمات المتهمين والمحكوم عليهم ، فتقوم أجهزة الشرطة بتحرير هذه النماذج للمتهمين بارتكاب جريمة من الجرائم التى نص عليها قرار وزير العدل ، وعليها ارفاق هذه النماذج بمحاضر ضبط الواقعة قبل ارسالها للنيابات المختلفة ، وعلى النيابات التأكد من ارفاق هذه النماذج بالمحاضر ، ثم ترسلها الى ادارة السوابق بمصلحة تحقيق الشخصية لاثبات ما قد يكون للمتهم من سوابق قبل تقديمه للمحاكمة فاذا ما صدر الحكم بالادانة فعليها اثبات بيانات الحكم عليها وارسالها فى خلال خمسة عشر يوما الى ادارة السوابق لتسجيل وحفظ هذه النماذج طبقا للقواعد الفنية ، الا أن العديد من النيابات قد تهمل أو تتراخى فى ارسال هذه النماذج وكذلك الحال بالنسبة لاقسام ومراكز الشرطة ، وفى هذه الفترة قد يتقدم المحكوم عليه بطلب صحيفة حالة جنائية أو قد يطلب نيابة أخرى أو نفس النيابة أو أى جهة قضائية أخرى سوابق هذا المتهم فتظهر صحيفته خالية من السوابق الامر الذى يترتب عليه نتائج قانونية تضر بالعدالة والحياة الاجتماعية .

وعموما فاننا لسنا بصدد تعداد الاسباب المؤدية الى هذه الاخطاء والتى دعت مؤخرا لصدور كتاب النائب العام الدورى رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٠ المؤرخ ١٩٧٠/١١/٢٨ فى شأن احكام الرقابة على تنفيذ هذه الاجراءات .

اما اجهزة الامن بوزارة الداخلية فلها أن تســجل التاريخ الاجــرامى للاشخاص من حيث الاسم والشهرة والانتحالات والسن والصناعة ومحل الاقامة والصورة الفوتوغرافية والبيانات المتعلقة بتحقيق الشخصية والاتهامات واسلوب الاجرام وكافة المعلومات المتعلقة بالنشاط الاجرامى، وكذلك كافة الاحكام التى تصدر ضدهم سواء ما سقط منها بمضى المدة او لاى سبب من اسباب اسقاط الاحكام أولم يسقط أو ماكان سنها لا يسجل على وجه الاطلاق أو لا يسجل استثناء من القواعد العامة وما يقيد أجهزة الامن فى كشف الجرائم وتتبع النشاط الاجرامى لهؤلاء الاشخاص، وهو ما لا يخضع لرقابة السلطة القضائية اللهم الا اذا قدمت هذه المعلومات فى الدعوى كأجراء من اجراءات الاستدلال ٠

2.—Criminal Sentences exempted from being recorded :

(*a*) These sentences are not to be registered on the identification certificate requested by the convict, *i.e.* the "first antecedent" thus under certain conditions stipulated by the decision.

(*b*) Sentences are to be given in judicial rehabilitation.

3.—Criminal Sentences which are prevented absolutely from being recorded.

4.—Withdrawal of sentences :

Criminal Sentences have to be withdrawn after the lapse of certain period so as to refrain its perpetual effects in the following cases :

(*a*) Amnesty.

(*b*) Legal rehabilitation.

(*c*) Conditional Suspended Sentences.

(*d*) The Convict reaches the age of 75.

(*e*) Death of the Convict.

(*f*) Summon's Sentences.

Third Subject :

Evaluation of recording antecedent's System.

1.— Many modifications have been done in the legal system of antecedents and as a result it became unsteady & unknown and Consequently mistakes have been Committed in its application.

2.—The Subjection of antecedent's administration to the Ministry of Interior whereas it Carries out the minister of justice decision & the prosecuting magistrate's instructions which necessitate to reregard its administrative position.

THE LEGAL SYSTEM OF RECORDING CRIMINAL SENTENCES

This study deals with three subjects :

1.—The importance of recording Criminal sentences.

2.—The legal system of antecedents.

3.—Evaluation of this system.

First subject :

The importance of recording criminal sentences. Its importance lies on several matters such as :

1.—In Convincing the judge so as to give his opinion in the case.

2.—In applying of recidivism sentences.

3.—In discovering crime by identifying the Modus Operandi.

4.—In executing certain procedure of arresting as inspecting, certain social effects.

Second subject :

The System of recording antecedents :-

This System is established according to the minister of justice's decision issued on 2*nd* Oct. 1911 & had been modified by the decision no, 155, 1955, it Contains the following regulations :

1.—Criminal sentences must be recorded :

(*a*) Sentences are to be given in felonies.

(*b*) Sentences are to be given in misdemeanor of being imprisoned for one year or more.

(*c*) Sentences are to be given in any penality of some fixed misdemeanors.

المؤتمر الدولى السادس لعلم الاجرام *

مدريد ٢١ — ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٧٠

نظم معهد علم الاجرام بجامعة مدريد وممثل الجمعية الدولية لعلم الاجرام المؤتمر الدولى السادس لعلم الاجرام فى الفترة ما بين ٢١ ــ ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٧٠ . وكان مقر اجتماع المؤتمر هو قصر المؤتمرات والمعارض التابع لوزارة السياحة والاعلام بمدينة مدريد . وقد أخذت لجنة أسبانية على عاتقها تنظيم هذا المؤتمر وذلك برياسة د. جوان دلروزال أستاذ قانون العقوبات بجامعة مدريد ، وقام بسكرتارية اللجنة التنفيذية جيراردو انتيرا كوستا . كما قام بسكرتارية المؤتمر العامة جورج فولى السكرتير العام للجمعية الدولية لعلم الاجرام .

وحضر المؤتمر وفود من عدة دول فى مختلف أنحاء العالم وقد مثل الجمهورية العربية المتحدة الدكتور أحمد محمد خليفة رئيس مجلس ادارة المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية كما حضره الدكتور محمد ابراهيم زيد الخبير الاول ممثلا للمركز .

وقد كان الموضوع الاساسى للمؤتمر هو «**الدراسات العلمية فى علم الاجرام : سمات الارتباط بين النظرية والواقع**» .

وقد قسم المؤتمر الى ثلاثة أقسام :

القسم الاول : المشاكل العامة للبحث فى علم الاجرام .

القسم الثانى : البحوث الجارية فى مجال الاختبار القضائى .

القسم الثالث : مشاكل المنهج العلمى .

وكانت هناك محاولة لعرض عام للبحوث الجارية فى علم الاجرام تحت اشراف المقرر العام نيلز كريستى وذلك خلال اجتماعات الاقسام الثلاثة .

كما ألقيت محاضرات عامة ثلاثة بواسطة : ج بناتيل ، ب . بيدرمان ، ت . جينيز . وخلال المؤتمر أيضا عقدت ندوتين ، الاولى تحت اشراف الاسرائيلى درابكنز بعنوان « العلاقة بين الشرطة والمجتمع فى العالم المعاصر » ، والثانية باشراف ستيفن شافر بعنوان « دور المجنى عليه » .

(*) أعد التقرير عن المؤتمر د. محمد ابراهيم زيد الخبير الاول بالمركز ، عرض وتلخيص عصام المليجى الباحث بالمركز .

أولا : عرض عام لتقارير القسم الاول : « المشاكل العامة للبحث فى علم الاجرام » :

قدمت الى هذا القسم ثلاثة تقارير عامة أساسية هى : -

١ ـ علم الاجرام التطبيقى وسياسة الدولة ، اشترك فى صياغته كل من د · دنيس زابو ، ومارك لبلان ، واندرى نورماندو وجميعهم من معهد علم الاجرام المقارن بجامعة مونتريال ·

٢ ـ العلاقة بين البحث العلمى والسياسة الجنائية : السيدة كاتجافودو بيفتش ·

٣ ـ العلاقة بين البحث العلمى وتدريس علم الاجرام : كاسترو بيريز ·

١ ـ علم الاجرام التطبيقى وسياسة الدولة :

بدأ التقرير بمقدمة دلل فيها مؤلفيه على وجود أزمة مظهرها زيادة نسبة الجريمة وارتباط ذلك بالتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والثقافيـــة فى كل مجتمع ·

ثم حاول التقرير الاجابة عما اذا كانت ثمة علاقة بين المعرفة والسياسة ، بين العلم والتطبيق ، بين البحث والادارة · وما هى العقبات التى تقف فى طريق الاتصال بين المعارف العلمية والسياسة القانونية سواء فى المجال العقابى أو فى مجال الشرطة · وما هو دور الباحثين وتنظيمات العدالة فيما يتعلق بهذه العقبات ·

ويقول التقرير انه على الرغم من تعدد موضوعات الدراسة فى مجال علم الاجرام ، فان المعارف التى تم الحصول عليها منها تعتبر ضئيلة ، تنقصها الدراسة المقارنة مع فروض أو بحوث أخرى ، ويرجع ذلك الى نقص تمويل هذه البحوث · وقد ظهرت مشكلة أولويات البحوث التى أصبحت تتوقف على اهتمامات ومصالح الباحث نفسه لا اهتمام ومصلحة المجتمع ، ويرجع ذلك لعدم التنظيم بين هذه البحوث . وقد أدى كل هذا الى عدم اهتمام السلطــات السياسية والادارية بهذه البحوث ·

وانتقل التقرير بعد ذلك لتحليل فكرة النموذج فى علم الاجرام التطبيقى وبصفة خاصة محاولة تقدير ثمن الجريمة ، أى التكلفة الاقتصادية للسلوك الاجرامى · ولبحوث علم الاجرام فى هذا المجال ثلاثة وظائف

- بحوث لمنع الجريمة واعادة أقلمة الجانى ·
- بحوث خاصة بضبط ورقابة الظاهرة الاجرامية ·
- بحوث خاصة بالنظم القانونية والاصلاحية والشرطية ·

واقترح التقرير الأخذ بمنهج « بلومشتين » الخاص بالمهام الأربعة لعلم الاجرام وهو الذى تضمن على عدة برامج لخدمة أهدافه الأربعة وهى :

- تقليل الحاجة والرغبة لارتكاب الجريمة : المنع واعادة الاقلمة ٠
- زيادة الصعوبات والمخاطر أمام ارتكاب الجرائم : ضبط الجريمة ٠
- تقليل نفقات ادارة نظام العدالة الجنائية ٠
- برامج المساهمة والدعم ٠

٢ ــ العلاقة بين البحث العلمى والسياسة الجنائية : السيدة كاتجافودوبيفتش

ويتكون التقرير من قسمين : الاول يتضمن محاولة لعرض آراء المقررين الفرعيين الذين كتبوا فى هذا الموضوع ، وحاول فى القسم الثانى عرض وجهة نظر صاحبة التقرير تجاه المشاكل والاسئلة التى أثارتها اللجنة العلمية للجمعية الدولية لعلم الاجرام ٠

وقد حصلت صاحبة التقرير على ٣٦ تقريرا فرعيا ردا على استبار صاغته فى أربعة أسئلة ، كان السؤال الاول يعالج فكرة السياسة الجنائية ومجالاتها ٠ والثانى عن المجالات والتدابير التى تقع فى نطاق السياسة الجنائية ، والثالث يختص بمدى تطبيق نتائج البحوث العلمية بواسطة السياسة الجنائية ، ولم يرد ذكر لنتائج السؤال الرابع فى التقرير ، ويبدو انه قد سقط فى عملية الطبع ٠

وقد عرضت الباحثة فى تقريرها لمراكز البحوث التى ظهرت فى العشر سنين الاخيرة (ومن بينها المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية بالقاهرة) وذكرت أن غالبية الدراسات فى هذه المراكز تتسم بالطابع الوصفى ٠ ثم عرضت للمشاكل التى تواجهها هذه المراكز مثل تبعيتها للدولة وحرية الباحث العلمى ومشاكل التمويل ، ثم فضلت صيغة مراكز البحوث المستقلة عن الجامعات ٠ ثم تحدثت عن علاقة العلم بالسياسة ٠

وبعد ذلك حللت الباحثة مطالب العلم فى مجال العلوم الفيزيقية والعلوم الاجتماعية ، وحاولت أن تعطى صورة للتطور فى السبعينات القادمة بالنسبة لتنظيم البحوث ، مجال البحوث ، مناهج البحوث ٠

العلاقة بين البحث العلمى وتدريس علم الاجرام :

بدأ التقرير بعرض للمراحل المختلفة للدراسات فى علم الاجرام ومناهج دراسة هذا العلم ثم قدم عرضا للبحوث وطرق تدريسه فى بعض الدول الاوروبية وأمريكا اللاتينية ، ثم الوضع فى أسبانيا ، وانتهى الى بعض النتائج التى توضح التناقض فى التفسيرات ومواقف السلطات المختلفة تجاه تعاليم علم الاجرام وعدم الاهتمام بتنظيم مراكز ومعاهد البحوث فى علم الاجرام .

وبناء على ما سبق قدم عدة توصيات ترمى الى تنظيم تدريس هذا العلم فى كليات الحقوق والاهتمام بانشاء معاهد لعلم الاجرام بالاستقلال عن الجامعات وتشجيع القيام ببحوث داخل المؤسسات العقابية ·

وقد قدمت بعض الوفود المشتركة تقارير فى الموضوع منها :

ــ البحث العلمى وعلم الاجرام (مركز الدفاع الاجتماعى بايطاليا) .

ــ العلاقة بين البحث العلمى والتدريب فى مجال علم الاجرام (هانز كيرنر ــ جمهورية ألمانيا الفدرالية) ·

ــ علم الاجرام فى يوغسلافيا (ميلان ميلوتينوفتش ــ يوغسلافيا)

ثانيا : عرض عام لتقارير القسم الثانى « البحوث الجارية فى مجال الاختبار القضائى » :

قدمت الى هذا القسم تقارير خمسة ، عرض منها أربعة فقط على المشتركين وهى :

١ ــ جداول التنبؤ والاختبار القضائى : هال ويلجز ·

٢ ــ دراسات المعاملة خارج المؤسسات العقابية : مرجريت وارين ·

٣ ــ العلاقة بين السلوك الاجرامى داخل المؤسسات العقابية والاختبار القضائى : فان بلمين ·

٤ ــ اصدار الاحكام والاختبار القضائى : شلومو شوهام ·

٥ ــ الدراسات الخاصة بفعالية الاختبار القضائى : وولف ميدندورف (لم يعرض) ·

١ ــ جداول التنبؤ والاختبار القضائى :

وهو مقسم الى ثلاثة أقسام : نظرة تاريخية ــ الدراسات الحديثة ــ الاعتبارات العامة تجاه العلاقة بين جداول التنبؤ والاختبار القضائى ·
وفى النظرة التاريخية عرض للمراحل الاربعة للتطور التاريخى لجداول التنبؤ وهى :

ــ الدراسات السابقة على جلوك ·

ــ دراسات جلوك ·

ــ الدراسات الامريكية الاخرى ·

ــ الدراسات الاوروبية للتنبؤ .

وقد أضاف الكاتب اليها مرحلة خامسة تتمثل فى الدراسات التى بنيت على الدراسات السابقة • وبين ان جداول التنبؤ لم تتعرض الا قليلا للاختبار القضائى • ثم أعطى امثلة للدراسات التنبؤية فى مجال الاختبار القضائى فى الولايات المتحدة وانجلترا وكندا وبولندا •

وفى نهاية التقرير أشار المؤلف الى بعض الاعتبارات العامة ذات المعنى بالنسبة لدراسات التنبؤ فى مجال الاختبار القضائى التى تتلخص فى :

- عدد العناصر فى جدول التنبؤ •
- نوع البيانات الاربعة المستخدمة •
- القوة التنبؤية للجداول •
- علاقة الجداول بالانماط الاخرى لتصنيف البيانات •
- العلاقة مع دراسات فعالية الاختبار القضائى •

٢ - دراسات المعاملة خارج المؤسسات العقابية :

وينصب هذا التقرير على الدراسات الجارية على عناصر المعاملة المختلفة المستخدمة فى نظام الاختبار القضائى ونظام البارول ، وهذه العناصر هى :

- أهم تصنيفات المعاملة للجانحين •
- وضع المعاملة وخصائصها •
- خصائص العاملين فى مجال المعاملة •
- حجم الحالات التى تعطى للمشرفين •
- مناهج العلاج •

ففى مجال تصنيفات المعاملة ، تثار مشكلة هل الجناة جميعا سواسية أمام المعاملة العقابية أم أنهم يختلفون فى المواقف : وكيف يمكن اجراء هذه التصنيفات ، وقد استعرض البحث الدراسات المختلفة فى هذا المجال مثل دراسة قسم العقاب فى ولاية كولومبيا لتصنيف المجرمين ، ودراسة قسم البحوث فى وزارة الداخلية البريطانية والمتعلقة بالتصنيف فى اطار الاختبار القضائى وغيرها •

أما عن وضع المعاملة وخصائصها فقد تعرض التقرير لعدة ميادين ، وفى كل ميدان ، أشار التقرير الى الدراسات المختلفة التى أجريت فى مجاله ، وهذه الميادين هى : -

- المعاملة داخل المجتمعات المحلية فى مقابل المعاملة فى المؤسسات •
- بيوت الجماعات ، بيوت منتصف الطريق ، دور الضيافة .

ـ المعاملة خلال الانتقال من المؤسسة الى برنامج المجتمع المحلى ·

ـ المعاملة المستمرة ·

ـ مجموعات الاحداث ·

ـ مناخ وظروف المعاملة ·

وعن خصائص العاملين فى مجال المعاملة : اهتم التقرير بالنقاط التالية :

ـ استخدام المتطوعين ·

ـ استخدام الملونين وذوى السوابق ·

ـ خصائص الباحث المشرف بالعلاقة مع نجاحه مع عملائه ·

ـ طريقة عمل الباحث المشرف ·

وعن حجم الحالات : اهتم التقرير بدراسة كلية علم الاجرام بجامعة كاليفورنيا ودراسة سكرامنتو وغيرهما ، كما تعرض للدراسات فى مجال الاشراف الفردى والاشراف الجماعى ودراسات العمل الاجتماعى ودراسات الجماعات القيادية ودراسات تعديل السلوك والعلاج العائلى وبرامج المعاملة الفارقة وغيرها ·

اما فى مجال المعاملة ، فقد قدم التقرير دراسات معاملة بعض الجماعات الخاصة بالمدمنين والمعوقين فى الدراسة وعصابات المجرمين ومرتكبى الجرائم الجنسية والمجرمين المصابين بعاهة عقلية كما اهتم بدراسات تنظيم المعاملة ومناهج الدراسة ·

٣ ـ العلاقة بين السلوك داخل المؤسسات العقابية والاختبار القضائى :

ومن راى المقرر انه لا علاقة بين السلوك داخل المؤسسات العقابية والسلوك فى المجتمع المفتوح ، وعليه فان السلوك الطيب او السىء داخل السجن لا يعد دلالة على احتمال حسن السلوك أو سوئه فى خارجه بعد اطلاق السراح ·

٤ ـ اصدار الاحكام والاختبار القضائى : وقد عالج هذا التقرير ثلاث نقاط:

ـ اصدار الاحكام ، العقوبة والاختبار القضائى ·

ـ تلخيص التقارير (من يوغوسلافيا ـ فرنسا ـ بلجيكا ـ المانيا الغربية) ·

ـ النقاط الاساسية التى تحتاج للبحث والدراسة ·

وقد أشار التقرير لدور جون اغسطس فى بوسطن ، ولتاريخ النظام فى انجلترا ، وذكر أن أهم نقاط هذا المجال هما : الاشراف على الجانى بعد التحرر من العقوبة المقررة للجريمة ، وتعليق العقوبة على شرط · وذكر ان عملية

اصدار الاحكام ما زالت مرتبطة بأفكار المدرسة التقليدية والمدرسة التقليدية الحديثة بل ان تشريعات الدول المتحررة من هـذه الافكار تحظـر الأمر بالاختبار القضائى بالنسبة لبعض الجرائم ٠

٥ ـ الدراسات الخاصة بفاعلية الاختبار القضائى :

فى مقدمة التقرير عرض كاتبه للنقاط التالية :

ـ فعالية واثر العقوبة بصفة عامة .

ـ تعريف نظام الاختبار القضائى ٠

ـ الاختبار القضائى والاعتراف به ٠

وفى الجزء الثانى من الدراسة تكلم عن فعالية نظام الاختبار القضائى عن طريق قياس نجاح هذا النظام والعوامل التى ترتبط بالنجاح والفشل ، وحلل نتائج الاختبار القضائى فى كل من الولايات المتحدة وانجلترا وكندا وألمانيا ٠

هذا وقد قدمت بعض الوفود والافراد تقارير فرعية الى القسم منها :

ـ العلاقات الانسانية عند تطبيق الاختبار القضائى : ميرجان ماليك ـ ديمترى كالوجور وبوس (فرنسا) .

ـ حاضر ومستقبل نظام الاختبار القضائى : محمد ابراهيم زيد (ج٠ع٠م)

ـ الاختبار القضائى فى اليابان ٠

ثالثا : عرض عام للقسم الثالث : مشاكل المنهج العلمى

وزعت فى هذا القسم ثلاثة تقارير أساسية :

١ ـ أولويات البحث فى علم الاجرام : جى هوشون ـ مدير مركز علم الاجرام بجامعة توفاينام ، كنشاسا ٠

٢ ـ التنسيق بين البحوث ذات المنهج المرتبط فى علم الاجرام ـ فرانكو فراكوتى ـ أستاذ علم الاجرام بجامعة الدراسات بروما .

٣ ـ علم المعرفة والبحث فى علم الاجرام ـ ل ٠ م ٠ رايموندس ـ مدير مكتب البحوث بوزارة الصحة ـ كويبك ـ كندا ٠

١ ـ اولويات البحث فى علم الاجرام :

اعتمد هذا التقرير على عدة تقارير فرعية لبعض الدول المشتركة ٠ وقد قسم على النحو التالى :

ـ مصادر التقارير والمادة التى قدمت ٠ :

ـ العلاقة مع التقارير الاخرى التي قدمت الى المؤتمر ٠

ـ معيار الاولوية ٠

ـ تطبيق معيار شكلي ٠

فبالنسبة للنقطة الاولى ، قسم المقرر التقارير حسب النظم الثقافية والسياسية فى الدول المختلفة ٠ ثم انتقل الى الكلام عن المصادر فى مؤلفات علم الاجرام وما ورد بها من اقتراحات للبحوث ، وبصفة خاصة محاولة تحديد الاولويات على أساس نظرية معينة ٠

وبالنسبة للنقطة الثانية ، حلل المقرر العلاقة بين أولويات البحث والتقارير الاخرى فى القسم الاول ، وعرض موقف الامم المتحدة في هذا الشأن وبصفة خاصة موقف مجموعة الخبراء الاستشاريين فى مؤتمر جنيف سنة ١٩٦٥ ٠

وفى النقطة الثالثة تكلم المقرر عن الاولويات والقيم ، حيث أن العلوم الاجتماعية لا يمكن بناؤها بدون نظر الى القيم ٠ ويجب فى هذا المجال تحديد هدف علم الاجرام ٠

وقد قام هوشون بعرض وجهة نظر كريستيانسن حول قائمة المقترحات التى عرضت على المجلس الاوروبى ، وعند تحليلها خرج المقرر برأى أن الاولوية يجب أن تعطى لدراسة بعض الموضوعات مثل دراسة جناح الاحداث والعود وتشخيص الاجرام والتعرف على الاشخاص المعرضين للانزلاق فى هاوية الجريمة وغيرها ٠

أما النقطة الرابعة ، فقد تعرض فيها المقرر الى نظرية السلوك الاجرامى والضبط الاجتماعى ، وأكد ضرورة وجود نموذج يعبر عن نشأة وتطور الظاهرة الاجرامية وكذلك المعاملة التى توجد على أساس هذا الاطار المرجعى ، ويرى انه لا ضرورة من اقتراح بحوث فى الآليات الجديدة للمعاملة ، ولكن لا مانع من تجربة الوسائل الحديثة فى هذا المجال ٠

ثم تعرض للاتجاه التكاملى متعدد العوامل multifactorialism ، ثم تعرض للعجز العملى ، وخاصة بشأن فشل التحليل العاملى المتعدد وضرورة عدم هيمنة العوامل الاجتماعية على العوامل الفردية والعكس صحيح فى تفسير الظواهر الاجرامية ٠ ثم قام بتحليل دور كل من العناصر الثابتة والعناصر المتغيرة فى العوامل . وفى العناصر المتغيرة تكلم المقرر عن الاحصاءات الجنائية وذكر أن هناك تغيرا تجاه هذه الاساليب ٠

٢ ـ التنسيق بين البحوث ذات المنهج المرتبط ٠

تضمن التقرير النقاط الاتية :

ـ التقارير القومية ٠

ـ البحوث ذات المنهج المرتبط فى العلوم السلوكية ٠

ـ البحوث ذات المنهج المرتبط فى علم الاجرام ·

ـ الافكار المتكاملة فى البحث الاجرائى ودراسات التشخيص ودراسات التقويم ·

ـ المشاكل الادارية التنظيمية للبحوث ذات المنهج المرتبط ·

ـ مستقبل البحوث ذات المنهج المرتبط فى علم الاجرام ·

وقد ذكر المقرر منذ البداية أن هذا المنهج امتداد لما سبق ان ذكره فرى من قبل . وذكر أن المنهج المرتبط يقابل صعوبات فى علاقته مع المعاملة أو علاقة السببية ، واشار الى الانماط الخمسة التى نادت بها مؤتمرات معامل التدريب القومية وهى : الادماج ـ المتغيرات المتعددة ـ الوحدة الشكلية ـ التقسيم ـ التجميع ·

وبالنسبة للمنهج المرتبط فى علم الاجرام ذكر المقرر أمثلة لرجال علم الاجرام الذين اتبعوا هذا المنهج ، واظهر مدى اهتمام بعض المنظمات الدولية بالمنهج المرتبط مثل المجلس الاوروبى ومؤتمر مراكز البحوث فى كوبنهاجن سنة ١٩٦٥ ، ومؤتمر كيوتو سنة ١٩٧٠ ، وقدم فى النهاية عدة توصيات يمكن تلخيصها فى الاتى :

ـ دراسة واستخدام تحليل المادة التى جمعت بمنهج العوامل المتعددة بغية ايجاد نظرية أكثر ارتباطا بالبحوث القائمة ·

ـ تحديد مدى قياساتها بصورة واضحة وكذلك الافكار التى تدور حولها ·

ـ استخدام الافكار الاجرائية كلما أمكن فى النظريات حتى تخدم المادة التى تجمع النظرية مباشرة ·

ـ تقديم فروض اجرائية كلما أمكن والتى تأتى مباشرة من النظريةالعامة.

ـ الايحاء بأفضل المصادر والمستويات الكمية والكيفية للمادة والتى قد تستخدم لدراسة العناصر الخاصة للنظرية ·

٣ ـ علم المعرفة والبحث فى علم الاجرام :

قسم المقرر تقريره الى ثلاثة أقسام : المنهج والموضوعية فى مجال علم الاجرام ، خطأ تطبيق منهج العلوم الطبيعية على العلوم الانسانية ، وأخيرا ذاتية علم الاجرام ·

وقد تابع كاتب التقرير المسيرة العقلية للباحث فى علم الاجرام ، حيث ابتدأ بلمبروزو والمناهج التى استخدمها والاخطاء التى وقع فيها · ثم انتقل بعد ذلك الى القول بأن الصعوبات التى تجابه علم الاجرام مؤداها انتقاء المناهج المتعددة ، ثم تساءل عما اذا كان لعلم الاجرام سمات خاصة تؤدى الى اعتباره علمـــا ؟

اما فى القسمين الثانى والثالث فقد عنى المقرر باظهار ان الحتمية المنهجية للعلوم الانسانية عملت على استبعاد علم الاجرام من ميدان العلوم البحتة ٠

والى جانب التقارير السابقة قدمت عدة تقارير أخرى قومية وفردية نذكر منها :

١ ـ تنظيم البحوث ذات المنهج المرتبط فى علم الاجرام ـ تقرير كندا ٠

٢ ـ اولويات البحوث فى علم الاجرام ـ باتريك تورنود ٠

رابعا : عرض عام للبحوث الجارية فى علم الاجرام والمحاضرات والندوات :

هذا وقد نظمت خلال المؤتمر عروض ومناقشات للبحوث الجارية فى علم الاجرام تحت اشراف نيلز كريستى ، وكان معيار اختيار هذه البحوث هو اهتمام الغالبية من الباحثين بهذه الموضوعات ، وقد عرضت هذه البحوث فى عدة أقسام منها :

ـ الدراسات الهامشية مع علم البيولوجيا ٠

ـ أهم المشاكل الاجرامية فى المجتمعات الصناعية ٠

ـ دراسات علم المجتمعات العلاجية ٠٠٠

ـ نتائج مناهج التنبؤ ٠

كذلك نظمت ثلاثة محاضرات عامة على النحو الذى سبق ذكره ، كما كانت هناك ندوتين سبق ذكرهما أيضا ٠

ندوة علمية عن تعاطى الحشيش

اقيمت بمنظمة الصحة العالمية بجنيف فى المدة

من ٨ ـ ١٢ الى ١٤ ـ ١٢ ـ ١٩٧٠

عقدت أول جلسة للندوة فى الساعة ٩ من صباح يوم ٨ ـ ١٢ ، حيث تم انتخاب كل من :

١ ـ الرئيس د · هاريس ايزابل (كنتكى بالولايات المتحدة)

٢ ـ نائب الرئيس د · مصطفى سويف (ج ·ع ·م)

٣ ـ المقرر مستر روبرت بويم (تورينتو ـ كندا)

ويتلخص النظام الذى اتبع فى تنفيذ جدول أعمال الندوة ، فى تولى الرئيس مهمة تقديم الموضوعات ومن الذى سيتناولها بالحديث · ثم تدور المناقشات التى كانت تسجل مباشرة لمراجعتها فى جلسات تالية .. وسيصل أعضاء المؤتمر بالبريد المسودة النهائية للمناقشات تمهيدا لاصدار تقرير عن عمل الندوة .

وقام ممثل ج·ع·م ـ د. سويف ـ بتقديم صورة عن بحث تعاملى الحشيش فى ج ·ع ·م ـ الذى أجرى تحت اشراف المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ـ تدور حول ظروفه وخطواته ، وصعوباته · وبين ان البحث استخدم الاختبارات الموضوعية لتقدير آثر تعاطى الحشيش لدى المتعاطين ، مقارنين بمجموعات ممن لم يتعاطوا الحشيش ·· الخ ·

وفى ختام الندوة لاعمالها مساء ١٤ ـ ١٢ ـ ١٩٧٠ صدرت التوصيات التالية :

١ ـ استخدام الاختبارات النفسية الموضوعية فى الدراسات المستقبلة حول ظاهرة تعاطى الحشيش .

٢ ـ تتأثر بعض الاختبارات النفسية الموضوعية بالاجواء الحضارية ومن ثم يجب مراعاة انتخاب الاختبارات المطلوبة بحيث تكون من النوع الذى لا يتأثر بالاجواء الحضارية المختلفة ·

برنامج دراسى

بناء على اقتراح هيئـــة الأمم المتحدة وبمعونتها ماديا وفنيا ينظم المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية فى القاهرة برنامجا دراسيا فى تخطيط الدفاع الاجتماعى فى اطار التخطيط القومى ، وذلك للمبعوثين ذوى الخبرة من الدول العربية والأفريقية .

وكان اختيار موضـوع هذا البرنامج استجابة لمـــا اكده المؤتمر الرابع للامم المتحدة فى الوقاية من الجريمة ومعاملة المذنبين الذى عقـــد باليابان فى اغسطس سنة ١٩٧٠ اذ اشاد بأهمية سياسة الدفاع الاجتماعى المندمجة فى سياسات التنمية القومية .

ويمتد البرنامج من مايو الى يوليه ١٩٧١ ، وتبدأ المحاضرات من ١٥ مايو حتى ١٥ يوليو وذلك بمقر المركز القومى بالقاهرة . وستكون الدراســـة باللغة العربية مع توفير الترجمة الفورية الى اللغة العربية عنـــد القـــاء المحاضرات بلغـــة اخرى .

ويختار المبعوثون من بين ذوى الخبرة السابقة من الفئات الآتية :

(أ) رجال القضاء والنيابة .

(ب) الاداريون ذوو المسئولية القيادية فى المؤسسات العقابية والاصلاحية .

(جـ) رجال الشرطة فى المراكز القيادية .

(د) البـــاحثون والمدرسون والعاملون المتطوعون من ذوى التجـــربة فى مجالات ذات صلة بالدفاع الاجتماعى .

ويتضمن البرنامج ٥٦ ســـاعة من المحاضرات ، ٦٤ ساعة من قاعات المناقشة فى موضوعات حيوية .

رواد علم الاجـرام

انريكو فيرى *

اعداد

علی عبد الرازق جلبی

باحث بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية

مقدمة :

يعتبر انريكو فيرى القائد المؤسس للمدرسة الوضعية فى علم الاجرام . وهى مدرسة تركت أثرها فى ايطاليا وفى كل ارجاء العالم ، حيث دخلت الاصلاحات على كل القوانين الجنائية فى الامم المتمدينة فى النصف الاخـير من القـرن الماضى ، نجم عنها الاخذ بكثير من قضايا المدرسة الوضعية . وتدين مدرسة الدفاع الاجتماعى التى ظهرت فى أوربا منذ الحرب الاخيرة ، فى بعثها وفى كثير من افكارها الاساسية ، بالفضل لفيرى وللوضعيين . ويحاول المقال الحالى ، انطلاقا من اهمية فيرى فى الفكر الكريمونولوجى ، ان يقدم عرضا لمراحل حياته الخاصة والعلمية ، ولاهم الاحداث الفكرية والسياسية التى أثرت فى مذاهبه وأفكاره الوضعية ، ثم يلقى الضوء على نسق أفكاره .

اولا فيرى : التلميذ والمعلم :

ولدى فيرى فى بلده سان بيندتوبو San Benedetepo بمقاطعـة مانتوا Mantua فى ٢٢ فبراير سنة ١٨٥٦ . وكان تعليمه المبكر تعليما خاصا وقلقـا بعض الشىء ، ثـم انتقل الى مدرسـة مانتوا Mantua ففشل فى امتحان أعد لتخطيه عـاما دراسيا . وعنـدما التحق بمدرسة أخرى ، طـرد نتيجة لهربه المستمر منهـا . ثم عاد فالتحق بمدرسـة جونازيـو Giunasio فحقق نجاحا سريعا فى الامتحان النهـائى الذى أهـله لدخـول فيرجيليـو Liceo virgilio فى مانتوا وبعدهـا التحق بجامعة بولونا Bologna (لمدة ثلاثة اعوام) وواظب فى العامين الاولين منها على محاضرات الطب القانونى ، والقانون الجنائى وبخاصة محاضرات بيترو اليرو Pietro Ellero الممثل البـارز للمدرسـة الكلاسيكية . وفى العام الثالث اجتهد فى بلورة تصوره الجديد لموضوع حرية الارادة ضاربا ضربته الاولى لتصورات المدرسة الكلاسيكية .

(*) اعتمدنا فى اعداد هذا المقال على
Hermann Mannheim, Pioneers in Criminology, edit, Stevens & Sons Ltd. London, 1960. pp. 277 — 299.

والتحق بعد ذلك بجامعة بيزا Pisa واستمع لمحاضرات فرانشيسكو كارارا Francesco Carrara (استاذ القانون الجنائى وقائد المدرسة التقليدية فيه) . وأخذ يناقش تصوره الجديد لموضوع حرية الارادة مع استاذه ومع زملائه ، ويدرب نفسه على الفصاحة فى الحديث ، والنظم والوضوح فى العرض .

وانشغل فيرى فى رسالته وفى اعدادها للطبع جانبا من هذا العام ، وكرس الجانب الثانى لالقاء محاضرات عن المحاولات الجنائية من وجهة نظر الافكار الجديدة ، وذلك بعد أن استسمح استاذه كارارا . وبعد ما نشر رسالته فى صيف (١٨٧٨) ، حصل على منحة زمالة فرحل الى فرنسا ، وشرع بنفسه فى اجـــراء دراســـة عـــن اتجـــاهات وســـمات الحـــالة الاجرامية Criminality فى فرنسا فى خلال نصف قرن مستخدما بيانات الاحصاءات الجنائية القضائية والتى ظهرت منذ ١٨٢٦ ، التى قل استغلال الباحثين لها منذ أيام كوتيليه وجيرى Quetelet & Guerry وخلال هـــذه الدراســـة التى استغرقت وقتا طويلا ، تعـــلم الالمـــانية ، واستمع لمحاضرات فى السياسة لابولاى Laboulaye ولمحاضرات فى الانتروبولوجيا لكوترى فاجس Quatrefages ، واعد عرضا مطولا لكتاب لمبـــروزو « الانسان المجرم » الذى نشر فى المجلة الاوربية Rivista Europa عام ١٨٧٨ . ولقد مكنه وجوده فى فرنســـا من أكمال تعليمه . وبعدهـــا رحل فيرى الى روما ليدرس مع لمبروزو كتلميـــذ له فى جـــامعة تـــورين ، وليزور السجون والمستشفيات العقلية والمعقلية والمعامل ، وليســـهم فى تحـــرير المجلد الاول لحوليه لمبروزو (The Archivio di psichiatria)
وعبر الليرو عن رغبته فى تعيين فيرى سلفا له : كاستاذ للقانون الجنائى . فعـــاد الى المـــاماتر Alma Mater ليظـــل فى هـــذا المنصب مدة ثلاثة اعوام . وفى عام ١٨٨٠ القى محاضرته التمهيدية فى موضوع : افاق جديدة فى القانون والاجراءات الجنائية!. التى نجم عنها فيمـــا بعـــد كتابه الشهير عن : علم الاجتماع الجنائى !. وتدلل طريقته فى القاء المحاضرة التى تتسم بالحماسة ، وحسن البيان : والدقة : على ان فيرى يعتبر معلمـــا بالميلاد .. بدا فى جامعة بولونا Bologna خطة فى التدريس ، استمر يطبقها فيما بعد فى تدريسه للقانون الجنائى . حيث اعتاد على أن ياخذ تلامذته الى قلاع المنظمات العقابية والمستشفيات العقلية ، تاكيدا لاعتقاده فى ان نظام المستقبل للعدالة الجنائية يجب ان يهيمن عليه افراد على دراية بالمجرم .

وبدا فى نهاية عام ١٨٨١ فى اجراء دراسة على (٦٩٩) نزيلا فى سجون كاستلفرانكو واميليا Castelfranco Emilia & Pesaro بيزارو وعلى (٣٠١) نزيلا فى المستشفى العقلى فى بولونيا ، وعلى (٧١١) جنديا فى السكنات العسكرية بنفس البلدة . واعتبر الجنود مجموعة ضابطة اختيروا لانهم ينتمون الى الاقسام نفسها من ايطاليا والتى جاءت منها مجموعته التجريبية . واعتمد البحث على اسلوب دراسة الحالة ، وعلى جمع معلومات من سجلات المنظمات التى ينزل فيها المفحوصين ، ومن ملاحظتهم مباشرة ، ومن مقابلتهم الشخصية

واختبارهم سيكولوجيا وجسديا • واستمرت الدراسة ثلاث سنوات ، اخذت تقاريرها النهائية صورة مقالة عن « الانتحار عن طريق القتل » Suicide — homicide ، وكتابه عن « القتل » •

وفى عام ١٨٨٢ قبل فيرى كرسى الاستاتية فى جامعة سينيا واستمر هناك مدة أربع سنوات ، وضع خلالها عدة مقالات وكتب ، منها « حق العقاب كوظيفة اجتماعية » ،و « المدرسة الوضعية فى القانون الجنائى » ، و « الملكية الجماعية والصراع الطبقى » ، و « الاشتراكية والحالة الاجرامية » ، ونشر «الانتحار»، و « القتل » • و « آفاق جديدة » •

وفى عام ١٨٨٥ اتيحت له فرصة الاشتراك فى المؤتمر الاول لعلم الانثروبولوجيا الجنائية ، حيث عرض وجهات نظره فى اصلاح السجون •

وترك جو الجامعة الهادىء فى عام ١٨٨٦ ، حيث انتخب نائبا فى برلمان مانتوا Mantua ، وظل كذلك حتى عام ١٩٢٤ .. وخلال هذه الفترة ايضا قام بالتدريس فى جامعات سينيا ، روما ، بيزا ، .. واصبح محاميا عاما •• والتحق بالحزب الاشتراكى فى ايطاليا ، وانشغل بمهمة تعليم الجماهير •• ثم محررا فى جريدة الحزب ، الافانت Avanti •• وحكم عليه باحدى عشر شهرا سجنا ، فى قضية قذف لوزارة البحرية،وبعدتحقيق البرلمان فى القضية اسقط عنه الحكم ، ودعى كأستاذ للقانون الجنائى فى جامعة روما ، وفى غيرها من الجامعات ، مثل بروكسل وفى المدارس الاجتماعية بباريس ، وحتى جامعات هولندا ، كما أنشأ فى خلال الفترة المذكورة ، الدورية القانونية La Scuola Positiva •• واستمر محررا ورئيسا لتحريرها حتى وفاته فى ١٢ أبريل عام ١٩٢٩ •

ثانيا — أهم الاحداث الفكرية والسياسية التى اثرت فى نسق أفكاره :

تأثر فيرى — قبل أن يبلغ السادسة عشرة من عمره بمحاضرات — اربيجو معلمه فى ليسوا Lico مؤلف كتاب « علم النفس كعلم وضعى »، الذى تخلى عن النزعة الكهنوتية والفلسفية ، فأثارت المحاضرات اهتمامه الوضعى طوال حياته .. ثم وجد تشجيعا على يد استاذه كارارا الذى أتاح له فرصة القاء محاضرة ، فاضطر الى تدريب نفسه على الحديث بصوت عال يوميا خارج المدينة ، وعلى شواطىء ارنو Arno ، ليرتجل موضوعا معينا • وكانت هذه المحاضرة بداية (٢٣٠٠) محاضرة القاها فى الجامعة، و (٦٠٠) محاضرة عامة ، هذا خلا خطبة السياسة والدفاعية .. وكان اثر لمبروزو على فكر فيرى اثرا غير ضئيل — فمنذ أن قدم عرضه لكتاب لمبروزو ، وعبر عن اعجابه بجهد لمبروزو فى البحث عن سمات المجرم المعتاد، وبتواريخ الحالات الواردة فى الكتاب ، كمحاولة جديدة غابت عن كل مؤلفات القانون الجنائى القديمة ، وبكشفه عن التناقضات بين نتائج الطب النفسى والحقائق المسلم بها فى علم الاجرام . فوجد فيرى ان هذه الدراسة كانت مقصورة على المسجونين الجانين والمعتادين ، ومن هنا فهى لا تعالج فى نظره الا جانبا حقيقا من المشكلة الاجرامية .فانطلق يجرى دراسته عن الحالة الاجرامية فى فرنسا . وعندما التحق فيرى بجامعة تورين ، وكان لمبروزو استاذ للطب القانونى بها ، بدأت بينهما صداقة عميقة اتسمت

بالاحترام المتبادل والافادة لكل منهما الامر الذى يمكن القول معه ان فيرى يدين فى كثير من تفكيره لما اثاره فيه لمبروزو ، وان نسق فكر فيرى هو الوسط الذى تم فيه التاليف بين مفاهيم لمبروزوا وأفكار عالم الاجتماع .

ولم يكن نسق فكر فيرى قد تأثر بذلك الجو الفكرى فقط ، وانما ثمة أحداث سياسية قد تركت بعض الاثر على هذا النسق الفكرى · فعندما حوكمت جماعة كبيرة من الفلاحين فى مانتو بناء على اتهامهم بالتحريض على الحرب الاهلية ، نتيجة لما قام بينهم وبين أصحاب الارض التى يعملون فيها ، من اضطرابات . قام فيرى بمهمة الدفاع عنهم أمام المحكمة ، وكفل خطابه الدفاعى البارع لهم البراءة ·· وكان الخطاب (١٨٨٦) يحمل طابعا اقتصاديا واجتماعيا ، توجهه المادية التاريخية (الحتمية الاقتصادية على حد تعبيره) ، وامكن له ان يدلل بواسطتها ان الفرد التاريخى او الحقائق الاجتماعية تعد بمثابة نتاج مباشر وغير مباشر للظروف الاقتصادية الحتمية للفرد والجماعة . وهو خطاب يكشف عن انحيازه للماركسية ، الامر الذى لم ينكشف له هو نفسه الا بعد اعادة قراءته فى عام ١٩٢٥ .. وعجل هذا الحادث من انتخابه فى البرلمان واستمر ممثلا لمقاطعات متباينة فى البلاد حتى ١٩٢٤ .. كما جعله يتحرك لينظم الجمعيات التعاونية بين عمال الزراعة .. وساعدته هذه الاحداث على الالتحاق بحزب العمال الاشتراكى الايطالى (١٨٩٢) ، مما أدى الى فقده لكرسى الاستاذية . ونتيجة لضعف الحزب فى البرلمان ، وجد فيرى من الأفضل أن يشغل نفسه بمهمة تعليم الجماهير .. فأصبح خطيب الشعب الممتاز ، وجاب أنحاء ايطاليا ، فلم توجد قرية ايطالية لم يزورها مرة واحدة .. واهتم باصدار جريدة للحزب ، فاستطاع فى خلال فترة وجيزة أن يصدر جريدة الافانتى Avanti ولقد لفت فيرى نظر الأمة كلها نتيجة لمواقفه البارعة فى البرلمان .

وعندما نجحت الثورة الفاشية نتيجة لعجز الحكومة عن حل المشاكل الاجتماعية والاقتصادية فى البلاد . كان فيرى قد ترك الحزب الاشتراكى ، وانهى عمله فى البرلمان .. واختارته الحكومة عضوا فى المجلس الذى قام باعداد مشروع قانون جنائى جديد عام (١٩٢٧) وأخذ به عام (١٩٣٠) . وبرغم أن المشروع قد طبق بعض مبادىء ومقترحات المدرسة الوضعية ، الا انه قد حوى مفاهيم للمدرسة الكلاسيكية الجديدة ، التى عارضها فيرى فى نظريته · ولكنه كرجل عملى اعتبر المشروع بمثابة خطوة فى الطريق الصحيح ونصرا جزئيا لافكاره · ولما كانت الفاشية تهتم بالعدالة الجنائية ، وتعيد تأكيد سلطة الدولة فى مواجهة النزعة الفردية المتطرفة التى طالما انتقدها ــ من هنا نظر فيرى الى الفاشية على أنها شىء ذو قيمة .

ثالثا ــ نسق أفكاره :

ونجد فى كتاب فيرى «مبادىء القانون الجنائى» (١٩٢٨) الذى يشتمل على عرضا منظما للمبادىء القانونية للمدرسة الوضعية ، قائمة لاسهاماته الهامة فى علم الاجرام من وجهة نظره ، وتنحصر فى البرهنة على ان مفهوم حرية الارادة لا وجود له فى القانون الجنائى ، وان الدفاع الاجتماعى هو هدف العدالة الجنائية ، وان هناك عوامل متعددة فى أسباب الجريمة ، وثمة تصنيف

للمجرمين الى فئات خمسة ، وتدابير عقابية بديلة كوسائل للدفاع الاجتماعى غير المباشر . وانه لابد من دراسة الجريمة عن طريق دراسة المذنب نفسه للوقوف على دوافعه ، بدلا من الاعتماد على طبيعة الجريمة كأساس لفرض الجزاء . والاخذ بنظام المستعمرات الزراعية كبديل لعزل المسجونين فى زنزانات ، والحكم مع ايقاف التنفيذ بدلا من تمضية مدة عقوبة فى المؤسسة ، وضرورة انشاء مستشفيات للمجرمين المجانين والغاء نظام المحلفين ؛ واستخدام الضمان كجزاء فى القانون ، واضافة لمفهوم المسئولية الجنائية بدلا من المسئولية الخلقية ، وتأكيدا لأهمية التدريب العملى للقضاة وللعاملين فى المؤسسات الاصلاحية .

المسئولية الجنائية

اثبت فيرى أن مفهوم حرية الارادة فى القانون الجنائى السارى ، مفهوما وهميا ، وانه يجب ان نحل محل المسئولية الاخلاقية للجانى المستندة الى هذا الوهم ، مفهوم المسئولية الجنائية او الاجتماعية · ذلك لان كل فرد يعد مسئولا دائما أمام المجتمع عن اى جريمة يرتكبها ، سواء أكان حدثا أو مجنونا أو مخمورا أو ممن يمشون أثناء النوم Sleep Walker فيجب أن يكون مسئولا دائما عن نتائج فعله الجنائى ، عندما يكون هذا الفعل مخالفا للامن العام وينهاه القانون · وليس هناك درجةعالية او منخفضة من المسئولية الجنائية ، فهو اما مسئولا أو غير مسئول (لاسباب يمكن تبريرها قانونيا). أما مفهوم المسئولية الاخلاقية فهو لا يعدو مفهوما ميتافيزيقيا لا يصور الا شيئا ما لا نستطيع قياسه بكفاءة ويترتب عليه الفشل فى مقاضاة المذنبين الخطرين على الامن العام .

الدفاع الاجتماعى

لابد ان يستند الدفاع الاجتماعى ضد الجريمة الى نظام ينهض على المسئولية الجنائية · وان تحدد الجزاءات على أساس علمى وفى ضوء درجة الخطورة الاجرامية ، وليس على اساس الطبيعة الموضوعية للجريمة ويجب ان تنحصر الوظيفة الاساسية للقضاة ، الذين يجب أن تتوفر لديهم المعرفة الكافية بالقانون المدنى والرومانى وعلم النفس والانثروبولوجيا والطب النفسى وغيرها ، فى تصنيف المجرم فى احد الفئات الخمسة التى وضعها فيرى ، تمهيدا لتحديد الجزاء المناسب له ·

عوامل الجريمة

وتستند عملية تحديد الجزاءات على أساس علمى ، الى قضية أساسية تسلم بها المدرسة الوضعية ، مؤداها « ادرس اولا الاصل الطبيعى للجريمة ثم تناول نتائجها الاجتماعية والقانونية لكىنقترحوسيلةالعلاجالمناسبة التىيكون لها أثر كبير على الاسباب المتباينة التى أدت اليها » . ويعتبر المنهج التجريبى مفتاح كل معرفة علمية · ويحتاج هذا العلم الجنائى الى وقت طويل لتحديد حقائقه · وذلك لان الجريمة مثل اى فعل انسانى آخر تعد نتاج لاسباب متعددة ، ورغم أنها دائما أسباب متشابكة ومعقدة ، الا انه يمكن فصلها لاغراض الدراسة · وتنحصر عوامل الجريمة فى : العوامل الاجتماعية ،

والفردية (النفسية) . والفيزيقية . ومن العوامل الفردية أو النفسية (الانثروبولوجية) ، عمر المجرم وجنسيته ، ومكانته المدنية ومهنته واقامته ووظيفته الاجتماعية ودرجة تعليمه وتدريبه وتكوينه العضوى والعقلى ومن العوامل الفيزيقية ، النوع والمناخ والخصوبة وتوزيع الارض والدائرة اليومية ، والفصول والعوامل الجوية ، ودرجة الحرارة السنوية . ومن العوامل الاجتماعية زيادة او نقص عدد السكان ، والهجرة والرأى العام والعادات والدين وطبيعة الاسرة ، والحياة التجارية والمالية والسياسية ، والانتاج الصناعى والزراعى وتوزيعهما ، والادارة العامة ، والتعليم والرفاهية والقانون المدنى والنقابى عموما .

واختار فيرى دراسة العوامل الاجتماعية ، لان مجال بحث ظاهرة الجريمة فى حاجة الى توسيع ، ولان لهذه العوامل علاقة مباشرة بعلم الاجتماع والتطبيق القانونى . ولانه بينما يمكن التأثير فى العوامل الاجتماعية لسهولة تطويعها ، ولان امكانية تعليل العوامل الانثروبولوجية والفيزيقة امكانية ضئيله .. ولان العوامل الاخيرة تمر بتغيرات ضئيلة نسبيا ، بالمقارنة بالتغيرات فى البيئة الاجتماعية ، التى تعد مسئولة عن زيادة نسب الجرائم .

تصنيف المجرمين :

ا ــ المجرم بالميلاد او بالفريزة . ويتسم منذ الولادة ــ ومن خلال الوراثة عن اسلافه (المجرمين ومدمنى الكحوليات والمصابين بالزهرى ، والمجانين أو المصابين بالامراض العصبية .. الخ) . بقدر ضئيل من المقاومة للمؤثرات الاجرامية وباستعداد مبكر وواضح للجريمة أيضا .

ب ــ المجرم المجنون

وهو المتأثر بمرض عقلى يمكن التعرف عليه اكلينيكيا ، أو المتأثر بحالة سيكوباثية عصبية تدخله ضمن زمرة المرضى العقليين .

جـ ــ المجرم المنفعل Passional

وهو مجرم متأثر بالانفعال (حالة عقلية مزمنة) او متأثر بالعاطفة (حالة عقلية غير متوقعة) ..

د ــ المجرم بالاتفاق Occasional

وهو من اغلبية الخارجين على القانون ، وهم نتاج للوسط الاجتماعى والاسرى أكثر منه للظروف العقلية الفيزيقية والشخصية الشاذة . فهم يتمتعون بسمات سيكولوجية لا تقل انحرافا عن سمات الطبقة الاجتماعية التى ينتمون اليها .

هـ ــ المجرم المعتاد

او المجرم بالعادة المكتسبة ، والذى يعد نتاج للبيئة الاجتماعية ومنها ، هجرة لاسرته ونقص تعليمه وفقره وللصحبة السيئة فى المراكز الحضرية وكان فى

طفولته مجرما بالاتفاق ، أضف الى ما سبق ، عيوبه الخلقية التى تسببت فيها نظم السجن المعاصرة ، وما يترتب عليها من دخوله فى علاقات مع غيره من المجرمين فىالسجن ، وصعوبات اعادة التكيف الاجتماعى التى يواجهها بعد اطلاق سراحه — وباكتسابه للعادة الاجرامية ، يصبح العود الى الجريمة طابعه المستمر ، وقد يجىء الوقت الذى يجعل فيه من الجريمة حرفة .

ولم يعتقد فيرى انه يمكن وضع كلمجرم فى فئة معينة دون أخرى.فلاتوجد هذه الفئاتفى الواقع ، وانما التصنيفاداة ضرورية يمكن للعقل البشرى عن طريقها ان يفهم الواقع المعقد للاشياء.وبرغم انهذا التصنيف ظل كما هو بدون تغير فى ذهن فيرى طوال حياته ، الا ان مؤلفه عن علم الاجتماع الجنائى قد اضاف فئة سادسة للمجرمين الذين نعهدهم فى عصرنا الآلى اليوم ، وفى حياتنا الحديثة التى تمتاز بالسرعة وتصيب بالدوار وهم فئة المجرمين اللاارادييين ، الذين يتسببون فى احداث المخاطر والدمار لافتقارهم الى البصيرة ولحمقهم ولتجاهلهم ، ولعدم طاعتهم للقواعد ولحقدهم . وهم على درجات من الخطورة متباينة ، تضعف عند بعضهم الحساسية الخلقية ويفتقر بعض ثان منهم للمعرفة الفنية ، ويتسم بعض ثالث بعدم الانتباه أو الانشغال .

تفريد العقوبة

تؤكد المدرسة الوضعية ضرورة توفر المعرفة العلمية الكافية لدى القاضى التى تسمح له بأن يصنف المجرم فى الفئة المناسبة ، ومن ثم يحدد الجزاء المناسب لكل فئة سواء أكان ذلك مجرد تحذير (اعتذار قضائى) أو تعويضات (وهى تكفى ، فى نظر فيرى ، فى عدد من الجرائم) ، او العمل الاجبارى فى خارج السجون مع تعليق الاجر ، او الحكم بانزال المجرم المجنون احدى المستشفيات العقلية او الاصلاحيات ، او مؤسسة لمدمنى الكحوليات أو حتى مستعمرة زراعية ٠

وينبغى ان تترك عملية تفريد العقوبة ، بعد ذلك ، لاولئكالذين ينفذون الاحكام ، ويصدق هذا أيضا على معاملة المذنبين بعد صدور الحكم ٠٠ ولابد فى كل الحالات من اعادة النظر على فترات فى الحكم ٠ ويجب ان تأخذالعدالة الجنائية المستقبلة ، بمبدأ تكوين مجالس دائمة قد يفحص فيها القضاة والمحققين والمحامين ومعهم الاطباء النفسيين والانثروبولوجيين على فترات منتظمة ، حالة المحكوم عليهم ، ليقرروا فى النهاية ما اذا كان من الواجب انهاء الحكم أو الاستمرار فى تطبيقه ..

نـــدوة علميـــة

سينظم المكتب الدولى العربى لشئون المخدرات بالمنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعى ندوة علمية عربية حول ظاهرة تعاطى المخدرات فى المدة من ١٠ ـ ١٤ مايو (آيار) سنة ١٩٧١ بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ، ويتضمن جدول اعمال الندوة بحوثا حول ظاهرة تعاطى المخدرات والادمان عليها والأسباب النفسية والاجتماعية التى تؤدى الى الادمان او التعود على التعاطى واضرار ذلك جسميا ونفسيا وطبيا . ثم تبحث النـــدوة التدابير الاجتماعية والتشريعية والاعلامية التى يجب اتخاذها لمواجهة هذه الظاهرة ، وكذا وسائل العلاج والتاهيل النفسى والاجتمـــاعى للمتعاطين والمدمنين . كما تتناول موقف الدين الاسلامى من التعاطى . ويناقش فى هذه الندوة موضوع أسس التعاون الدولى العربى لمكافحة هذه الظاهرة .

المعيار المميز لهتك العرض
فى أحكام القضاء الليبى

تعليق على حكم المحكمة العليا الليبية فى الطعن رقم ٢٣ـ١٧ ق
الصادر بتاريخ ١٨ ربيع الثانى ١٣٩٠ هـ الموافق ٢٣ يونيه سنة ١٩٧٠ م

للدكتور ادوار غالى الدهبى
أستاذ القانون الجنائى المساعد
بكلية الحقوق بالجامعة الليبية
والمستشار الجمهورى المساعد (ج٠ع٠م٠)

المبادىء :

١ ـ ان الركن المادى فى جريمة هتك العرض يتحقق بكل فعل يستطيل الى ما يعد عورة فى جسم المجنى عليها أو يستطيل الى أى جزء أخر لا يعد عورة الا أنه يخل على نحو جسيم بعاطفة الحياء العرضى عندها نظرا لمبلغ ما يصاحب الفعل من فحش ٠

٢ ـ ان الاستطالة الى اعضاء المرأة التى تستعمل للاثارة الجنسية يخل بعاطفة الحياء العرضى عندها على نحو جسيم وتستشعر معه مساسا بحواسها الجنسية ، وحيث أن شفتى المرأة من الاعضاء التى تستعمل لاستنشاق اللذة الجنسية واستثارة الغريزة فان تقبيلهما من أجنبى وبالنسبة للمرأة المسلمة وفى البيئة الليبية يخل بعاطفة الحياء العرضى للمجنى عليها بدرجة جسيمة ويعتبر من أعمال الفحش ٠

الوقائع والاسباب :

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بتاريخ ٢ مايو سنة ١٩٦٧ بدائرة شرطة المدينة : اولا : هتك عرض المجنى عليها ٠٠٠٠٠٠٠٠٠ وذلك بأن دخل الى حجرتها وهى نائمة ووضع وجهه على وجهها وشفتيه على شفتيها على الوجه المبين بالمحضر٠ ثانيا : سرق ساعة المجنى عليها سالفة الذكر مع مبلغ من النقود قدره عشرة جنيهات ٠ ثالثا : انتهك حرمة منزل المجنى عليه ٠٠٠٠ فدخله دون رضاء .

وطلبت من غرفة الاتهام احالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للمواد ٤٠٨ـ١ و ٤٤٤ و ٤٤٦ـ٢ و ٤٣٦ـ١ عقوبات · وغرفة الاتهام أحالته بالمواد المذكورة ·

ومحكمة الجنايات بعد أن نظرت الدعوى أصدرت حكمها بتاريخ ٧ مايو سنة ١٩٦٩ بمعاقبة الطاعن بالسجن لمدة ثلاث سنوات عن التهمة الاولى وبالسجن لمدة سنة وثلاثة أشهر وبغرامة مقدارها خمسون جنيها عن التهمتين الثانية والثالثة وبلا مصاريف جنائية ·

قرر المحكوم عليه الطعن بالنقض فى هذا الحكم ·

ومن بين أسباب الطعن ما نعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من أنه لم يبين أركان جريمة هتك العرض علما بأن المجنى عليها لم تنسب للطاعن واقعة هتك العرض ·

وقد رفضت المحكمة العليا هذا النعى تأسيسا على أن جريمة هتك العرض بالقوة متوافرة الاركان · ووضعت المبادىء سالفة الذكر ·

التعليق :

تنص المادة ٤٠٨ من قانون العقوبات الليبى على أن : ١ — «كل من هتك عرض انسان باتباع احدى الطرق المذكورة فى المادة السابقة (وهى القوة والتهديد والخداع) يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات · ٢ ـ وتطبق العقوبة ذاتها اذا ارتكب الفعل ولو بالرضا مع من كانت سنه دون الرابعة عشرة أو مع شخص لا يقدر على المقاومة لمرض فى العقل أو الجسم · فاذا كانت سن المجنى عليه بين الرابعة عشرة والثامنة عشرة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة · ٣ ـ ·········»

وواضح من هذا النص ان المشرع الليبى لم يوضح ماهية هتك العرض، وانما ترك ذلك لاجتهاد الفقهاء والقضاء ويمكن تعريف هتك العرض بأنه تعد مناف للاداب يقع مباشرة على جسم آخر (١) . وقد عرفه جارسون بأنه عبارة عن فعل مناف للاداب يقع عمدا ومباشرة على شخص (٢) .

وهذا التعريف العام لا يوضح لنا المعيار المميز بين جناية هتك العرض، والجرائم الاخرى القريبة منها مثل جريمة الفعل الفاضح المنصوص عليها فى

---

(١) محمود محمود مصطفى — شرح قانون العقوبات — القسم الخاص — ط ٦ بند ٢٧٥ ص ٢٩١ ، احمد فتحى سرور — الوسيط فى شرح قانون العقوبات — القسم الخاص — سنة ١٩٦٨ بند ٣٦٦ ص ٥١٦ ، عمر السعيد رمضان — قانون العقوبات — القسم الخاص — سنة ١٩٦٤ ص ١٢٥ ·

(٢) Emile Garçon, Code pénal annoté, T. II, art. 331 — 333 n. 53. «un acte contraire aux mœurs, exercé intentionnellement et directement sur une personne».

المادة ٤٢١ عقوبات ليبى ، وجريمة التعرض لانثى على وجه يخدش حياءها المضافة الى قانون العقوبات الليبى برقم ٤٢٠ مكرر (١) .

وسنقصر تعليقنا فى هذا الصدد على الاحكام التى أصدرتها المحكمة العليا الليبية وتعرضت فيها لوضع ضابط التفرقة بين هتك العرض والجرائم الشبيهة بها .

الضابط لدى المحكمة الليبية :

ذهبت المحكمة العليا الليبية الى أن هتك العرض هو كل مساس بما فى جسم المجنى عليه مما يعتبر من العورات ، فقضت بأنه من المقرر أن كل مساس بما فى جسم المجنى عليه من عورات يوفر فى القانون الركن المادى فى جريمة هتك العرض بالنظر لما يترتب عليه من الاخلال بالحياء العرضى لمن وقع عليه الاعتداء ، فاذا كان ما اورده الحكم المطعون فى أسبابه هو أن الجانى فك ازرار المجنى عليه أثناء نومه حتى كشف عن عورته ولامسه جنسيا بالقبل حتى قضى الوطر وبلا ايلاج ، ودلل على ذلك بأدلة سائغة تؤدى اليه عقلا ولها أصول ثابتة فى الاوراق فان ذلك يكفيه بيانا للجريمة التى دان الطاعن بها بما يحصنه من كل تثريب عليه أو تقصير فى التسبيب (٢) . وقضت أيضا بأنه يعد هتكا للعرض امساك المتهم بالمجنى عليها عندما أتت لزيارة بيته وتقبيلها ورفع قفطانها وكشف عورتها (٣) . وقضت بأنه قد اجمع الفقه والقضاء على أن هتك العرض هو كل فعل مخل بالحياء يستطيل الى جسم المجنى عليه وعوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده (٤) . وأن تقبيل امرأة فى وجنتيها والقائها على الارض ورفع ملابسها يعد هتك للعرض (٥) . وان قرص امــرأة فى فخذها يعد هتــكا للعرض (٦) وأن قيام المتهم بحك قضيبه على دبر المجنى عليه يعد هتــكا للعــرض (٧) .

---

(١) تنص المادة ١/٤٢١ عقوبات ليبى على أن : « كل من ارتكب فعلا فاضحا فى محل عام مفتوح أو معروض للجمهور يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها » . وتنص المدة ٤٢٠ مكرر على أن : « يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر كل من تعرض لانثى على وجه يخدش حياءها بالقول أو الفعل أو الاشارة فى طريق عام أو مكان مطروق ، وكل من حرض المارة على الفسق باشارات أو أقوال أو أفعال ... » ويلاحظ أن هذا النص مأخوذ عن نص المــادة ٣٠٦ مكرر عقوبات مصرى المضافة بالقانون رقم ٦١٧ لسنة ١٩٥٣ .

(٢) المحكمة العليا فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٠ مجموعة المبادىء القانونية ج ١ جنائى ص ٣٥٩

(٣) المحكمة العليا فى ٢٥ فبراير سنة ١٩٦٤ مجلة المحكمة العليا س ١ عدد ١ ص ٤٨

(٤) المحكمة العليا فى ١٣ فبراير سنة ١٩٦٥ مجموعة المبادىء القانونية ج ١ جنائى ص ٣٦٠

(٥) المحكمة العليا فى ١٥ مايو سنة ١٩٦٥ مجلة المحكمة العليا ص ٢ عدد ١ ص ٣٤

(٦) المحكمة العليا فى ١٥ مايو سنة ٩١١٦٥ مجلة المحكمة العليا س ٢ عدد ١ ص ٣٦ .

(٧) المحكمة العليا فى ٢٩ مايو سنة ١٩٦٥ مجلة المحكمة العليا س ٢ عدد ٣ ص ٢٨ ـــ وقد والحكم الصادر فى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٥ مجلة المحكمة العليا س ٢ عدد ٢ ص ٢٨ ـــ وقد أخذت بهذا المعيار أيضا ـــ وهو معيار استطالة الفعل الى جزء من جسم المجنى عليه يعــد عورة ـــ محكمة النقض المصرية فى كثير من أحكامها (انظر محمود مصطفى ـــ بند ٢٧٦ ص ٢٩١، أحمد فتحى سرور ـــ بند ٣٦٦ ص ٥١٦) .

وقد تشددت المحكمة العليا الليبية في حالة وقوع الجريمة على أنثى، فاعتبرت جسم المرأة كله عورة ، وقضت بأنه من المتفق عليه فقها وقضاء أن جسم المرأة كله عورة ، فاذا كان زعم الطاعن في تحقيق النيابة انه لم يفعل أكثر من جذب المجنى عليها اليه وضمها الى صدره فقاومته وخشته فان هذا القدر من الفعل كاف لقيام تهمة هتك العرض (١). وقضت أيضا بأن جسم المرأة يعتبر كله عورة وأن قرص أى جزء منه يكون جريمة هتك العرض المنصوص عليها في المادة ٤٠٨ عقوبات (٢) .

والذى نلاحظه على هذين الحكمين الاخيرين أن المحكمة العليا لم تكن بحاجة الى وضع هذا المبدأ العام المتشدد بالنسبة لجسم المرأة كله. فالثابت من وقائع الحكمين أن المتهم ـ قد مس جزء من جسم المجنى عليها هو بلا شك من العورات . ففى الحكم الاول ضم المتهم المجنى عليها الى صدره ، ولا شك أن هذا الفعل يترتب عليه ملامسة جسم المتهم لجسم المجنى عليها ويمس منه جزء هو لا ريب داخل فى حكم العورات ويترتب عليه الاخلال بالحياء العرضى للمجنى عليها . وفى الحكم الثانى الثابت من واقعات الدعوى أن المتهم قرص المجنى عليها فى فخذها ، والفخذ بالنسبة للمرأة هو بلا شك عورة من عوراتها . واذن فلم تكن المحكمة العليا ـ فى هذين الحكمين ـ بحاجة الى وضع مبدأ عام يقضى بأن جسم المرأة كله عورة ، وكان يكفيها للوصول الى نفس النتيجة التى انتهت اليها أن تأخذ بالمعيار الخاص بالمساس بجزء من جسم المجنى يعد عورة . وعلى كل حال فقد عدلت المحكمة العليا عن هذا المبدأ فى قضية تتخلص واقعاتها فى انه بينما كانت الفتاة المجنى عليها ـ وهى دون الرابعة عشرة من عمرها ـ ووالدتها والمتهم راكبين السيارة العمومية ـ خط طرابلس ـ سوق الجمعة ، اخذ المتهم يضايق المجنى عليها بأن وقف امامها ، وصار تارة يضع يده على رأسها واخرى على كتفها مما حمل المجنى عليها بأن تشكو الى والدتها من تصرفات المتهم ، فطلبت منه الام الابتعاد عن ابنتها ، ولكنه تجاهل طلبها ، فعرض عليه احد الركاب الجلوس مكانه تفاديا للنزاع فرفض ، وعندئذ نزلت المجنى عليها ووالدتها والشاهد الذى عرض مكانه على المتهم وتوجهوا جميعا الى مركز الشرطة للابلاغ عن الواقعة فتحرى البوليس وحققت النيابة وانتهى الامر الى اتهامه بالمواد ٤٠٨ (١ و ٢) و ٩٧ و ٩٦ من قانون العقوبات (وهى تهمة هتك العرض حالة كونه عائدا) . وقد احيلت أوراق الدعوى من النيابة العامة الى غرفة الاتهام بقرار اتهام فقررت الغرفة احالة الدعوى الى محكمة الجنايات التى أصدرت فيها حكمها وهو يقضى حضوريا بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة ثمانية اشهر وبعد أن عدلت الوصف والبند للواقعة المسندة اليه مطبقا عليها حكم المادة ٤٤٠ مكررة من قانون العقوبات (وهى جريمة التعرض لانثى على وجه يخدش حياءها) . فقرر الاستاذ نائب نيابة طرابلس الطعن على هذا الحكم بطريق النقض تأسيسا على أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون وفى تفسيره ومؤدى ذلك أن محكمة الموضوع اذ عدلت القيد والوصف فاعتبرت الواقعة مما ينطبق عليها

---

(١) المحكمة العليا فى ٣٠ مايو سنة ١٩٦٤ مجموعة المبادىء القانونية جـ ١ جنائى ص ٣٦٠.
(٢) المحكمة العليا فى ١٥ مايو سنة ١٩٦٥ مجلة المحكمة العليا س ٢ عدد ١ ص ٣٦ .

نص المادة ٤٢٠ مكررة من قانون العقوبات على أساس أن الافعال التي قام بها المتهم انما هى مضايقة انثى ولا تكون جريمة هتك العرض تكون قد أخطأت فى تفسير القانون ، لأن هتك العرض هو العبث بعورات المجنى عليها ولمسها وان جسم المرأة ــ كما قررت ذلك المحكمة العليا نفسها ــ يعتبر كله عورة • واستنادا الى ذلك فان المساس بجسم المرأة يكون من قبيل هتك العرض مما يجعل ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه لا يسانده التفسير السليم والتطبيق الصحيح للقانون •

وبتاريخ ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٧ أصدرت المحكمة العليا حكمها برفض هذا الطعن تأسيسا على أن هتك العرض هو الفعل الذى يقصد به التعدى الفاحش المنافى للاداب الذى يقع على جسم أو عرض شخص آخر ما دام ذلك الجزء من الجسم الذى وقع عليه الفعل يعد فى حكم العورات ، وفيما يتعلق بتحديد العورة قالت المحكمة العليا : « وحيث انه من المستقر عليه فقها وقضاء أن المرجع فيما يعد عورة وما لا يعد كذلك ، انما يرجع فيه الى **العرف الجارى وأحوال البيئة الاجتماعية** ، وأن المرجع فى التفرقة بين الافعال التى تبلغ درجة من الفحش وما لم تبلغ ذلك هو لمحكمة الموضوع تستنتجه من الوقائع المعروضة عليها ومن الظروف والبيئة التى وقعت فيها • وحيث أن المحكمة المطعون فى حكمها حين استخلصت من وقائع الدعوى ومن ظروفها ومن صغر سن المجنى عليها وقالت فى ذلك ما معناه أن مجرد وضع المتهم يده على رأس المجنى عليها وعلى كتفها لا يصل الى حد المساس بعوراتها وكيفت الواقعة على هذا الاساس فان ما ذهبت اليه المحكمة يكون سديدا ومؤديا الى النتيجة التى انتهت اليها » (١) •

وواضح من هذا الحكم أن المحكمة العليا قد عدلت عن قضائها السابق الذى قررت فيه أن جسم المرأة كله عورة ، وأن المساس بأى جزء منه يكون جريمة هتك العرض • وقررت أن ما يعد عورة وما لا يعد كذلك مرجعه الى العرف الجارى وأحوال البيئة الاجتماعية •

ضابط العورة وحده لا يكفى :

يؤدى الضابط الذى أخذت به المحكمة العليا الليبية ــ وهو استطالة الفعل الى جزء من جسم المجنى عليه يعد من العورات ــ الى نتائج صحيحة فى أغلب الاحوال • فالاعتداء على مواطن العفة يدخل فى هتك العرض بلا شبهة لما ينطوى عليه من جسامة • ولكن هذا المعيار يؤدى الى التضييق من دائرة ما يعد هتك عرض ، فبينما ملامسة عجز امرأة أو رجل ولو من فوق الملابس تعتبر طبقا لهذا المعيار هتك عرض ، فإن أى اعتداء فاحش يقع على يد المجنى عليه او فمه لا يعتبر الا مجرد فعل فاضح لان اليد والفم لايدخلان فى العورات • ولم يفت ذلك محكمة النقض المصرية فقالت فى حكم لها : «انه لا مرية فى أن المبدأ الذى قررته هذه المحكمة لم يرد به حصر الحالات التى يصح أن تندرج تحت جريمة هتك العرض ، والقول بأن ما عداها خارج حتما عن الجريمة المذكورة ، وانما هو مبدأ جنائى تناولت فيه المحكمة جريمة هتك العرض من ناحيتها الاكثر وقوعا ، تلك الناحية التى يقع فيها المساس بجزء من جسم المجنى عليه يدخل عرفا فى حكم العورات ، وقطعت المحكمة بأن مثل هذا المساس يجب حتما وفى كل

---

(١) المحكمة العليا فى ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٧ مجلة المحكمة العليا س ٤ عدد ٣ ص ٣٢ •

الاحوال أن يعد من قبيل هتك العرض لما فيه من الاخلال بحياء المجنى عليه العرضي. وظاهر ان هذا لا يفيد أن افعال هتك العرض محصورة فى هذه الناحية أو أن الجريمة لا يتصور وقوعها الا على هذا النحو ، بل قد يتصور العقل — فى أحوال قد تكون فى ذاتها نادرة أو قليلة الوقوع — امكان الاخلال بحياء المجنى عليه العرضي بافعال لا تصيب من جسمه موضعا يعد عورة ، ولا يجوز مع ذلك التردد فى اعتبارها من قبيل هتك العرض نظرا لمبلغ ما يصاحبها من الفحش ، ولانها من ناحية أخرى أصابت جسم المجنى عليه فخدشت حياءه العرضي ، وان لم يقع المساس فيها بشيء من عوراته ، كما لو وضع الجانى عضوه التناسلى فى يد المجنى عليه او فى فمه أو فى جزء آخر من جسمه لا يعد عورة ، فهذه الافعال ونظائرها لا يمكن أن يشك فى أنها من قبيل هتك العرض . وكل ذلك مما ينبغى أن يبقى خاضعا لتقدير المحكمة ، اذ من المتعذر — ان لم يكن من المستحيل — حصره فى نطاق واحد واخضاعه لقاعدة واحدة » (١) .

اذن يمكن القول بأن هتك العرض يتحقق ليس فقط بكل فعل يستطيل الى عورة المجنى عليه ، وانما يتحقق ايضا بكل فعل يستطيل الى أى جزء من جسم المجنى عليه اذا كان من شأنه أن يخل على نحو جسيم بعاطفة الحياء العرضي للمجنى عليه نظرا لمبلغ ما يصاحب الفعل من فحش . ولذلك يقول بعض الفقهاء ان الفعل الفاضح يخدش الحياء ، أما هتك العرض فيجرحه جرحا بليغا ، وفى الاصطلاح الفرنسى لكل منهما دلالة واضحة على ذلك ، فالفعل الفاضح يسمى outrage à la pudeur أى اهانة للحياء أو العرض ، وهتك العرض يسمى attentat à la pudeur أى اعتداء جسيم أو انتهاك للحياء أو العرض (٢) .

وقد تنبهت المحكمة العليا الليبية فى أحكامها الحديثة — ومنها الحكم محل هذا التعليق — الى مافى ضابط العورة من نقص ، فلم تكتف به ، بل أضافت اليه جسامة الاخلال بالحياء العرضي للمجنى عليه حتى ولو استطال الفعل الى مالا يعد عورة . وهذا واضح من قول المحكمة فى الحكم محل هذا التعليق : « ..... ان الركن المادى فى جريمة هتك العرض يتحقق بكل فعل يستطيل الى ما يعد عورة فى جسم المجنى عليها أو يستطيل الى أى جزء آخر لا يعد عورة الا انه يخل على نحو جسيم بعاطفة الحياء عندها نظرا لمبلغ ما يصاحب الفعل من فحش ... » .

ونأمل أن يستقر قضاء المحكمة العليا على هذا النحو (٣) .

---

(١) نقض فى ١٥ اكتوبر سنة ١٩٣٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ رقم ٢٧١ ص ٣٦٦ .

(٢) محمد مصطفى القللى — هتك العرض والفعل الفاضح وضابط التفرقة بينهما — مجلة القانون والاقتصاد س ٤ ص ٨٨٤ .

(٣) وهذا المعيار هو ما تأخذ به محكمة النقض المصرية . ونكتفى بالاشارة الى ما قضت به من أنه متى كان الفعل المادى الذى قارفه المتهم هو مباغتة المجنى عليها (جابمة أعقاب سجاير) بوضع يدها الممدودة على قبله من خارج الملابس فان هذا الفعل مما يخدش حياء المجنى عليها العرضي وقد استطال الى جسمها وبلغ درجة من الفحش يتوافر به الركن المادى لجناية هتك العرض (نقض فى ١٧ مارس سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض س ٩ رقم ٨٣ ص ٢٩٨) .

بحوث جارية بالوحدات الجنائية بالمركز

١ ـ وحدة بحوث العقوبة والتدابير الاحترازية

١ ـ الاعتبارات القانونية والقضائية التى تؤثر فى تقدير القاضى للعقوبة .

اهمية الدراسة :

تحرص التشريعات على اعطاء القاضى سلطة تقديرية واسعة لكى يستعمل هذه السلطة فى تفريد العقوبة . ويتأتى ذلك عادة عن طريق النص فى القانون على عقوبة من حدين للجريمة ، وكثيرا ما يكون التراوح بين الحدين كبيرا حتى يجيء قسطه للعقوبة مراعيا مختلف الاعتبارات المتعلقة بالجانى والجريمة . وقد ينص القانون على عقوبتين للجريمة يختار القاضى من بينهما ما يراه أكثر ملاءمة . وفضلا عن ذلك فان له أن ينزل بالعقوبة عن حدها الأدنى كما له أن يأمر بوقف تنفيذها .

وقد لوحظ ـ وذلك على نطاق يكاد يكون عالميا ـ كثرة الأحكام الصادرة بعقوبات حبس قصيرة المدة ، الأمر الذى ترتب عليه زيادة كبيرة فى عدد المودعين فى المؤسسات العقابية مع ما يستتبع ذلك من مشكلات تكاد تستعصي على الحل . وقد أطلق البعض على هذا الاتجاه تعبير « عقدة الحد الأدنى » minimum - term complex

وتبدو أهمية هذه الدراسة من ناحية فى أنها تلقى الضوء على مشكلة الحبس القصير المدة بأن تبين مختلف الاعتبارات التى تجعل المحاكم تنحو هذا النحو . وهى من ناحية أخرى تدخل ضمن الموضوعات الرئيسية التى ستناقش فى المؤتمر القادم للجمعية الدولية للدفاع الاجتماعى ، وهو الموضوع الخاص بالجوانب الفنية للتفريد القضائى للعقوبة .

خطة الدراسة :

تتضمن الدراسة مقدمة نظرية عن سلطة القاضى التقديرية . وتجرى الدراسة عن طريق تحليل محتويات نسبة معينة من ملفات قضايا الجنايات والجنح التى حكم فيها نهائيا فى دوائر عدد من محاكم الاستئناف بالجمهورية، ثم تعالج البيانات التى يتحصل عليها احصائيا للتعرف على الاعتبارات المختلفة التى بنت عليها المحكمة تقديرها للعقوبة .

والى جانب ذلك يمكن استطلاع آراء عدد من القضاة عن طريق استمارة تعد لهذا الغرض — عن العوامل المختلفة التى يراعونها فى تقدير العقوبة ، وعما اذا كان خلو القانون من اية رقابة على سلطة القاضى التقديرية له دخل فيما يلاحظ من اسراف المحاكم فى الحكم بعقوبات قصيرة المدة .

مدة البحث :

ينتظر الانتهاء منه خلال العام العلمى الحالى .

٢ — دراسة تقييمية لبرامج المعاملة فى المؤسسات العقابية .

خطة الدراسة :

تقوم الدراسة على اساس استطلاع آراء عدد من نزلاء السجون . على أن يراعى فى اختيار العينة أن تكون ممثلة لنزلاء الأنواع المختلفة من المؤسسات ، وهى الليمانات والسجون العمومية والسجون المركزية . ويتم استطلاع الرأى عن طريق استبيان يتضمن بنودا تغطى مختلف برامج المعاملة وما يتصل بها .

ومن ناحية أخرى وحتى تكون الدراسة شاملة يعد استبيان آخر للموظفين القائمين على تنفيذ برامج المعاملة ، على أن تكون عينتهم ممثلة لفئة المديرين والضباط والاخصائيين الاجتماعيين ومعلمى الحرف والوعاظ والسجانين .

مدة البحث :

ينتظر أن ينتهى العمل فى البحث خلال العام العلمى الحالى .

٢ ــ وحدة بحوث كشف الجريمة

بحث

« تفريد الخط العربى »

مقدمة :

تلعب الكتابة باللغات القومية دورا رئيسيا هاما فى حياة وتطور المجتمعات والشعوب خاصة فيما يتعلق بالجوانب الحضارية والثقافية ولقد كانت اللغة العربية من ضمن اللغات القديمة والعريقة التى ساهمت فى تقدم وازدهار العلم والحضارة فى ثلاث قارات كبرى هى آسيا وأفريقيا وأوربا ، كما انها لازالت هى المحور الرئيسى الذى يدور حوله أهم مقومات القومية العربية ٠

ولقد أجريت الكثير من الدراسات المتعمقة على الكتابات الاجنبية فى البلاد المتقدمة استهدفت العديد من الاغراض العلمية والثقافية خاصة ما يتعلق منها بنواحى التفريد والمميزات الكتابية الاخرى التى كان لها أكبر الاثر فى الاستفادة منها فى أغراض التحقيق الجنائى وكشف جرائم التزييف والتزوير فى المخطوطات والمستندات ٠

ورغم عراقة لغتنا العربية وما تتمتع به من ثراء سواء فى جوانبها التعبيرية أو الكتابية فانها لم تحظى حتى الان بدراسة علمية كاملة للتعرف الشامل على مميزاتها وعناصر فرديتها بين اللغات الحية الاخرى وكذلك على فردية الكاتبين بها حتى تكون هذه الدراسة من بين الاسس التى ترتكز عليها عمليات فحص ومضاهاة المستندات المحررة باللغة العربية ٠

أهداف البحث :

بناء على ما تقدم يمكن تلخيص أهداف البحث فيما يلى :

١ ــ التعرف على عناصر فردية الكتابة باللغة العربية والكاتبين بها ٠

٢ ــ التعرف على مدى التطور الخطى فى مراحل التعليم الصاعدة من المرحلة الابتدائية حتى المرحلة الجامعية ٠

٣ ــ التعرف على مدى انعكاس مهنة الشخص على خصائصه الخطية وبالتالى الطابع المميز لكل مهنة من المهن التى تعتبر الكتابة عنصرا من عناصرها ٠

٤ ـ تتبع تأثر خط اليد بالمرض الذى ينتاب الكاتبين ٠

٥ ـ اجراء دراسة سيكلوجية المخطوط اليدوية المحررة باللغة العربية ووضع الاسس الملائمة للكتابة بهذه اللغة ٠

هيئة البحث :

١ ـ دكتور زين العابدين سليم	مشرفا	
٢ ـ دكتور محمد صالح عثمان	مدير عام التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى	مستشارا
٣ ـ الاستاذ على الصياد	الطب الشرعى	
٤ ـ دكتور عادل فهمى		
٥ ـ الاستاذ سعد منتصر	الطب الشرعى	
٦ ـ الاستاذ يسرى عبد الحميد	الطب الشرعى	
٧ ـ الاساتذة نادية جمال الدين	سكرتيرة فنية	

بحث

التسمم ببعض المواد وعلاقتها بالوجبة الغذائية

نتيجة للزيادة الهائلة فى مواد الصناعة ـ فان العمال فى الصناعات المختلفة يتعرضون باستمرار لمواد ذات تأثير سام أو مواد تؤثر فى حيوية العامل وقدرته على القيام بواجبه على الوجه الاكمل ـ والعامل المصرى بصفة خاصة عرضة للتأثر بهذه المواد أكثر من أى عامل فى الدول الصناعية المتقدمة ـ فمعروف ان منفذى المشروعات الصناعية يضعون فى الاعتبار ان تكون المواد الكيماوية المتسربة لا تؤثر فى الشخص العادى وعلى ذلك فان الشخص السليم قد لا يتأثر على الاطلاق ببعض هذه المواد فى حين أن الشخص الذى يعانى من بعض الامراض أو الضعف العام يكون عرضة أكثر للتأثر بهذه المواد ومن أمثلة ذلك :

١ ـ أمراض النقص فى بعض المواد الاساسية بالجسم كالمواد البروتينية وغيرها ٠

٢ ـ الامراض المزمنة ٠

٣ ـ استخدام بعض العقاقير لمعالجة بعض الامراض المستوطنة التى تضاعفت من تأثير مواد الصناعة ٠

ونفس الشىء ينطبق على الفلاحين الذين يتعرضون للمبيدات الحشرية والذين يعانون من الامراض السابقة بل وأكثر .

وقد استقر الرأى على تحديد القطاعات الاتية من الصناعات :

أ ـ عمال صناعة البطاريات : وتعرضهم لمادة المنجنيز .

ب ـ عمال صناعة الحرير الصناعى : وتعرضهم لمادة ثانى كبريتيد الكربون ٠

ج ـ عمال صناعة التبغ : وتعرضهم لمادة النيكوتين ٠

وبالنسبة للفلاحين تدرس ٤ قطاعات من الفلاحين المعرضين لمادة الـ د. د. ت والمواد العضوية الفسفورية .

هيئة البحث :

١ ـ د ٠ عادل محمد فهمى	مشرفا
٢ ـ د ٠ بهيرة على فهيم	عضو
٣ ـ د ٠ ممدوح يحيى كامل	عضو
٤ ـ الاستاذ أحمد فتحى الليثى	سكرتير فنى

٣ ـ وحدة بحوث السلوك الاجرامي

بحث ظاهرة الرشوة

يمر المجتمع المصرى فى الوقت الراهن بمرحلة تتسم بالتغير الاجتماعى الواسع المدى الذى يشمل البناء الاقتصادى الاساسى للمجتمع وما يعلوه من قيم وعادات وتقاليد • ويرد هذا التغير الاجتماعى أساسا الى الجهود المخططة التى تبذل على مستوى الدولة لنقل المجتمع المصرى من مجتمع رأسمالى الى مجتمع اشتراكى •

واذا كانت مرحلة الانتقال تثير مشكلات عديدة اقتصادية وسياسية • الا أنها تثير أيضا مشكلات اجتماعية بالغة الخطورة يمكن أن لم تجابه بطريقة علمية دقيقة وبنظرة سياسية ثاقبة أن تضع عقبات متعددة أمام طريق التنمية الاقتصادية والاجتماعية . ومن بين هذه المشكلات الاجتماعية مشكلة «الاغراق الاجتماعى» الذى يتخذ صورة العدوان على المال العام بشتى صوره كالاختلاس والسرقة ، او الذى يتخذ صورة المخالفة الاجرامية للثقة الادارية مثل صورة جرائم الرشوة التى هى فى صميمها اهدار للثقة التى وضعتها الدولة فى شخص الموظف العام .

وهناك شواهد عديدة تشير الى انتشار جرائم الرشوة فى الوقت الراهن فى مختلف القطاعات فى المجتمع ، فى مصالح الحكومة ، وفى مؤسسات القطاع العام على حد سواء • وتتخذ هذه الرشوة صورا شتى قد تكون بارزة فى بعض الاحيان بحيث يمكن التعرف على ملامحها ، وقد تكون مستترة فى أحيان أخرى بحيث يصبح من الصعوبة بمكان معرفة خباياها •

وجريمة الرشوة تعد نموذجا للجريمة التى لا يمكن معرفة حجمها على وجه التحديد فهى جريمة تتسم بزيادة نسبة الارقام المجهولة Dark numbers

لن ينطلق البحث من التعريف القانونى للرشوة ، وهو التعريف الذى من شأن النزول عند أحكامه المحددة ، خروج حالات عديدة من صور الرشوة بالمعنى الاجتماعى • كما أن البحث لن يعنى بالوقوف فقط عند المحكوم عليهم فى جرائم الرشوة ، بل سيحاول الوصول الى الحالات التى سبق لها أن رشت أو ارتشت أو توسطت فى رشوة وحتى ولو لم تعرف ويصدر عليها حكم جنائى •

مستويات التحليل العلمى فى البحث :

يقوم البحث على أساس ثلاثة أبعاد متمايزة ومتكاملة معا ويمكن أن نحددها فى :

١ ـ البعد المؤسس :

يفترض البحث أن نوعية المؤسسات القائمة وطبيعة تنظيمها الداخلى من حيث البساطة والتعقيد والتقييم العلمى للعمل وتحديد المسئوليات •• الخ لها

علاقة بجرائم الرشوة · فكلما زادت البيروقراطية فى مؤسسة ما واتخذت صورة مرضية وخصوصا المؤسسات اللصيقة بالجمهور ، فكلما كان هناك احتمال لان تنشأ مواقف اجرامية تعرض فيها الرشوة أو تقبل أو يتوسط فيها ، حتى يستطيع أفراد الجمهور انهاء مصالحهم فى وقت معقول · ومن ثم تبدو اهمية هذا البعد بالنسبة للدراسة الحالية ·

٢ ـ البعد الفردى :

يرتكب جرائم الرشوة أفراد قد تتعدد صفاتهم ، حسب الاوصاف القانونية فقد يكونون راشين وقد يكونون مرتشين وقد يكونون وسطاء ·

وأيا كانت صفات هؤلاء المجرمين القانونية فمما لا شك فيه ان الدراسة المتعمقة لحالات من المرتشين من وجهة النظر الاجتماعية والنفسية ، يمكن أن تلقى بأضواء قوية ، على الدوافع التى تدفع بهؤلاء المجرمين على عرض الرشوة بصورة متكررة أو قبولها أو التوسط فيها ·

٣ ـ البعد الاجتماعى :

تحدث الرشوة فى اطار تنظيمى اجتماعى معين · وازدياد جرائم الرشوة بشكل ملحوظ ، يجعلها تبدو فى صورة المشكلة الاجتماعية التى تتطلب حلا ، سواء على مستوى العمل الاجتماعى أو العمل السياسى أو العمل التشريعى وهى بهذه الصورة تكشف عن أعراض تفكك اجتماعى وانحلال فردى فى نفس الوقت ·

ويثير التفكك الاجتماعى مشكلات خطيرة تتعلق بنوعية القيم الاجتماعية السائدة فى المجتمع أو التى تسود بين بعض الطبقات الاجتماعية على الاقل ، هذه الطبقات التى تملك بحكم وضعها فى المجتمع القدرة على تشكيل القيم السائدة لدى باقى الطبقات أو على أقل تقدير الاسهام فى هذه العملية بصورة بــــارزة .

ان هذا البعد الاجتماعى من أبعاد البحث يثير التساؤلات عن القيم المنحرفة السائدة التى تركز على الكسب السريع بأى وسيلة مشروعة أوغيرمشروعة ،

منهج البحث وأدواته :

على ضوء الابعاد الثلاثة للتحليل التى عرضناها يمكننا أن نحدد منهج البحث وأدواته ويتسم هذا المنهج بالاتى :

١ ـ ان هذا المنهج يتسم بالمرونة ولا يقف عند حدود القواعد الجامدة التى كثيرا ما تقيد حركة الباحث العلمى فى كثير من البحوث · كما إنه يتسم

بالتكامل بمعنى أنه لن يعتمد على البحث الميدانى فقط • وانما سيحاول الربط بين التحليل النظرى والوصفى •

٢ ـ يقوم البحث على أساس تعدد العينات التى ستخضع للدراسة • فلن يقنع البحث بعينه المجرمين المحكوم عليهم فى قضايا الرشوة وانما سيتوجه لاستطلاع رأى الجمهور بكل فئاته وقد يركز على فئة أو فئات خاصة لاهميتها كالقادة السياسيين ورجال القانون ورجال الشرطة لقياس اتجاهاتهم ازاء ظاهرة الرشوة •

٣ ـ يهدف منهج البحث الى دراسة ظاهرة الرشوة فى القطاعات والمؤسسات التى تحدث فيها فعلا محاولا الوصول الى العمليات المتشابكة والمعقدة الادارية والاجتماعية والاقتصايدة والقروية التى تسهم فى حدوثها وانتشارها •

على ضوء هذه الاعتبارات يمكننا أن نحدد كيف سندرس أبعاد البحث المختلفة •

دراسة البعد المؤسسى :

اختيار عدد من المؤسسات (المصالح الحكومية ومؤسسات القطاع العام) التى تتصل بمشكلات الجمهور مباشرة أو غير مباشرة لكى تجرى عليها دراسة حالة من وجهة التنظيم الادارى •

دراسة البعد الفردى :

يشمل هذا البعد فى دراسة الراشين والمرتشين والوسطاءوذلكمنحيث،

- المستوى التعليمى والثقافى
- الحالة الأسرية
- المهنة
- الظروف المالية
- المرتب أو الدخل
- التكوين النفسى
- الخلفية الاجتماعية .

دراسة البعد الاجتماعى :

يتمثل هذا البعد فى القيام بدراسة وصفية وتحليلية لنسق القيم السائدة فى المجتمع وللقيم الاجتماعية السائدة لدى كل طبقة اجتماعية ويمكن اجراء قياسات اتجاهات واسعة المدى على عينات من طبقات اجتماعيةمختلفةتقوم على أساس متطور رحب لا يركز بالضرورة على ظاهرة الرشوة •

تعيين الحديد فى الاحبار

دكتور عادل فهمى
المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية

تلخيص

تمثل الاحبار الحديدية حوالى ٤٠ فى المائة من عينات الاحبار التى توجد بالاسواق هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فانمعظم المستندات الهامة تكتب عادة باحبار حديدية — من أجل هذا فان دراسة الحديد فى الاحبار ذات أهمية قصوى فى مجال فحص المستندات ·

لقد أمكن بواسطة الدراسة الكروماتوجرافية ان نفرق بين أحبار حديدية واحبار غير حديدية · لذلك فانه من الاهمية بمكان أن تتحدد كمية الحديد فى الاحبار وفى الكتابة — وقد أمكن من خلال الدراسات الطيفية أن نحدد كمية الحديد الى درجة من الحساسية وصلت الى حد تقدير كمية لا تتعدى جزئين من مليون ·

كذلك فان ادخال مادة الفينانثرولين فى محلول الفصل أدى الى تعيين الحديدوز بدرجة عالية جدا من الكفاءة ·

وهكذا فبهذه الوسيلة يمكن تعيين كمية الحديديك والحديدوز فى الحبر وفى الكتابة على كروماتوجرام واحد — وهو ما يؤكد الى حد كبير الطرق الطبيعية والكيمائية السابق استعمالها ·

ويجدر هنا أن نشير الى أن افضل طريقة لازالة الكتابة من على المستند هو استخدام قطعة زجاج مسننة للقشط — وذلك لتداخل الحديد اذا استخدمتآنة معدنية فى القشط — او لعدم ازالة الكتابة تماما فى حالة استخدام محلول مذيب ·

وهكذا فان هذه الطريقة قد أضافت بعدا جديدا فى مشكلة تعيين عمر الكتابة ·

It could be concluded from the above results that it would be possible to apply such technique in the problem of estimation the age of writing. As there are various factors playing important roles in the process of transformation of ferrous into ferric iron in ink writings, it was found to study such factors accurately, a research point for further investigation.

Sampling of Ink Writing for Chromatographic Analvsis :

The chromatographic study was mainly applied to intact ink. However, it was found of importance to apply such study on ink writings on documents, a matter commonly met with in the field of document examination.

Solvent extraction of ink from the document faild to remove all the components from the paper. It is preferable to remove completely the ink writing from a specific area of the document aecompanied with few fibers of paper by a sharp glass rod as the use of metallic instrument will interfere with the ture picture of the iron content (o-phenanthroline hydrochloride detects less than 10^{-9} gram of ferreus iron).

This procedure is inevitable as the nigrosine and ferric tannate are firmly attached to cellulese fibres of the paper and could not be extracted by any solvent.

REFERENCES :

1.—Darawy, Z. and Fahmy, A.; The National Review of Criminal Science, The National Center for Social and Criminological Research, U.A.R.,P..446, Nov. 1965.

2.—Hinrichsen, Chem. Zeit., XXXVII, 265 1913

3.—Mitchell, C.A., Analyst, XXXIII, 80, 1908

4.—Kedesdy, E.; Inks and Ink Testing, Papier-Ztg., 33, 58 (July 19) , 2263-4; 59 (July 23), 2297-8; 60(July 26), 2333-4 (1907).

5.—Elbeih, I.I.M. and Abou-Elnaga; Estimation of lead & bismuth, iron, manganese and of magnesium and berylium after paper chromatographic separation, Analyst, 47, 59-60 (1958).

6.—Rhodes, H.T.F., Oxidation of ferrous in iron-gall ink, Chemistry and Industry 59, 143-5 (1940).

TABLE III.—Spectrophotometric Determination of Iron (II)

Inks		Absorption%	Molarity (10—5)	Weight %
Fountain Pen Ink		24.0	1.44	0.08
Quink	(B.B.)	36.0	2.16	0.12
Azurco	(B.B.)	24.0	1.44	0.08
Khodeir	(B.B.)	27.2	1.62	0.09
Hero	(B.B.)	24.0	1.44	0.08
Peking	(B.B.)	21.2	1.26	0.07
Kadilac	(B.B.)	21.2	1.26	0.07
Nyphtis	(B.B.)	30.0	1.80	0.10
Goodlac	(B.B.)	18.4	1.08	0.06
Quink	(P.B.)	33.2	1.98	0.11
Kadiok	(B.B.)	33.2	1.98	0.11
Peltkan	(B.B.)	36.0	2.16	0.12
Glimex	(B.B.)	24.0	1.44	0.08
Crocodil	(B.B.)	45.2	2.70	0.15
Ostrich	(P.B.)	30.0	1.80	0.10

(B.B.) : Blue-Black

(P.B.) : Permanent-Blue.

TABLE IV.—Spectrophotometric Determination of Iron (III) and Iron (II) in Ink Samples

Inks		Iron (III) Weight%	Iron (II) Weight %	Total Iron Weight %
Fountain Pen Ink		0.55	0.07	0.62
Quink	(B.B.)	0.50	0.10	0.60
Azurko	(B.B.)	0.50	0.07	0.57
Khodeir	(B.B.)	0.50	0.07	0.57
Hero	(B.B.)	0.50	0.06	0.56
Peking	(B.B.)	0.50	0.06	0.56
Kadilac	(B.B.)	0.50	0.05	0.55
Nyphtis	(B.B.)	0.45	0.07	0.52
Goodlac	(B.B.)	0.40	0.04	0.44
Quink	(P.B.)	0.15	0.09	0.24
Kadiok	(B.B.)	0.15	0.10	0.25
Peltkan	(B.B.)	0.15	0.09	0.24
Glimex	(B.B.)	0.15	0.07	0.22
Crocodil	(B.B.)	0.10	0.10	0.20
Ostrich	(P.B.)	0.10	0.09	0.19

(B.B.) : Blue-Black

(P.B.) : Permanent-Blue.

both iron (II) and iron (III) needed enough amounts of the complexing agents to give their stable absorption maxima. In case of iron (II) it was found that not less than five molecules of o-phenanthroline hydrochloride must be added to one mole of iron(II) inorder to attain the correct absorption maximum.

Thus, a quantitative curve of higher efficiency could be obtained by adding enough amounts of o-phenanthroline hydrochloride. This curve was used for the quantitative determination of iron (II) present in iron-based inks.

Fifteen samples of iron-based inks were developed by the solvent containing both sulphosalicylic acid and o-phenanthroline hydrochloride; the band of iron (III) -complex was quantitatively eluted and measured, then iron (II) -complex band was also eluted and measured. By determining the weight percent for both iron (III) and iron (II) the total amount of iron in ink could be obtained (Table IV).

Conclusion :

From the previous part it was noticed that the amount of ferric iron determined in the ink sample does not represent the true value of total iron originally added in ink manufacture, as the transformation of the ferrous iron into ferric iron is incomplete. Thus the estimation of the residual iron (II) is a must.

The total iron was determined accurately as both ferric and ferrous iron on a single chromatogram using butanol solvent including : sulphosalicylic acid (Fe 3+) and o-phenanthroline hydrochloride (Fe2+), in which case two separated bands were obtained on the chromatogram which were eluted and estimated individually. It was also noticed that the total iron content provided a decisive measure of differentation of very closely similar varieties of inks.

Tables (II and IV) show that the amount of ferric iron in earlier experiments (Table II) were lower than those obtained in talbe IV, this could be due to the period elasped between the two analyses (about three months) and the increased oxidation of the ferrous content of the sample.

Accordingly it was of interest to find out the extent of oxidation of a very old specimen of ink by the above mentioned technique. It was possible to trace the presence of ferrous iron in ink writing dated 1940, This proves that the process of oxidation !of ferrous to ferric iron in ink writings is endless, though it was known (6) that such process is completed at a period of a maximum few months.

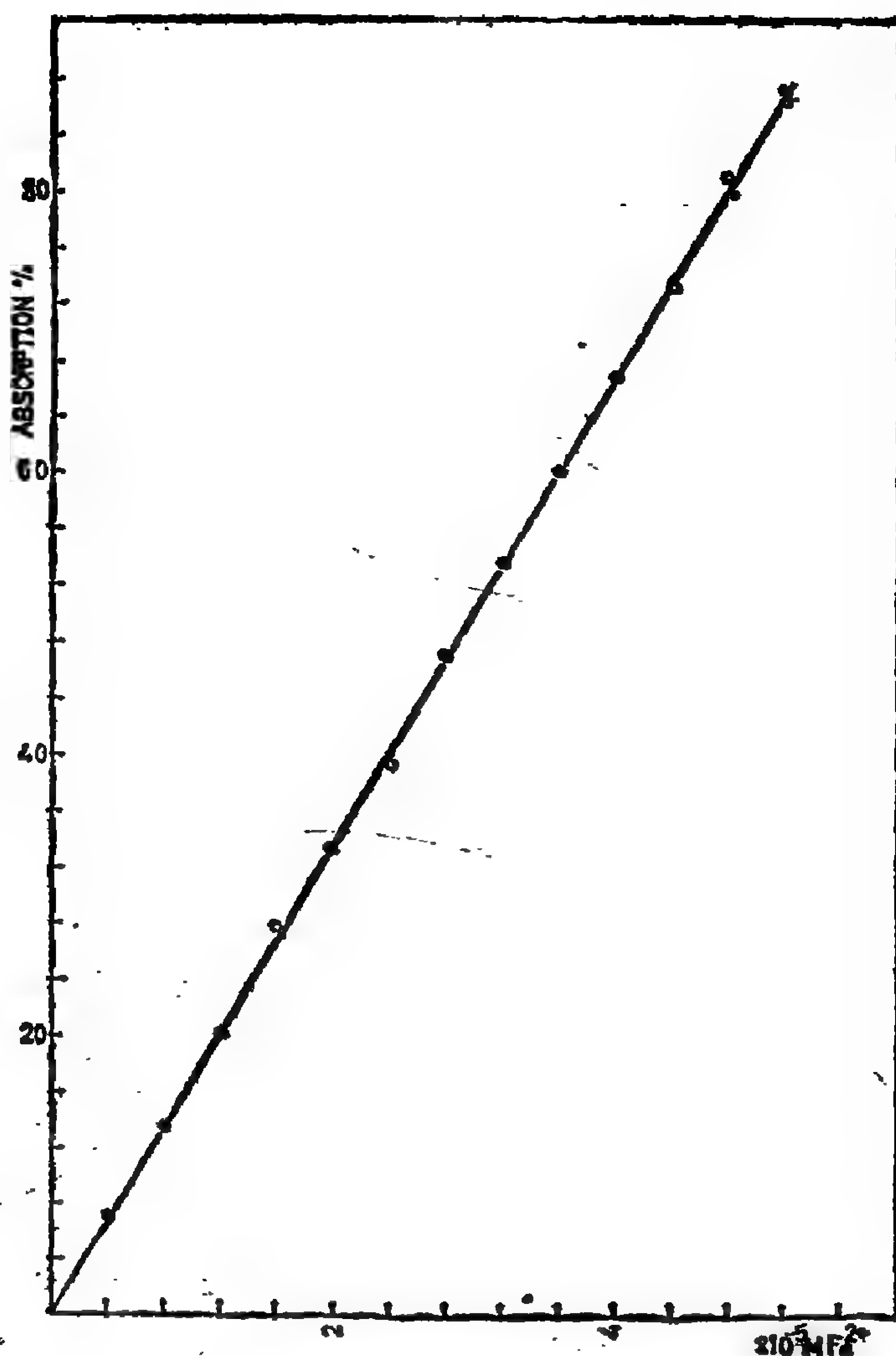


FIG 9.—Quantitiative estimation of iron (II):

represent the standard curve.
recovered from known amounts of ferrous iron with the addition of coloring matter to give an artificial smaple of ink applied to paper and developed with Ph. containing solvent.

DISCUSSION

The presence of the purple band in the strip containing iron based ink and that containing iron (II) only (at the same Rf-value) and the absence of this band from the strip containing iron (III), supported the conclusion that this band is actually due to iron (II) complex and there is no evidence for the formation of iron (III) complex with o-phenanthroline hydrochloride.

The iron (II) complex, however, exihibits about the same phenomenon obtained from the iron (III) sulphosalicylate complex, in that

from 1 : 2 to 1 : 3, became so small between 1 : 3 and 1 : 4 and no difference at all could be observed at higher molar ratio (Fig. 8).

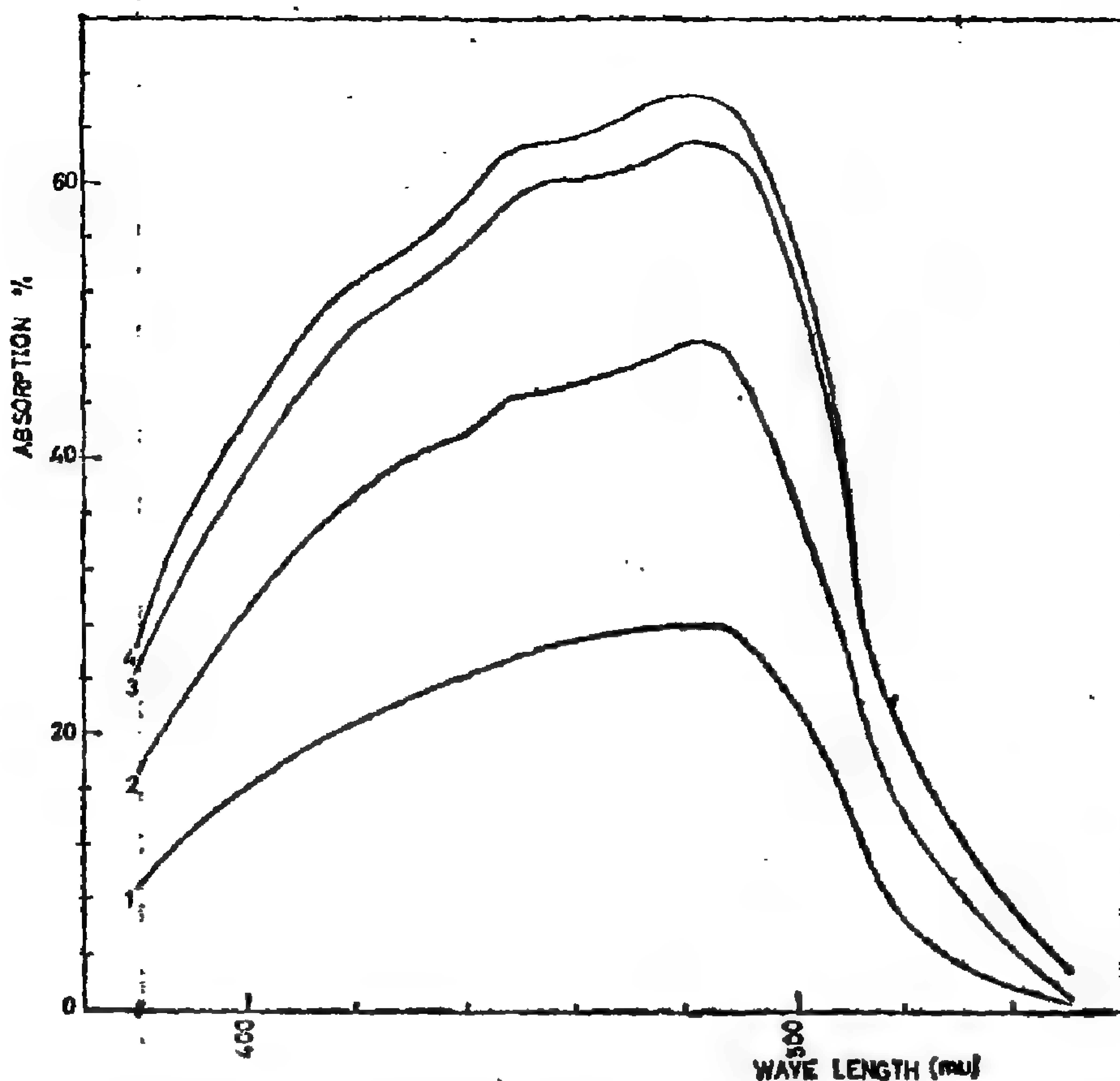


FIG. 8.—Absorption maxima of (Fe^{2+} : Ph.) complexes at pH 4.0 [illegible]
Fe^{2+} : Ph. : 1 : 1, 2- 1 : 2, 3- 1 : 3, 4- 1 : 4, 1 : 5, 1 : 10,1 : 20

In the construction of the standard quantitative curve, it was found that the three straight lines obtained from the driect measurement, iron (II) complex eluted from clean chromatogram and that eluted from chromatogram contained ink, passed through the origin and had the same spectrophotometric characters (Fig. 9).

Fifteen samples of iron-based inks, were treated as before and the amount of iron (II) in terms of molarities and weight percent were determined (Table III).

cond strip. On a thrid strip, 0.02M of ferrous ammonium sulphate (in 5% ascorbic acid to prevent the oxidation of ferrous to ferric iron), was applied. The three strips were developed by the solvent :

Butanol	40 ml
sulphosalicylic acid (5%)	40 ml
o-phenanthroline hydrochloride (0.5%)	20 ml

2.—**Preparation of Standard Samples :**

Accurately 0.05867 g. of o-phenanthroline hydrochloride was dissolved in 200 ml distilled water, and 0.09804 g. of ferrous ammonium sulphate was added and completed to 250 ml to give 0.001M of complex solution of ratio 1 : 1 (Fe^{2+} : Ph. Ph. : phenanthroline hydrochloride" Solutions of molar ratios : 1 : 2, 1 : 3, 1 : 4, 1 : 5, 1 : 10 and 1 : 20 (Fe^{2+} : Ph.) in which the molarity of ferrous iron was 4×10^{-5}M were prepared. These solutions were subjected to spectrophotometric measurements in the visible region.

3.—**Preparations of Standard Quantitative Curves :**

Different concentrations of the ferrous iron complex of molar ratio 1 : 5 (Fe^{2+} : Ph.) were subjected directly to spectorophotometric measurements. The same concentrations and molar ratio of this complex were applied to circular filter paper (Whatman No. 1) and developed by the butanol solvent mentioned above. After 36 hours the purple coloured band of the iron (II) complex was cut and eluted, so that the final concentration of each must be exactly equal to that given above. Then the colour intensity was measured as usual.

This method was again repeated by adding to the same concentrations of ferrous ammonium sulphate in 5% ascorbic acid, the substances which are usually added to the iron based inks.

RESULTS

On comparing the three estrips resluted from ink, iron (III) iand iron (II), one could easily notice that in the first case a new band was developed at Rf-value of 0.86 in addition to the other coloured bands of dyes, that was due to ferrous phenanthrolinecomplex. This band was also given in the strip containing iron (II), and not present in the strip containing iron (III).

It was found that the difference in the absorption maxima between molar ration 1 : 1 and 1 : 2 (Fe^{2+} : Ph.) was so great that it decreased

which indicates that these two samples are belonging to two different types of inks (Table II).

Conclusion :

From this method it is possible to differentiate between tow or more samples of iron-based inks. However, the only disadvantage lies in the fact that the ink is originally prepared from ferrous sulphate gallotannic acid and other substances. These ferrous ions oxidised (in many ways) to ferric ions wh ch combine with gallotannic acid to give ferri-gallotannate complex. The amount of ferric ions will depend on many factors and unlimited conditions, or at least ferric ions will increase with time. Thus, if two ink samples were prepared at different periods with the same amount of iron and were subjected to the above test, one would expect that these two samples would appear to contain different amounts of iron, which is not true.

II—Determination of Iron (II)

As mentioned before, iron-based inks are prepared by adding ferrous sulphate to gallotannic acid (beside the other substances), and through slow oxidation, the ferrous is oxidised to ferric iron which combines with gallotannic acid to form intense bluish-violet colour.

Thus, iron-based inks mainly contain ferrous and not ferric, and on determination of the iron (II) beside the provious determination of iron (III), one could estimate the total iron in ink samples.

In an attempt to determine the period after which no ferrous iron could be detected Rhodes (6) used a,a-bipyridyl (Hill, C.A. 25, 2387). However, on using o-phenanthroline hydrochloride, much better results were obtained. This latter substance was added to the solvent used in the chromatographic development, and after complete separation a purple band was observed near the solvent front. Thus one could expect that this band is due to the formation of ferrous iron complex. A detailed study of this band is described in the following part.

Experimental :

1.—Complexing Iron with O-Phenanthroline on Chromatorgram :

Exactly 5×10^{-3} ml of a freshly prepared iron-based ink was applied to a strip (2 cm. width and 20 cm. in length) of Whatman No. 1 filter paper, in the form of short line. Similarly, the same amount of 0.02M ferric ammonium sulphate (n i5% sulphuric acid) was applied to a se-

ratio of sulphsalicylic acid which attained a very small variation after 1 : 10 (Fe^{3+} : HSc).

4— At pH 4.20 all the solutions gave absorption maxima at wavelength 450 mu. However, a large difference in absorption could be observed between curves : 1-2, 2-3 and 3-4. This difference decrease to a very small value after molar ratio 1 : 10 (Fe^{3+} : HSc).

5— At pH 5.20 The absorption maximum of the first molar ratio 1 : 1 (Fe^{3+} : HSc) shifted away from the visible region, while the second gave its maximum at 430 mu and all other complexes gave their maxima at 450 mu.

6— At pH 6.10 more sulphosalicylic acid was needed to avoid the precipitation of ferric hydroxide. Thus starting from molar ratio 1 :3 (Fe^{3+} : HSc), one could obtain absorption maximum at 430 mu, and all other molar ratios gave their maxima at wavelenght 440 mu.

From above, one could recommend that sulphosalicylic acid must added in excess to obtain the correct absorption value and carry out all experiments at pH 1.35 or at absorption maximum 470 mu, the reason is that at this wavelenght it could be expected that there is only one complex which can be easily measured.

It was found that the eluted ferric-sulphosalicylate complex band was not affected by cellulose statining effect or by the presence of different materials in inks.

In the course of determination of iron(III) in different ink samples, it was noticed sometimes that the absorption maximum was not at 470 mu and that it was due to the contamination of ferric sulphosalicylate band on the chromatogram with other coloring bigments. In such cases the eluted band was repeatedly shaken with isoamyl alcohol (saturated with water) till all the contaminations of other colors were completely removed. This was indicated by a colorless alcoholic layer.

Fifteen different iron-based ink samples were analysed to determine quantitatively the iron content in the inks as molarities and weight percent.

In a very intersting case, it was found that two bottles of (Quink) ink, one marketed under the name „Permanent blue" and the other Permanent blue black after chromatographic development it was proved to be of the same pattern. On spectorphotometric investigation, all the bands gave nearly the same absorption character. The only difference was found in the quantitative evaluation of the iron (III) complex band

TABLE II.—Spectrophotometric Determination of Iron (III)

Inks	Absorption%	Molarity	Weight%
Fountain Pen Ink	11.7%	9.72×10^{-5}	0.54%
Quink (B.B.)	10.8%	9.00×10^{-5}	0.50%
Azurco (B.B.)	10.6%	8.80×10^{-5}	0.49%
Khodeir (B.B.)	10.6%	8.80×10^{-5}	0.49%
Hero (B.B.)	10.4%	8.64×10^{-5}	0.48%
Peking (B.B.)	10.4%	8.64×10^{-5}	0.48%
Kadilac (B.B.)	10.0%	8.28×10^{-5}	0.46%
Nyphtis (B.B.)	9.1%	7.56×10^{-5}	0.42%
Goodlac (B.B.)	8.2%	7.20×10^{-5}	0.40%
Quink (P.B.)	3.2%	2.52×10^{-5}	0.14%
Kadiok (B.B.)	3.2%	2.53×10^{-5}	0.14%
Peltkan (B.B.)	2.8%	2.34×10^{-5}	0.13%
Glimex (B.B.)	2.6%	2.16×10^{-5}	0.12%
Crocodil (B.B.)	2.15%	1.80×10^{-5}	0.10%
Ostrich (P.B.)	2.15%	1.80×10^{-5}	0.10%

(P.B.) : Permanent-Blue.
(B.B.) : Blue-Black

DISCUSSION

It was mentioned before that the chromatographic development using sulphosalicylic acid - containing solvents, gave a violet-red band which was proved to be iron (III) - sulphosalicylate complex. This violet-red band was used before in differentiation between iron-based inks and iron-free inks. Through many observations of the developed chromatograms of different ink samples, it was found however, that this violet-red band varied in its intensity from one ink to another. This This phenomenon directed the work to study in detail the ferric sulphosalicylate complex.

Ferric ammonium sulphate was used as standard ferric ion source and accurate molarities of this substance were used in the quantitative evaluation of ferric ions in iron-based inks.

The spectrophotometric studies of this complex indicated that :
1-At pH 1.35 all solutions of different molar ratios of iron (III) and sulphosalica ylic acid gave absorption maximum at wave lenght 470mu of more or less sharp peak at this maximum. This indicates that at this pH value there is only one complex that gave its peak at 470 mu. However, the increase in the absorption with the increase of sulphosalicylic acid ratio especially from curve 1,2 to 3 could not easily be explained. This increase in absorption which became very small at molar ratio 1 : 10 (Fe^{3+} : HSc) helped greatly in the quantitative determination of iron (III), so that for quantitative purposes, sulphosalicylic acid must be added in excess at pH 1.35.

2-At pH 2.20 all the solutions gave absorption maximum at wavelength 480 mu and the absorption became independent on the increase of the molar ratio of sulphosalicylic acid after 1 : 3 (Fe^{3+} : HSc). At this pH value less sharpness of the peak at maximum absorption was noticed. Also, one could expect that the increase in the pH value will shift the maximum absorption to a lower wavelenght, but the case obtained gave unexpected result.

3-At pH 3.20 it could be easily observed that curves 1, 2 and 3 may have two absorption maxima : one in the near ultra-violet region and the other in the visible region. It could also be observed that all solutions gave their maxima at 460 mu except that of the solution of molar ratio 1 : 1 (fe^{3+} : HSc). The flat maxima of all curves and the appearance of two peaks for curves 1, 2 and 3 could support the suggestion that there are more than one complex of iron (III) and sulphosalicylic acid. Again at this pH the increase in absorption became independent of the molar

In all the above spectrophotometric measurements, it was found that the colour intensity increased with the increase in the pH value. For the construction of standard quantitative curve of iron sulpho-salicylate complex, it was found that in the three cases of recovery, the same straight line which passed through the origin was always obtained (Fig. 7).

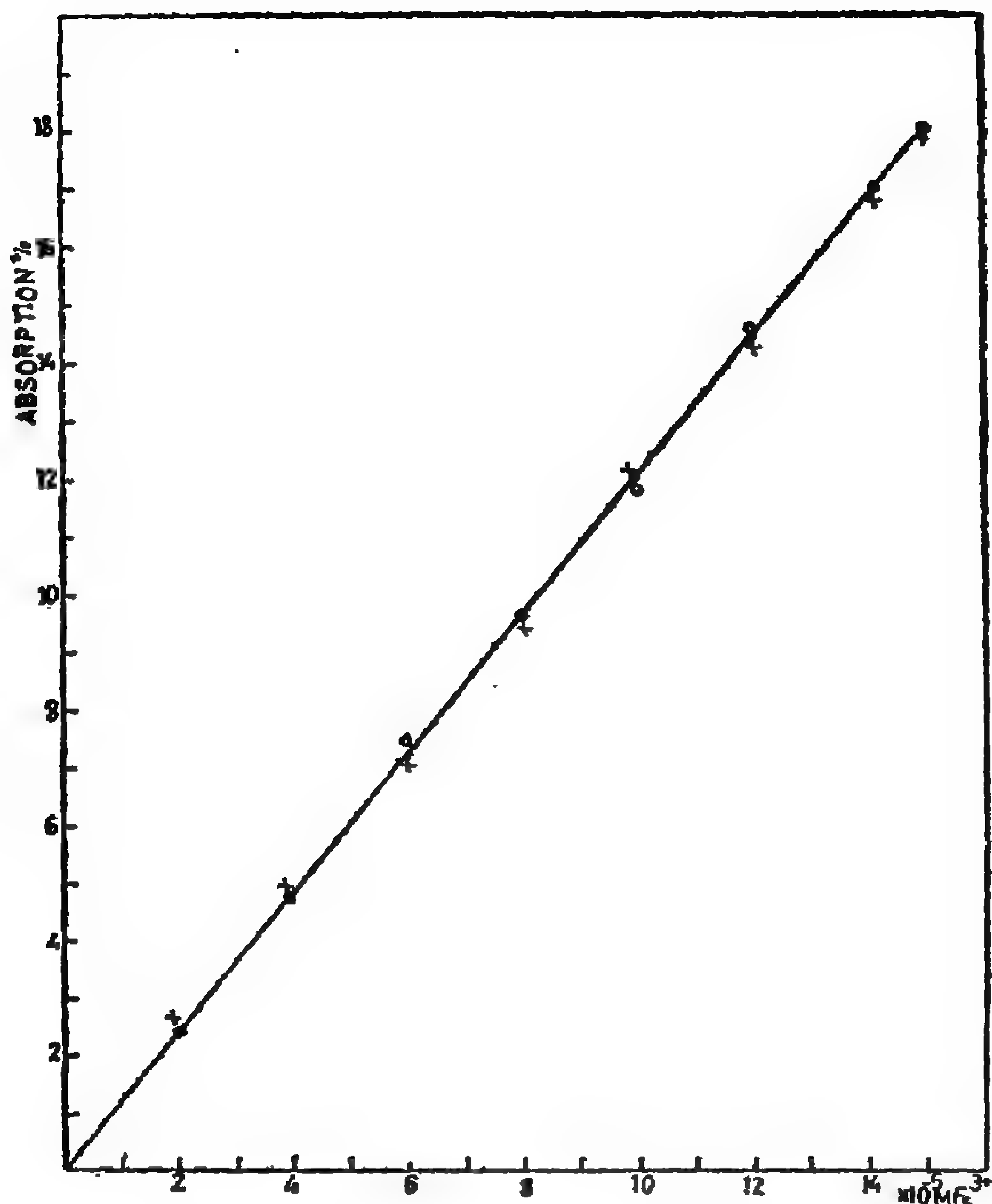


FIG. 7.—Quantititative estimation of iron (III) ;
represent the standard curve.
recovered from known amounts of ferric iron applied to paper and developed by butanol-sulphosalicylic ac.d solvent, the coloured band was eluted and measured.
Same as above but w th the addition of coloring matter to give an artificial smaple of ink.

Fifteen samples of iron-based inks were subjected to such examination, and their iron content was found as given in Table II.

In Fig. 6, at pH 6,10, turbidity was observed in both solutions of 1 : 1, 1 : 2, (Fe^{3+} : HSc). The absorption maximum for 1 :3 was obtained wave length 430 mu, while for solutions of 1 : 4, 1 : 5, 1 : 6, and 1:10 the absorption maxime were attained at 440 mu.

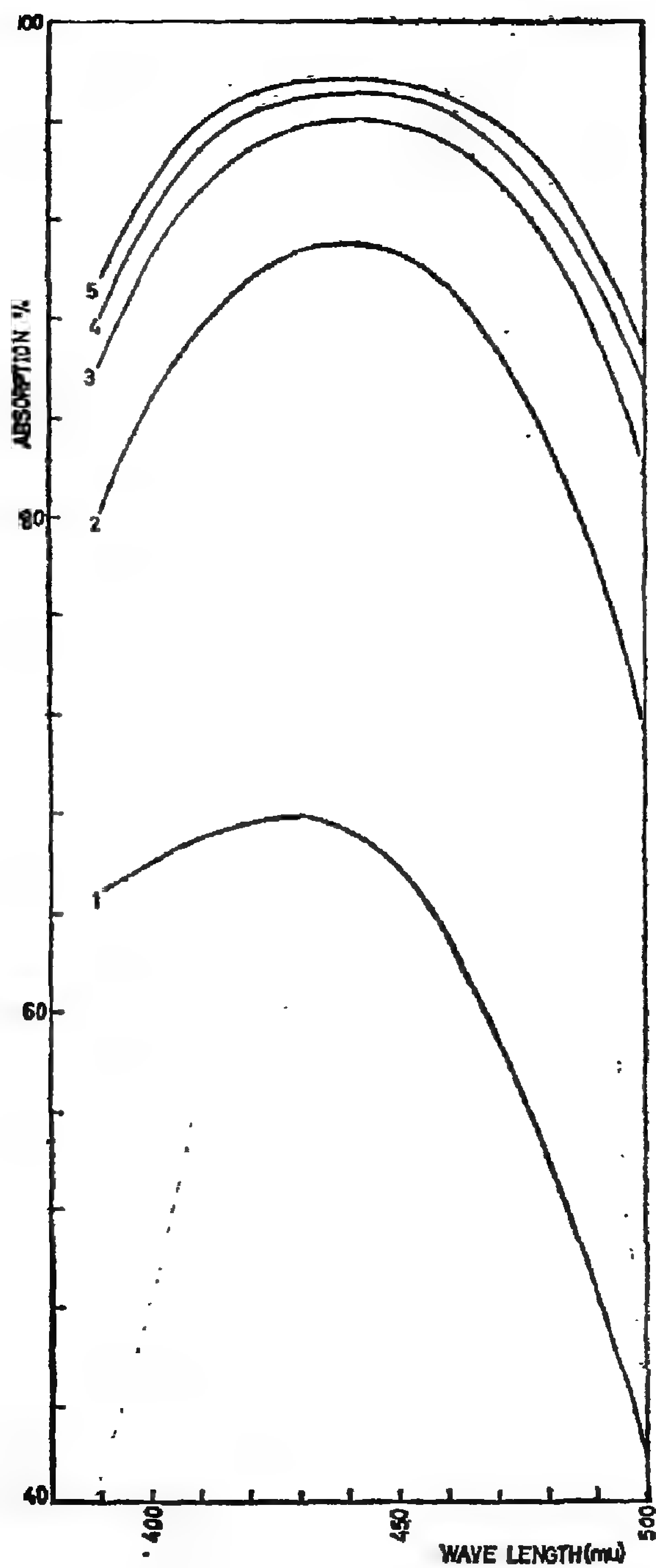


FIG 6.—pH 6.10, 1-1 : 3, 2-1 : 4, 3-1 : 5, 4-1 : 6, 5-1 : 10

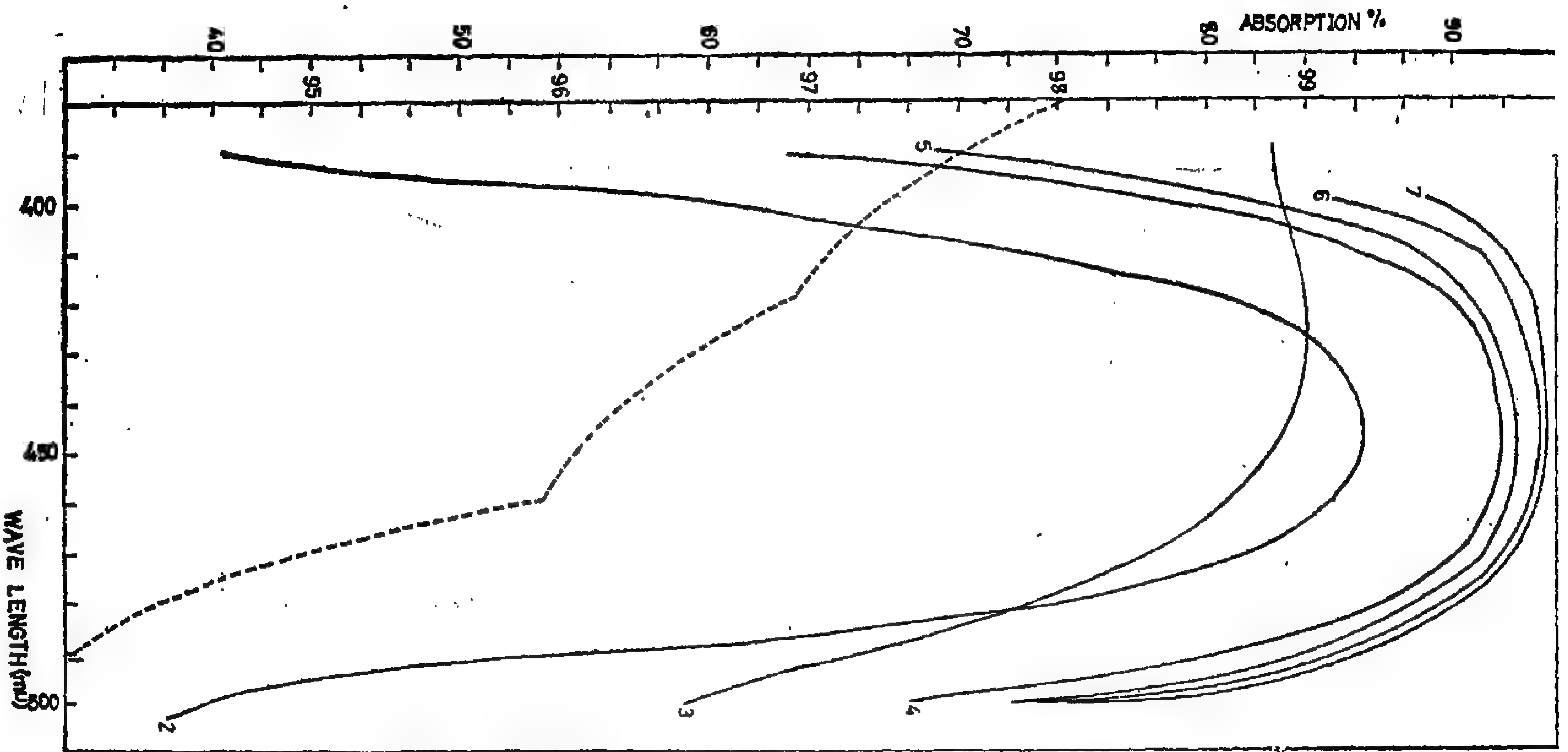


FIG 5.—pH 5.20, 1-1 : 1, 2 - 1 : 2, 3 - 1 : 3, 4 - 1 : 4, 5 - 1 : 5, 6 - 1 : 6, 7 - 1 : 10

In Fig. 4, all the above solutions at pH 4.20 gave the same absorption maxima at 450 mu.

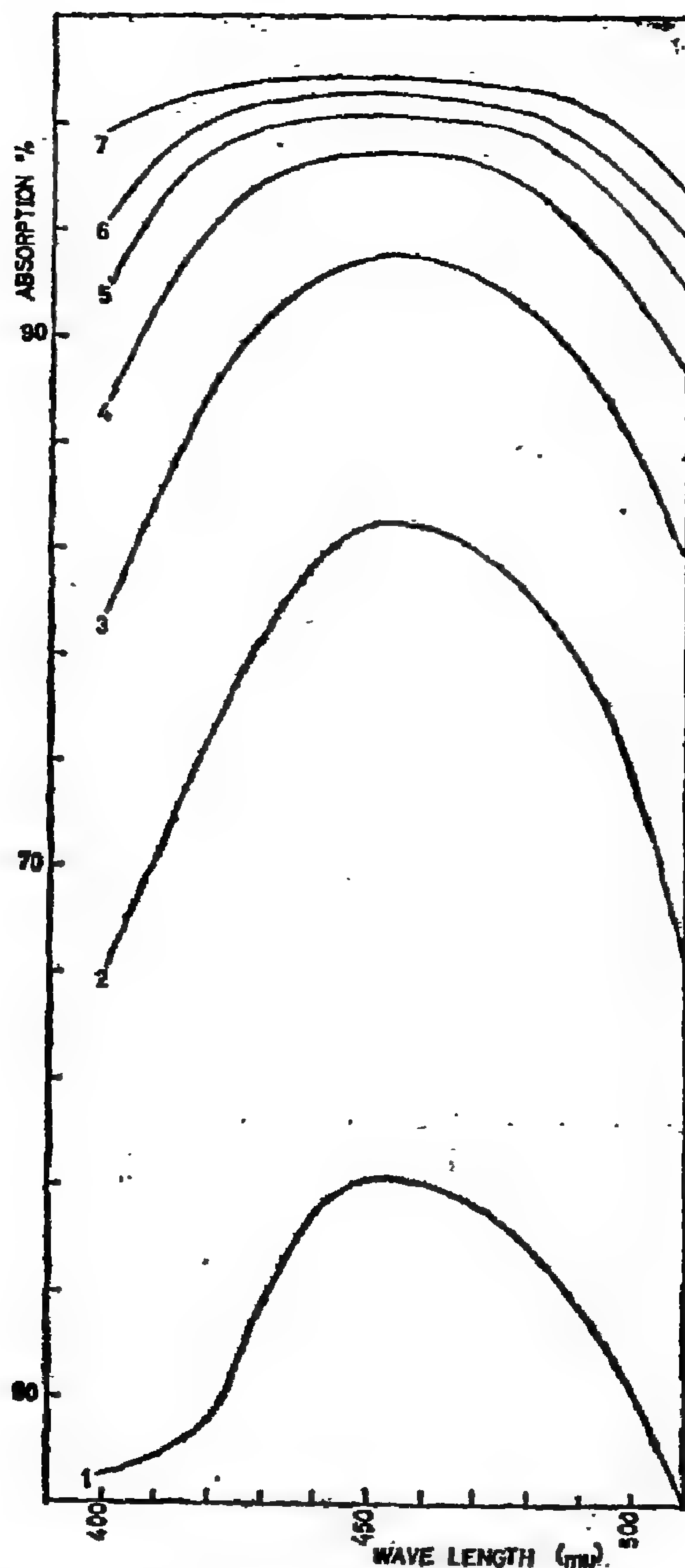


FIG. 4.—pH 4.20, 1- 1 : 1, 2- 1 : 2, 3- 1 : 3, 4-1 : 4, 5- 1 : 5, 6- 1 : 6, 7- 1 : 10

However, although the complexes of 1 : 3, 1 : 4, 1 : 5, 1 : 6, and 1 : 10 + : HSc) at pH 5.20 (Fig. 5) gave the same absorption maxima at wave lenght 450 mu, yet complex 1:1, gave none in the range from 380 to 550 mu, and complex 1 : 2, gave its absorption maximum at 430 mu.

In Fig, 3, the complex solutions from 1 : 2 to 1 : 10 (Fe^{3+}: HSe) at pH 2.20 gave absorption maxima at 460 mu except 1 : 1 which was at 450 mu.

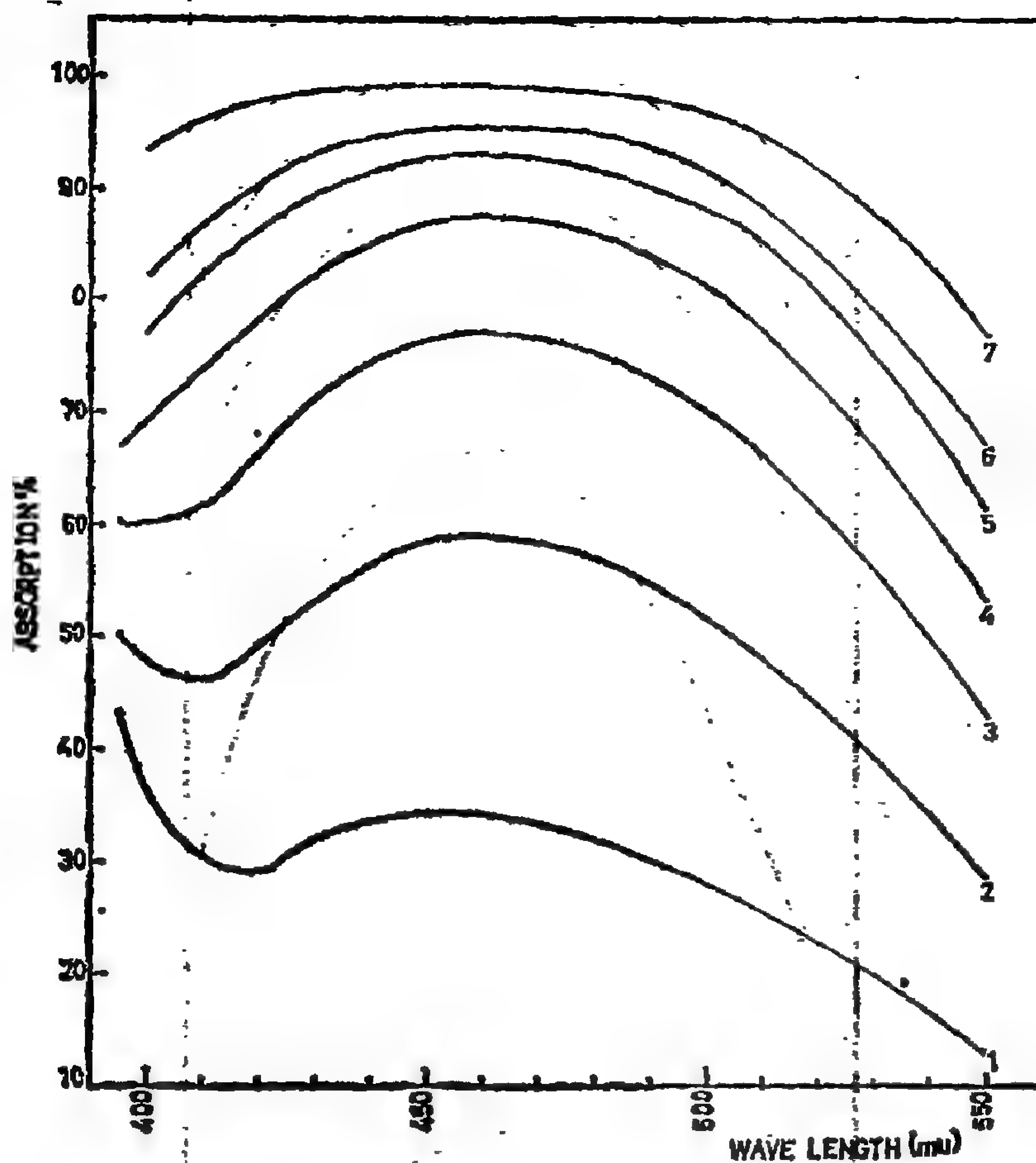


FIG. 3.—pH 3.20, 1—1 : 1, 2—1 : 2, 3—1 : 3, 4—1 : 4, 5—1 : 5, 6—1 : 6, 7—1 : 10

Fig, 2, shows the same solutions at pH 2.20. It was found that the absorption maxima for all samples were at 480 mu.

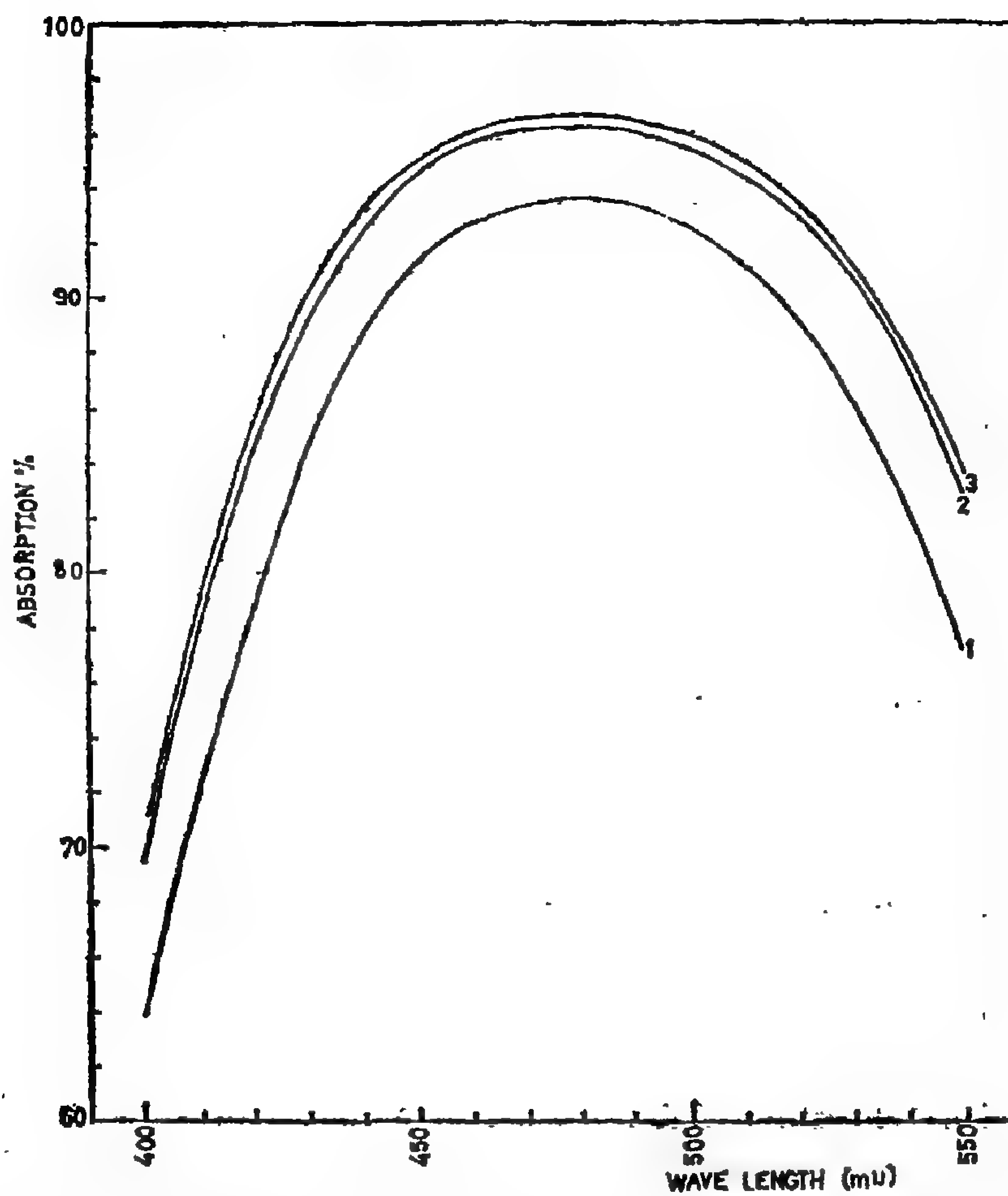


FIG. 2.—pH 2.20. 1—1 : 1, 2—1 : 2, 3-1 : 3, 1 : 4, 1 : 5, 1 : 6, 1 : 10 and 1 : 20

PH	Composition of Buffer Solutions	Fe^{3+} : HSc (8×10^{-4}M)
3.20	0.5N Acetic acid and 0.1N sodium acetate, adjusted by few drops of 3N acetic acid.	1 : 1 1 : 2 1 : 3 1 : 4 1 : 5 1 : 6 1 : 10
4.20	0.8N acetic acid & 0.2N sodium acetate.	The same above molar ratios.
5.20	0.07N acetic acid & 0.2N sodium acetate.	The same above molar ratios.
6.10	0.1N acetic acid & 1.6N sodium acetate.	The same above molar ratios.

In each case, 25 ml. of the buffer solution were added to the complex solution and completed by distilled water to 50 m .

HSc : Sulphosalicylic acid.

TABLE I

Composition of Buffer Solutions and Tested Samples Subjected to the Spectrophotometric Measurements

PH	Composition of Buffer Solutions	Fe3— :HSc (8×10—4M)
1.35	0.2N Hydrochloric acid	1 : 1 1 : 2 1 : 3 1 : 4 1 : 5 1 : 6 1 : 7 1 : 10 1 : 20
2.20	0.02N Hydrochloric acid and 0.2N potassium chloride.	1 : 1 1 : 2 1 : 3 1 : 4 1 : 5 1 : 10

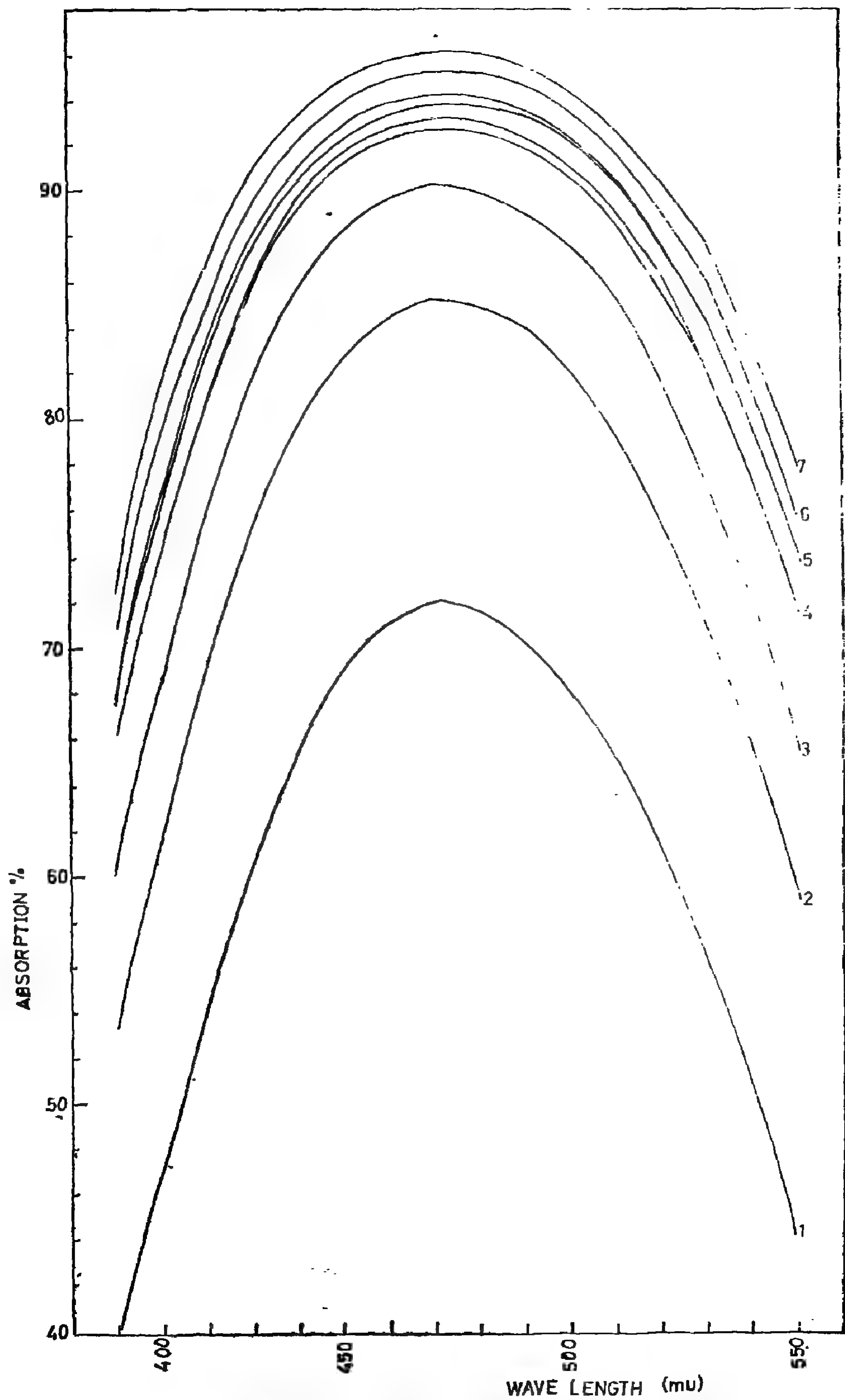


FIG 1.—pH 1.35, ratios of (Fe^{3+} : HSc) : 1—1 : 1, 2—1 : 2, 3—1 : 3,4 — 1 : 4, 1 : 5, 5—1 : 6, 1 : 7, 6—1 : 10, 7—1 : 20

tatively and separately in 5 ml of thebuffer solution of P^H 1.35 (Table I), then subjected to spectrophotometric measurements.

b) *From artificial sample of ink* : Again the above method was repeated adding to each sample the following mixture : gallie acid, tannic acid, hydrochloric acid, boric acid, coloring matter (methylene blue and nigrosine), gum arabic and glyocerol, in the same proportions present in inks. After complete separation (36 hours), the chromatograms were dried and the iron complex bands were carefully cut and quantitatively eluted in 5 ml of the same buffer. Again, the ferric sulphosalicylate complex was subjected to spectrophotometric measurements.

4.—Estimation of Ferric Iron From Genuine Sample of Ink :

Ink sample of 5×10^{-3}ml was applied to a circular filter paper as curved line, by a micro-pipette (10^{-2}ml). After complete separaation the complex band was carefully cut and eluted as above then measured as usual.

RESULTS

Each ml of 0.00 1M EDTA solution of the whole volume capable to discharge the colour of the iron complex is equivalent to the molecu lar weight in microgram of metal in complex form i.e. 1 ml of 0.001M EDTA equivalent to microgram of iron. From the titration of the complx against EDTA solution, it was found that the difference in 250 ml of 0.1M ferric ammonium sulphate is only0.15mg less than that measured byEDTA. Thus any prepared ferric solution was corrected by this value. However, the increase in molar ratios of sulphosalicylic acid to iron (III) did not affect the value obtained by the molar ratio (1 : 3).

In Fig. 1, the absorption against wave length starting from

400 to 500 mu for solutions of 1 : 1, 1 : 2 , 1 : 3, 1 : 4, 1 : 5, 1 : 6, 1 : 7, 1 : 10 and 1 : 20 ferric to sulphosalicylic acid (HSc) at pH 1.35 were drawn. The absorption maxima of all these solutions were the same.

I—DETERMINATION OF IRON (III)

Experimental :

1.—Preparation of Standard Ferric Solution :

a) *Standardization of iron content of ferric ammonium sulphate* : 0.1M of analar ferric ammonium sulphate, $FeNH_4 (S0_4). 12H_20$, in 5% sulphuric acid and O.1M of analar sulphosalicylic acid in distilled water were accurately prepared.30 ml. of the first solution were added to 90 ml, of the second solution to form ferric sulphate complex (or complexes) of molar ratio 1 : 3. Five ml. of this complex solution were titrated against EDTA (disodium ethylenediam ine tetraacetate dihydrate) solution (5) which was prepared as follows : weigh accurately 0.3722 gm of EDTA and dissolve it in distilled water then dilute to 1 litre, to make 0.0001M EDTA. This titration was repeated four times. The end point was determined by the disappearance of the reddish-violet coloration of the complex solution. The above titration was again repeated for molar ratios : 1 : 4, 1 : 5, and 1 : 10 ferric to sulphosalicylic acid.

b) *Preparations of working standards* : Exactly 1.2711 grams of sulphosalicylic acid were dissolved in 200 ml distilled water, and exactly 2.4111 grams of ferric ammonium sulphate were added and diluted to the mark in 250 ml measuring flask, with distilled water to give 0.2M of 1 : ferric to sulphosalicylic acid.

The solution in Table I were prepared and subjected to spectorophotometric measurements with a Hilger-watts spectrophotometer. The measurements were carried out in the range of visible light.

2—Construction of Standard Curve :

Different concentrations of ferric solutions e.g. 2, 4, 6, 8, 10, 12 ($\times 10^{-5}$M) were added by a micro-pipette(10^{-2}ml) to enough amounts of sulphosalicylic acid (molar ratio 1 : 10). The final volume of the complex solution was adjusted to 5 ml of buffer solution of PH1.35(Table I). The colour intensity of different iron concentrations was read and a standard curve constructed.

3.—Recovery :

a) *From paper* : The above iron concentrations were applied as curved lines onto circular filter paper (Whatman No. 1) and developed by the solvent butanol - sulphosalicylic acid. After 36 hours the developed chromatograms were dried and the violet bands were eluted quanti-

drew attention to the study of the iron content present in fluid writing inks.

According to the Prussian regulation (2), inks were classified into two main groups : Documentary inks, which contain at least 0.4% iron (calculated upon the metal) and writing inks. The latter were subdivided into: irongall inks that contain from 0.2 to 0.3% iron, and logwood and dyestuff inks.

Nowadays the fluid wrting inks may be classified under two headings : iron based inks (beside provisional colouring matter) and iron-free inks (dyestuff only). The former could be subdivided into : permanent-blue and blue-black, according to the iron cqntent. The latter is subdivided into : washable blue inks (blue, red, green, black, ... etc.) according to the nature cf dyes present.

Thus to identify an unkown sample of ink, the work must be concentrated onto the dyes component and onto iron (if present). By the previously mentioned chromatographic methods with butanol-sulphosalicylic acid solvent, it was found that about 40% or more of all samples of inks examined (about 120 samples) contained iron. Besides, documents should always be written by such type of inks.

The first trail on the examination of iron in inks was made by Blagden in 1787. It was based on the formation of a solution of potassium ferrocyanide and diluted hydrochloric acid on the residual iron in the paper. Mitchell (3) in 1908 analysed different samples of black and blue-balck inks and determined quantitatively the iron content in these samples by titrating the separated idoine (from potassium iodide) with 0.1N thiosulphate solution, inorder to differentiate between different manufacturers of inks. Also in 1908, Kedesdy (4) determined iron by evaporation of the ink sample to dryness followed by ignition and determination of ferric oxide in the ash.

These given methods could not be used to determine- a micro amount of iron, which is the case in document examinations. Many trails were carried out inorder to determine the iron in ink samples. However all those tests were on qualitative scale, and helped only to differentiate between iron-based and iron - free inks.

Thus, the quantitative determination of micro amount of ironbased inks is of great importance in the identification or at least differentaition of two or more ink samples. This problem was subjected to a detailed study inorder to attain the maximum requirements for the determination of the total iron conctent including both the forrous and ferric forms present in inks and ink writings.

DETERMINATION OF IRON IN INKS

By

ADEL FAHMY, Ph. D.

National Center For Social And Criminological Research

ABSTRACT

From the chromatographic studies of inks it was possible to differentiate between iron-based and iron-free inks and was found that about 40% or more of all samples examined contain iron. Thus the quantitative determination of microamounts of iron in inks and ink-writings spectorphotometrically is of practical value.

The determination of iron (III) through complexing with the sulphosalicylic acid during the chromatographic process was sensitive to the limit of 2×10^{-6} gram.

The inclusion of o-phenanthroline hydrochloride in the solvent used offered an accurate means of estimation of the ferrous iron present in the samples.

By the above technique it was possible to determine the amount of ferrous and ferric iron present in the sample of ink or in the inkwriting on the same chromatogram. The determination of the toal iron present confirmed the differentiative results reached by the visual and chemical examination of the chromatograms.

For chromatographic analysis of ink - writing it was found of utmost importance to transfere the whole writing accompanied by few fibres of the document, to the chromatographic paper by means of a sharp galss rod.

This procedure adds a new direction for estimation the age of writing.

DETERMINATION OF IRON IN INKS

Introduction :

The violet band developed by using the solvent : butanol-sulphosalicylic acid, on Whatman No. 1 filter paper (1) gave promising results that

Il nous avait semblé possible de retrouver dans la carrière individuelle (feuille de route) une transformation de la nature des délits du multiré cidiviste. Si cette recherche en profondeur n'a pas atteint son but, elle a toutefois fait ressortir des facteurs indéniables de criminalisation la coghésion énorme que nous retrouvons dans la famille italienne devient souvent promotrice d'une carrière criminelle car lors de disfamilialité (Mucchielli, 1965), la famille aura tendance à rejeter vivement le déviaut comme l'on chasse la brebis galeuse. Au yeux des siens, il deviendra alors l'identification du méchant auquel on réfère et par ricochet, sera l'élément qui empêchera d'autres membres de sombrer dans la délinquance, au point que tous les détenus interrogés représentent l'unique membre criminel de leur famille et ont été rejetés vivement, avant tout par l'autorité paternelle. Un autre fait spécifique, lié plus directement à la théorie du conflit de culture (Sellin, 1938), se rapporte à la période ambivalente de chaos culturel telle que présentée plus haut. Ceci peut compléter les hypothèses de psychologie clinique reliées au comportement criminel des migrants et développées par Ferracuti (1969) dans son rapport au Conseil de l'Europe. Le conflit culturel qui a été présenté comme facteur indéniable de criminalisation du migrant, peut chez quelques individus prédisposés, être un frein puissant à l'acte criminel Taft (1953), et Sutherland (1966) déclarent que le conflit culturel peut être évité lorsque l'immigrant s'assimile le plus lentement possible car alors il le fait le plus effectivement. En revanche, si l'adaptation est lente et demeure difficile, on voit apparaître chez les migrants des états dépressifs et anxieux (Villa, 1962). Le comportement psychique semble ici entrer en contradiction avec le comportement criminel qui devient imminent lorsque l'assimilation est rapide, mais une lacune dans le processus d'assimilation qui provoque chez l'immigrant cet état dépressif et anxieux est un frein à la conduite criminelle; il est susceptible de provoquer ce que Villa appelle (1962), une désadaptation, une intolérance progressive à l'égard des coutumes, habitudes de vie du pays qu'il paraissait avoir pourtant assimilées ou du moins acceptées sans trop de difficultés auparavant" (p. 9).

Donc, comme l'a bien mis en évidence Kaiser (1969), le conflit de culture chez l'immigrant peut être résolu d'une autre façon que par la criminalité et il est important pour le clinicien, qu'il travaille dans un hôpital psychiatrique ou dans une institution pénitentiaire, de bien analyser les étapes de la mutation culturelle du migrant car il retrouvera très certainement une faille dans le processus assimilatoire à l'origine d'un comportement incongru.

caractérise par un important nombre de délits graves contre les personnes chez les individus situés entre la moyenne et la limite inférieure du groupe isolé; les autres délits accusent encore un caractère culturel prononcé et parmi ceux-ci les plus graves (action indécente) se retrouvent chez les individus qui n'ont pas encore atteint la moitié de la mutation culturelle.

Les isolés qui sont pratiquement désitalianisés, en particulier les cinq individus de ce groupe nés en Italie, ont commis des délits communs contre l'ordre public, les autres ont une criminalité faible avec trois délits graves (vol de moins de §50., action indécente et voies de fait).

Les individus qui vivent à Montréal de la même façon qu'en Italie ont une déviance culturelle; l'éloignement de la culture native provoque une transformation de la criminalité qui devient grave chez les individus plus qu'à moitié désitalianisés et, lorsque le déculturation est pratiquement total, la gravité du délit est plus faible et la criminalité tend à se rapprocher de celle de la population générale.

Cette transformation de la criminalité par le biais de la mutation culturelle, arrive aux mêmes conclusions que les études belges de Clemens (1953), Santolini (1965), Liben (1963) sur la criminalité des migrants arrivés très jeunes dans le pays, mais infirme les découvertes de Pradervand et Cardia (1966) et Kaiser (1969) sur la transformation de la criminalité liée à la durée du séjour dans le pays d'immigration.

Deux faits intéressants à noter dans cette analyse de la relation entre la mutation culturelle et la criminalité sont d'une part, qu'aucun individu isolé n'a été arrêté dans une salle de billard, local où les immigrants se retrouvent par solidarité ethnique et d'autre part que les actes criminels les plus graves se retrouvent chez les individus en voie de déculturation, c'est-à-dire durant une période d'ambivalence culturelle qui a été mise en évidence par Sellin (1938), Sutherland (1966) lorsqu'il affirme que "le danger de conflit de culture est imminent quand les normes originales et les valeurs de l'immigrant se désintègrent et qu'un vide culturel ou chaos les remplace" (p. 209).

Analyse clinique chez le criminel italien

L'étude de la mutation culturelle et son incidence sur la criminalité de l'Italien de Montréal a demandé une analyse en profondeur de la métamorphose culturelle et de son incidence sur la carrière criminelle individuelle de quelques criminels récidivistes incarcérés.

façon différente dans chacun des trois groupes. La criminalité la moins grave se retrouve chez les isolés (Md = 23.92), elle augmente chez les centraux (Md = 39.94) et atteint son point culminant chez les marginaux (Md = 43.61). Elle demeure dans l'ensemble excessivement basse car si l'on prend le score 100 comme seuil entre une criminalité faible, pouvant être définie comme déviance, et une criminalité grave telle que l'a mise en évidence Hohenstein (1969), deux délits graves seulement se retrouvent chez les centraux et les isolés contre 16 chez les marginaux.

La gravité de la criminalité est faible chez les centraux, augmente chez les marginaux et diminue fortement chez les isolés. Cette constatation demande une analyse plus détaillée de la nature propre des délits commis par les individus de chaque groupe de la mutation culturelle.

Nature de la criminalité

Les centraux commettent des délits culturels qui dénotent une non-connaissance des lois, meours et coutumes du pays d'accueil et qui peuvent être classés sous le titre de "déviance accidentelle" car, d'une part ces infractions sont des comportements pratiquement normaux en Italie et présentent, d'autre part un très faible taux de gravité. Seuls trois individus centraux ont commis des délits qui peuvent être considérés comme criminels : usage de la violence pour intimider, délit de fuite sur les lieux d'un accident et action indécente dans un endroit public. Ces trois types de délits ont été retrouvés dans des recherches similaires sur la criminalité des migrants italiens et peuvent être définis comme délits culturels. Hobart (1965) à Edmonton et Nann (1967) au Bade-Wurtemberg retrouvent le même genre de délit sexuel; les délits de fuite lors d'accidents de circulation ont été mis en évidence pour les Italiens par Middendorf (1959) et Liben (1963); celle-ci a d'autre part très bien fait ressortir l'utilisation de la violence dans le but d'intimider. Outre ces délits graves, des délits culturels spécifiques ressortent tels que la fréquentation des maisons de jeux rapportée par Vallée et Schwartz (1961) et certains délits contre l'ordre public mis en évidence comme traits culturels par le roman et le cinéma néo-réalistes italiens.

Le score de gravité de la criminalité des marginaux est plus élevé et les délits trahissent encore quelques traits culturels chez les individus placés au-dessous de la moyenne dans l'échelle de désitalianisation (26.5). En-dessus de la moyenne dans cette échelle, la criminalité devient grave et regroupe tous les délits de violence contre les personnes (voies de fait simples ou graves, lésions corporelles). La criminalité des marginaux se

une criminalité de plus en plus banale, c'est-à-dire se rapprochant de plus en plus de celle de la population générale du pays d'accueil.

Comme nous l'avons présenté précédemment, la criminalité des Italiens de Montréal est formée à 70.50% d'actes déviants. Parmi ces actes, 36.22% (326) sont dus à une victimisation dont est l'objet ce groupe minoritaire du fait des arrestations massives effectuées dans des salles de billard par la Police de Montréal dans sa lutte contre le crime organisé; 21.06% (207) ont été arrêtés pour des délits contre l'ordre public et 13.22% (130) pour des délits de circulation. Le 20.50% qui reste peut être considéré comme criminel et englobe les délits contre les personnes, moeurs et biens.

Les actes déviants commis par les Italiens de Montréal peuvent être considérés comme culturels, même si ce qualificatif ne devrait être utilisé, comme le met en évidence Kaiser (1969), que pour des actes très spécifiques tels que le rapt de jeunes filles en vue de mariage chez les Siciliens ou les meurtres d'honneur dans les coutumes grecques. Notre population peut être englobée dans le groupe des Levantins (Levantines) car le jeu est une coutume méditerranéenne au même titre que l'extraordinaire animation et cette habitude du bruit caractéristiques aux Italiens accusés de délits contre l'ordre public et leur façon trés spéciale de conduire une automobile.

Deux techniques ont servi à l'analyse de la criminalité des trois groupes issus de l'échelle de désitalianisation, d'une part l'utilisation de l'échelle de gravité élaborée par Sellin et Wolfgang (1964) et adaptée au Canada par Akman et Normandeau (1966), et d'autre part l'étude de la nature propre des actes incriminés.

Gravité de la criminalité

L'échelle de gravité de la criminalité a été construite pour évaluer le tort causé à la communauté et à ses membres. Les individus, ont été placés sur le continuum de désitalianisation : 16 est le plus bas score et 47 le plus élevé, les sections entre les groupes se sont faites à un écart-type au-dessous et audessous de la moyenne.

Le coefficient de corrélation de rang de Spearman a été utilisé dans l'analyse de la relation entre la gravité et la mutation culturelle et le R = 110 n'est pas significatif (t = 1,002, dl - 82, NS); l'analyse du graphique des courbes laisse supposer la non-linéarite dans la distribution de la gravité et, comme le prouve l'analyse de la variance par la formule de Kruskal-Wallis (Siegle, 1956), H = 268.976, la gravité se distribue de

Le questionnaire avait pour but de découvrir la corrélation existant entre la personnalité culturelle de l'individu et le type de délit pour lequel il avait été arrêté.

Pour placer les individus sur un continuum de désitalianisation, seules ont été conservées les questions possédant un pouvoir de discrimination très élevé et, par cette méthode, nous avons retrouvé 26 centraux (30.95%), 47 marginaux (55.95%) et 11 isolés (13.10%).

L'échelle de déculturation a nécessité le contrôle de divers facteurs déjà mis en évidence dans différentes études, à savoir : le lieu de naissance, l'âge au moment de l'immigration et la durée du séjour dans le pays d'accueil. Il ressort de cette analyse que la désitalianisation est reliée fortement au lieu de naissance et à l'âge à l'immigration, si bien que les les individus nés à Montréal et ceux qui sont arrivés durant leur jeune âge sont les plus éloignés de la culture traditionnelle et peuvent, de ce fait, ne former qu'un seul groupe comme le proposent Child (1943).

La durée séjour dans le pays d'adoption n'a pratiquement aucune influence sur la déculturation reliée à l'attachement sentimental qui ne s'émousse guère durant toute la vie du migrant. L'assimilation dans la population autochtone n'intervient pas au cours de la première génération mois devient effective chez les individus arrivés en bas-âge et chez ceux qui sont nés à Montréal.

Dans la classe des isolés, se retrouvent les six individus nés au Canada et pour les immigrants leur moyenne d'âge à l'immigration est de 15 ans; les marginaux et les centraux ne groupent que des immigrants avec, pour les premiers, une moyenne d'âge à l'immigration de 22 ans et pour les seconds une moyenne d'âge de 27 ans.

En somme, le dynamisme de la mutation culturelle est lié avant tout au lieu de naissance et pour les immigrants à l'âge au moment de l'immigration. Ce dynamisme est également lié au degré de scolarité car d'une part, les plus instruits ont une potentialité de contact plus grande et d'autre part, les plus jeunes qui ont poursuivi leurs études au Canada s'assimilent plus facilement à la population autochtone en raison des contacts précoces et soutenus avec des camarades canadiens.

Ces faits mettent en évidence l'intérêt d'une analyse dynamique de la criminalité des étrangers centrée sur le degré de déculturation car la désensibilisation provoque une transformation de la déviance culturelle et

les hypothèses d'aspect étiologique de la délinquance propre au criminel italien, en rapport avec le conflit de culture.

Mutation culturelle

Les hypothèses posées peuvent se résumer de la façon suivante : „Les individus très italianisés qui ont un comportement culturel à Montréal similaire à celui qu'ils avaient en Italie commettent le plus souvent des délits spècifiques importés qui peuvent être définis comme délits culturels. Au moment de la mutation culturelle, ces individus passent par une phase d'ambivalence et leur criminalité devient plus indigéne tout én gardant des bouffées d'italianité et lorsque la déculturation devient presque complète, la typologie devient banale, c'est-à-dire dénuée de tout caractère culturel".

Ces hypothèses nécessitent la division de la population italienne en trois classes placées sur un continuum de désitalianisation. A partier des travaux de Lewin (1954) et de Gans (1962) qui ont tous deux étudié la déculturation des groupes minoritaires, nous avons en fait classé cette population en trois groupes, suivant leur degré de mutation culturelle, groupes que nous avons dénommés : les centraux (très italianisés), les marginaux (en voie de déculturation), les isolés (détachés de la culture native).

Cette recherche s'est déroulée par l'entrevue, à l'aide d'un questionnaire, d'un èchantillon de 84 Italiens arrêtés par la Police de Montréal en 1967, échantillon stratifié par zones d'analyse et représentant la population totale de 983 individus arrêtés pendant cette même année.

Le questionnaire utilisé comportait 101 questions divisées en 9 groupes d'articles, disposées en coq-à-l'âne et qui nous renseignent sur l'individu lui-même (données factuelles) et sur des questions d'ordre écologique, solicologique, politique, économique, religieux, psycho-soical, ainsi que sur les loisirs et rapports socio-culturels avec les populations italienne et candienne. Le libellé de chaque question a été énoncé en trois langues : français, anglais, italien; il utilise un langage simple et compréhensible pour tous. Les questions utilisées ètaient pour la plupart fermées a fin de faciliter la tâche du questionneur face au caractère expansif de l'Italien qui s'exprime le plus souvent par métaphores et palabre longuement à chaque interrogation. Lorsque la réponse donnée différait dù choix multiple proposé, l'interrogateur devait y apporter annotations et commentaires.

première zone, mais sont accusés moins souvent de délits contre les personnes et contre l'ordre public. Ceux qui logent dans la troisième zone sont encrore accusés, pour la plupart, de délits de jeux mais les délits contre l'ordre public viennent au deuxième rang et le troisième est occupé par les délits contre les personnes. La quatrième zone est caractérisée par des délits contre l'ordre public, par des délits contre les personnes et, en troisième lieu, par des infractions au code de la route et aux lois des véhicules à moteur. Ceux qui habitent dans la cinquième zone et à l'extérieur du Grand Montréal sont le plus souvent accusés de délits de jeux et en troisième lieu d'infractions au code de la route et aux règlements de circulation.

L'analyse de l'évolution du taux de chaque type de délit présente un accroissement des délits contre les personnes, les biens, l'ordre public et la circulation de la zone I à la zone IV et une baisse dans la zone V. Les personnes arrêtées pour des délits de jeux logent, pour la plupart, dans la deuxième zone où la courbe atteint son sommet : les auteurs de délits contre les meours habitent dans les zones III et IV. La zone IV est celle où le taux et la gravité de la criminalité sont le plus élevés, elle couvre le centre-ville, région où le taux de criminalité de violence est le plus fort à Montréal (Tardif, 1966) et englobe tout le territoire de Ville-Saint-Léonard où le conflit scolaire entre francophones et Italiens est trés significatif d'un conflit de culture. Les délits de jeux qui peuvent être considérés ici comme délits culturels, se trouvent être le crime numéro un dans la zone II et baissent fortement dans les autres.

L'hypothèse 2c , lorsque les Italiens de Montréal vivent dans une colonie relativement à l'écart de la culture environnante, leur criminalité est faible et se signale par un caractère purement italien; à mesure que le contact avec la culture environnante augmente, la criminalité s'accroît et revêt un aspect semblabe à celle des autochtones" peut être confirmée par l'analyse du volume de la criminalité si l'on tient compte du fait qu'une partie des zones III, IV et V se trouve hors de la juridiction de la Police de Montréal. Cependant, la nature de la criminalité présente une diminution très nette des délits de jeux de la zone de transition aux zones extérieures et une augmentation très forte de la criminalité grave dans la zone périphérique (IV) où le contact avec les autres groupes ethniques est le plus antagoniste.

Cette analyse du volume, nature et distribution écologique de la criminalité sera contrôlée ci-dessous par l'influence de la déculturation sur la conduite déviante; la mutation culturelle confirmera ou infirmera

L'analyse de la distribution du lieu de domicile (tableau 2), ne présente pas une augmentation du taux de criminalité mais tout laisse supposer, du fait du zonage, que cette augmentation est manifeste car près de 50% des individus se font arrêter près de leur domicile.

TABLEAU 2.—**Distribution domiciliaire de la population criminelle italienne arrêtée par la Police de Montréal en 1967, par zones d'analyse, en nombre, pourcentage et %0 adultes**

Zones	Nombre de criminels italiens	Criminels Italiens %	Nombre d'adultes en 1967	Nombre de criminels %0 adultes
Zone I	98	9.97	9,717	10.09
Zone II	261	26.55	19,653	13.28
Zone III	190	19.33	17,506	10.85
Zone IV	285	28.99	20,456	13.93
Zone V	149	15.16	14,717	10.12
Total	**983**	**100.00**	**82,057**	**11.65**

Il est ainsi permis d'extrapoler et de confirmer l'hypothèse 2b : la criminalité augmente à mesure que l'on s'éloigne de centre de la colonie et lorsque les Italiens de Montréal vivent dans une colonie relativement à l'écart de la culture environnante, leur criminalité est faible, elle s'accroît à mesure que le contact avec la culture environnante augmente.

Nature de la criminalité

La seconde hypothèse (2c) associe la nature de la criminalité au volume : la délinquance devrait ressembler de plus en plus à celle des autochtones, au fur et à mesure de l'éloignement de ce centre.

Ceux qui habitent dans le centre d'immigration sont arrêtés avant tout pour des délits de jeux, pour des délits contre les personnes et contre l'ordre public. Ceux qui logent dans la deuxième zone (transition) sont arrêtés beaucoup plus souvent dans les maisons de jeux que ceux de la

incongrus dans le contexte montréalais; en revanche, elle infirme la deuxième hypothèse car la criminalité des Italiens à Montréal est près de sept fois inférieure à celle des autochtones (1.17% contre 9.97%).

Lieu d'habitation et déviance

L'étude des statistiques criminelles a mis en évidence l'apport de normes culturelles qui deviennent déviantes dans le pays d'accueil, car ces actes culturels ne seront pas perçus comme criminels s'ils se commettent dans une région où le nombre de compatriotes est important mais ils le deviendront lorsque l'ethnicité se diffusera dans la population autochtone.

A Montréal, les immigrants italiens ont tendance à l'établir dès leur arrivée dans les quartiers entourant l'Eglise de Notre Dame de la Défense (paroisse italienne fondée en 1910) où ils demeurent généralement près d'une année afin de rembourser au gouvernement le coût de leur voyage, sitôt cette dette payée, ils déménagent de ce quartier dans une zone qui pourrait être dénommée de transition (Rex & Moore, 1967) et qui est le trait d'union entre le quartier d'immigration et les zones périphériques; l'immigrant y demeure entre deux et cinq ans. Bien que les logements y soient plus chers et mieux aérés que dans la première aire, les immigrants n'y séjournent que pour réunir l'argent nécessaire à l'achat d'un duplex dans les banlieues.

Pour faire ressortir chacune de ces aires, l'île de Montréal a été subdivisée en cinq zones concentriques dont le centre se situe à l'intersection de la rue Bélanger et du boulevard Saint-Laurent. Les quatre premières zones encerclent pratiquement toute la surface habitée de l'île de Montréal; quant à la cinquième, elle englobe tout le restant du territiore. Ce zonage concentrique a été nécessaire du fait de la dispersion de la population italienne sur toute la surface du Grand Montréal, même si les concentrations les plus fortes se retrouvent dans le nord de l'île.

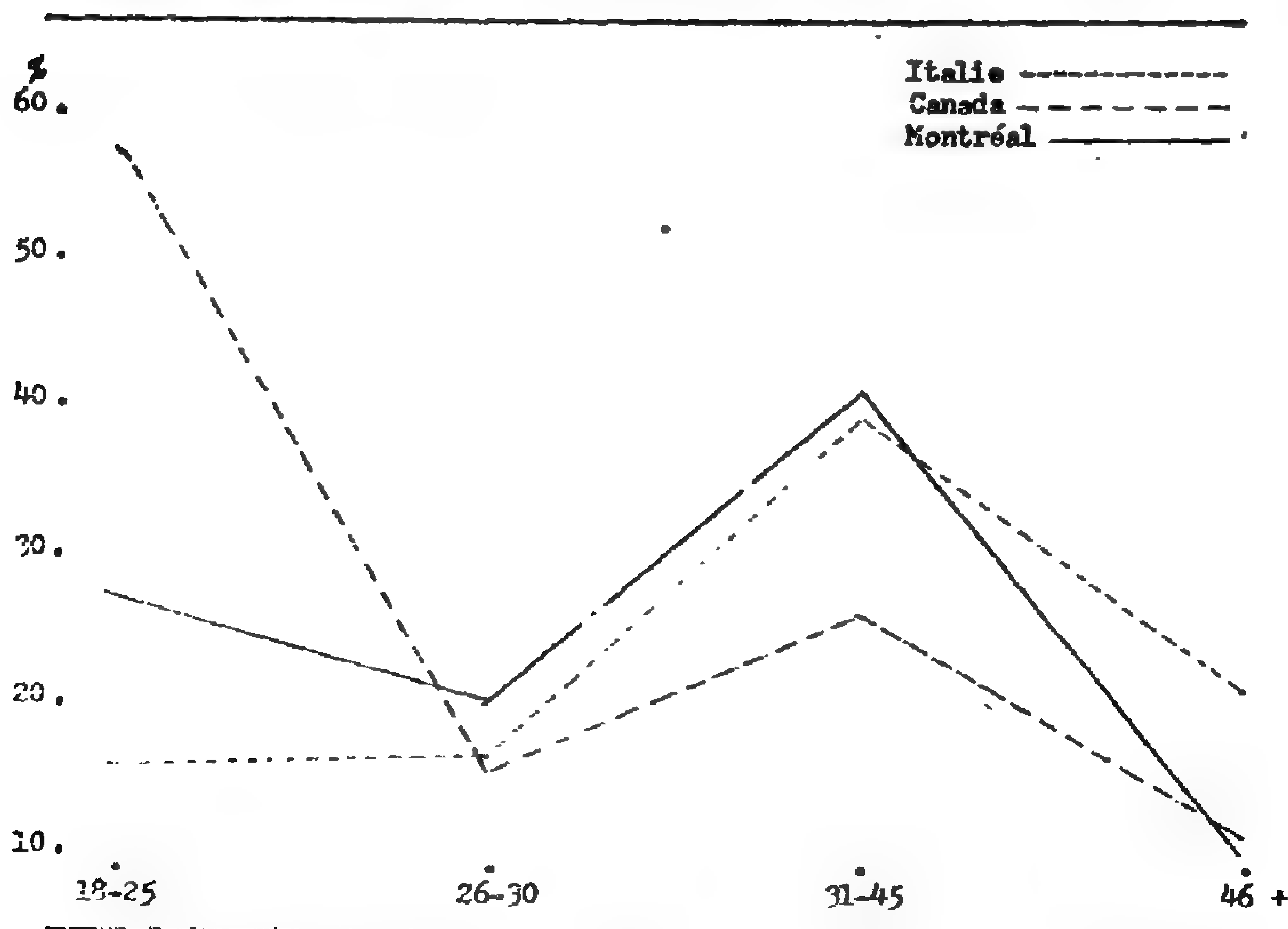
Volume de la criminalité

L'étude de la criminalité italienne a pris comme base le livre d'écrou de la Police de Montréal, c'est-à-dire uniquement les personnes arrêtées sur le territoire de la municipalité de Montréal, et notre zonage dépasse largement ces limites si bien que seules les zones I et IIse trouvent presqu'entièrement sur le territoire de Montréal, les zones III et IV en partie et la zone V pratiquement à l'extérieur.

L'analyse du volume de la criminalité par classes d'âge et son influence culturelle sont confirmées par l'étude de l'état-civil des Italiens arrêtés à Montréal où nous retrouvons 41.71% (410) célibataires, 57.48% (565) mariés, un divorcé, deux veufs et cinq individus dont l'état civil était inconnu; le nombre des mariés est donc plus élevé que celui des célibataires. ce qui va à l'encontre des statistiques criminelles internationales mais qui se calque sur les statistiques italiennes où l'on rencontre 33.89% (34.636) célibataires, 64.35% (65.764) mariés, 1.39%(1.39% (1.424) veufs et 0.32% (372) séparés et divorcés. En Italie, le plus faible taux de criminalité chez les célibataires pourrait être le fait de l'émigration des jeunes, mais comment expliquer alors la forte criminalité des gens mariés retrouvée à Montréal dans la population italienne, si ce n'est par un apport de normes culturelles.

FIGURE 1

Comparaison du nombre de criminels italiens à Montréal par classes d'âge avec les statistiques criminelles en Italie et au Canada, en pourcentage.



Cette analyse statistique du volume et de la nature de la criminalité des Italiens à Montréal confirme la premiere hypothèse car la criminalité des Italiens de Montréal est phénoménologiquement différente de la criminalité des autochtones car 36.22% des Italiens ont été arrêtés dans des salles de billard et ont commis la plupart du temps des actes culturels

Pinatel (1968) trouve que la criminalité italienne en France se rapproche de la configuration française. Quelques délits présentent un taux supérieur à la moyenne, particulièrement les délits de violence contre les personnes, les vols et les fraudes ; les autres délits sont inférieurs à la moyenne, ce qui permet à l'auteur de qualifier la criminalité des Italiens en France d'acquisitive, à la fois professionnelle et intellectuelle, avec des bouffées de violence et de sexualité" (p. 57).

La comparaison des délits contre les moeurs est très difficile en raison des différents codes et cultures des pays où la criminalité des Italiens a été étudiée. A Montréal. l'acte le plus souvent reproché est l'indécence dans un endroit public, à Edmonton (Hobart, 1965), c'est le fait d'accoster (*to pick up*) les femmes dans la rue; en Belgique (Liben, 1963) les Siciliens pratiquent le rapt des jeunes filles en vue de mariage; en Suisse (Pradervand et Cardia, 1966; - Graven, 1965; Leuthard, 1964) retrouvent comme en Allemagne (Nann, 1967; Kaiser, 1969) des cas de viol et surtout d'attentat à la pudeur des enfants.

Les diverses définitions juridiques entre les pays et surtout la non-connaissance des lois chez les immigrants provoquent des comportements incongrus qui ne paraissent pas déviants au sujet, ainsi les arrestations effectuées par la Police de Montréal dans les salles de billard ont un très bon corollaire chez les Italiens d'Edmonton où près de 75% des arrestations sont dues à la fabrication domestique du vin en violant la loi sur les alcools. Si cet article de loi était appliqué à Montréal,63% de la population totale italienne serait amenée devant la cour pour ce simple délit (Boissevain. 1965).

La spécificité culturelle de la criminalité des Italiens à Montréal est accentuée encore par l'analyse des distributions par âge et état civil; la comparaison des distributions par classes d'âge de la criminalité générale au Canada, de la criminalité des Italiens à Montréal et de celle d' Italie, prèsente une transposition de la criminalité d'Italie à Montréal: Les Italiens semblent se comporter de la même façon à Montréal qu'en Italie nonobstant les différentes difinitions juridiques entre les deux pays.

A la figure 1, la comparaison des pourcentages présente fort bien la structure "européenne de la courbe de distribution par classes d'âge des criminels italiens à Montréal (Robert, 1969). La criminalité des jeuns adultes italiens est beaucoup plus faible que celle des Canadiens etlae courbe des Italiens de Montréal suit un tracé parallèle à celle de l'Italie et diffère complètement de celle de la criminalité canadienne.

n'ont un taux supérieur que pour les délits de jeux et paris, un taux sensiblement égal, voire inférieur, pour les délits contre les moeurs et faible pour les délits contre les personnes. Il est très intéressant de noter ici le faible taux de délits contre les biens chez les Italiens, comparé à celui de la population générale.

TABLEAU 1

Criminalité italienne en quatre classes de délits en comparaison avec la criminalité générale de Montréal, en nombre pourcentage, % 00 de population adulte de chaque groupe.

Délits	Italiens			Population totale		
	N	%	% 00 adultes Ital. Mtl.	N	%	% 00 adultes pop. gén.
Mœurs	86	13.31	10.48	1793	14.14	13.98
Biens	59	9.13	7.19	5496	43.39	42.86
Personnes	145	22.45	17.67	3673	28.97	28.64
Jeux	356	55.11	43.38	1715	13.53	13.31
Total	646	100.00		12.677	100.00	

Dans chaque groupe de délits, il ressort un caractère spécifique d'apport culturel; le délit contre l'ordre public le plus souvent reproché aux Italiens est le tapage sur la voie publique en se battant, criant vociférant. Le délit contre les moeurs le plus souvent commis est la grossière indécence dans un endroit public, les petits vols de moins de $ 50. sont les plus courants et pour les délits contre les personnes, les voies de fait sont très souvent liées aux délits contre l'ordre public où fréquemment l'agent de la paix chargé de faire régner l'ordre est malmené.

La criminalité des Italiens à Montréal diffère presque complètement de la criminalité en Italie (Annuario statistiche giudiziare, 1965) si ce n'est pour les délits contre les moeurs où le taux montréalais est quelque peu supérieur, mais de grandes similitudes se retrouvent en Allemagne où Nann (1967) retrouve une surcriminalité violente contre les personne et sexuelle, mais contrairement à Montréal où aucun Italien n'a été inculpé pour viol, ce délit est très élévé chez les Italiens du Bade-Wurtemberg en comparaison avec la population allemande.

les résultats des recherches similaires sur la sous-criminalité des Italiens à l'étranger (Liben, 1963; Zimmermann, 1966; Pradervand et Cardia, 1966; Pinatel, 1968). La pyramide des âges ne présente pas d'écart significatif entre la population adulte de l'île de Montréal et la popualtion italienne, ce qui permet de les comparer globalement et d'affirmer la sous-criminalisation des Italiens.

Nature de la déviance

Pour les infractions au code de la route, il ressort que les Italiens de Montréal ne sont arrêtés plus souvent que la population autochtone que pour deux seuls actes; celui de conduite avec capacité affaiblie et surtout d'une façon dangereuse; ces deux types d'infractions qui caractérisent un trait culturel italiens ont été découverts en Europe par Liben (1963) et Middendorf (1959)

La mise en parallèle de la criminalité des Italiens et de celle de la population générale pour les délits au code criminel fait ressortir deux actes spécifiques aux Italiens: d'une part les délits de jeux et paris où ces derniers se font arrêter sept fois plus souvent que les autochtones et d'autre part les voies de fait qui de tout temps ont caractérisé les Italiens et se retrouvent pratiquement dans toutes les recherches portant sur ce groupe ethnique (Ferracuti, 1967; Wolfgang et Ferracuti, 1967). Ces deux types de délits peuvent être considérés comme un apport de comportement culturel qui, pour le jeu surtout, n'est que très faiblement réprimé en Italie mais sévèrement puni au Canada.

La classification du Bureau Fédéral de la Statistique comprend un groupe d'infractions dénommé "autres infractions au code criminel" où nous retrouvons une surcriminalité italienne face à la population générale, c'est pourquoi un second regroupement a été nécessaire afin de faire ressortir d'autres actes spécifiques d'un apport culturel.

Dans ce regroupement en six classes criminlogoiques, la comparaison entre populations italienne et autochtone s'avère difficilement possible du fait du débalancement pour les délits contre l'ordre public et de circulation qui faussent les pourcentages, ceci en raison du nombre énormes d'arrestations pour ces deux types de délits dans la population générale, c'est pourquoi il nous a semblé opportun de l'éliminer pour ne garder que les délits contre les maeurs, bien, personnes et jeux.

La comparaison en %00 de la population adulte de l'île de Montréal (Italiens 82,059, population totale 1,282,456) démontre que les italiens

b) le taux de criminalité des Italiens à Montréal est plus faible au centre de la colonie et augmente à mesure que l'on se rapproche de la périphérie;

c) lorsque les Italiens de Montréal vivent dans une colonie relativement à l'écart de la culture environnante, leur criminalité est faible et se signale par un caractère purement italien; à mesure que le contact avec la culture environnante augmente, la criminalité s'accroît et revêt un aspect semblable à celle des autochtones.

B. *Hypothèses référant à l'étiologie*

a) Les sujets vivant en colonie homogène et relativement ségrégée, ont une criminalité de typologie très spécifique;

b) lorsque le sujet s'écarte de ce groupe protecteur transitoire, la typologie devient plus indigène, tout en gardant des bouffées d'italianité;

c) le développement du processus assimilatoire amène une typologie de plus en plus banale, c'est-à-dire dénuée de tout caractère culturel.

4. **Le type spécifique de la criminalité**

a) Les Italiens de Montréal qui ont été arrêtés pour des délits de jeux sont les moins adaptés à la culture environnante et les moins intégrés dans la société canadienne;

b) les auteurs d'autres délits, c'est-à-dire, ceux qui ont une criminalité analogue à celle des autochtones, sont les plus adaptés à la culture environnante et les plus intégrés dans la société montréalaise.

Criminalité des Italiens

Volume de la criminalité

La Police de Montréal affectué l'arrestation de 983 Italiens en 1967, ce qui équivaut à 0.89% du total des arrestations (109.394); la population adulte totale de l'île de Montréal s'élevait à cette époque à 1,282, 456 habitants et celle des Italiens à 82,058 ce qui donne un taux global de criminalité de 9.97% pour les individus âgés de plus de 18 ans, tandis qu'il s'abaisse à 1.17% pour les Italiens (1.4% en Allemagne en 1962, Wensky, 1965).

Le volume de la criminalité italienne à Montréal est très faible et ne représente que le dixième de la criminalité normale, ce qui confirme

individu aura tendance à s'éloigner de ce groupe protecteur pour habiter à l'extérieur, ce qui produit parallèlement une sécularisation des valeurus traditionnelles; ses normes de conduite entreront en contact avec celles des autochtones, l'animosité entre les groupes se développera, la xénophobie imputera à l'étranger la forte augmentation de la criminalité et partant, elle deviendra effective en raison de la vigilance de l'opinion publique et du contrôle policier plus grand; le migrant deviendra alors le bouc émissaire, on lui imputera tous les maux,la pérégrinité deviendra synonyme de déviance.

Cet enchaînement dialectique est à la base de la présente recherche qui s'est déroulée à Montréal en 1967 ,elle a cherché à comprendre la criminalité des Italiens, premièrement par l'analyse de la statistique criminelle telle que colligée dans le livre d'écrou de la Police de Montréal, afin de découvrir l'apport de normes culturelle qui deviennent incongrues dans le contexte montréalais et la transformation de cette déviance du fait de l'éloignement écologique du quartier d'immigration; deuxièmement par entrevues avec un échantillon de population arrêtée, afin de percevoir dans la mutation culturelle, un changement dans le type de criminalité et des phases de surcriminalisation. Une troisième étape au moyen d'entrevues en profondeur de quelques criminels italiens incarcérés avait pour but de retrouver, dans la carrière criminelle de l'individu, une transformation du mode de criminalité parallèle à la métamorphose culturelle.

Hypothèses

Les hypothèses posées dans cette recherche sont de deux ordres, les unes réfèrent à la phénoménologie et les autres à l'étiologie; les premières permettent l'analyse des statistiques criminelles, tandis que les secondes sont établies pour la recherche par entrevue, soit dans l'échantillon de population en liberté soit parmi les criminels incarcérés.

A. Hypothèses référant à la phénoménologie

1. *Le type de criminalité*

   La criminalité des Italiens à Montréal est phénoménologiquement différente de la criminalité des autochtones et reflète certains aspects propres à la culture italienne.

2. *Le volume et la nature de la criminalité*

   a) la criminalité des Italiens à Montréal est plus élevée que la criminalité des autochtones;

CONFLIT DE CULTURE ET DEVIANCE*

François-X. RIBORDY ph.D.
Centre International de Criminologie comparée, Montréal

La criminalité découverte, même définie comme telle par le droit commun, peut être vue par la nouvelle criminologie non plus comme une conduite criminelle mais déviante; c'est dans cette optique que nous analyserons le coportement des migrants italiens à Montréal, comportements qui peuvent être comparés à ceux de la plupart des immigrants du monde entier.

Lorsque Sellin (1938) définissait le concept de conflit de culture comme le choc entre des normes de conduite, il était le précurseur de la sociologie de la déviance dont le chef de file, Becker (1963) qui par son adage "deviant behavior is behavior that people so label" met en relief le fait que la déviance n'est pas une qualité de l'acte qu'une personne commet, mais plutôt une conséquence de l'application par d'autres de règles et de sanctions, si bien que Szabo et Normandeau (1970) déclarent que"le déviant est celui qui est étiqueté comme tel et la conduite déviante est celle qui est sigmatisée comme telle par la collectivité " (p. 31).

Le migrant qui quitte sa patrie le fait en amenant avec lui tout un bagage psychique et socio-culturel qui, dans le pays d'accueil, devient incongru et entre en conflit avec les normes de comportement des autochtones, si bien que dès son arrivée en terre étrangère le migrant devient un déviant. La xénophobie de la population lui reproche tous les maux dont souffre la société, il est vu avec suspicion, ses agissements exacerbent les habitants qui le dénoncent très souvent aux forces de l'ordre et ces dernières renforcent, par le fait même, leurs moyens de contrôle.

La plupart du temps, lorsque le migrant arrive dans un pays étranger il recherche la solidarité ethnique et loge dans un quartier où le nombre de ses compatriotes est élevé; dans ce ghetto ethnique, ses agissements sont acceptés par ses concitoyens et s'il n'y avait de contrôle policier, son genre de vie serait totalement normal. La période d'adaptation passée, l'-

* La recherche dont nous résumons ici les divers résultats a fait l'objet d'une thèse de doctorat intitulée «Conflit de culture et criminalité des Italiens à Montréal».

المؤتمر الأول لعلم النفس

سيعقد بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية فى المدة من ١٠ الى ١٢ مايو المؤتمر الأول لعلم النفس . ويهدف هذا المؤتمر لدراسة تقويمية لجهودات علم النفس فى اطار خطة التنمية الاجتماعية ، وكيف السبيل الى رسم خطة للابحاث السيكولوجية فى مختلف الميادين تنير لنا السبيل فى ابحاثنا فى السنوات القادمة . ولتحقيق هذا الغرض اتفق على ان يكون لمجالات الدراسة محاور ثلاث رئيسية هى :

دور علم النفس فى الانتاج ، ودور علم النفس فى التربية ودور علم النفس فى التغير الاجتماعى . وخصص لكل محور من هذه المحاور لجنة أختير لها مقرر وستقوم كل لجنة باعداد تقرير شامل عن كل الأبحاث التى أجريت فى مجال التخصص سواء نشرت هذه الأبحاث والدراسات أم لم تنشر ، وأن يكون هذا التقرير دراسة تقويمية فى ضوء هدف المؤتمر الأساسى وهو مدى الاسهام فى التنمية الاجتماعية فى ج.ع.م. وستكون هذه التقارير موضوع الدراسة الأساسية فى المؤتمر .

وبالاضافة الى ذلك سيتقدم عدد من البحوث والدراسات تلقى فى لجان المؤتمر .

رئيس المؤتمر : الأستاذ الدكتور أحمد محمد خليفة
المقرر : الأستاذ الدكتور أحمد زكى صالح
السكرتير الفنى : الدكتور عماد الدين سلطان

مقررو اللجان :

الأستاذ الدكتور سيد خيرى : دور علم النفس فى الانتاج
الأستاذة الدكتورة رمزية الغريب : دور علم النفس فى التربية
الأستاذ الدكتور صموئيل مغاريوس : دور علم النفس فى التغير الاجتماعى

to be put on probation? The majority was beside the first offender (29,3%) the occasional offender (26,8%), and minors specailly females (17,1%). In regards of the tendency to give the judge the discretionary power to choose probation or S.A.S. according to the circumstances of every offender, the majority (95%) accepts that issue. The reason is clearly demonstrated that the judge must individualize the social reaction accodring to the circumstances of every offender. The majority (52,9%) also prefered that the judge must pronounce the sanction, then suspend the application and order to put the offender on probation. That majority suggests also the application of probation system as an experiment in some governorates in Egypt. That power to order the probation is exclusively to the judge (93,1%), but the exercising of it must be according to certain direction sanctioned by law (44,8%). Pre-sentence investigation must be completed by an expert who depends to the court (85,1%), and the judge has the power to accept or refuse it (95,4%) because he is the expert of all experts !!!

In relation to the obligations and rules of probation, the majority (73,6%) prefers that the law enumarates it and the judge can choose the more adaptable to the case. Judges (78,2%) did not accept the necessity of the consent of offenders to be put on probation, because of public interest and the inability of the offenders to evaluate his interest (70,6%).

In case of viloation the rules of probation, the majority rates (40,2%) believes that it is better to let the appreciation to judge to put the offender on probation another time. 39,5% of the sample did not accept the order of probation another time in case of violating the rules. The net majority (82,8%) accepts the revocation of probation before the end of period if there are reasons to believe that the probationer will make good the rest of the period. But 62,1% prefers that a certain period (half of the period) must pass before the annulation. The executve judge will have that authority in the eyes of 49,4%, and 31% of the sample prefers the ruling juge. In any case the revocation of the probation must be by a decree (55,2%) from the executing judge (54,2%). Three important variables are considered reasons for the revocation :

1. The conviction for a new crime (74,7%).

2. The violation of probation's rules and obligations (64,4%).

3. Just committing a new crime (43,6%).

C. Attitudes of Judges towards Probation

The punishment and correctional measures Unit had attempted to measure the attitudes of judges towards the introduction of probation in the Penal Code draft. A schedule was administrated to a sample consist of 149 judges in different parts in Egypt. A significant reslut was drawn from the answers which revealed that about 58,5% of judges accepted the introduction of probation and 41,5% did not accept it.

Analyzing the *negative answers* to see the reasons of that attitude, we found the following :

75,8% refuses the system for the lack of facilities and services.

72,6% considers the suspension of sanction sufficient.

59,9% thinks that probation do not realize the general repression.

51,6% believes that probation does not protect society from recidivism.

It is important to mention that the majority rates of negative answers represents judges between 36-40 years of age (61,3%), with experience not less than 14 years. That majority was relatively new graduates (1952-1957), and 85% of them have only University degrees without post-graduates studies.

Anyhow if we concentrate on the *positive answers* (58,5%) we can notice that its majority rates exists in Cairo (27,6%), Kharbia (13,8%) and Giza (13, 8 %). They consider that probation permits the treatment of offenders in their milieu (90,9%), and an excellent way for avoiding the extra-consequences of imprisonment (79,3%), specially that of short term imprisonment (74,7%).

In relation to the question : Do you see the annulation of suspension of application of sentence in favour of probation only ? The answer is 32,7% „yes", 17,3% „no".

That result contradicts the recommendation of the II Symposium and the legislative committee trend. The motives of that attitudes are the following :

40% believes that S.A.S. has no practical resluts in treatment.

43% considers that probation will realize the advantages fo S.A.S.

Another question : What types of offenders do you think are eligible

and modern tendencies, all are represented : classical punishement (capital punishement - imprisonment - civil degradation), social defence measures (assignment to a clinic - corrective labour - administrative supervision - obligatory residence) and penal measures (restrictif of liberty - deprivatif of liberty - material measures).

It is evident that the new draft considers probation a restristif penal measure which leads to the suspension of conviction for a period from 1 - 3 years, and the offender must be put under the supervision and the restrictions ordered by the judge (Art . 87) If the probationer makes good during that period the public action will be considered as non existed. In case of the failure the probationer will return to the judge for the revision of judgment and to pronounce the relative punishment or measure. As we said before the legislator made a distinction between administratif supervision and probation, that first institution which considered also social defence measure had nothing to do with the probation (46).

The new draft sanctioned the probation in three articles : Art. 87 which provides a definition of probation and the rules of application and abrogation; Art. 88 which sanctions the cases in which the judge can order the probation, and Art. 89 which gives the delegation to the Ministry of Justice for the practical proceedings of application.

It is worth-mentioning that the new draft do not permit to be put on probation for the second time - in case of revocation of probation according to Art. 87 - unless the probationer will not commit a crime after six years.

As a rule probation can be ordered in all crimes sanctioned with imprisonment, except the crimes of the security of the State, homicide, Arson and drug crimes (art-88). There are also two basic conditions cited by the same article :

1. The offender was not subjected to any sort of punishement considered as deprivation of liberty.

2. The pre-sentence investigation proves that the offender merit the non application of the original punishment.

---

(46) See Articles : 77, 84, 85, 86, 194 of the new draft.

automptically with all its legal consequences (Art. 65). It is evident then, that suspension of sanction can be considered : a method of treatment for offenders which apply in selective base, and consists of suspension of application of punishement for a certain period in condition that the o:-fender will not commit another crime (44). Confronting that definition with that of U.N. for probation. we can notice two things :

1. That supervision has not a place in the S.A.S.

2. That selection in S.A.S. is not based on the pre-sentence investigation.

Inspite of that initiative the II Symposium had recommended the necessity to introduce Probation beside the suspension of sanction and the judge can order any system separately (45). The reasons of that attitude can be summarized in the following :

a) Probation is an Anglo-Saxon system which leads to the reso cialisation of the offenders, but S.A.S. is a Latin System introduced to avoid the legal and extra-legal consequences of short-term imprisonment.

b) Probation in its American Version puts as a condition the consent of the offender, but the judge pronounces the S.A.S. even without that consent.

c) S.A.S. can be revocated automatically when the offender commits another crime in certain period, but the probation revocation enters in the discretionary power of the judge for motives other than committing a new crime only.

For that differential traits the majority prevailed in the II Symposium and it repeated in the legislative commission for the new Penal Code Draft.

3. Penal Code Draft and Probation :

In general we can say that the Penal Code draft had choosed an acclectic position in the philosophical chaos which governed the traditional codes nowadays. Traditional systems, moderate institutions

(44) Probation : A Publication of N C S C R ..... op. cit., p. 102.

(45) See : Recommendations in the Actes of the II Symposium..... op. cit., p. 727.

jurisidiction in any conflict concerning the execution of all measures (including the Probation) in the field of juvenile delinquency.

II. Adult Probation

The Egyptian legislator organized two systems which somebody misunderstandingly believes that it has something in common with probation. Art. 55, 56 of Penal Code sanctions the suspension of punishment, and Art 28, 29, 75 speak about the supervision by the police. After the II Symposium for Prevention of Crime organized in 1963 by the N.C.S.C.R. the legislative committee in the Minsistry of Justice prepared the Penal Law Draft and introduced the probation system. In 1969 the Punishment and Correctional Measures Unit in that Center prepared a study to explore the attitudes of judges towards the introduction of probation in Egyptian Legal System. In this part we will discuss :

A. Suspension of sanction and probation,

B. Penal code draft and probation,

C. Attitudes of judges towards probation.

A. Suspension of Sanction and Probation

It is evident that supervision by the police is not really probation. That sort of supervision is a restriction on the individual's liberty to eliminate or reduce the social danger appeared clearly in the offender's conduct. It represents a complementary security measure which has nothing with the assistance, guidance and reeduction (43).

A part of the doctrine in Egypt believes that the only way to introduce probation is to develop the Art. 55 concerning the suspension of sanction. That article states : „The court in case of crime or fellony sanctioned by imprisonment for a period not more than one year or a fine, can order in the same sentence the suspension of application of sanction if it found from the offerender's character or his past history or his age or the circumstances of the crime that there are reasons to believe that he will not return to violate the laws..." In fact the suspension of sanction represents a threat directed to the offender and in the same time a recompense for good conduct. If the offender commits a new crime sanctioned with imprisonment for more than one month - during the three years after the suspension, the first punishment will be applied

(43) Hassan Allam· Adult Probation, a report presented to the II Symposium for Prevention of Crime ..... op. cit., p 250-251.

article states : „the assignment of the minor to his parents or to the tutor or to the confidential person leads to the supervision practiced by specific department for juvenile welfare admitted by the Ministry of Social Welfare. That office must present periodically to the District Attrony reports on the status of the minor and provide its recommendations according to the system organized by the Ministry of Social Welfare". Art. 2 of the same law gives the D.A. the faculty to ask the court - depending on the previous reports - to order the revision of the sentence, and the court can annulate the sentence and replace it with one of the measures cited in Art . 3.

It is evident that the Social Supervision (Probation) is not an original or principal measure which the court can declare according to law, but it is a legal consequence to the assignment of the minor to his parents (41). That is why the N.C.S.C.R. study of probation proposed in occasion of the II Symposium for Prevention of Crime 1963, the amendment of Penal Code (Art. 65, 67), vagabond Act 1949 (art. 3), criminal procedures Code (Art. 354, 361) to remove any legal obstacles before the Probation System in the field of Juveniles (42).

It is worth-memtioning that the children Act draft had cited in Art. 3 chapter 2 the probation - beside the assignment to the parents - as a measure for juveniles, and transfer to Art. 37, 83, 89 of Penal Code Draft which regulates the definition of probation, cases available to be put on probation, and the practical proceedings concerning the application of probation.

Art. 16 of the children Act draft speaks about the "Probation Officer" who has the jurisdiction in the supervision during the reeducation process, gives him the guidance and assistance. The P.O. must formulate every month a report to be delievered to the executing judge.Art. 17 of the same draft states that the probation officer has to be selected between the employees eligible to the supervision process by a decree from the Ministry of Justice after the consulatation with the Ministry of Social Welfare. The article did not mention whose empleyees subjected to the selection : that of S.S.O., or members of the Ministry of Justice, or the Ministry of Social Welfare. Analysing these two ultimate articles, it is evident that the P.O. is a stipendiary officer who had the task of supervision, assistance and guidance under the control of the judge. That latter is - according to Art. 45 of the draft - the executing judge who has the

---

(41) F.A. Seror: Probation ..... op. cit., p. 395.

(42) Probation: Publication of N.C.S.C.R., op. cit., p. 125-126.

It is worth-mentioning that there is another type of supervision practiced by social workers in the juvenile police department, which consists of voluntary admission by the deviant minor to be under supervision for resolving his social and individual problems. In 1969 the children Protection Office at Cairo put under the voluntary supervision 660 deviant minor.

Few researches had been made to evaluate the social service office's experiment, specially in social supervision. One of that researches revealed that the rate success of cases put under probation and made good during 3 years is 93 per cent. Statistics in Ministry of Social Welfare assured that in 1967, 387 cases from 404 succeeded in the social supervision practiced by ten offices in Egypt (39). That lack of researches had instigated the juventile delinquency Unit in the N.C.S.C.R. to project a follow up study for juvenile probation entitled „Probation and recidivism in Juvenile Delinquency". The main scope of the study is to evaluate-the effects of probation in recidivism rates. A schedule will provide to two groups, the first group put on probation and all committed new crimes after, the second passed the probation experiment without committing any crime. The resluts of that research will be ready for publication in the next scientific year of the Center (40).

B. **Children legislations and Probation :** If we research in the children legislations we find nothing about „Probation System" or „Social Supervision". As we said before the application of Probation in the field of juvenile delinquency was due to the efforts of the Egyptian Association of Social Studies through its Social Service office before the courts. Owing to the lack of organization of probation system by the Egyptian legislator, any attempt found the obstacles by the legal dispositions especially in relation to the Penal Code 1904, or Penal Code 1937, or Law No. 2; 1903 concerning the children vagabonds. The S.S.O. attempted under the latter law to practice the supervision, assistance and guidance in the treatment process of juvenile delinquency. That office found its opportunity after the promulgation of Law No. 124; 1949 which, after enumerating in Art. 1 the cases of juvenile vagabond, states in Art. 2 the probability of the assignment the minor vagabond to his parents or to the tutor or to a confidential person who engaged to enducate him. In fact Art. 7 of that law gave the S.S.O. the legal foundation which permits the possiblity to put the minor under the Social Supervision. That

(39) A.F. Seror : Probation .... op. cit., p. 396. Also : Probation, publication of N.C.S.C.R., op. cit., p. 118-123.

(40) See : National Center for Social and Criminological Research in twelve years, Cairo 1970, p. 116-117.

office has nothing to do with the Ministry of Justice because it depended to Egyptian Association of Social Studies under the supervision of the Minsitry of Social Welfare. Inspite of the recognition of the Ministry of Justice the recommendations of the Office's experts are optional to the court. The District Attorny receives the recommendations to transfer it to the court which has the discretionary power to accept or refuse it. The following steps represent how that office exercises its functions :

1. The District Attorny transfers the case to the office for presentence investigation, that latter must be completed in one month.

2. The minor passes a clinical examination in every case.

3. The Social Worker begins after the case-study (Social history. relations with the family, relations with the milieu ... etc.).

4. The child passes for psychological tests to measure his intelligence, his attitudes and abilities.

5. Experts group involved in the case-study make a diagnostic reprot and give the recommendations to the court for a program of treatment.

The recommendations may include the invalidity of the case to be put in probation, or the assignment of the juvenile to his parents on condition that he will be under the supervision by one of the social service office's experts. No sanction for violating that condition, in fact after certain period, one year as minimum and two as maximum, of supervision by a social worker if the probationer makes good the case will archieved. The same if the probationer failed to obey the orders and instructions of the social worker, or in case of disappearance, or in case of another conviction for committing a new crime. The following figures may give us an idea about the humble and difficult task of that office in Cairo :

Year	*Cases Studied*
1949	100
1950	300
1951	406
1952	476
1953	600
1956	600

in 1964 did not arrive after several years of study to any statistical significance in relation to recidivism rates (36).

Conclusion : *More objective studies of the subsequent records of probationers represent another need for the evaluation of probation's resluts* (37)

In summary, it is evident that the following considerations seem important to improve probation services.

1. A well defined concept or definition is a vital need to arrive at the uniformity of legislations and standards.

2. Probation has to search for multiple and integrated philosophy to depand on.

3. A need for local community services is essential in the supervision process. Without the recognition by the community of its responsibility no essential goals of probation can't be realized.

4. A standard of qualifications for probation officers must be formulated, specially the training programs and standards of supervision.

5. More turth - telling is needed concerning the evaluation process of the resluts of probation. More comparative researches and its resluts must be passed to the public.

PART TWO : **Probation in Egypt**

If Probation is a new system for Adult legislations in Egypt, it became a well known in the field of treatment of young offenders. In our speed survey of the legislator trends either towards adults or juveniles, we will begin with probation for young delinquents.

I. Treatment of Young Delinquents on Probation

A. Histroical Background : Probation is a well known system in the field of juvenile delinquency since 1940 when Social Service Office exercised for the first time its activities before juvenile courts (38). That

(36) W.R. Outerbridge : Rethinking the role . . . . op. cit., p. 20.

(37) Alexander Holtgoff : The Judicial Process as applied to sentences in criminal cases, Federal Probation, June 1950, p. 55.

(38) The exact translation of the term used in Egypt for Probation is „Social Supervision . Our principal references to the „Historical Background' are basicly two : Dr. S. Eweis : Probation between Juvenile Delinquency in Egypt, report presented to the II Symposium for Prevention of Crime, Cairo 1963, p. 152-230, also : the same writer book : Social Service in Our Socialist Society, Cairo, 1960, p. 314-324.

cation rates will lead to unanswered question. Is probation really more effective than any other system of treatment? *It is evident that the evaluation process must be proceeded according to a comparative trend, and untill we have the answer of that problamatic question of methodology we can't know exactly the criteria of success or failure of Probation.*

Another question in the evaluation process consists of the fact that violation of probation's conditions was related always to the probation's period. But what about the subsequent records of probationers after that period? Is probation has absolute and continual effects on the subsequent conduct ?

If we accept that probation was more human than most other sentencing alternatives, and it was more economical than incraceration, we can't neglect the fact that its effectiveness as a more successful method of treatment than others had never been demonstrated empirically. Some research projects - beginning with Glueck study, Cambridge - Somerville study, Caldwell study, Provo experiment - attempted to examine that assumptions. Inspite of the useful data gathered in relation of definite release, it failed to evaluate the effectiveness of probation because of the multiplicated elements involved in the life of society. The released offender may become an abiding law citizen because of new friendship or new experiement, and may commit crime because of his bad luck after the release. The expression "the probationer makes good during the probation period" is not sufficient to say that probation is successful. So we can't accept the generalization of some writers that „at the present time about seven out of every eight persons, who are placed on probation make good during that period" (34). We dare not to accept the "Satisfactory criteria" related to the termination of the period of probation as eligible to indicate the success of the system. That is why some researchers considered "not commit a new crime" after certain period a suitable condition for the success (35).

It is worth mentioning that the famous San Francisco Project started

---

(34) Henry P. Chendler : The Future of Federal Probation. F.B., June 1950, p. 45.

(35) See : Cambridge Study, in : U.N., 1954; Federal Statistical Analysis (1932) in : Wood & White: Crime and its Treatment 1941, p. 634; Statistical Study (1947) in : Caldwall : Criminology, N.Y., 1965, p. 435; Federal Probation, in: Wood & White, op. cit., p. 636. Also Elliot : Crime in Modern Society, N.Y., 1954, p. 559; A survey on Probation: Fredereck Moran: Probation in N.Y. State, Albany 1923; Morris & Caldwell Study on probation cited in : Chendler, op. cit., p. 46; Attorny General s Survey cited in Tappan: Crime, Justice and Correon, op. cit., p. 577.

In that case experisence must be inter-changed and it will be better to formulate a standard of qualifications which direct the new nations in the well application of the system.

That sounds fine, but does it work?

The second point will be certainly: How can we evaluate probation System? Some pessimistics consider that it is impossible to prove statistically that probation in ganeral is successful, since there are so few probation departments in the country (U.S.A.) which meet the standards necessary to success (32). Others more realistically searched about the criteria of success as successful completion of the actual period of probation, avoidance of criminal activity for a stated term after the end of the probation period, success measured in term of an!index purpoting to measure positive movement towards emotional maturity (33). Opposers to probation believe that the failure of their personal experiments is due to the failure of the system. Undoubtedly it will be biased if we generalized according to that way of thinking. It will not be correct also to apply absolute objectivity in the evaluation process owing to the fact that the subject-matter of evaluation is the human-being which is something variable and uncertain. Whatever accurate the valuation of the researcher, it will not be decisive. Whatever the resluts be arrived to, it will be only probabilities. Human-beings cannot be represented by figures, so purely statistics techniques and methods will not be valid for evaluating the resluts of probation, Any attempt in that field must put in consideration two things :

1. The success of any system of treatment depends on the selection process of cases presumed eligible to success.

2. An agreement must be settled in relation with the method of evaluation of the resluts of different types of treatment.

In fact, the last point represents a vital methodological need, becuase we can't say that probation is more effective than imprisonment in case that all probationers did not appeared before the court, and all prisoners had committed another crime after the release - for a simple reason that we can't make a comparison between two groups with different method of treatment. Measuring the effectiveness of probation by its revec-

(32) A.H. Maccornick : The Potential value of Probation, Federal Probation, op. cit., p. 5.

(33) St. J. Madeley : Probation, in : Crime and Its Treatment in Canada, op. cit., p. 226.

succeed without the effective collaboration of community services (29). Local community resources consist of sanitary services, hospitals, clinics, occupational agencies, charity associations for social welfare, clubs and cultural institutions, religious authorities ....etc. (30). Can we realize such mechanism in developing countries? Supervision as a tool has no yet been fully exploited in developed countries, what about the underdeveloped?

A need for local community services is essential so as we can speak of exploiting it to realize the goals of probation.

4. Probation *In search for a method* :

Speaking about supervision means speaking about probation, and the success or failure of the first will lead undoubtedly to the success or failure of the second. The main stone in the supervision process is the inter-human relations problem and the decision-making in the input-output mecanism of supervision. The personal relationship between the probationer and the probation officer gives the key to success or failure. That depends on many elements specially the qualifications of Probation officer, relations between P.O. and the courts, the case load and the number of P.O., the in-service training, and community facilities and services. If we concentrate on the problem as a whole we can say that three principles must guide the Probation officer in his network : objectivity, comprehensiveness and pertinence (31). Practically many reasons can play its role in directing the activity of the probation officer in his humanistic function. Religious considerations characterized the early days of probation in the States and England. Great desire to participate in charity work or the real interest to assist or satisfy civil duties accompanied probation all the way. Objectivity excludes paternalism and arbitrary comprehenisveness assists in establishing confidence which facilitates the role of P.O. *Such personal qualifications cannot be achieved without special and accurate training and experience, a matter which difficult to realize specially in the first steps of probation in underdeveloped countries.*

---

(29) See : Attorny General's Survey of Release Procedures, United States of America, Departement of Justice, Vol. II, Probation 1939, p. 293-296.

(30) Yassin El-Refay : Analysis of Probation System and related measures from legislative and practical aspects, N.C.S.C.B., Cairo, 1962, p. 106.

(31) W.R., Outerbridge : Rethinking the role of treatment in Probation in: II Criminological Congress of Quebec . . . op. cit., p. 23.

The problem for these countries consists of the administrative organization and technical services which has a great relationship with the supervision in probation. Supervision has special nature and goals which differs it form the police supervision. Supervision in probation consists of establishing personal relations between the offender and the probation officer. It has two main aspects : positive and negative. The negative is the exercise of legal authority to protect the probationer from the abuse of using the personal liberty gained by the probation. The positive aspect is to provide the probationer with guidance and personal assistance which has educational, therapeutic and rehabilitative golas (26). Organizing that supervision on national scale in underdeveloped countries will be unsatisfactory economically, putting in consideration that the organization will be only governmental task. This problem can be seen also in some developed conntries, as it is clearly described in the recommendations of the Canadian Commission for Administration of Justice. "Nous croyons que le Ouebec, étant donné l'urgence de développer les mesures probatoires et en raison aussi de l'insuffisance des ressources économiques que l'on peut affecter à tels services, doit s'orienter dans cette direction au moins temporairement". That direction is that of Sweden, Denmark and Holland which use the massive population efforts in the supervision process (27)

When we speak about community treatment, that is mean the tide co-cperation between citizen's associations and governmental departments in an integrative unity to assist, guide and satisfy vital needs of the offender. That philosophy of community treatment is clearly demonstrated in the Standard Probation and Parol Act (1955) formulated by the National Probation and Parole Association. "This act shall be liberally constructed to the end that the treatment of persons convicted of crime shall take into consideration their individual characteristics, circumstances, needs and potentialities, as revealed by a case study, and that such persons shall dealt with in the community by a uniformed organized system of contractive rehabilitation, under probation supervision when a period of institutional treatment has been deemed essential, whenever it appears desirable in the light of the needs of public safety and their own welfare" (28). The general rule is that Probation officer cannot

---

(26) Probation : Publication of N.C.S.C.R., Cairo, 1964, p. 11.

(27) La société face au crime; vol. I, Commission d'enquête sur l'administration de la Justice en matière criminelle et pénale au Québec 1968, p. 95.

(28) Sol Rohin : The Standard Probation and Parole Act: Fifteen years later, Federal Probation, Dec. 1955, p. 10.

fying the nature of probation. Social dimension, legal dimension and finally community treatment dimension.

As a conclusion *Probation has to research for multiple and integrated philosphy to depend on.*

3. Probation *A community treatment* :

Many people consider always probation in its legal aspect specially the suspension of sentence. But if we put the U.N. definition under the analysis we can arrive to a firm result that the principle element is to provide the offender with educative assistance, rehabilitate him to be useful citizen through changing his attitudes, modifying his patterns of conduct and leading him to choose new goals acceptable to society. Probation through these processes means an extra-mura treatment and an alternative measure to imprisonment. To treat the offender in the society means to let him live with his family so that he can avoid any raputre of his family relations. Treatment in probation is more satisfactory than treatment in penal institution. Experience had proved that probation realized remarkable economy (24). The last evaluation about the probation expenses was revealed in the president's commission which stated that. In 1965 it cost, on the average, about I 3,600 a year to keep a youngstor in a training school, while it cost loss than one-tenth that amount to keep him on probation, Even allowing for substantial improvements in salaries and personal need to make community programs more effective, they are less costly. This is especially true when construction costs, which now run up to 20,000 for each bed in a children's institution, are included. The differential becomes even greater, if the costs of welfare for a family on the incarcerated, as well as the less of taxable income, are included" (25). It has been estimated that adult probation services in which probation of ficer had a case-load of only 25 probationers would cost 150 to 200 per year per case. The average cost of operating adult penal and correctional institutions through the U.S.A. has been estimated at $ 1,000 to $ 1,500 per person a year.

Is the situation the same in underdeveloped countries ?

---

(24) Roal Quellet : Propos sur la probation, II Criminogical Congress .... op. cit., p. 56.

(25) The Challenge of Crime in free Society; A report by President s Commission .. op. cit., p. 165.

rather than to punish him for his offence" (19). Partially, Probation is a legal institution, but after the susponsion of the suspention of sentence the relation between the parties in action still exist. Here the role of the society is to rehabilitate the offender, to prevent him to commit another crime, to put him under supervision in his way to normal life in society. That is why the Probation is also a Social institution, and that is why the president's commission on Law enforcement and adminstration of Justice had defined Probation a community-based correction (20). To testify the social value of Probation we must consider its practical values. Probation confirms the validity of the correctional approach to the offender as opposed to the purely punitive approach. Probation helps maintain the unity of society by holding families together. It strenthens the concept of individual's social responsibilities and the concept of the community's responsibility to the individual by keeping in the community instead of rejecting him. Probation increases the public's understanding of crime and delinquency as social problems (21). As a matter of fact at great part of the importance of probation is due to its social goals which represent an objective and individualized social justice. Justice is no only a governmental task, but groups and communities can play an important role in that field (22). Probation is a social measure which permits to individualize the social justice, and to prevent the incarceration Stigma. But how this social justice functions? Probation is a social institution practiced by social work methods in a frame which has become an important phase of the administration of justice. Social work is besed upon certain assumptions and convictions which seek the goals of probation. Social work seeks the change of one's behaviour depending upon the person and environment. Social work assumes that the multiple causation theory helps in the individualized treatment process which has an important role in Probation (23). Exercising these principles need a frame and structure which by all means are related to the administration of justice. That administration had many to do with legal justice or social defense justice. Thus three dimensions involved here in quali-

---

(19) St. John Madeley : Probation in : Crime and Its Treatment in Canada, op. cit., p. 221.

(20) The Challenge of Crime in Free Society : Report by the P.C.C.W.A.J., Washington, 1967. p. 165.

(21) Austin H. Maccornick: The Potential value of Probation; Federal Probation, March, 1955, p. 4-5.

(22) Bernard Favrean : Justice at Probation; II Criminological Congress of Province of Quebec, op. cit., p. 88.

(23) Harleigh B. Trecker : Social Work Principles in Probation; Federal Probation, March 1955, p. 8-9.

with the improtant prefix which consist of the selection process of the offenders presuming to be put in probation. Selection process opens the way to many questions about the offenders, others accept also the recividists. Someone attacks the pre-sentence investigation in the basis that the lenght of such reports is not essential in all cases coming before courts (15).

Anyhow *a well defined concept or definition is a vital need for meaningful communication between those whom involved in the field of Probation, theoreticians, academics, administrators and proactitioners.* Indeed one of the tragedies in the field of criminology to-day is the lack of meansingful communication between "Halls of Ivy" and the „Col face" ('6)

2. Probation *Social institution* :

The lack of such way of communication led to a sort of conflict between jurists and social workers in their definition to the nature of probation. The first consider probation a legal institution, meanwhile the second insist on the social value and social function of that system. There are many who argue untill now that offenders look to probation as form of punishment, or at least a social defense measure which represents a form of a sanction in evolution (17). This trend was codificated in the recommendation of the Second Symposium for Prevention of crime held in Cairo 1963, which considered Probation a punitive measure though public repression cannot be seen clearly from the first time (18). Jurists foreget that Probation legally is a form of suspended sentence and hence no punishment. It is true that the restriction and obligations are onerous to many probationers, but we must not forget that these are imposed with the primary object, not of punishing the offender, but of helping him to modify his behaviour so that society is protected from further offences. The chief aim of Probation is to change the offender so that crime is no longer a necessary part of his behaviour pattern,

---

(15) W.A. Goldberg : op. cit., p. VI-2.

(16) W.R. Outerbridge : Rethinking the role of Treatment in Probation, 2*nd* Criminological Congress of the Province of Quebec, 1968, p. 13 .

(17) A.F. Seror : Probation, A Social Defense Study, Cairo1949, p. 143.

(18) Acts of the II Symposium for Prevention of Crime, Publication of the N.C.S.C.R. Cairo, 1963 ,p. 726. See also : Paul J. Maccormick : Probation as a Judge, in Federal Probation, June 1950, p. 49.

personal control and supervision of social worker designed by the court(8). In this case Probation is not a conditional discharge, nor conditional release. That is why Marc Ancel practiced a distinction between Probation and "Le sursis continental". He considered the latter an incomplete institution, mal adapted to its milieu of prevention,because it leaves the offender to his individual efforts for the reclassification (9). The same with Craven in the Inrer. Symposium concerning the problems of Socialist Penal Law at Varna 1967, when he asserted that"Le sursis"cannot satisfy the resocialisation needs (10). Owing to the absence of the word "Probation" in French dictionary, Guerin in Canada considered that Probation as legal institution which leads to the conditional release after declaration of the culpability, putting the offender then under supervision for a period fixed by the court (11). In the same time, we see also in Canada, that St. John Madeley assured that every practitioner in the field of probation, and probably every probationer too, has a different idea about the meaning of the term "probation" (12)

That confusion recommended the United Nations to try also its luck, when considered "Probation" a method of treatment for offenders special ly selected, and which consists of conditional suspension of punishment. The offender receives a personal supervision, direction or guidance and treatment (13). Speaking about offenders means in that case that culpability must be declared by court before the declaration of putting in Probation. This is the first need for well conceptualisation of the system. No place for "suspension with consent" or "defferred convictions" or the so-called "administratif Probation" which consist only of putting selected individuals and with their agreement under supervision and a conviction will not be entered, but they will be dismissed. Someone thinks that not all persons need to be supervised and hence do not need to take up the time of a probation officer (14). But U.N. definition obliges the individual supervision and direction, guidance and treatment. That scope cannot be achieved without pre-sentence investigation,

---

(8) Grunhut Max : Penal Reform, Comparative Study, Oxford, 1948.

(9) Henriette Poupet : La Probation des délinquants adultes en France, Paris, 1956, p. 19.

(10) J. Graven : Symposium Inter. sur des problèmes du droit penal Socialist Varna, 1968, p. 205.

(11) Guy Gerin : Le code pénal et la probation; 2nd Criminological Congress of the Province of Québec, 1968, p. 34.

(12) St. John Madeley : Probation, in : Crime and its Treatment in Canada, 1965, p. 220

(13) United Nations : La Probation et les mesures ananlogues, N.Y., 1951, p 4.

(14) W.A. Goldberg : Guide to corrects, 1949, p. VI-6.

is clear that although the probation is a result of individual efforts, its extention and development depended on legislative activity. The doctrine not the Jurisprudence, gave the shape and the elements of Probation which lead to a wide margin of definitions. Some one makes a distinction between adult Probation and Juvenile probation. Adult probation is the postoponement of final jugement or sentence in a criminal case, giving the offender an opportunity to improve his conduct and to readjust himself to the community, often on conditions imposed by the court and under the guidance and supervision of an officer of the court. Juvenile probation is similar except that less formal and non criminal procedures are involved (1). Another definition gave the importance to probation as a sentence of the court and a correctional process, thus Probation is the suspension of a punitive sanction against convicted offenders with orders for treatment under conditional liberty in the community (2). A tentative presented by Wood White in overall definition revealing that Probation is a method of extra-mura treatment based on the supervision in the community by special authorities which seek the application of social service techniques (3). Elliot was more precise in his definition when he refered to Probation as the suspension of sentence or execution and alternatively putting the offender under the supervision of Judicial Probation officer (4). The same trend can be seen clearly in Reckless definition : Probation is the condtional suspension of punishment with putting the offender instead under the supervision and the control of the court (5). Legal background pushed Sutherland to define Probation as the suspension of sentence or the execution in order to apply an alternative measure under the control and supervision of the court (6). Sheldon Glueck sees in the Probation three elements : suspension of sentencing or execution ofter a presentence investigation in the way to put the offender under the personal supervision of well trained Probation officer (7). Legal concept of Probation, as it is put by Grunhut, depends on two essential elements the first is the suspension of punishement, and the second consists of the

---

(1) Donald Taft : Criminology, Third edition, New York, 1965, p. 447.

(2) Paul Tappan : Crime, Justice and Correction, 1960, p. 539.

There are many types of the suspension : suspension of criminal proceding, suspension of formal conviction, suspension of imposition of sentence and suspension of the execution of sentence.

See : Probation System, Publication of the N.C.S.C.R., Cairo, 1964, p. 10.

(3) Wood White : Crime and Its Treatment, p. 657.

(4) Elliot M. : Crime in Modern Society, N.Y., 1952, p. 561.

(5) Reckless Walter : The Crime Problem, N.Y., 1958, p. 213.

(6) Sutherland E.H. : Principles of Criminology, N.Y., 1947.

(7) Glueck Sheldon : Probation and Criminal Justice, N.Y., 1933.

PRESENT AND FUTURE NEEDS FOR PROBATION *

Dr. Zeid M.

Seniour Expert, N.C.S.C.R.

To write a paper on such subject means resolve nothing owing to the undetermined and unsettled concepts which governed the probation System. It is better, in our tentative to draw the attention to the gray spots, to divide our discussion in two basic parts :

Part One : Theoretical considerations dealing with the legal aspects in research of well conceptualisation of the probation, more than the illustration of the role of Probation as social institution or method of treatment, to pick up the motives for rethinking the role of probation.

Part Two : Practical application of such system in Egypt, either to evaluate its resluts as a way of treatment for young delinquents or to throw the light on the legisaltor's approach in the field of adult probation.

PART ONE : Theoretical Considerations

Forced definitions usually appeared when a new system became a fashion. It is not easy to deny that probation was and still an Anglo-American invention. But the most surprising thing is that many writers nowadays insist on the policy of containement which push everyone to attract the Probation System only to his field. We heard about the Probation as a legal system, Probation as social institution and probation as method of treatment. The last cry in criminal policy speaks about probation as a social defense measure. Every current has its concept, its terminology and its philosophy which drove the probation in a theoretical whirlopool which it has nothing to do with. It is better here to treat briefly such currents of thought to illustrate the vital needs of well functional system.

1. Probation : *A need for a definition* :

The first legal concept for probation related to the Law 1378 issued in Massachussetts which deny any repression trait for such system. It

* Report presented to the VI Inter. Congress of Crimnology-Madrid, Sept. 1970.

	Etats-Unis	Canada	Angleterre	Congo (Belge)	Chine (Taiwan)	Indonésie	Brésil	Mexique	Vénézuela	Nouvelle-Zélande	Australie
Vol de $1 (U.S.) . .	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1
Vol de $5	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1
Vol de $20	2	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1
Vol de $50	2	2	1	3	1	1	2	2	1	1	1
Vol de $1000	3	3	2	7	2	2	3	3	3	3	2
Vol de $5000	4	5	4	23	2	2	4	5	4	4	5
Combriolage $5 . . .	2	2	2	3	2	2	2	2	3	2	2
Vol qualifié $5 (pas d'arme)	3	3	4	1	2	3	3	4	3	4	4
Vol qualifié $5 (avec arme)	5	4	6	4	4	4	4	5	4	5	6
Assaut (mort) . . .	26	28	51	117	8	9	15	17	15	52	46
Assaut (hospitalisation)	7	7	9	5	3	4	6	7	7	11	10
Assaut (traitement médical et renvoi) . .	4	5	7	2	2	2	4	4	5	7	8
Assaut (mineur) . . .	1	2	3	1	1	1	2	1	2	3	3
Viol (forcé)	11	12	15	7	5	6	8	9	10	17	14
Vol d'auto (retrouvée sans dommage) . .	2	2	1	1	1	1	1	1	1	1	1
Effraction	1	1	1	2	1	1	1	1	1	1	1
Intimidation (verbale)	2	2	3	1	1	2	2	3	3	3	4
Intimidation (arme) .	4	3	5	3	3	3	8	4	4	4	5

«Vol qualifié» = Vol avec violence.
«Conmbriolage 5 dollars» = Effraction et vol de 5 dollars.
«Assaut» = Agression

respectons donc les différences culturelles entre pays tout en créant l'uniformité internationale tant désirée. En attendant, Wolfgang a suggéré tout récemment au Conseil de l'Europe d'établir un indice uniforme pour tous les pays de l'Europe (3).

Il est évident, également, que de telles statistiques criminelles pondérées pourraient être utilisées à bon escient dans l'évaluation des programmes d'action, de l'étendue non seulement numérique du récidivisme mais aussi de son étendue qualitative ...

Mannheim, Glueck et Wolfgang (4) se sont faits récemment les champions d'une "criminologie comparative". Notre brève étude a voulu tracer un mince sillon dans cette direction.

NOTES BIBLIOGRAPHIQUES

1. D.D. Akman et A. Normandeau. "The Measurement of Crime and Delinquency",

The National Review of Criminal Sciences, 10 : 1 : 181-217 (mars 1967)

2. T. Sellin et M.E. Wolfgang, *The Measurement of Delinquency* (New-York : Wiley, 1964.)

3. M.E. Wolfgang, "On Devising a Crime Index - A Report to the Council of Europe", Strasbourg, 1968, p. 36, Miméo.

4. Voir, H. Mannheim, *Comparative Criminology* (Londres : Routledge et Kegan Paul, 1965); S. Glueck, *Ventures in Criminology* (Londres ; Tavistock, 1964) spéc, chap. 18: "Wanted: A Comparative Criminology" et M.E. Wolfgang, "The Viable Future of Criminology", Actes du 17*e Cours International de Criminologie* (Montréal : Université de Montréal 1968), pp. 109-134, spéc. section 5 : "Comparative Criminology", pp. 126-128.

Le cas du Congo reste encore "particulier" lorsque nous considérons le score de "23" attaché par les Congolais au vol simple de $5,000 (U.S.) approximativement. Ce score est de 5 à 10 fois plus grand que ceux des autres pays. Ce vol est même consiéré comme 3 fois plus important que le viol, alors que dans tous les autres pays le score de gravité du viol est de deux à quatre fois plus élevé que pour le vol en question.

Le lecteur pourra lui-même faire d'autres comparaisons. Qu'il nous soit permis de mentionner, toutefois, que des nuances s'imposent avant de conclure d'une façon définitive au regard de ces résultats. En effet, ne faut-il pas garder à l'esprit le fait que les étudiants qui composaient nos échantillons ne sont peut-être pas représentatifs des mêmes milieux sociaux d'un pays à l'autre. De plus, des échantillons recueillis près d'ouvriers, de "cols blancs", de policiers et de juges pourraient peut-être nous donner des résultats différents (quoiqu'ici il faille mentionner que l'étude américaine ainsi que les études canadiennes et britanniques ont fait appel justement à ces gens-là, sans toutefois trouver de différences significatives, ni entre ces groupes, ni entre eux et les groupes étudiants). Mentionnons aussi le fait que les catégories mentales de nos sujets d'étude peuvent varier d'un pays à l'autre; c'est ainsi que les catégories mentales des personnes aisées sont probablement différentes d'un groupe à l'autre, surtout entre pays développés et sousdéveloppés. C'est là tout le domaine, encore en friche, des difficultés inhérentes aux recherches interculturelles.

Mentionnons aussi que les pays arabes n'ont pas encore été touchés par ce genre de recherche. Nous espérons que nos collegues arabes s'y attacheront d'ici peu de temps.

Conclusion

Le reste des procédures n'a rien d'original. La somme totale des scores de tous les évènements peut être réduite à un taux par dix mille ou cent mille de population. Différents taux peuvent être calculés sur une base annuelle, saisonnière, par semaine, jour ou heure, ou par quartiers, arrondissements, communes, cantons ... Chaque pays possédant alors un indice pondéré extra légal parfaitement comparable à celui de tout autre pays, les taux annuels ou autres entre pays pourraient facilement être analysés sur une base internationale uniforme. Si l'Egypte devait avoir un taux pondéré total deux fois plus élevé que le taux pondéré total de la France, nous pourrions légitimement affirmer que le phénomène criminel est deux fois moins grave en France (aux yeux des gens vivant en France) qu'en Egypte (aux yeux des gens vivant en Egypte). Nous

plus grave qu'un vol de peu d'importance en Angleterre, alors qu'il l'est de 117 *fois* au Congo; et (b) d'une façon *horizontale* (i.e., le viol en Angleterre (score de 15) est considéré comme deux fois plus important qu'au Congo (score de 7).

Le lecteur pourra se rendre compte lui-même de différences qualitatives évidentes entre certains pays.

Le meurtre, pour prendre un premier exemple, est deux fois plus grave en Angleterre, en Nouvelle-Zélande et en Australie (scores de 51' 52 et 46 respectivement) qu'en Amérique du Nord (Etats-Unis et Canada, avec des scores respectifs de 26 et 28), bien que ces pays fassent partie d'une même aire culturelle. Le fait. pour un policier britannique, de ne pas porter d'arme ainsi que le contrôle des armes offensives en Angleterre peuvent peut-être éclairer cette différence ? Par ailleurs, le meurtre est deux fois moins important en Angleterre qu'au Congo (51 contre 117), mais six fois plus important par rapport à la Chine et l'Indonésie (51 contre 8 et 9, respectivement), et trois fois plus important par rapport au Brésil, au Mexique et au Vénézuela (51 contre 15, 17 et 15, respectivement) Il y a donc, en quelque sorte, une différence significative entre les pays développés (Etats-Unis, Canada, Angleterre, Nouvelle-Zélande et Australie) et les pays en voie de développement (l'Asie d'une part - la Chine et l'Indonésie; l'Amérique Latine d'autre part - le Brésil, le Mexique et le Vénézuela), en ce sens que la vie semble avoir plus de "poids", plus de valeur dans les pays développés. Cependant, l'Afrique (représentée par le Congo) détruit quelque peu cette dichotomie trop claire puisque les Congolais attachent, et de beaucoup, plus d'importance à la vie que tout autre groupe.

Les différences, entre les pays, en ce qui concerne le viol pour prendre un deuxième exemple, ne sont pas aussi significatives sauf qu'en gros (il ne faudrait pas trop exagérer la différence) le viol dans les pays développès (Etats-Unis, Canada, Angleterre, Nouvelle-Zélande et Australie) est considéré comme deux fois plus sérieux que dans les pays en voie de développement (scores de 11, 12, 15, 17 et 14, respectivement; scores de 7, 5, 6, 8, 9 et 10 pour le Congo, la Chine, l'Indonésie, le Brésil, le Mexique et le Vénézuela, respectivement). Un fait à noter, toutefois, et qui rend le cas du congo une fois de plus aberrant, c'est que le viol est considéré comme de deux à trois fois moins grave que le meurtre dans tous les pays, développés ou en voie de développement, sauf au Congo où le viol est considéré comme 17 *fois moins important* (score de 117 pour le meurtre, score de 7 pour le viol).

à déceler pour le lecteur; un peu comme l'addition d'une baleine et d'un saumon, qui donne "2" poissons.

La recherche américaine a été répétée depuis lors dans dix autres pays. en vue d'élaborer, si possible, un *indice pondéré international de la criminalité.* En effet, une telle réplique est possible et relativement simple car les éléments criminels décrits aux gens (afin de connaître le "poids d'injure sociale ressenti" qu'ils accordent à ces différents éléments) le sont d'une façon objective et similaire dans tous les pays, même dotés de codes légaux différents, puisque la description véritable de ces éléments est extra-légale; nous dirons, par exemple : "Une personne en blesse une autre. La victime est soignée par un médecin et ses blessures l'obligent à être hospitalisée", afin de décrire un "assault grave avec violence". Le même procédé s'applique aux autres cas. Il est important de remarquer, toutefois, que même si les étiquettes légales n'apparaissent nulle part, la désignation d'un assaut ou d'un dommage causé à la propriété comme acte criminel dépend des statuts légaux de la civilisation là où de tels actes ont lieu. De cette façon, les variations entre les définitions des crimes sont respectées et maintenues, en même temps qu'apparaît une base commune de comparaison des éléments principaux et essentiels de ces délits. Les valeurs monétaires correspondant aux pertes (vols) ou aux dommages à la propriété sont évidemment indiquées, lors de chaque enquête auprès du public, en fonction de la monnaie du pays. Pour les fins de comparaison globale internationale, cependant, il est certain que le taux international d'échange monétaire doit être utilisé afin de standardiser les valeurs monétaires. En ce qui concerne la recherche qui est présentée ici, la valeur du dollar américain a servi de "standard" commun.

Recherche Comparative

Comparons maintenant les résultats standardisés dans 11 pays où, en collaboration avec certains collègues, nous avons établi une réplique minimum de l'échelle de Sellin et Wolfgang (voir le Tableau joint) : il s'agit des pays suivants : Etats-Unis, Canada, Angleterre, Congo (belge), Chine (Taiwan), Indonésie, Brésil, Mexique, Vénézuela, Nouvelle-Zélande et Australie. Des étudiants universitaires au premier niveau furent nos sujets d'enquête.

Du fait que nous avons employé une échelle d'attitudes à proportions égales (par rapport à un standard absolu similaire dans chaque pays), les scores pondérés qui apparaissent dans ce tableau peuvent être comparés: (a) d'une façon *verticale* (i.e., le meurtre est considéré comme 51 *fois*

UN INDICE INTERNATIONAL DE LA CRIMINALITE POUR ONZE PAYS

André NORMANDEAU, Ph.D.

Professeur adjoint.
Université de Montréal.
Département de Criminologie.

INTRODUCTION

Cet article ne vise qu'un objectif : renseigner le lecteur sur les résultats d'une recherche comparative dans 11 pays au sujet des attitudes différentielles des groupes ethniques en rapport avec certaines descriptions de violations criminelles. Nous avions commencé par l'étude de deux Pays (Etats-Unis et Canada) et nous avions déjà renseigné le lecteur arabe à ce sujet (1).

La perspective la plus récente au sujet des statistiques criminelles est celle qui fut développée aux Etats-Unis par Sellin et Wolfgang dans leur livre bien connu sur The Measurement of Delinquency (2). Le Lecteur se souviendra que ces deux auteurs proposent d'accorder des "poids numériques" différents, non seulement à chaque acte criminel, mais à chaque partie d'un tel acte. Ces "poids" sont dérivés des attitudes mêmes des citoyens d'un pays donné à qui l'on demande de jauger les différents éléments des actes de criminalité. C'est ainsi qu'en employant l'échelle numérique de Sellin et Wolfgang pour un viol commis à Philadelphie, par exemple, le score de gravité pourrait être de "38" (les scores de gravité sont indiqués entre parentèses) : Deux filles sont violées par un homme ($2 \times 10 = 20$); l'une doit être hospitalisée (7), l'autre reçoit des traitements médicaux et est renvoyée (4); les deux filles furent menacées au moyen d'un couteau ($2 \times 2 = 4$); le viol eut lieu dans la maison d'une des filles, où l'agresseur avait pénétré par effraction (1); en quittant le domicile, l'homme vola des sacs appartenant aux jeunes filles : ils contenaient 60 dollars, en tout (2). Score total de l'évènement : "38". Les statistiques officielles n'auraient enregistrées que "2" viols. Ces deux viols mêmes seraient additionnés avec n'importe quel petit vol pour donner un nombre total de "3" infractions, dont la gravité est impossible

THE NATIONAL REVIEW OF CRIMINAL SCIENCES

INDEX

رقم الايداع بدار الكتب
٣٤٣ / ١٩٦٦

رقم الايداع بدار الكتب
٣٤٣ / ١٩٦٦

Single Issue
Twenty Piasters

Annual Subscription
Fifty Piasters

Issued Three Times Yearly

March — July — November

المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية

رئيس مجلس الادارة

الدكتور احمد محمد خليفة

المجلة الجنائية القومية

ميدان ابن خلدون بمدينة الاوقاف ــ بريد الجيزة

رئيس التحرير

دكتور احمد محمد خليفة

هيئة التحرير

دكتور سيد عويس ــ نجوى حافظ ــ عصام المليجى
سمير الليثى ــ على جلبى

ترجو هيئة تحرير المجلة أن يراعى فيما يرسل اليها من مقالات الاعتبارات الاتية:

١ ــ أن يذكر عنوان المقال موجزا . ويتبع باسم كاتبه ومؤهلاته العلمية وخبراته ومؤلفاته فى ميدان المقال أو ما يتصل به .

٢ ــ ان يورد فى صدر المقال عرض موجز لرؤوس الموضوعات الكبيرة التى عولجت فيه .

٣ ــ أن يكون الشكل العام للمقال :
ــ مقدمة للتعريف بالمشكلة وعرض موجز للدراسات السابقة .
ــ خطة البحث أو الدراسة .
ــ عرض البيانات التى توافرت من البحث .

٤ ــ أن يكون اثبات المصادر على النحو التالى .
للكتب : اسم المؤلف ، اسم الكتاب، بلد النشر : الناشر ، الطبعة مكتبة النشر ، الصفحات .
للمقالات من مجلات : اسم المؤلف، عنوان المقال، اسم المجلة (مختصرا)، السنة ، المجلد ، الصفحة .
للمقالات من الموضوعات : اسم المؤلف ، عنوان المقال (اسم الموسوعة) ، تاريخ النشر .
وتثبت المصادر فى نهاية المقال مرتبة حسب الترتيب الهجائى لاسماء المؤلفين وتورد الاحالات الى المصادر فى المتن فى صورة (اسم المؤلف ، الرقم المسلسل للمصدر الوارد فى نهاية المقال ، الصفحات) .

٥ ــ أن يرسل المقال الى سكرتارية تحرير المجلة منسوخا على الالة الكاتبة من أصل وصورتين على ورق فولسكاب ، مع مراعاة ترك هامشين جانبيين عريضين ومسافة مزدوجة بين السطور .

ثمن العدد
عشرون قرشا

تصدر ثلاث مرات فى العام
مارس ، يوليو ، نوفمبر

الاشتراك عن سنة (ثلاثة اعداد)
خمسون قرشا

فهـرس

المجـلة الجنائية القوميـة

محتويات العـــدد

صفحة

مقــــالات :

كتب :

مؤتمــرات :

مقالات باللغات الأجنبية :

اسهام المذنبين فى الوقاية من السلوك الاجرامى وفى علاجه

للدكتور سـيد عويس

فى ضوء خبراتى الواقعية فى مجتمعنا المعاصر وفى غيره من المجتمعات التى زرتها ، لاحظت أن رجال الشرطة يستخدمون فى بعض الأحيان أشخاصا مذنبين أو قد سبق لهم أن كانوا مذنبين ، كمرشدين ، عن بعض الاشخاص الخطرين (مجرمين هاربين من وجه العدالة أو غيرهم) الذين يعرفهم رجال الشرطة ويعرفهم هؤلاء المرشدين معرفة شخصية ، أو لا يعرفونهم على هذا المستوى . وكان دور هؤلاء المرشـدين ، دائما ، هو تتبع أخبـار هؤلاء الاشخاص الخطرين ، اولا بأول ، او التعرف على نواياهم وخططهم للقيام بمغامرات او صفقات ، ثم يقومون بابلاغ رجال الشرطة الذين يستخدمونهم عن ذلك . اى ان دور هؤلاء المرشدين ، فى الغالب ، هو دور الشخص الذى ينقل الاخبار (Informants).وكان هدف رجال الشرطة ، فى معظم الاحوال ، هو « منع الجريمة » او تيسير « القبض على المجرمين الهاربين من وجه العدالة » (*) .

وقد قام استاذى البرفسور « ألبرت موريس (Albert Morris) بالدراسة الحالية عن « اسهام المذنبين فى الوقاية من السلوك الاجرامى وفى علاجه » ونشرها فى دورية « البحث العلاجى (Correctional Research) التى تصدرها « جمعية ماساتشوست العلاجية » (Massachussetts Correctional Association) ، مرة فى كل عام ، فى عددها الاخير رقم ٢٠ بتاريخ أكتوبر ١٩٧٠ . واننى فى هذا المقال أحاول القيام بعرض دراسة البروفسور موريس عرضا نقديا . وسيتضمن هذا العرض أهم موضوعات هذه الدراسة وليس كل هذه الموضوعات .

والدراسة الحالية ، كما ستتضح فيما بعد ، لا تتناول فى حقيقة الامر المذنبين فقط ، **بل هى عن الاشخاص المذنبين او الذين كانوا مذنبين** . ويتركز اهتمامها على الادوار التى يمكن أن يقوم بها هؤلاء الاشخاص فى ميـدان الوقاية من السلوك الاجرامى وفى ميدان علاجه . ومن ثم فهى دراسة تتناول موضوعات عديدة وعريضة وعميقة جميعا . فهى لا تقصر ادوار الاشخاص المذكورين على مجرد « الاخبار » بقصد « منع الجريمة » قبل أن تحدث ، أو على مجرد تيسير « القبض على المجرمين الهاربين من وجه العدالة » — بل ان هذه الادوار تتناول الوانا أخرى من الاعمال فى ميدانين خطيرين هما ميدان « الوقاية من السـلوك الاجـرامى » ، وميدان « علاج السـلوك الاجـرامى » . .

ومن الاهميـة بمكان ان نؤكد ، بادىء ذى بدء ، ان الشـخص المذنب لا يمكن أن يكون شخصا مذنبا فحسب . وانه ليس من اليسير أن تتعامل مع الناس لمجرد أنهم خالفوا القانون ، الا اذا قصدنا من هذه المعاملة أن تكون سطحية ، اى معاملة لا تجدى كثيرا فى فهمهم والنجاح فى تقويمهم .

(*) يلاحظ ان معظم هؤلاء المرشدين ، ان لم يكن كلهم ، لا يزالون ينتمون الى جماعات الاشخاص المذنبين أو الى جماعات الاشخاص الذين قد سبق لهم ان كانوا مذنبين .

فالشخص المذنب هو شخص يؤدى أدوارا اجتماعية عديدة وديناميه ، مثله فى ذلك مثل رجل الشرطة والقاضى . وهذه الادوار هى التى تكون شخصيته الاجتماعية الدينامية . والنظرة الى دور ارتكابه الجريمة ، وحده ، لا تفيد سوى رجل الشرطة حين يحاول القبض عليه ، أو سوى « المحلفين » عندما يتخذون قرارا فى التهمة الموجهة اليه ! ولكن هذه النظرة لا تكفى بحال من الاحوال لتكون أساسا لتغيير نموذج حياة الشخص المذنب . وهذا ما تهدف اليه ، بالضرورة ، الجهود التى تبذل لاعادة تنشئة هذا المذنب حتى يكون مواطنا صالحا .

والملاحظ ان القاضى اذ يحاكم شابا لصا ، مثلا ، فانه ينظر اليه ، فى العادة ، على انه مجرد لص . فى حين أن أم هذا الشـاب ، من الناحيـة الاخرى ، تراه ابنا مضطربا أو مرتبكا ، ولكنها قد تراه فى الوقت نفسـه ابنا ذكيا . وعلى الرغم من انه قد يكون تلميذا فاشلا ، فانها تجده يحذق الاعمال الميكانيكية ، كما يحذق لعب كرة القدم ، ولم يسبب لها من جراء ذلك أية مشكلة . وقد تراه ايضا ابنا يستطيع أن يعمل ، وأن يجلب لهـا النقود التى تشترى بها بعض الضروريات ، وان كان لا يبيت فى المنزل فى بعض الاحيان .

اى أن هذا الشاب على الرغم من مخالفته للقانون بارتكابه جريمة السرقة فى فترة زمنية محددة وفى مكان محدد ، وعلى الرغم من أن هـذه المخالفة تعتبر تعبيرا غير مقبول اجتماعيا عن شخصيته الاجتماعية أو عن أسـلوب حياته — فاننا نلاحظ أن بعض النفع الاجتماعى يكمن فى هذه الشخصية .

ومن اجل هذا **النفع الاجتماعى الكامن** الذى يوجد فى الشخص المذنب ، ازداد الاهتمـام باستخدام الاشـخاص المذنبين أو الذين كانوا مذنبين ، استخداما مخططا ، فى المعالجة الاصلاحية للمذنبين ، وفى المجهودات التى تبذل فى الوقاية من السلوك الاجرامى .

واستخدام المذنبين فى الاسهام فى الوقاية من الجريمة وضبطها ، وفى علاج السلوك الاجرامى ، ليس حديثا . فرجال الشرطة ، كما سبق أن أوضحنا ، يستخدمون المذنبين كمرشدين ، ويستخدم المسئولون عن ادارة السجون نزلاء هذه السجون للمساعدة فى أمور عديدة . وفى كثير من البلاد ، ومنها جمهورية مصر العربية ، نجد أن بعـض المسجونين السـابقين قـد قاموا ، بمحض ارادتهم بخدمات عديدة لمسـاعدة المذنبين الاخريـن على مواجهة الحياة فى خارج أسوار السجون ، وذلك عن طريق المساعدات الطارئة أو المؤقتة التى تقدم لهم ، والتى تتراوح ما بين تزويدهم بالغـذاء وبالمأوى وبالملابس وبالروح المعنوية ، الى ايجاد عمل لهم . وكم حـدث أن رحب المسجونون السابقون من أصحاب الاعمال بهؤلاء الزملاء لكى يعملوا فى مصانعهم أو فى مجال تجارتهم .

ان جمعية ماساشوست العلاجية ، مثلا ، هى نتاج بعض الجمعيـات الخيرية التى بدأها احد المسـجونين السابقين ، حيث انشـأ دارا لايواء المطلق سراحهم لمساعدتهم على مواجهة الحياة احرارا طلقاء .

وعملية التأهيل السلوكي لا يمكن ان تكون مجرد علاج يقدمه المتخصصون لشخص ما باعطائه شكلا معينا من أشكال استعداده الطبيعي عن طريق نوع معين من الجراحة النفسية . ان هذه العملية هي عملية داخلية يحاول عن طريقها هذا الشخص أن يفهم ذاته وأن يجددها حتى يكون مستعدا لهذا العلاج . ان تعديل السلوك والاتجاهات التي تؤدي الى مخالفة القانون ، لا يتم الا اذا استجاب المذنب الى تجاربه . **وبهذا المعنى نجد أن جميع المذنبين يسهمون ، ايجابيا أو سلبيا ، في عمليات العلاج .**

وبصرف النظر عن موضوع اسهام الفرد بالضروري في تغيير سلوكه الشخصي ، فانه من الملاحظ اننا نجد أن سلوك نزلاء السجون واتجاهاتهم تتأثر حيث يعيشون حياتهم اليومية متصلين بغيرهم من النزلاء . وحيث يعيشون في ظل النظام الاجتماعي في داخل السجن ، وفي ظل المناخ الثقافي لهذا النظام .

وقد قامت دورية « البحث العلاجي » في عام ١٩٦٧ باجراء دراسة مسحية على المستوى القومي للتعرف على آراء مديري الاصلاح العقابي ؛ وعلى آراء علماء النفس ورجال الدين الذين يعملون في ميدان الاصلاح العقابي ، عن نزلاء السجون في الولايات المتحدة . وقد أوضحت هذه الدراسة المسحية أن أعضاء العينة يعتبرون أن المسجونين الذكور في السجون شديدة الحراسة ، لهم تأثير أكبر من تأثير أية فئة من فئات موظفي السجن على النزلاء الآخرين . وأن نحو ٣٥٫٥٪ منهم يعتقدون أن هذا التأثير ، على وجه العموم ، ودائما في معظم الاحوال ، تأثير سيء . وأن نحو ٩٪ فقط يرون أن هذا التأثير ، على وجه العموم ، ودائما في معظم الاحوال ، تأثير طيب . في حين أن نحو ٥٢٫٥٪ يرون أن هذا التأثير غالبا ما يكون سيئا بقدر ما يكون طيبا .

وفي دراسة أخرى قام بها « دانيال جلازر » (Daniel Glazer) بقصد التعرف على تأثير السجن الفيدرالي وتأثير «نظام البارول» (Parole System) سئل النزلاء عن :

— ما هي أثمن نصيحة أسداها النزلاء الآخرون الى كل واحد منهم ؟

— وما هي أثمن نصيحة أسداها كل واحد منهم الى النزلاء الآخرين ؟

وقد اتضح من هذه الدراسة أن نحو ٦٠٪ من النزلاء ، موضوع الدراسة ، اعترفوا بأنهم نصحوا من زملاء آخرين . وأن نحو ٦٠٪ منهم ذكروا بأنهم نصحوا زملاء آخرين . وأن نحو خمس الذين نصحوا من زملاء آخرين ذكروا أن النصيحة كانت ثمينة وتحضهم على الاستقامة بعد اطلاق سراحهم . وقد ذكر البعض أن هذه النصيحة تناولت ضرورة تعلم مهنة أو استئناف الدراسة وهم في السجن .

والملاحظ ان هذه النصائح يسديها ، عادة ، النزلاء الاكبر سنا والاكثر خبرة الى النزلاء الاحدث سنا والاقل خبرة .

وبالاضافة الى اسداء النصائح نجد أن بعض المسجونين النابهين كثيرا ما يسهمون فيما يسمى « الصحافة العقابية » (Penal Press) ، وان بعض المذنبين الذين يشرفون على تحرير صحف « الصحافة العقابية » وجرائدها ، يهتمون بالكتابة عن آرائهم عن السلوك الاجرامي والفرص التي تتيحها الجهود الاصلاحية للنزلاء . وفيما يلي نذكر بعض ما كتبه أحدهم في هذا الشأن :

لقد قرأت في صحيفة « الناصح الامين » (The Mentor) ان خدمات التوجيه والارشاد لا تفيد الا النزلاء المحكوم عليهم بالحبس لمدة قصيرة ، والمذنبين لاول مرة ، والذين تكون سوابقهم محدودة . أما المذنبون العريقون أصحاب السوابق العديدة فقد سبقهم القطار ، وأصبح تغييرهم من المحال . ورأيي في كل ذلك انه « كلام فارغ » . فأي انسان يستطيع أن يتغير اذا كانت لديه الشجاعة وكان لديه الاصرار والطموح ، واذا كان يرغب حقا في ان يكون مواطنا مسئولا في المجتمع — بصرف النظر عن سنه أو خبرته الاجرامية .

ولا يوجد شخص في استطاعته أن يتغير بين يوم وليلة ، كما يظن معظم الناس . فان الطريق ليست سهلة . وان تحقيق هذا التغيير يحتاج الى مجهود شاق . وان المسألة ليست لعبا . وقد تمر أوقات يرى فيها الشخص انه لا فائدة ولا داعي لبذل هذا المجهود الشاق . وقد تأتي أوقات أخرى لا يرى الشخص فيها نهاية لما بدأ . انه لن يلاحظ ما طرأ عليه من تغيير حتى يلاحظه عليه الآخرون .

ان محاولة تغيير ما كان يفعله الشخص طوال حياته محاولة صعبة ، ومؤلمة ، وفي بعض الاحيان تكون هذه المحاولة عملا غير مشجع . واذا كان هذا الشخص يرغب حقا في التغيير ، فان تحقيق هذه الرغبة ليس محالا . ومع ذلك فان الشخص الذي نما في مشاكله منذ أن كان صغيرا ، فانه يواجه أصعب المهام . انه سيضطر الى مواجهة الحقائق التي كان من الواضح يحاول أن يتجنبها . انه سيحاول أن يتعلم المسئولية نحو نفسه ونحو الذين يحتك بهم . **واذا كان قد عاش في المشاكل طوال حياته ، فانه سيحاول أن يتغلب على الحقد النامي في نفسه وعلى عدم الثقة في أي شخص صاحب سلطة (وهذا أمر من أصعب الامور عند بعض الناس)** . انه سيحاول أن يتعلم مواجهة مسئوليته الشخصية عن المشاكل ، ولن يحاول أن يلوم الآخرين .

ان كل ما ذكرته حتى الآن قد يبدو أمرا سهلا . ولكن صدقني أيها الزميل انه أمر مؤلم . ان الكثير من الناس قد يقولون : « اننا نعترف بأن الخطأ في كل ما فعلناه كان خطأنا » ، ولكن هذا ليس كل شيء . وما عليك الا أن تبحث في نفسك وفي حياتك حتى تصل الى الاسباب التي دعتك الى ما فعلت ، ولا تقبل الاجابة الاولى التي تصل الى عقلك . ومن هنا عليك أن تستمر في البحث في نفسك لعلك أن تصل الى اجابات سديدة . ولا تدهش اذا ما وصلت الى هذه الاجابات السديدة ، لانك ستصل اليها حتما اذا كنت صادقا مع نفسك . انني لا أستطيع أن أكتب

فى هذه الصحيفة كل الافكار والذكريات المؤلمة ، والبلبلة ، وكل النكسات . وكل الوان الخذلان التى يجب أن يواجهها الشخص اذا كان حقيقة يرغب فى التغيير .

اننى اتحدث فى ضوء خبراتى الشخصية . وأنا أعلم مدى ما واجهت ومدى ما عانيت ، ولكن صدقنى ان كل ذلك لم يكن من غير جدوى . ولقد مر وقت طويل لكى أكون حانقا مع نفسى . فأنا لست مذنبا لاول مرة . لقد قضيت عشر سنوات فى السجون . وكانت أطول مدة قضيتها فى خارج السجن ستة شهور فقط . اى اننى شخص له سوابق عديدة . وأنا لا أعتبر نفسى مع ذلك مذنبا عريقا ، كما ذكرت فى أول حديثى .

واذا كانت لديك الشجاعة فانك تستطيع أن تحقق التغيير ..

امضـــاء : (الذى كان فى جهنم ثم عاد اليها)

والملاحظ أن هذا المسجون الكاتب قد أبرز نقاطا هامة عن محاولة المذنب تغيير نموذج حياته الشخصية الى الافضل . فقد ذكر متفائلا ان هذا التغيير ممكن ، سواء كان المذنب حديث العهد بالاجرام أو كان مجرما عريقا من أصحاب السوابق العديدة . وقد ذكر ، أيضا ، بحق ، انه لا يوجد شخص فى استطاعته أن يتغير بين يوم وليلة ، وان عملية التغيير عملية صـــعبة ومؤلمة وتحتاج الى بذل المجهود الشاق . ولكنه ذكر ، كذلك ، ان عملية التغيير تتوقف على الشـــخص الذى يريد هـــذا التغيير ، أى تتوقف على شجاعته واصراره ومدى طمـــوحه . **واذا كنا نوافق على كل ما ذكره هذا المسجون الكاتب ، فاننا نرى أن هذه الشجاعة وهذا الاصرار وهذا الطموح لا تأتى كلها اعتباطا** . وانها ان وجدت ، فوجودها يكون بالضرورة نتيجة لجهود المعالجين المتخصصين سواء كانوا اخصائيين اجتماعيين ، أو أطباء، أو اخصائيين نفسيين ، أو غيرهم . **فهؤلاء يقومون ، أو يجب ان يفعلوا ذلك ، ضمن ما يقومون ، بمحاولة تغيير الظـــروف الاجتماعية والثقـــافية والاقتصادية التى يحياها الشخص المذنب الى الافضل ، حتى يستطيع هذا الشخص أن يسهم فى تغيير نموذج حياته الشخصية الى الافضل كذلك .**

ولا يكتفى نزلاء السجون النابهون بكتابة المقالات أو بتأليف الكتب التى تلقى ضوءا على حياتهم الاجراميـــة ، أو على حياتهم فى داخل الســـجون والمؤسسات العقابية ، أو على الســـجون والمؤسسات العقابية نفســـها ونظمها الاجتماعية ومناخاتها الثقافية وادارتها — بل هم يسهمون أيضا فى برامج التربية فى داخل السجون اسهاما فعالا . وقد يرى بعض قضاة محاكم الاحداث أن يستعين بالمذنبين البالغين فى اسداء النصح والتوجيه الى بعض الاحداث الجانحين ، اذا ما رغبوا فى ذلك . وهم فى العادة يرغبون فى اسداء هذا النصح والتوجيه . وقد بـــدأ فى ولاية مشاشوتس مذنب يقضى حكما بالسجن مدى الحياة عن تهمة قتل وسرقة مع استعمال السلاح — بالقيام متطوعا بعملية التوجيه والارشاد للاحداث الجانحين الذين تحيلهم عليـــه

محكمة الاحداث . وكان يقابل كل حدث فى اول الامر فى « زنزانته » مقابلة فردية ، ويعــامله كانسان ويحاول بقدر المســتطاع أن يكون معه عطوفا لا عاطفيا ، وأن يجعله حرا فى أن يظهر ما فى نفسه ، ويسعى جاهدا لكسب ثقته والحصول على تعاونه ، ومن ثم توجيهه واسداء النصح اليه . وقد اعترف بهذا النظام فى عام ١٩٦٧ رسميا .

وقد يضم فى بعض الاحيان بعض المسجونين الى « جماعة الموجهين » (Counseling Panel) وهم يدربون ، عادة ، على عملية التوجيه والارشاد قبل الالتحاق بهذه الجماعة . وقد تطور هذا النظام اخيرا فأصبحت جلساته تعقد مفتوحة لبعض الجماعات من المجتمع ، حيث يستمع الاخرون لمناقشات النزلاء أعضاء الجماعة .

ويشترك المذنبون فى داخل السجون ، فى بعض الاحيــان ، فى جماعات العلاج الجماعى (Group Therapy Groups). وتتكون هذه الجماعات من بعض النزلاء الذين لهم مكانة « المسجون العادى » الاجتماعية . ويعانون نفس الوان الحرمان ، والآلام ، والمشاكل التى تترتب عليها . ويشرف على الجماعة عادة ، كمعالج جماعى (Group Therapist) أحد ضباط الســجن أو شخص آخر . وأهم أهداف العلاج الجماعى اتاحة الفرصة لهؤلاء المذنبين للتعرف على نقاط الضعف ونقاط القوة عندهم ، ومن ثم فهم الآخــرين . والملاحظ أن فهم الآخرين ، الاسوياء أو غير الاسوياء ، يتضمن بالطبع فهم المذنب العميق لنفسه .

والملاحظ أن المعــالج الجمــاعى يكون بالضرورة شــخصا متخصصا . ولا يجب أن يكون مجرد ضابط من ضباط السجون أو شخص آخر . واذا كان استخدام غير المتخصصين بسبب قلة المتخصصين فى المجتمع أو بسبب ازدياد نفقاتهم ، فلا أقل من أن يدرب هــذا الضــابط او هذا الشــخص (الاخصائى الاجتماعى مثلا) التدريب الكافى على العلاج الجماعى ، حتى يكون عمله مفيدا مثمرا .

ولا يقتصر نشاط المذنبين نزلاء السجون على داخل الســجون ، فقد يخرجون الى المجتمع متحدثين . كل مذنب يتحدث عن قصة حيــاته أمام أعضاء المجتمع فى خارج السجون الذين من حقهم أن يسألوه فى فترة محددة تسأل فيها الاسئلة . ويخرج المذنبون فى هذه المناسبات ، عادة ، كفريق . وقد بدأ هذا البرنامج فى ولاية « كلورادو » فى ابريل عام ١٩٦٦ . ومنذ ذلك الحين تحدث أعضاؤه أمام أكثر من مليون شــخص ، وسافروا حــوالى ٢٠٠ر٠٠٠ ميل فى طول « ولاية كلورادو » وعرضها ، وقد طاروا ذات مرة الى « ولاية نبراسكا » .

والملاحظ أن خروج المذنبين الى المجتمع ، يتحدثون الى الناس فيه ، لا يعنى الوقاية من الجريمة حتما . فان آثار هذا الحديث ، وأن يكن ممتعا وبليغا ، لا يمكن أن تقف وحدها أمام آثار كل العوامل ، الماضية والحاضرة ، التى تؤثر فى السلوك الانسانى . واذا كنا نرى فى هذا النشاط هذا القصور ،

على الرغم من أن المسجونين أنفسهم (أى بلحمهم وشحمهم) يواجهون الجمهور العادى ، ويسألون ويجيبون — **فاننا نرى أن البرنامج الاذاعي المصرى « من وراء القضبان » أشد قصورا وأقل فائدة ولا يعود على الوقاية من الجريمة منه شيء ايجابى . فالذى يخاطب الجمهور فى هذا البرنامج ليس المسجون نفسه ، وانما هو ممثل يقوم بدوره . وحتى لو كان المسجون نفسه يخاطب الجمهور فهو يفعل ذلك من وراء الاسوار !**

ومع ذلك فان الاشتراك التطوعى للمذنبين فى عمليات الاصلاح فى خارج السجون والمؤسسات العقابية يبدو واضحا فى البرامج الوقائية والعلاجية المتصلة بادمان الخمور وادمان المخدرات (*) . ونلاحظ أن « مركز التأهيل للمدمنين » فى « مانهاتان » (Manhattan) قد أسس فى عام ١٩٥٨ ، وقد استخدم هذا المركز ٢٥ موظفا منهم ١٧ كانوا مدمنين .

والملاحظ أنه ليس كل المسجونين السابقين ، بالضرورة أشخاصا عابثين يحتسون الخمور ويتعاطون المخدرات . وليس كلهم كذلك بالضرورة ، لديهم الاهتمام الكافى أو غير الكافى بالبرامج الاصلاحية الموجهة اليهم . ولكن يحتمل أن كثيرا من المسجونين السابقين يهتمون بما يسميه « جون هوارد » (John Howard) ، وهو مسجون سابق ، ب « حالة السجون » . ان الكثير منهم قد ألف كتبا ثمينة عن حالة السجون . وقد ساعد ذلك، فى بعض الاحيان، فى تغيير أساليب علاج المذنبين . وقد كرس بعضهم، ومنهم مؤسس « دار ايواء المسجونين المطلق سراحهم » التى تعتبر « الام » لجمعية ماساتشوست العلاجية ، حياته لمساعدة المذنبين بعد اطلاق سراحهم من السجن حتى يستطيعوا أن يتواءموا مع المجتمع خارج الاسوار . ان عدد هؤلاء المسجونين السابقين عدد كبير . وكان مجهود بعضهم مجهودا فرديا . وكان مجهود البعض الآخر مجهودا جماعيا يشترك فيه الاشخاص من أصحاب السوابق أو الذين ليست لهم سوابق على السواء .

ومن الامثلة على ما قام به أحد المسجونين السابقين فى « ولاية كنساس »، نذكر « مؤسسة الخطوة السابعة » (The Seventh Step Foundation) ، لقد بدأ هذا المسجون السابق فصلا دراسيا للنزلاء الذين سيطلق سراحهم من السجن فى خلال مدة أربعة شهور . وانتهى أمر هذا المجهود الى صياغة سبع عبارات يدرسها هؤلاء النزلاء ويناقشونها ، وتبدأ كل عبارة بحرف من كلمة (Freedom) ، وأصبحت هذه العبارات تسمى « الخطوات السبع الى الحرية » Seven Steps to Freedom . ونذكر هذه العبارات فيما يلى :

١ — مواجهة منا لحقيقة أنفسنا وللدنيا من حولنا ، فقد قررنا أننا نحتاج الى التغيير .

(*) ان ادمان الخمر أو ادمان المخدرات فى حد ذاته ليس جريمة . ومع ذلك فان مخالفة القانون قد يصحبها أو تستند مباشرة على سوء استعمال المخدر أو الافراط فى تعاطى الخمر . ومن الملاحظ ان استعمال المخدر وتعاطى الخمر قد يصحبان أنماطا عديدة من الجرائم .

٢ — وادراكا منا لوجود طاقة فينا نستطيع ان نستمد منها القوة ، فقد قررنا استخدام هذه الطاقة .

٣ — وتقييما منا لانفسنا بأمانة ، فقد قمنا باختبار نقاط قوتنا ونقاط ضعفنا .

٤ — ومحاولة منا لمساعدة انفسنا على التغلب على نقاط ضعفنا ، فاننا نستعين بهذه الطاقة لكى تساعدنا على التركيز على نقاط قوتنا .

٥ — وتقريرا منا أن حريتنا أكثر قيمة من غلنا ، فاننا نستخدم هذه هذه الطاقة لكى نتحرر من هذا الغل .

٦ — واهتمامنا بأن تقدمنا اليومى أمر ضرورى ، فقد حددنا لانفسنا هدفا يمكن تحقيقه ونستطيع أن نعمل فى سبيل الوصول اليه كل يوم .

٧ — وتأكيدا منا لحريتنا ، فاننا نتعهد بمساعدة الآخرين كما ساعدنا الآخرون .

ولا يكتفى بهذا البرنامج قبل اطلاق سراح المذنبين من السجن ، ولكن الذين يطلق سراحهم منهم ، فعلا ، يزودون بالمساعدات المالية كما يساعدون بايجاد عمل لهم . وفضلا عن ذلك فانه تعرض عليهم « الصداقة الانسانية » . والملاحظ أن القائمين على هذا البرنامج هم ، فضلا عن المسجونين السابقين، بعض رجال الاعمال . ولا يعمل فى هذا البرنامج متخصصون سواء كانوا أخصائيين اجتماعيين أو أخصائيين نفسيين أو أطباء نفسيين ، بحجة أن المذنبين يكونون ، عادة ، اكثر حرية وانطلاقا مع الاشخاص الذين خاضوا نفس التجارب .

ويبدو لنا ان هذا البرنامج ما هو الا مجرد « تجربة » لا نستطيع ، على الرغم من النيات الحسنة ، أن نؤكد نجاحها ، وقد يعزز هذا الرأى ما نجده من العزوف عن الاستفادة من المتخصصين ، وما تؤكده الدراسة الحالية من ان هذا البرنامج لم يقيم موضوعيا حتى الآن .

وقد يستخدم المسجونون السابقون فى المؤسسات العلاجية وفى مؤسسات الوقاية من الجريمة ، فى داخل هذه المؤسسات وفى خارجها ، كموظفين تدفع لهم مرتبات شهرية . ومن الامثلة على نوع عملهم فى خارج المؤسسات نجدهم يمنحون الفرصة **ليقوموا باعمال المساعدين لضباط الاختبار القضائى، أو أعمال المساعدين لضباط البارول .**

ومن احدث الاتجاهات نلاحظ استخدام المذنبين الحاليين والمذنبين السابقين فى عمليات البحوث العلمية وفى برامج التخطيط والتنمية المتصلة بالوقاية من الجريمة والجناح وضبطها وعلاجها . ففى شهر يونيو ١٩٦٣ نظم « دوجلاس جرانت (Douglas Grant) » ندوة علمية فى ولاية كاليفورنيا

بالتعاون مع « المعهد القومي للصحة العقلية » للنظر فى استخدام « نتاج المشاكل الاجتماعية » لمكافحة « المشاكل الاجتماعية » وبخاصة ، فى هذه الحالة ، موضوع الجريمة والجناح . وقد دعى الى حضور هذه الندوة ٤٠ مذنبا ، ومذنبا سابقا ، ومتخصصين فى العلاج الاصلاحى ، فضلا عن مديرين يعملون فى ميدان العلاج . واشترك هؤلاء فى مناقشة ما تم عمله وما يمكن عمله حول هذا الموضوع . وكانت نتيجة هذه الندوة انشاء «مشروع تنمية خطط جديدة للعمل فى الحياة» (New Careers Development Project) . وهو مشروع يهتم بالقيام بمجهود رائد فى اثبات قدرة المذنبين الكامنة وتنميتها بقصد العمل فى ميادين الحاجة الانسانية . فهو يعنى بتنمية الشخص المشكل (المذنب) ليقوم بدور غير محترف (non-professional) فى ميدان برنامج التنمية . وترى الدراسة الحالية أن هذا المشروع يعتبر من أكثر البرامج المثمرة فى ميدانه . وقد أصبح تحت رعاية « معهد كاليفورنيا لدراسة الجريمة والجناح » (The California Institute for the Study of Crime and Delinquency) بالتعاون مع « ادارة الاصلاح بكاليفورنيا » (The California Department of Correction). ومنذ شهر أغسطس ١٩٦٧ تمكن المشروع من اتاحة فرص العمل لخمسة عشر مذنبا سابقا من ثمانية عشر مذنبا سابقا فى أعمال تتراوح مرتباتها السنوية ما بين ٥٥٠٠ دولار و ١٣٠٠٠ دولار . ويعمل هؤلاء فى ادارات البحوث والعلاقات العامة وفى الكليات وفى برامج التنمية وفى المؤسسات الاقتصادية وفى العيادات وفى أعمال السكرتارية وفى ادارات التدريب . وكلها ادارات ومؤسسات معروفة ولها مكانتها الاجتماعية والعلمية .

والنظرة المتفائلة تلاحظ أن اسهام المذنبين الحاليين والسابقين (وبخاصة الذين يودعون فى السجون منهم) فى الوقاية من السلوك الاجرامى وفى علاجه ، أمر غير مستحيل . فالملاحظ أن السجن هو مؤسسة اجتماعية توجد فى الوقت الحاضر فى معظم المجتمعات الانسانية . وككل مؤسسة اجتماعية ، نجد للسجن بناء أو تركيبا معينا ، كما نجد له وظائف اجتماعية معينة . ولعل أبرز سمة من سمات بناء السجن أو تركيبه هى أن الاقلية فيه تتحكم فى الاغلبية . والاقلية فى شخص ادارة السجن تكون ، بالضرورة، أقلية قوية . والاغلبية فى شخص الاشخاص المسجونين تكون عادة ، وليس بالضرورة ، اغلبية سلبية مستضعفة . وربما كانت هذه الاقلية القوية أيضا أقلية حكيمة ورشيدة . وربما كانت الاغلبية (الاشخاص المسجونون) ، فى بعض الاحيان ، اغلبية ايجابية متعاونة . ويرجع هذا كله الى نوع الوظائف الاجتماعية التى يقوم السجن بأدائها . فهى اما أن تكون وظائف اجتماعية أهدافها العقاب ، أو أن تكون أهدافها القيام بعمليات اعادة التنشئة الاجتماعية للمذنبين المودعين فى السجن ، أى اعادة بناء شخصياتهم ليصبحوا مواطنين صالحين فى المجتمع الذى سيخرجون اليه بعد انتهاء مدة السجن ، أى ليصبحوا أشخاصا يستطيعون بعد خروجهم من السجن أن يؤدوا أدوارهم الاجتماعية التى يتوقعها منهم هذا المجتمع .

والملاحظ أن أعضاء مجتمع السجن (نزلاءه) اناس شتى . وهم فى الواقع لا يكونون مجتمعا بمفهومه العلمى المعروف . ويرى بعض الناس فيهم انهم

حثالة المجتمع . ويرى آخرون انهم اناس غير محظوظين . وهم ، أولا وقبل كل شيء ، نتاج المجتمع الذى ولدوا فيه وعاشوا . واغلب الناس الذين يدخلون السجن من الكبار . والكبار من الناس هم غير الاحداث . وهم بالضرورة ذكور أو اناث قد خالفوا نصا من نصوص قانون العقـوبات . وقانون العقوبات هو أحد القوانين السلوكية فى المجتمع . فهناك قوانين سلوكية أخرى غيره تهتم بسلوك اعضاء المجتمع .

واذا كان أعضاء مجتمع السجن أناسا شتى ، لكل واحد منهم شخصيته الاجتماعية ، ولكل واحد منهم مكانته الاجتماعية ، ولكل واحد منهم آماله فى ضوء مستوى طموحه ، ولكل واحد منهم آلامه — فالنظرة الى الواحد منهم يجب أن تكون شاملة ، **ولا تقتصر على دوره كمرتكب للجريمة بقدر ما تشمل الادوار الاجتماعية العديدة الاخرى التى يؤديها (أو يستطيع أن يؤديها) فى المجتمع — كانسان اجتماعى ، وبقدر ما تشمل هذه النظرة كيفية اداء هذه الادوار الاجتماعية** . ولعل شمول هذه النظرة أن ييسر وضوح الرؤية عند معاملة الشخص المذنب . ولعل وضوح هذه الرؤية ان ييسر التعرف على النفع الكامن الذى يوجد بالضرورة فيه ، ومن ثم يؤكد الاهتمام باستخدام الاشخاص المذنبين أو الذين كانوا مذنبين ، استخداما موضوعيا ، فى المعالجة الاصلاحية للمذنبين ، وفى المجهـودات التى تبذل فى الوقاية من السـلوك الاجـرامى .

ومع ذلك فانه يبدو أن اسهام المذنبين فى الوقاية من السلوك الاجرامى وفى علاجه ، مازال حلما . ومن الغريب أن تنبثق المعارضة ضد هذا الاسـهام من بين صفوف المتخصصين ، أو بعضهم ، من رجال القانون ومن المسئولين عن الوقاية من الجريمة وعن علاج المجرمين . ويرى البروفسور موريس أن هذا الهدف هو هدف المستقبل ، وان الوصول الى تحقيقه يحتاج الى وقت طويل والى مجهودات شاقة . وهو يرى أن الوصول الى هذا الهدف قد لا يتحقق كاملا ، ولكنه مع ذلك ييسر لنا الطريق لكى نسير فيه قدما ، وانه وان كان بعيد المنال فلا عذر لنا اذا لم نبدأ الآن .

وقد اتيحت الفرصة لكاتب المقال أن يناقش فى احدى الحلقات الدراسية التى أشرف عليها ، موضوع اسهام المذنبين فى الوقاية من السلوك الاجرامى وفى علاجه ، مع أعضاء « البرنامج الاقليمى للامم المتحدة فى تخطيط الدفاع الاجتماعى — القاهرة ، مايو — يوليو ١٩٧١ » ، الذى تولى اعداده المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية . وكان عدد الحاضرين من الاعضاء فى هذه الحلقة ١٨ عضوا . وهم يشغلون وظائف هامة فى ميدان الوقاية من السلوك الاجرامى وفى ميدان علاج هذا السلوك . فمنهم قضاة ورئيس نيابة ووكيل نيابة ورجال شرطة وأخصائيون اجتماعيون وباحثون اجتماعيون ، وبعض هؤلاء يدرسون دراسات عليا . وكانوا جميعا من الدول العربية ، فمنهم السعودى والسودانى والسورى واليمنى والمصرى .

وقد عرض الكاتب هذا الموضوع على الاعضاء فى ضوء أربع قضايا هى :

١ — ان المذنب اى مذنب هو شـخص ، أى هـو فرد ذو شـخصية اجتماعية ، يؤدى أدوارا اجتماعية عديدة ودينامية فى المجتمع . فقد يكون ابنا بارا ، أو أخا عطوفا ، أو زوجا وفيا ، أو أبا حانيا ، أو صديقا مخلصا ، أو عاملا حاذقا .. الخ . **اى ان المذنب لا يمكن ان يكون شـخصا مذنبا فحسب** . أى انه ، كشخص ، يكمن فى شخصيته بعض النفع الاجتماعى الذى يمكن الافادة منه فى الاسهام فى الوقاية من السـلوك الاجرامى وفى علاجـه ..

٢ — ان جميع المذنبين (الحاليين أو السـابقين) يسـهمون ، بطريقة أو بأخرى ، ايجابيا أو سلبيا ، فى عمليات الوقاية من السلوك الاجرامى وعلاجـه .

٣ — ان اسهام المذنبين (الحاليين أو السابقين) ، **المقصود** ، فى الوقاية من السلوك الاجرامى وفى علاجه ليس أمرا جديدا . وان كانت صور هذا الاسهام فى الكثير من المجتمعات ، **صورا سلبية ومحدودة** .

٤ — ان المذنب (الحالى أو السابق) يستطيع ان يسهم فى الوقاية من السلوك الاجرامى وفى علاجه **اسهاما مقصـودا أكثر ايجابيـة فى داخـل المؤسسات العقابية او فى خارجها على السواء** .

وقد أتيحت الفرصة لهؤلاء الاعضاء لمناقشة هذه القضايا الاربع مناقشة حرة فى ضوء حديث مسبق ذكر فيه كاتب المقال موضوع اسهام المذنبين فى الوقاية من السلوك الاجرامى وفى علاجه ، وانماط هذا الاسهام ، فضلا عن الصعوبات التى قد تقف فى سبيل تحقيقه . وأسـفرت المناقشـة على ما يأتى : —

— موافقة جميع الاعضاء الحاضرين ، من حيث المبدأ ، على القضـية الاولى ما عدا اثنين .

— موافقة اجماعية ، من حيث المبدأ ، على القضية الثانية .

— موافقة جميع الاعضاء الحاضرين ، من حيث المبدأ ، على القضـية الثالثة ، ما عدا واحدا .

— موافقة اجماعية ، من حيث المبدأ ، على القضية الرابعة .

ويرى كاتب المقال أن نتائج هذ المناقشة حول القضايا الاربع المذكورة ترجح وجهة النظر المتفائلة نحو امكانية التفكير فى موضوع اسهام المذنبين فى الوقاية من السلوك الاجرامى وفى علاجه اسهاما ايجابيا وفعالا . وتعتبر هذه النتائج خطوة أولى فى سبيل الاهتمام بهذا الموضوع . وهى خطـوة صادرة عن بعض الصفوة فى البلاد العربية من القائمين بالعمل فى ميـدان الوقاية من السـلوك الاجرامى وفى ميدان علاجـه . والرجاء ان تتبعها خطوات أخرى ضرورية تهدف الى ترشيد الرأى العام والدعـوة الى هذا الموضوع ، كما تسعى الى البدء فى تنفيذه ومحاولة تحقيق أغراضه .

حلقة دراسية

تعقد فى الفترة من ١١ — ١٥ أكتوبر القادم حلقة دراسية موضوعها « دور الجمهور فى منع الجريمة والوقاية منها » بمدينة طرابلس — ليبيا . بالتعاون بين المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعى ضد الجريمة ، وحكومة الجمهورية العربية الليبية . والمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية بالقاهرة فى اطار البرنامج المشترك بينه وبين هيئة الامم المتحدة عن سنة ١٩٧١ .

وقد كان موضوع الحلقة من بين الموضوعات الرئيسية التى بحثها مؤتمر الأمم المتحدة الدولى الرابع لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين الذى عقد فى مدينة كيوتو باليابان من ١٧ — ٢٦ أغسطس سنة ١٩٧٠ ، كما كان أحد بنود جدول اعمال المؤتمر العربى الذى عقد فى الكويت من ٤ — ٩ ابريل سنة ١٩٧٠ تمهيدا لذلك المؤتمر الدولى .

وقد جاءت فكرة عقد هذه الحلقة استجابة لتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة المذكور بشأن ضرورة عقد حلقات دراسية اقليمية لمناقشة الموضوع بهدف التعرف على اتجاهات الدول المختلفة فى خصوصه توطئة لاعادة مناقشة الموضوع فى مؤتمر الأمم المتحدة الدولى الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين الذى سيعقد سنة ١٩٧٥ .

ويتضمن جدول أعمال الحلقة المسائل الآتية :

(أ) عرض عام لدور الجمهور فى منع الجريمة والوقاية منها .

(ب) دور الجمهور فى منع الجريمة الدولية وازالة آثارها .

(جـ) نظرة الشريعة الاسلامية الى دور الجمهور فى منع الانحراف ووقاية المجتمع .

ويقوم المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية بالقاهرة باعداد ستة تقارير متعلقة بالموضوع الأول ، بينما يقوم استاذان من اساتذة الجامعة باعداد تقريرين متعلقين بالموضوعين الثانى والثالث .

عقـــوبة المحـــرض

ومدى اختلافها عن عقوبة الشريك

د . احمد على المجدوب

يبدو من اتجاه المشرع فى الجمهورية العربية المتحدة نحو الاخذ بنظرية الفاعل المعنوى فى مشروعى قانون العقوبات الموحد (١٩٦٠) وقانون العقوبات الجديد (١٩٦٦) أن هناك اصرارا منه على اعتناق هـــذه النظرية التى تجعل من المحرض فى بعض الاحـــوال فاعلا للجريمة تطلق عليـــه وصف الفاعل المعنوى ، وسواء قدر لمشروع قانون العقوبات الجديد أن يأخـــذ طريقه الى التطبيق أو لم يقـــدر له ذلك وشرع فى وضع مشروع آخر من المحتمل جدا أن يتضمن صورة المحرض فاعلا معنويا ، فان اتجاه المشرع المؤيد لهـــذه النظرية يجعل دراسة عقوبة المحرض سواء كان شريكا أو فاعلا معنويا أو مساهما من نوع خاص ، أمرا واجبا حتى يمكن تحديد العقاب الذى يستحقه المحرض فى كل من هذه الاحوال فالملاحظ أن الناس قد اعتادت أن تـــرى التحريض احدى حالات الاشتراك الثلاثة (الحـــالتين الاخريين هما الاتفاق والمساعدة) وبالتالى أن يعاقب المحرض كشريك ، وبالرغم من أن عقوبة الشريك هى عقوبة الجريمة التى اشترك فيها الا أن ذلك لا يعنى انه يعاقب بنفس العقوبة التى توقع على الفاعل وان كان ذلك ليس أمرا مستبعدا الا فى الاحوال التى جعل فيها المشرع عقوبة الشريك اخف أو أشد من عقوبة الفاعل ومن ثم فانعقوبة المحرض يمكن أن تكون أخف من عقوبة الفاعل كما يمكن أن تكون أشد فى الاحوال التى يعتبر فيها شريكا وقد يكون المحرض معاقبا والمنفذ غير المسئول ليس معاقبا وذلك فى الاحوال التى يعتبر المحرض فيها فاعلا معنويا وفيما يلى نتناول كل من هذه الاحوال بالدراسة .

عقـــوبة المحـــرض(١)

تمهيـــــــد :

تتحدد عقوبة الشريك وفقا للنظام الذى يأخذ به المشرع بالنسبة للتحريض من حيث اعتباره اياه مساهمة أصلية أو مساهمة ثانوية أو مساهمة من نوع خاص تقع بين النوعين السابقين كما تتحدد بحسب النظام الخاص بالعقوبه الذى يطبقه ، وهل هو نظام المساواة أو نظام اللامساواة بين المساهمين فى العقوبة أو نظام وسط بينهما .

وبالرغم من وضوح هذه التفرقة الا أننا لا نجد تشريعا واحدا يأخذ بهـا على اطلاقها فيعاقب المحرض كفاعل أو كشريك أو كمساهم من نوع خاص لا هو بالفاعل ولا بالشريك بل نجد أن النظم التشريعية وان كانت تنقسم فيما بينها الى ثلاثة ، يعامل أحدها المحرض باعتباره شريكا ويعاقبه فى نفس الوقت بالعقوبة الخاصة بالجريمة التى حرض عليها ، بينما يعامله الثانى كفاعل ويعاقبه بعقوبة الجريمة التى حرض عليها أيضا وفى الاحوال التى يعتبر فيها شريكا يوجب أن تكون عقوبته اخف من عقوبة الفاعل الأصلى للجريمة . فان النظام الثالث يجمع بين النظامين السابقين فيعتبر المحرض شريكا أساسا ويعاقبه بعقوبة الجريمة التى ساهم فيها واستثناء يعتبره فاعلا ويوقع عليه أيضا عقوبة الجريمة التى ساهم فيها .

الاتجاهات التشريعية فى معاقبة المحرض :

أولا ــ نظام المساواة فى العقوبة :

يعتبر المحرض شريكا ــ كقاعدة عامة ــ يعاقب بعقوبة الجريمة التى ساهم فيها واستثناء كفاعل ويعاقبه أيضا بعقوبة الجريمة التى حرض عليها وهو اتجاه قانون العقوبات الفرنسى وعنه أخذ المشرع المصرى فى كل القوانين التى صدرت منذ سنة ١٨٨٣ .

وفكرة المساواة فى العقاب بين الفاعلين والشركاء ليست جديدة على قانون العقوبات الفرنسى الصادر سنة ١٨١٠ فقد كانت موجودة فى قانون العقوبات الصادر سنة ١٧٩١ وفى القوانين الاقدم منه وكان الرومان أيضا يجعلون عقوبة المحرض هى نفس عقوبة الفاعل الاصلى وهو ما ذكره الفقيه Labéon وما قرره Ulpien حين ساوى بين المفوض والمفوض

---

(١) استبدل المشرع السوفيتى فى قانون العقوبات الصادر سنة ١٩٥٨ باصطلاح العقوبة اصطلاحا آخر هو تدابير الدفاع الاجتماعى Mesure de défense sociale

فى العقاب . كذلك فان جوستنيان قد ساوى بين من قدم النصيحة بارتكاب الجريمة ومن ارتكبها . وقبل الرومان كان الاغريق والعبريون والهنـدوس يساوون بين الفاعل والشريك من حيث العقاب (١) .

ولم يكن قانون العقوبات الفرنسي الصـادر سنة ١٩٧١ يساوى بين الفاعل والشريك فى العقوبة الا فى انجنايات فقط فجاء القانون الحالى ومد هذه المساواه الى الجنح ايضا . فقرر فى المادة ٥٩ أن الشركان فى الجناية او الجنحة يعاقبون بنفس عقوبة الفاعلين لهذه الجناية أو تلك الجنحة فيما عدا الاحوال التى ينص فيها القانون على خلاف ذلك .

وهو نفس نص المـادة ٦٧ من قانون العقوبات المصرى الصـادر سنة ١٨٨٣ التى جاء بها أن « كل من شارك غيره فى فعل جناية أو جنحة يعاقب مثل عقوبة فاعلها » وقد جاءت عبارة « مثل عقوبة فاعلها » من الغموض بحيث أثار تفسـيرها خلافا فى الفقـه الفرنسي وبين الشراح المصريين . فقد فسرها فريق على أن المقصود بها أن الشريك يعاقب بنفس العقوبة التى توقع على الفاعل الاصلى للجريمة . فى حين فسرها فريق آخر على أنها تعنى معاقبة الشريك بنفس العقوبة التى كان سيحكم بهـا عليه لو كان هو الفاعل الاصلى للجريمة ، أما الفريق الثالث وهو يمثـل الرأىالراجح فى الفقه فقد قرر أن هذه العبارة تعنى أن الشريك يعاقب بعقوبة الجريمة التى ساهم فيها .

ويذهب أصحاب الرأى القائل بان المقصود بعبارة « فعليه عقوبة فاعلها » الى أن الشريك يعاقب بنفس العقوبة التى يعاقب بها الفـاعل الاصلى مؤيدين رأيهم هذا بالاستناد الى النص نفسه الذى يقـرر انهـم يعاقبـون بنفس العقوبة مما يفهـم منـه أن المشرع يقصـد أنهم يعاقبون بالعقـوبة ذاتهـا « seront punis d'une seule et même peine مما يستلزم أن تكون عقوبة كل من الفاعلين والشركاء واحدة ، فالشريك بالتحريض يجب أن يعاقب دائما بعقوبة مساوية لعقوبة الفاعل سواء من حيث الكم أو من حيث الكيف .

فاذا وقعنا على الشريك عقوبة مختلفة عن العقوبة الموقعة على الفاعل سواء من حيث الكم أو من حيث الكيف فان ذلك معناه تعديل للقانون بغير طريقـه .

كذلك فان النظام الذى تقوم عليـه المـادة ٥٩ عقوبات فرنسى مأخوذ من قانون العقوبات الصادر سنة ١٧٩١ وليس هناك أدنى شك فى أن هذا القانون كان يأخذ بالعقوبة المحددة بحيث كانت عقوبة الشريك (المحرض) هى نفسها عقوبة الفاعل سواء من حيث الكم أو من حيث الكيف .

---

(١) Teodoresco; Théorie de la complicité, Thèse, Paris 1900, p. 65

ويرى هذا الفريق أن التفسير المنطقى للمادة ٥٩ عقوبات لا يؤدى الى النتيجة التى مؤداها أن عقوبة الشريك ليست هى عقوبة الفاعل ولكن اعتبارات السياسة الجنائية والعدالة هى التى تفرض أصلا عدم الاخذ بالتقسيم القديم الذى كان سائدا فى قانون سنة ١٧٩١ والاخذ بالراى المعمول به حاليا .

وقد وجه النقد الى هذا التفسير لانه من ناحية قد فسر عبارة « مثل عقوبة فاعلها » تفسيرا غير سليم فهى لا تعنى بأى حال أن عقوبة واحدة هى التى تطبق على جميع من ساهموا فى الجريمة فالمادة ٥٩ لا تنص على انهم يعاقبون بالعقوبة ذاتها (١) التى توقع على الفاعل وانما تقصد أنهم يعاقبون بعقوبة الجريمة التى ارتكبها الفاعل . فالعقوبات فيما عدا استثناءات قليلة تكون شخصية يتم تقديرها تبعا لدرجة الخطأ الصادر عن كل مساهم والتى تختلف بالنسبة لكل واحد منهم مما يستلزم توقيع عقوبات مختلفة عليهم . وهذه مسألة لم تعد موضع نقاش كما أنه لا يوجد من يعارضها ، وذلك لان المحرض وان كان يستعير اجرامه من الفعل الاصلى الا أن هذه الاستعارة هى كل شىء بالنسبة لما يقوم بينهما من علاقة ، بحيث أن كل مساهم يبقى محتفظا لنفسه بخطئه الشخصى ، ولا يمكن القول بأن الشريك يعاقب بنفس عقوبة الفاعل لانهما فى الواقع لا يتحدان الا بالنسبة للفعل الاجرامى الذى تعاونا فيه ، فالتحريض على الفعل الاصلى ثانوى وتابع ولكنه ليس ثانوى أو تابع بالنسبة لشخص الفاعل الاصلى وانما بالنسبة للجريمة نفسها فلا يمكن أن يقال أن عقوبة المحرض (الشريك) هى عقوبة الفاعل وانما الذى يقال أن عقوبته هى عقوبة الفعل الذى ساهم فيه .

وكل شخص يقدم للقضاء لمساءلته عما ارتكبه من أفعال مخالفة للقانون انما يقدم بنيته الخاصة وسوابقه الخاصة به والقاضى يمكنه بوضوح أن يلم بكل هذه العناصر عند توقيع العقاب فهو ليس ملزما بأن يصدر حكما واحدا بالنسبة لكل الجناة .

أما الفريق الثانى من الفقه فانه يفسر المادة ٥٩ عقوبات على أساس أن المقصود بها ان الشركاء فى الجناية أو فى الجنحة يعاقبون بنفس العقوبة التى كانت توقع عليهم لو كانوا هم أنفسهم الفاعلين لهذه الجناية أو تلك الجنحة .

وحجتهم فى ذلك انه يجب النظر عند تقدير العقوبة الى الخطأ الخاص بكل واحد من الجناة لا الى الفعل الاصلى الذى قامت به الجريمة فقط . فالابن الذى يحرض على قتل والده يجب أن يعاقب كما لو كان هو الذى

---

(١) تنص المادة ٥٩ عقوبات فرنسى على أن : Les complices d'un crime ou d'un délit seront punis de la même que les auteurs mêmes de ce crime ou de ce délit, sauf les cas où la loi en aurait disposé autrement.

ارتكب الجريمة أى بعقوبة قتل الاصول وليس بعقوبة القتل العادية لانه لو كان الفاعل الاصلى للجريمة فانه سيكون مسئولا عن جريمة قتل عادية (١).

ويؤخذ على هذا التفسير انه يبتعد كثيرا عن المعنى الصريح للمادة ٥٩ وهو ما يستوجب رفضه . فمن الواضح ان النص قد أشار الى الشريك والفاعل باعتبارهما شخصين مختلفين فهو لم يعتبر الشريك مثل الفاعل . ولو أن المشرع الفرنسي قد قصد هذا المعنى لذكره صراحة كما فعل المشرع البلجيكى حين الزم القاضى بأن يوقع على الشركاء العقوبة التى كانوا يستحقونها لو أنهم كانوا الفاعلين للجريمة . ولكن هذا ليس هو النظام الذى يتبعه المشرع الفرنسى فالمادة ٥٩ لا تنص على أن الشركاء يعاقبون كما لو كانوا هم الفاعلين للجناية أو الجنحة وانما تنص على أن الشركاء يعاقبون بنفس عقوبة الفاعلين .

كذلك فان معاقبة المحرض كما لو كان هو الفاعل للجريمة سيؤدى الى أن يؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد عقوبته ما قد يتوافر لديه من ظروف مشددة سواء كانت شخصية أم مختلطة وكذلك ما قد يكون هناك من أعذار خاصة به فالخادم الذى يحرض على سرقة مال سيده سيعاقب بعقوبة مشددة . وهو ما يتعارض مع مذهب الاستعارة الاجرامية من ناحية ومع نظام وحدة العقوبة من ناحية اخرى ، وهما المذهبان اللذين يعتنقهما المشرع الفرنسى وكذلك المشرع المصرى . ومع ذلك فان محكمة النقض الفرنسية قد أخذت — فى بعض احكامها — بهذا التفسير فقررت أن كل ما تتطلبه المادة ٥٩ عقوبات أن يكون الشريك فى جنحة معاقبا بالعقوبة التى كان يستحقها لو كان فاعلا لهذه الجناية أو تلك الجنحة (٢) .

أما الرأى الراجح فى الفقه فهو الذى يذهب الى تفسير المادة ٥٩ على أساس أن الاشتراك فى الجناية أو الجنحة يعاقب عليه بنفس عقوبة هذه الجناية أو تلك الجنحة فالجريمة تتحدد طبقا لاجرام الفعل الاصلى وتبقى قائمة كما هى بدون تمييز بين ما اذا كان هذا الفعل من افعال المساهمة أصليا أو ثانويا ، فنص هذه المادة يتضمن عبارتى فاعلين وشركاء وهى تستخدم للاشارة الى « الاشتراك فى الجريمة » ومن ثم يجب قراءة النص كما ورد وفى كلمة واحدة فان المشرع وان كان قد قرر ان الشركاء والفاعلين يتساوون فى الخطأ وذلك بالمعنى المطلق للخطأ الا انه قد ترك تقدير الخطأ الخاص بكل منهم للقاضى الذى ينظر الدعوى . وهذا التفسير هو النتيجة المباشرة لفكرة المساواة الخاصة بالاشتراك ، فالشريك فى الواقع يعاقب من أجل الفعل الذى ارتكبه غيره أى الفعل الذى ارتكبه الفاعل الاصلى وعاون فيه بشكل غير مباشر (٣) .

---

(١) Chauveau et Hélie, Théorie du Code Pénal, Tome I. Paris 1872, No. 306 p. 479.

(٢) Cass. 24 Déc. 1819. Dalloz Repert

(٣) encesens Blanche, Etudes pratiques sur le Code pénal. T. I. P. 44; Ortolan, Eléments de droit pénal, T. 1. No. 1302 p. 612. Garçon, Code pénal annoté, T. 1. Art. 59. No. 386; Garraud; Traité théorique et pratique de droit pénal Français T. 2 No. 273 p. 455.

كذلك فان المادة ٥٩ لم تقصد بالمساواة فى العقوبة بين الفاعل والشريك المساواة الكمية اى أن توقع على كليهما عقوبة الحبس لمدة متساوية وانما المقصود بالمساواة هو نوع العقوبة فتوقع عقوبة من نوع واحد على الشريك والفاعل .

ولكن حتى هذه المساواة فى النوع لم تعد قائمة هى الاخرى منذ أن تم الاخذ بنظام الظروف المخففة بقانون سنة ١٨٣٢ فلم يعد مشترطا أن توقع نفس العقوبة على كل من الفاعل والشريك بعد أن أصبح هناك درجتين فى السلم العقابى يمكن أن يتم الفصل بينهما ، احداهما الدرجة الخاصة بالمساهم الذى لم يتوفر لديه ظرفا مخففا فيعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة اذا كانت الجريمة التى ارتكبها مما يعاقب عليه بهذا النوع من العقوبة أما الثانية فهى الدرجة الخاصة بالمساهم الذى توفر لديه ظرفا مخففا يجعل عقوبته تخفض الى الحبس البسيط (١) .

وقد أخذت محكمة النقض الفرنسية بهذا التفسير فى الكثير من أحكامها ، فالشريك (المحرض) يمكن أن يعاقب بعقوبة أخف من العقوبة التى توقع على الفاعل الاصلى كما يمكن أن يكون معاقبا بعقوبة أكثر شدة على الا تتجاوز الحد الاقصى المقرر للجريمة (٢) .

فالقاعدة التى تقرر أن الفاعل والشريك فى جريمة واحدة يعاقبان بنفس العقوبة يجب أن تفهم على أساس انهما يجب أن يعاقبا بنفس النوع من العقاب الذى يقرره المشرع للجريمة المرتكبة وليس على انها تعنى معاقبتهما بمدة متساوية . ومن ثم فان العقوبة المطبقة على المحرض يمكن أن تكون أكثر طولا من حيث مدتها من تلك المطبقة على الفاعل الاصلى (٣) .

كذلك فان الفاعل الاصلى قد يكون معاقبا بالغرامة فى حين يعاقب الشريك بالحبس(٤) .

فالشريك فى الواقع يعاقب من أجل الفعل الذى ارتكبه غيره وعاون هو فيه بشكل غير مباشر فلا يشترط أن تكون عقوبته هى نفس عقوبة هذا الغير (٥) .

---

(١) Chauten ; Etudes sur la complicité, droit Français — Législation comparé. p. 134 et s.

(٢) Cass. 19 juill. 1813. S. chr; Dalloz. complicité No. 21; Cass. 24 Déc. 1819. Dalloz, v. complicité; Cass. 17 Fév. 1844 B. No. 54; 27 Août 1896 B. No. 274; 9 Avr. 1897 B. No. 129.

(٣) Cass. 2 Fév. 1815 D. P. 1815. 1. 175; 1 Avr. 1813 Dalloz No. 19; Garçon, op. cit. Art. 60 No. 308 p. 173.

(٤) Cass. 22 Jan. 1863. B. No. 27; Faustin Hélie et Brouchot Pratique Criminelle des Cours et Tribunaux 1954 No. 187 p. 156.

(٥) Cass. 9 Janv. 1840 D. 1840. 1. 419; 9 Avr. 1897 B. No. 129.

ولقد أدى اتساع نطاق السلطة التقديرية للقاضى بالنسبة للعقوبة وهو الاتساع الذى لم يتوقف منذ سنة ١٨١٠ الى مضاعفة شذوذ وضع المحرض كشريك فى الجريمة فبلغ اليوم مدى بعيدا . فقد أدت متطلبات تفريد العقاب بالمحاكم منذ بداية القرن التاسع عشر الى أن تكون أقل شـــدة مع المحرض (كشريك) وان التزمت بالبقاء داخل نطاق الحدين الادنى والاقصى المنصوص عليهما فى المادة التى تسرى على الفعل . وان لم يحدث فى الواقع أن عرضت حالة وقعت فيها على الشريك فى الجريمة عقوبة أشد مما وقع على الفاعل الاصلى (١) .

موقف المشرع فى مصر من المشكلة : ـ

حسم المشرع هذه المشكلة فى قانون العقوبات الصادر سنة ١٩٠٤ حين لجأ الى تعديل صياغة المادة ٦٧ القديمة كما هى الان وقد جاء فى تعليقات الحقانية فى هذا الشأن ان عبارة « فعليه عقوبتها » الواردة بالمادة ٤١ من قانون العقوبات الحالى ترفع الشك الحاصل من عبارة المادة ٦٧ القـــديمة الواردة فيها « مثل عقوبة فاعلها » فالعقـــوبة هى اذن ما قرره القانون للجريمة التى ارتكبت فعلا (٢) .

وبهذا التفسير خرج قانون العقـــوبات المصرى عن مذهب الاســـتعارة الاجرامية المطلقة الذى لا يزال يأخذ به التشريع الفرنسى (٣) وأخذ بمذهب الاستعارة النســـبية فهو يســـوى فى العقاب بين الفـــاعل والشريك بجعله العقوبة المطبقة عليهما هى عقوبة الجريمة التى ساهما فيها « تاركا للقاضى سلطة تفريد العقاب بحسب الظروف » فيجب تطبيق العقوبة التى قررها المشرع للجريمة المرتكبة ويكون هذا التطبيق محصورا بين الحـــدين الادنى والاقصى للعقوبة مع الاخذ بالتخفيف الناشىء عن وجود ظروف مخففة . كذلك الاختيار بين عقوبة وأخرى فى حالة ما اذا كانت هناك عقوبة تبادلية يقررها القانون للجريمة وفقا لما يراه القاضى . كما أن له أن يتدرج بالعقوبة بحسب الاختلاف فى درجة الخطأ لدى كل من الفاعلين والشركاء فليس هناك ما يحول دون أن يحكم بالحد الادنى على أحد الجناة وبالحد اقصى على اخر أو العكس فقد يستفيد أحدهما من ظرف مخفف دون الاخـــر أو أن يعاقب أحدهمـــا بالعقوبة البديلة ويعاقب الآخر بالعقوبة الاصلية . كأن يحكم على الفاعل بالغرامة ويحكم على الشريك بالحبس دون أن تلتزم المحكمة بأن تبين فى الحكم الاسباب التى جعلتها تحكم على الشريك بعقوبة أشد مما حكمت به على الفاعل . ولم يحدث فى القضاء المصرى أن حكم بعقوبة على الشريك أشد من تلك التى حكم بها على الفاعل فى غير الاحوال التى لم يقرر المشرع فيها ذلك .

---

(١) Gulphe ; La distinction entre co-auteurs et complices Rev. sc. crime et dr. pén. comp. 1948 p. 656.

(٢) راجع تعليقات الحقانية ص ٢٦ .

(٣) Vidal; Cours de droit criminel et de science pénitentiaire T. 1 No. 428 p. 589.

وهذه المغايرة فى العقوبة بين الفاعل والشريك لم تكن تتيحها المادة ٦٧ من قانون العقوبات الصادر سنة ١٨٨٣ التى كانت تقرر قاعدة المساواة المطلقة فى العقوبة بين الفاعل والشريك ولم تكن تتيح للقاضى أى قدر من التقدير يمكنه من التمييز بين المساهمين فى الجريمة بحسب مدى مسئوليتهم عنها .

الاستثناء من قاعدة المساواة : —

ويستثنى المشرع الأحوال التى يرد بشأنها نص خاص من سريان قاعدة المساواة فى العقوبة بين الفاعل والشريك بقوله فى نهاية المادة ٤١ « الا ما استثنى قانونا بنص خاص » وتقابلها فى قانون العقوبات الفرنسى عبارة « فيما عدا الاحوال التى ينص فيها القانون على خلاف ذلك (م ٥٩) فهناك نصوص كثيرة تتضمن استثناءات على هذه القاعدة وردت فى كل من قانون العقوبات المصرى وقانون العقوبات الفرنسى وذلك لما يراه المشرع من وجود فروض يكون تطبيق المساواة فيها منطويا على قسوة بالنسبة للشريك لان جرمه يكون اقل خطورة من جرم الفاعل الاصلى فالمادة ١٠٩ مكرر عقوبات تجعل عقوبة الوسيط فى جريمة الرشوة أخف من عقوبة من يعرض الرشوة والمادة ٢٣٥ تنص على أن المشاركين فى القتل الذى يستوجب الحكم على فاعله بالاعدام يعاقبون بالاعدام أو بالاشغال الشاقة المؤبدة . وتبرير ذلك كما جاء فى تعليقات الحقانية أن الشريك بحسب التعريف المعطى له فى القانون هو الشخص الذى يمكن أن يكون مدانا أدبيا فى القتل ، واذن فقد جعل الاعدام عقوبة اختيارية يصح الحكم بها عليه (١) . وقد يظهر انه ليس هناك قيمة عملية لهذا الفارق فى العقوبة بين الفاعل والشريك اذ يستطيع القاضى بما له من سلطة التخفيف أن يحكم على الفاعل بالاشغال الشاقة المؤبدة كما يستطيع أن يحكم بمقتضى هذا النص على الشريك بالاعدام الا أن نتيجة هذا الفارق تتضح عندما يريد القاضى استعمال الظروف المخففة الى أبعد حد طبقا للمادة ١٧ عقوبات فانه لا يمكن فى هذه الحالة أن ينزل بعقوبة الفاعل عن الاشغال الشاقة المؤقتة ولكنه يستطيع أن ينزل بعقوبة الشريك الى السجن (٢) .

وينص المشرع الفرنسى فى المادتين ٢٦٦ و ٢٦٧ عقوبات على أن عقوبة الشريك تكون أخف من عقوبة الفاعل فى بعض الجرائم (٣) .

---

(١) جرانمولان جـ ١ رقم ٥٧٩ ص ٣٢٨ والدكتورة فوزية عبد الستار المرجع السابق رقم ٢٦ ص ٣٥ .

(٢) ويلاحظ أن هذا الفارق كان أوضح فى قانون العقوبات الاهلى السابق على سنة ١٩٠٤ (م ٢١٤) وفى قانون العقوبات المختلط . ففى الاول كانت عقوبة الشريك لا تزيد عن الاشغال الشاقة المؤبدة وفى الثانى كانت عقوبته لا تزيد عن الاشغال الشاقة المؤقتة وأنظر الاستاذ على بدوى — المرجع السابق ص ٢٥٩ .

(٣) Dalloz T. 1. 1953 p. 455; Art. 63, 100, 114, 116, 138, 441.

وفى أحوال أخرى يعتبر المشرع — على العكس — أن جرم الشريك اخطر من جرم الفاعل الاصلى بحيث أن المساواة فى العقاب لا تكفى لردعه فيعاقب الشريك بعقوبة أشد من عقوبة الفاعل ، فمن يساعد مقبوضا عليـــه على الهرب يعاقب بعقوبة أشد مما يقرره المشرع للهارب (المواد ١٣٩ و ١٤٠ و ١٤٢ عقوبات) (١) .

ومن يحرض المستخدمين العموميين والاجراء الذين يقومون بخدمة عامة على الامتناع عن تأدية أعمالهم يعاقب بعقوبة أشد مما يوقع عليهم (المواد ١٢٤ و ١٢٤ — أ و ٣٧٤ عقوبات) .

كما توجد نصوص مماثلة فى قانون العقـــوبات الفرنسي تعاقب الشريك بعقوبة اشد مما تعاقب به الفـــاعل الاصلى (م ٢٣٧ الخاصة بمساعدة المحكوم عليه على الهرب والمادتين ٣٣٦ و ٣٣٨ الخاصتين بشريك الزانية الذى يعاقب بعقوبة أشد مما يوقع عليها (٢) .

التشريعات التى تأخذ بنظام المساواة : —

وتأخذ بنظام المساواة فى العقوبة الموقعة على المســاهمين فى الجريمـــة فاعلين وشركاء تشريعات كثيرة منها قانون العقوبات الايطالى (المادة ١١٠ ، التى تنص على أن الاشخاص الذين ساهموا فى نفس الجريمة يعاقبون بنفس العقوبة المقررة لهذه الجريمة مع مراعاة ما تنص عليه المواد الاخرى ويدخل فى هذا النص المحرض اذا كان من حرضه على ارتكاب الجريمة مسنداً اليه أولا يتوفر لديه ظرفا شــخصيا يحول دون عقـــابه . وقانون العقـــوبات اليوغسلافى (م ١٩ / ١) التى تنص على أن المحرض يعاقب كما لو كان هو نفسه الذى ارتكب الجريمة . أما بالنسبة للشريك بالمساعدة فانه يمكن أن يعاقب بعقوبة أقل (م ١/٢٠) . كذلك فان قانون العقوبات البلغارى يسوى فى العقوبة بين الفاعلين والشركاء (م ٢١٩) ولكن هذه القاعدة ليست مطلقة فقانون العقوبات يلزم المحاكم البلغارية فى عبارات محددة بالا تعاقب اى مساهم الا بالعقوبة التى تتناسب مع ما لمساهمته من أهمية ومع درجـــة الخطورة الاجتماعية التى يمثلها شخصه والجريمة المرتكبة (م ٣٨) . وهذه القاعدة ملزمة فى حالة المساهمة الجنائية ويترتب على مخالفتها اعتبار الحكم معيبا يستوجب الالغاء (م ١/٢٣٢ من قانون الاجراءات الجنائية البلغارى) ويميز المشرع البلغارى بين المحرض والشريك بالمساعدة فهو يعتبر الاول اكثر خطورة من الثانى ولذلك فان الاخير يستفيد من التخفيف فى أحوال كثيرة تصل احيانا الى النزول بالعقوبة الى أقل من الحد الادنى المقرر للجريمـــة

---

(١) ويرى الاستاذ على بدوى المرجع السابق ص ٢٩٣ أن القانون جعل من المساعدة فى هذه الحالات جرائم مستقلة انقطعت صلتها بمبادىء الاشتراك حتى أنه عاقب فيها على الاشتراك السلبى عند تغافل الحارس عن الهارب تسهيلا لهربه (م ١٤٠) .

(٢) Teodoresco, op. cit. p. 69; Stefani et Levasseur, Droit pénal général et criminologie, 1964 No. 295 p. 225.

التى ساهم فيها أو بتوقيع عقوبات ذات طبيعة مختلفة بالاضافة الى استفادته من العفو . وهو نفس الاتجاه فى قانون العقوبات السوفيتى (١) .

وهذا الاتجاه من المشرع بالنسبة لقوانين العقوبات الاشتراكية يلزم القضاء بأن يحدد بشكل واضح طبيعة الاعمال المنسوبة الى مختلف المساهمين فى ارتكاب الجريمة حتى يمكن بالتالى تحديد درجة خطأ كل منهم. ومخالفة القانون فى هذا الشأن تعتبر عيبا يؤدى الى الغاء الحكم (م ١٨) عقوبات بلغارى وتسوى المادة ٢/٢١٧ من قانون العقوبات السورى بين عقوبة المحرض وعقوبة الفاعل فى الجريمة .

قاعدة المساواة وأثرها بالنسبة العقوبات التبعية والتكميلية :

وفيما يتعلق بالعقوبات التبعية والتكميلية التى يمكن أن توقع لاسباب تتعلق بصفات شخصية خاصة بالفاعل الاصلى وكذلك بالنسبة للتدابير الاصلاحية فان هنك رأى يذهب الى أن القاعدة الخاصة بالمساواة فى العقوبة بين الفاعل والشريك لا تسرى عليها وانما تقتصر على العقوبة الرئيسية فقط فعقوبة الغرامة الخاصة وعقوبة اغلاق المؤسسة لا تسرى على المحرض لانها قاصرة على الفاعل فقط فلا مساواة فيها (٢) .

ولكن الواقع أن القاعدة الخاصة بمعاقبة الشريك بعقوبة الجريمة التى اشترك فيها تنطبق ايضا على الجزاءات الثانوية كانطباقها على العقوبات الأصلية اذا كانت طبيعة الجزاء الثانوى تسمح بذلك . فالحكم بعقوبة العزل (أنظر المواد ١١٨ و ١٢١ و ١٢٢ و ١٢٣ و ١٢٥ و ١٣٠ و ١٣١ و ١٣٢ ع مصرى) لاتسرى الا على من توفرت فيه صفة المستخدم العمومى . وكذلك الحال بالنسبة للعقوبات التى توقع على الاطباء والمحامين والمهندسين والسائقين والفنيين وهى التى أدى الى مضاعفتها ظهور الجزاءات المهنية الجديدة التى أصبحت علامة مميزة للعصر الحديث . كالحرمان من مزاولة المهنة (٣) يضاف الى هذا ما أحدثه التطور العام لقانون العقوبات من توسع فى سلطة القاضى أدى اليه تحويل بعض العقوبات أو التدابير الاصلاحية التى كانت قديما ملزمة كالمنع من الاقامة الى تدابير اختيارية فى حالات عديدة .

وهناك حالات تسمح فيها طبيعة الجزاء القانونى بمده الى المساهمين فى الجريمة فالحكم بعدم الصلاحية للترشيح للانتخابات الناشىء عن الادانة وصدور الحكم على الفاعل بالحبس من أجل جريمة خيانة الامانة يطبق أيضا على الشريك فى هذه الجريمة بحيث يحرم من ممارسة حقوقه الانتخابية (٤)

---

(١) Nenov, L'orientation moderne des nations d'auteur de l'infraction et de participation à l'infraction, Rev. intr. de dr. pén. 1958 p. 28.

(٢) Roux (J.A.) Cours de droit criminel Français, T. 1. 1927 p. 348.

(٣) Cass. 30 Avr. 1909 précité; 17 Juin 1922 B. No. 217.

(٤) Cass. 5 Avr. 1869. S. 1869. 1. 275.

وقد كان هذا القضاء هدفا للنقد من جانب بعض الفقه لانه بدا لهم مخالفا فيما أصدره من أحكام للمعنى المباشر للمادة ٥٩ عقوبات فرنسى (١) .

فى حين أن البعض الاخر فسر هذا القضاء فى اطار فكرة التدابير الاصلاحية معتبرين أن الحرمان من مزاولة المهنة ليس من قبيل العقوبة وانما مجرد تدبير اصلاحى (٢) .

وبصفة عامة فان استعارة العقوبة وان كانت مطلقة من حيث المبدأ فانها تكاد تصبح اليوم نسبية فى الواقع (٣) .

مزايا نظام المساواة فى العقوبة : —

من مزايا هذا النظام انه يجعل عقوبة المحرض (الشريك) هى عقوبة الجريمة التى ساهم فيها وهو ما من شأنه ان يتيح للقاضى — فى ظل سلطته التقديرية توقيع عقوبة شديدة على المحرض فى حالة ما اذا تبين له انه لولا نشاطه التحريضى ما كانت الجريمة لتقع نظرا لتفوقه الذهنى أو لما له من سلطة أوصولة على الفاعل بحيث يمكن أن يصل بعقوبته الى الحد الاقصى الذى يقرره المشرع فى حين ينزل بعقوبة الفاعل الى الحد الادنى أو ما دونه باللجوء الى المادة ١٧ عقوبات اذا توفرت شروط تطبيقها . وهذا الوضع لا يمكن الوصول اليه فى ظل النظام الذى يجعل عقوبة الشريك اقل درجة او درجتين من عقوبة الفاعل فالمحرض رغم خطورته الواضحة سيكون عقابه أخف من عقاب الفاعل وان كان يلاحظ أن التشريعات التى تأخذ بنظام يقرر للشريك عقوبة أخف من عقوبة الفاعل تعاقب المحرض بعقوبة الفاعل فى الجريمة التى حرض عليها او تعتبره فاعلا للجريمة عندما يكون هو الذى أوحى بفكرة الجريمة للمنفذ (م ٦٧ عقوبات بلجيكى) .

فالتشريعات التى تطبق نظام عدم المساواة فى العقاب بين المساهمين فى الجريمة فتجعل عقوبة الشريك أقل شدة من عقوبة الفاعل ، اضطرت تجنبا لما أسفر عنه هذا النظام من نقص الى اضافة نص خاص يقرر أن عقوبة الشريك الذى لولا اشتراكه ما كانت الجريمة لتقع تكون هى نفس عقوبة الفاعل وهو ما يجعل هذه التشريعات تعود الى نظام المساواة فى العقوبة .

وبالرغم مما تنطوى عليه المساواة فى العقوبة بين المساهمين فى الجريمة من شدة بالنسبة للشريك وبصفة خاصة فى حالة ما اذا كانت مساهمته فى الجريمة قد تمت بعمل مما يدخل فى نطاق التحضير لها أو المعاونة فى الاعمال المجهزة او المسهلة لها وهو ما يتعارض مع المبدأ الذى يقضى بضرورة أن يكون

---

(١) Garraud, 3éd. p. 149 note 4; Roux (J.A.) op. cit. No. 31 p. 353.

(٢) Garçon, op. cit. Art. 60 No. 311 ; Vidal et Magnol, op. cit. No. 6 p. 586.

(٣) Jacques Leauté, Coactivité, complicité et provocation en droit Français, Rev. Pénal Suisse 1957 p. 1.

الجزاء الاجتماعى عادلا فان هذه الشدة تحقق هدفا آخر هو الزجر فالعقوبة يجب أن تكون مانعة تقوم بدور الوقاية من الوقوع فى الجريمة بما تتضمنه من عنصر التخويف بالنسبة لمن تسول له نفسه ارتكاب الجرائم .

ومع ذلك فان القاضى يمكنه أن يتدارك هذه القسوة فى الحالات التى لا تستلزم ذلك باللجوء الى ما له من سلطة تقديرية تتيح له توقيع عقابا يتراوح بين الحدين الادنى والاقصى بحيث ينزل بعقوبة المحرض (شريك) الى الحد الادنى الذى قرره المشرع . فالمحرض الذى اقتصر دوره على تشجيع فكرة اجرامية قائمة أصلا لدى الفاعل يعاقب بعقوبة اخف مما يوقع على هذا الفاعل لما ينطوى عليه نشاطه من خطورة تقل كثيرا عن حالة المحرض الذى يخلق بتحريضه فكرة الجريمة لدى الفاعل . وينعى المعارضون لهذا النظام انه ليس بشرط أن تطبق على الشركاء نفس العقوبة التى توقع على الفاعلين فالطبيب الذى يعد شريكا فى جريمة نصب يمكن أن يعاقب بحرمانه من مزاولة المهنة طبقا للمادة ٢٥ من القانون الصادر فى ٣٠ نوفمبر ١٨٩٢ فى فرنسا . وهى عقوبة لا تطبق بالتأكيد على الفاعل الاصلى . وهذا القرار له ما يبرره اذ أن الحرمان هو فى الواقع اجراء أمن أكثر مما هو عقوبة وذلك بسبب الخطورة التى يحملها الطبيب بالنسبة للمجتمع بممارسة المهنة وهذه الحالة الخطرة أمرا شخصيا يقتصر على من توفرت لديه (١) .

عيوب نظام المساواة فى العقوبة : —

يعيب هذا النظام انه غير عادل لانه يسوى فى العقوبة بين شخصين مختلفين من حيث ما ارتكبه كل منهما من جرم ، فالشريك يعاقب بعقوبة الجريمة التى ساهم فيها بالرغم من أن ارادته لم تكن متجهة الى أن يكون فاعلا وكان الاجدر والاقرب الى العدالة أن تختلف عقوبته عن عقوبة الفاعل. ويرى Beccaria (٢) . أن مصلحة المجتمع تتطلب أن تكون عقوبة الشركاء مختلفة عن عقوبة الفاعلين لانه عندما يريد عدد من الاشخاص ارتكاب جريمة فان كل منهم سيحاول ن يقوم بالدور الاقل خطورة تجنبا لتوقيع العقوبة الشديدة الخاصة بالفاعل عليه .

كذلك فانه مما يؤخذ على نظام وحدة العقوبة انه يؤدى الى المبالغة فى شدة العقوبة الموقعة على الشركاء وهو ما يؤدى الى عدم العقاب حيث أن ما يحدث غالبا هو أن الظروف المخففة لا تؤدى الى تخفيض العقاب الى الدرجة التى تتطلبها العدالة وهذا عكس ما قيل من أن الظروف المخففة تعتبر سبيلا كافيا للتخفيف من شدة العقوبة بالنسبة للشركاء .

---

(١) Cass. 30 Avr. 1909. S. 1911. 1. 125 ; 17 juin 1922 S. 1922. 1. 400; Vidal et Magnol, op. cit. No. 429 p. 589.

(٢) Traité des délits et peines p. 36.

ويرى Dumon أحد مقررى لجنة مشروع تنقيح قانون العقوبات الفرنسى سنة ١٨٣٢ أن الاشتراك اذا اختلف فى شكله وفى طبيعته الاجرامية فانه لا يمكن أن يكون متساويا من حيث العقوبة مع الفعل الاصلى واذا كان الاخذ بنظام الظروف المخففة يترتب عليه قيام الاختلاف بينهما فالواقع أن اتخاذ هذه الظروف وسيلة لتخفيض العقوبة الى الحدود التى تتطلبها العدالة ينطوى على انحراف بهذه الظروف عن الوظيفة التى يجب أن تقوم بها عادة وهى انها تقررت من أجل تمكين القضاة من القيام بتفريد العقاب بحيث يكون هناك تناسب بين الاجرام الشخصى لكل مساهم فى الجريمة والعقوبة الموقعة عليه بالاضافة الى أن السماح للقضاة باستخدام الظروف فى غير الغرض الذى تقررت من أجله يعتبر تعديلا منهم للقانون يمثل خروجا عليه (١) .

يضاف الى هذا أن الاخذ بنظام تدرج نشاط المساهمين فى الجريمة بتقسيمهم الى مساهمين اصليين ومساهمين تبعيين يجب أن ينعكس على العقوبة بحيث تشدد بالنسبة للاولين وتخفف بالنسبة للاخرين وبغير هذا فان التقسيم يصبح غير عملى فلا تكون هناك جدوى من وجود فاعلين وشركاء اذا تساوى الجميع فى العقوبة خاصة وان القوانين التى تأخذ بنظام المساواة تطبقه بطريقة جامدة وبصفة خاصة قانون العقوبات الفرنسى الذى يغض النظر عن الاختلاف الواضح فى درجة الخطورة الاجرامية بين المساهمين مع انه مما لا شك فيه أن ارتكاب الجريمة يحتاج الى جراة وحنكة اكثر مما يحتاج اليه المساعدة فى ارتكابها (٢) .

رد على النقد الموجه الى نظام المساواة فى العقوبة .

والواقع ان النقد الذى يوجهه الفقه الى نظرية المساواة فى العقوبة ينطوى على قدر كبير من المبالغة ويتجاهل بشكل واضح ما تتسم به من مرونة تجعلها قابلة لمواجهة كل الاحتمالات وبصفة عامة فان جانبا كبيرا من العيوب ليس حقيقيا .

ففيما يتعلق بما قيل من أن التفاوت فى العقاب بين الشركاء والفاعلين من شأنه ان يجعل المساهمين فى الجريمة يختارون الادوار التى توقع على من يقومون بها عقوبة خفيفة ويتجنبون بذلك القيام بدور الفاعل وهو ما يمكن أن يؤدى الى عدم وقوع الجريمة ذاتها . فان هذا الرأى يتعارض مع الواقع فليس صحيحا أن المجرمين عندما ينوون ارتكاب جريمة يتناقشون فيما بينهم حول العقوبات التى يمكن أن توقع على كل منهم ويختارون الخفيف منها ويتجنبون الشديد ، فالمجرمون الاحداث مثلا ليس لديهم معرفة بقانون العقوبات وبالتالى فان درايتهم بما يقرره من عقوبات لكل دور ولكل جريمة تنعدم وهم ان ادركوا التفاوت الذى قد يقوم بين عقوبة الشريك وعقوبة

---

(١) Chauten, op. cit. p. 200.

(٢) Gulphe, op. cit. p. 656.

الفاعل فان ما قد يكون هناك من ظروف يمكن أن تؤدى الى القضاء على هذا التفاوت لمصلحة الشريك يغيب عن فطنة أشد الناس معرفة بالقانون . كذلك فان المجرمين العائدين الشديدو الخطورة لا يفكرون حين يقدمون على ارتكاب جريمة ما فيما سوف ينالهم من عقاب نظرا لانهم لا تراودهم ابدا فكرة الفشل اذ أن ايمانهم باحكام خطتهم التى وضعوها لارتكاب الجريمة وما يدخلونه من تعديلات باستمرار على هذه الخطة يجعلهم يعتقدون بأنهم سيفلتون من العقاب .

وفوق هذا وذاك فان المساهمين فى الجريمة قلما يناقشون فيما بينهم الاسباب التى على أساسها يتم اسناد دورا معينا فى الجريمة الى كل منهم.

بل ان هذه الحجة تأتى بنتيجة عكسية بالنسبة للمحرض فهو لرغبته فى الافلات من العقاب يلجأ الى تسخير آخر لارتكاب الجريمة ، فشدة العقاب الذى يوقع على الفاعل دون الشريك لم يثنيه عن ارتكابها وانما جعله يستغل آخر لذلك . فالتفاوت هنا لم يأت بالنتيجة التى تخيلها أصحاب هذا الراى. ولذلك فان المساواة فى العقاب بين المساهمين فى الجريمة ستؤدى الى أن المحرض سوف يعاقب بعقوبة شديدة حتى ولو كان قد استغل آخر لارتكاب الجريمة ولم يكن هو سوى مجرد شريك .

بل ان منطق هذا الراى مقتضاه أن التشديد فى العقاب بالنسبة للشريك أوجب من التخفيف لانه اذا كان سيرفض القيام بدور الفاعل فى الجريمة تجنبا لتوقيع العقوبة الشديدة عليه فانه من باب أولى أن يتنصل من الجريمة كلها فلا يساهم فيها اذا وجد أن عقوبة الشريك هى الاخرى شديدة بل هى مثل عقوبة الفاعل .

ويقترح شوفو وهيلى (١) أن يتم الفصل بين المساهمين فى الجريمة على أساس شمول تعريف الفاعل لمن يعطى الامر بارتكاب الجريمة لشخص يخضع لسلطته ومن يحرض آخر على ارتكاب الجريمة عن طريق الوعد أو الهدية أو التهديد بالاضافة الى من ينفذها ماديا .

أما الشركاء فهم من يحرضون على الجريمة بدون استخدام الوعد أو الهدية أو التهديد ومن يقدمون السلاح والادوات اللازمة لارتكاب الجريمة بدون أن يساهموا فى تنفيذها . وكذلك من يساهمون فى التنفيذ ولكن بطريقة غير مباشرة وثانوية .

وبهذا فان المحرض فى الحالة الأولى يعاقب بعقوبة الفاعل لانه يعتبر فاعلا فى حين انه فى الحالة الثانية يعاقب بعقوبة الشريك التى ستكون أقل فى الشدة من عقوبة الفاعل وهذا الحل من شأنه أن يحد من المبالغة فى الشدة التى يتسم بها نظام وحدة العقوبة بالنسبة للشريك . والتى ستؤدى الى استفادة المحرض فى حالة ما اذا كان هو الذى خلق فكرة الجريمة فى ذهن

---

(١) Théorie du Code Pénal, T. I 1872. p. 443.

الفاعل من العقوبة الاقل شدة اذا تم العدول عن نظام المساواة الى نظـام اللامســاواة .

كما اقترح البعض نظاما جديدا يهدف الى اعادة تقسيم المساهمين الى قسمين احدهما يضم المساهمين الذين ساهموا فى ماديات الجريمة ، وهؤلاء هم الفاعلون للجريمة . والآخر يضم الذين ساهموا معنويا فى الجريمة حتى ولو كانت مساهمتهم بشكل مباشر . وهؤلاء يعاقبون اقل فى الشدة من عقوبة الفـاعلين (١) .

ولكن يعيب هذا التقسيم انه غالبا ما يكون الشخص الذى باشر ماديات الجريمة أقل اجراما وخطورة ممن ساهم فيها معنويا فهو الذى فكر فيها أولا وحدد للفاعل الخطوات التى يجب اتباعهـا فى تنفيذها . كما انه هو الذى وضع خطة التنفيذ . فطبقا للقانون الرومانى كان العبد الذى يرتكب القتـل بناء على أمر سيده يعاقب بالعمل فى المناجم فى حين أن سـيده كان يعاقب بالاعدام وهذا اقرب الى العدل .

والواقع أن قانون العقوبات المصرى وكذلك قانون العقـوبات الفرنسى كلاهما محل نقد سليم بالنسبة لما يقررانه من عقاب موحد للمساهمين فى الجريمة فاعلين وشركاء واتجاههما الى وضع المحرض فى طائفـة الشركاء بالرغم من خطورته الواضحة .

نظام اللامساواة فى العقوبة بين المساهمين فى الجريمة : —

وهذا النظام يقضى بأن عقوبة الشريك تختلف عن عقوبة الفاعل من حيث الشدة فتوقع على الشريك عقوبة اخف من العقوبة التى توقع على الفاعل . ولكنه ينقسم الى اتجاهين من حيث وجوب التخفيف أو جوازه فالاتجاه الاول يجعل هذا التخفيف جوازيا فيصح أن يوقع القاضى على الشريك عقوبة اخف مما يوقعه على الفاعل كما يصح أن يجعل عقوبته مثل عقوبة الفاعل .

والاختلاف بين هذا الاتجاه وما هو معمول به فى كل من قانون العقوبات المصرى والفرنسى انه بينما يكون النص على جواز تخفيف عقوبة الشريك عن عقوبة الفاعل فى النظام الاول صريحا فانه فى النظام الاخير يكون ضمنيا وان كان التخفيف فى كلتا الحالتين يتم وفقا لتقدير القاضى كما فى قانون العقوبات السويسرى (م ٣٦) (٢) التى تنص على أن عقوبة الشريك يمكن أن تخفض عن عقوبة الفاعل قياسا على الشروع فى الجريمة التى اشترك فيها فاذا كانت عقوبة الجريمة التى حرض عليها الشريك الاعـدام وعقـوبة الشروع فى ارتكابها الاشغال المؤبدة فانه يجوز للقاضى أن يوقع هذه العقوبة الاخـيرة على الشريك المحرض وانظر أيضا المادة ٢٣ أولا وثالثا عقـوبات دانمركى والمادة ٥٨ عقوبات نرويجى والمادة ٤٧/أ عقوبات يونانى .

---

(١) Dalloz, Repert. T. 2. Complicité No. 11.

(٢) Merle et Vetu, Traité de droit criminel, 1967 No. 395.

اما الاتجاه الثانى فى نظام اللامساواة فى العقوبة بين المساهمين فى الجريمة فهو الذى يجعل التخفيف فى العقوبة الموقعة على الشريك وجوبيا بحيث يلتزم القاضى بأن يوقع عليه عقوبة تقل عن العقوبة الموقعة على الفاعل بمقدار يحدده المشرع كأن يكون ذلك التخفيف بمقدار درجة أو بمقدار درجتين ، مثال ذلك ما تنص عليه المادة ٦٩ عقوبات بلجيكى من أن الشريك فى الجناية توقع عليه العقوبة التالية مباشرة للعقوبة التى توقع عليه لو كان هو الفاعل لهذه الجناية ، ولا يجب أن تتجاوز عقوبة الشريك فى الجناية ثلثى العقوبة التى كانت توقع عليه لو كان هو الفاعل لهذه الجناية ، وذلك طبقا لما جاء بالمادتين ٨٠ و ٨١ عقوبات والقاضى فى هذه الحالة يبحث ليس عن العقوبات التى توقع على فاعل هذه الجناية وانما يبحث عن العقوبة التى كانت ستوقع على الشريك لو كان هو الفاعل ثم يوقع ثلثيها عليه .

ويترتب على ذلك ان الظرف المشدد الخاص بالشريك يجب أن يؤثر فى عقوبته وفى نفس الوقت فان الظرف المشدد الخاص بالفاعل لا يمكن أن يؤثر فى عقوبة الشريك ، أما الظروف المشددة المادية فانها تسرى على كل من الفاعل والشريك حتى ولو كانوا يجهلونها واذا كان القانون البلجيكى قد لزم الصمت بخصوص هذه المسألة فان ذلك لا يمكن أن يستدل منه على حل خلاف ذلك .

اما الشريك فى الجنحة فانه يستحق عقوبة لا تتجاوز ثلثى العقوبة التى يستحقها لو انه كان الفاعل لهذه الجريمة .

كذلك فان المادة ٤٩ عقوبات هولاندى تنص على أن عقوبة الشريك تخفض بنسبة الثلث عن العقوبة الاصلية وقانون العقوبات الالمانى (م ٤٩) والايطالى الصادر سنة ١٨٨٩ (م٦٤) والكوبى الصادر سنة ١٩٣٦ (م ٣٠) والكولومبى الصادر سنة ١٩٦٣ (م ٢٠) والاسبانى (م ٥٣ و ٥٤) واليونانى (م٤٧) وقد اقترح الاخذ بنظام اللامساواة فى العقوبة بين الفاعلين والشركاء فى قانون العقوبات الصادر سنة ١٨٠٤ ولكن لجنة الحقانية علقت على هذا النظام بقولها ان هذه الطريقة مستحسنة للغاية من الوجهة العلمية ولكن اذا سيرت يتضح أنها فى العمل قد تؤدى الى صعوبات لا يمكن تذليلها فى بلد ليس فيه محكمون لازالة العقبات التى تنشأ من التعريفات الفنية (١) .

موقف المؤتمر الدولى السابع لقانون العقوبات من عقوبة الشريك :

وقد اقترح المقرر العام للمؤتمر الدولى السابع لقانون العقوبات المنعقد بأثينا على المؤتمر فيما يتعلق بعقوبة الشريك أن تكون أخف من عقوبة الفاعل الى جانب جواز النص على أن توقع عليه عقوبة الجريمة التى اشترك فيها فى الاحوال الخاصة .

---

(١) تعليقات الحقانية على الكتاب الرابع .

ولكن هذا الاقتراح لم يلق التأييد الكافى ورأى المؤتمر أن يصدر توصية فى هذا الشأن جاء بها أن قانون العقوبات يحدد العقوبات الذى توقع على المساهمين بالقياس الى عقوبة الجريمة التى وقعت أو شرع فيها مع مراعاة دور كل منهم وأحواله الخاصة .

تقدير نظام اللامساواة فى العقوبة بين المساهمين فى الجريمة :

يتميز هذا النظام باتفاقه مع المنطق فهو يساير ما ذهب اليه المذرع من قيام تدرج فى الاهمية بين النشاط الصادر من المساهمين فى الجريمة ، فما كان منه قد صدر — عن الفاعل يعتبر فى الدرجة الاولى من الاهمية ويعكس اهميته هذه على الجريمة وبالتالى على العقوبة ، بينما يأتى النشاط الصادر من الشريك فى الدرجة الثانية من الاهمية لانه بحسب ما تذهب اليه نظرية الاستعارة الاجرامية ليس مجرما فى ذاته وانما يصبح كذلك لعلاقته بالفعل الاصلى وهذا التدرج فى الاهمية يستلزم بالتالى تدرجا فى شدة العقوبة والا فانه يفقد كل قيمة قد تكون له ويصبح مجرد لغو لا أكثر وبذلك فان هذا النظام يقيم تفرقة بين استعارة الجريمة واستعارة العقوبة ويقرر أنه ليس بشرط أن يترتب على قيام الاولى قيام الثانية فكلاهما منفصلتان . كذلك فان هذا النظام بالنسبة للاتجاه الاول منه الذى يجعل التخفيف جوازيا يتميز بنفس القدر من المرونة الذى يتميز به نظام المساواة فى العقوبة ، فالقاضى بما له من سلطة التقدير قد لا يرى أن الشريك جدير بالتخفيف فلا يوقع عليه عقوبة أخف من العقوبة التى يوقعها على الفاعل بل قد يوقع عليه عقوبة اشد مما يوقعه على هذا الاخير دون تجاوز الحد الاقصى كما لو كان الشريك قد حرض الفاعل على ارتكاب الجريمة وكان تحريضه هو الدافع الرئيسى لارتكابها كما أن من مزايا هذا النظام أخذه بقاعدة تفريد العقوبة وهى القاعدة التى دخلت التشريع العقابى أخيرا وتقضى بالتمييز فى العقوبة التى توقع على المساهمين بحسب درجة جرم كل منهم ولكن يعيب هذا النظام ما يتسم به من جمود وتقييد للسلطة التقديرية للقاضى وخاصة فى حالة النص على وجوب تخفيف العقوبة الموقعة على الشريك ، فعندئذ يفقد القاضى القدرة على التصرف حيال شريك يتميز باجرام شديد كالمحرض الذى يوحى بفكرة الجريمة الى الفاعل ويدفعه الى ارتكابها .

ولكن بعض التشريعات التى أخذت بهذا النظام قد تلافت هذا العيب باعتبارها المحرض الذى يخلق فكرة الجريمة ويكون الدافع الى ارتكابها فاعلا للجريمة وليس شريكا وبالتالى فهو يعاقب بالعقوبة الشديدة الموقعة على الفاعل، أما اذا كان تحريضه لم يصل الى هذا الحد من القوة فانه يعاقب عن اشتراك ويستفيد من التخفيف الذى ينص عليه المشرع .

وكذلك الحال بالنسبة للمساعدة التى لولاها ما وقعت الجريمة فان من قدمها يعاقب باعتباره فاعلا وليس شريكا . وبذلك فان التخفيف فى العقوبة يظل قاصرا على الاحوال التى يكون فيها الشريك جديرا به لما ينطوى عليه نشاطه من خطورة ضئيلة .

النظام الذى يجمع بين وحدة العقوبة واختلافها . (النظام الوسط) :

وهذ االنظام هو السائد فى كل التشريعات بلا جدال فسواء تلك التى تأخذ اساسا بنظام المساواة فى العقوبة أو التى تأخذ بنظام اللامساواة فى العقوبة فان النظامين يتداخل أحدهما فى الاخر بشكل أو بآخر فبالرغم من أن المادتين ٥٩ و ٦٠ من قانون العقوبات الفرنسى اللتين تعتبران القاعدة العامة للاشتراك لم تتغيرا منذ سنة ١٨١٠ الا أن القضاء الفرنسى قد لجأ الى تطبيق نظرية استعارة العقوبة بشكل مرن واتجه منذ وقت قريب جدا الى التضييق من نطاق تطبيق قاعدة الاستعارة الاجرامية مفضلا تطبيق نظريتا الفاعل مع غيره والاشتراك جريمة مستقلة بعد أن وجد أنها تتلاءم اكثر مع المتطلبات الحديثة لتفريد العقاب (١) .

فالتشريعات التى تجعل عقوبة الشريك أخف من عقوبة الفاعل كقاعدة عامة تضع استثناء يضيق أو يتسع بحسب الظروف — على هذ القاعدة مثال ذلك النص على أن عقوبة الشريك الذى لولا اشتراكه ما كانت الجريمة لتقع تكون هى نفس عقوبة الفاعل . واعتبار المحرض فاعلا للجريمة .

كذلك فان التشريعات التى تأخذ بنظام المساواة فى العقوبة تضع استثناءات عليه أهمها ما يتعلق بالظروف المخففة . فالنوعين من التشريعات يصلا الى نفس النتيجة فى الواقع ، ولذلك فان النقد الذى يوجه الى نظام المساواة يمكن أن يوجه أيضا الى نظام اللامساواة .

وان كان نظام المساواة يخدم بشكل اكبر هدف الزجر أو التخويف الذى هو أحد الهدفين اللذين تقوم عليهما السياسة العقابية اى الردع والزجر (٢) .

---

(١) Vouin et Léauté, Droit pénal et Criminologie, 1956 p. 284.

(٢) Teodoresco, op. cit. p. 91.

حول مشروع قانون الأحداث

للدكتور عادل عازر

خبير بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية

نحن نؤمن بضرورة التأنى فى اصـــدار التشريعات مع طرح كل مشروع بقانون يعد من جهة معينة ، للمناقشة وللدراسة حتى تتاح الفرصة للجهات المهتمة بالمجال الذى ينظمه المشروع المقترح ، ولأهل الخبرة فى هذا الميدان، لكى يجروا الدراسات حول النظم والخبرات المقارنة . ونعتقد أن مشروع قانون الأحداث جدير باهتمام خاص ، لأنه يرسى نظما جديدة ، ويعتبر خطوة موفقة نحو تطوير أســـاليب تقويم وتأهيل الأحـــداث لكى تساير أحدث الاتجاهات فى مجال الاصلاح والتربية .

ونقتصر فى هذه الدراسة على التعليق السريع وابـــداء الرأى فى بعض ما تضمنه المشروع ، ونرى أن نبدأ تعليقنا ببسس الملاحظات العامة التى تتناول المشروع ككل ، ثم نستطرد الى التعليق على بعض نصوص القانون التى تثير تساؤلات أو تتطلب — فى رأينا — اجراء المزيد من البحث المتعمق .

الملاحظـــات العـــامة :

أولا — افراد تشريع الاحداث :

(أ) اقتصر قانون العقوبات المصرى لسنة ١٩٣٧ على ايراد القليل من النصوص المنظمة لمعاملة الأحداث الجانحين . وقد قسم قانون العقوبات الأحداث الى طوائف خص كلا منها بمعاملة خاصة نوجز الاشارة اليها فيما يلى :

١ — لا تقام الدعوى الجنائيـــة على الصـــغير الذى لم يبلغ سبع ســـنين .

٢ — لا يجوز أن توقع على الحدث من ٧ — ١٢ سنة أيـــة عقوبة من العقوبات العادية ، وانما يحكم عليه بتـــدبير تقويمى ممـــا تضمنته المـــادة ٦٥ عقوبات .

٣ — ويحكم على الحدث من ١٢ — ١٥ سنة بوسائل تقويمية أو بعقوبة عادية مخففة .

٤ — يعتبر سن الحدث فيما بين ١٥ — ١٧ سنة عذرا مخففا للعقـــاب .

٥ — وقد نظم المشرع أحكام تشرد الأحداث بقانون مستقل برقم ١٢٤ سنة ١٩٤٩ .

(ب) وقد رأى واضعو المشروع اعتناق سياسة جديدة تهدف الى عدم الاكتفاء بالمعالجة الجزئية لمشكلات الأحداث وذهبوا الى افراد تشريع متكامل ومستقل عن قانون العقوبات يعالج مشكلة الأحداث معالجة جذرية طبقا لسياسة تشريعية مستحدثة . وقد عبرت المذكرة الايضاحية للمشروع عن هذا الاتجاه اذ جاء بها أن المشروع قد تأثر بتعاليم مدرسة الدفاع الاجتماعى ، التى تهدف الى حل مشكلات المجتمع باتباع سياسة اجتماعية تتخذ الانسان محورا لحلها . وتحت تأثير مذهب الدفاع الاجتماعى تغيرت النظرة الى العقاب ، فبعد أن كان يهدف الى اقصاء المجرم وقمعه والانتقام منه ، أصبح العقاب يهدف الى اصلاح وتأهيل المجرم والنظر اليه على أنه مريض يحتاج الى العلاج .

(جـ) وتحت تأثير مذهب الدفاع الاجتماعى اتجه المشروع الى أبعاد الحدث عن نطاق القانون الجنائى ، وتقرير مبدأ معاملة الأحداث اجتماعيا **فى قانون مستقل** يشمل الجانبين : الموضوعى والاجرائى ، وهو مسلك حميد نؤيده .

(د) ومع ذلك يثور التساؤل عن مدى استقلال مشروع قانون الأحداث عن قانون العقوبات ، وهل يعتبر مستقلا استقلالا تاما أم يرجع الى قانون العقوبات فى بعض الاحكام المكملة ؟ لقد أشارت المذكرة الايضاحية — كما أوضحنا — الى اتجاه المشروع الى وضع قانون مستقل يتضمن الاحكام الموضوعية والاجرائية التى تتعلق بالمجرمين الأحداث . غير أنه فى موضع آخر من المذكرة الايضاحية وبمناسبة التعليق على حكم المادة الثانية منه (التى تنص على التدابير التى توقع على الأحداث مع استبعاد جميع العقوبات والتدابير المنصوص عليها فى قانون العقوبات) نقول أنه جاء بالمذكرة الايضاحية أنه « يقف الاستثناء الوارد فى هذه المادة عند هذا الحد ، فتبقى من ثم بقية الأحكام العامة من قانون العقوبات سارية على الأحداث فيما لا يتعارض مع نصوص المشروع وذلك عملا بنص المادة ١٧١ من قانون العقوبات .

ومن الجدير بالذكر أن المادة ١٧١ من مشروع قانون العقوبات تنص على الآتى :

« تسرى أحكام هذا القسم (اى القسم العام من القانون) على الجرائم المنصوص عليها فى القوانين الخاصة ، الا اذا وجد نص يخالف ذلك » .

ويلاحظ فى هذا الصدد الآتى :

١ — أن نصوص مشروع قانون الأحداث لم تتضمن المبدأ الذى يجب اتباعه فى هذا الخصوص ، ولم تشر الى مدى سريان أحكام قانون العقوبات فى مجال معاملة الاحداث الجانحين ، مع ملاحظة أن المذكرة الايضاحية للمشروع أشارت الى الاتجاه الى أن « يكون للحداثة تقنينها الجامع المتضمن سياسة مكافحة الانحراف لديها من ناحيتها الموضوعية والاجرائية فى اتساق وتناسق وسهولة استدلال على الأحكام بدلا من تناثرها فى الوضع القائم ... الخ » .

٢ — نرى أن الأمر فى حاجة الى الوضوح حتى لا يترك هذا الموضوع غامضا يثير الشك والخلاف . أما القول بتطبيق الأحكام العامة الواردة فى قانون العقوبات فيما لا يتعارض مع نصوص مشروع قانون الأحداث ، فهو قول يفتح الباب للتساؤلات وبالتالى لحتمية الخلاف فيما يطبق من أحكام قانون العقوبات وفيما يعتبر غير متعارض مع أحكام مشروع قانون الأحداث .

٣ — ان مبدأ افراد قانون خاص للاحداث يحتم القول — منطقيا — بأن هذا القانون يعتبر الأصل فى معالجته لأمور الأحداث الجانحين ، فى حين أن ما ورد بالمذكرة الايضاحية من قول بأن تبقى بقية الاحكام العامة من قانون العقوبات سارية على الاحداث فيما لا يتعارض مع نصوص هذا المشروع وذلك عملا بنص المادة ١٧١ من قانون العقوبات يفيد أن الأصل هو سريان أحكام قانون العقوبات ما دامت لا تتعارض مع نصوص مشروع قانون الأحداث .

٤ — يتعين اعتبار مشروع قانون الأحداث **الأصل** فى تنظيم الأحكام الموضوعية والاجرائية التى تطبق على الأحداث ، ونرى تضمين المشروع نصا واضحا يقرر هذا المبدأ ، على أن يبين فى الوقت ذاته — بتحديد لايحتمل معه الشك — الأحكام العامة الواردة فى قانون العقوبات والتى يتقرر سريانها على الأحداث .

ومن الجدير بالذكر أن مشروع قانون الأحداث قد أحال صراحة فى بعض نصوصه الى اعتناق بعض الأحكام الواردة فى مشروع قانون العقوبات . ومثال ذلك المادة ٦ من مشروع قانون الأحداث .

ثانيا — الأحداث الخاضعون لأحكام المشروع :

يسرى مشروع قانون الأحداث على طائفتين من الصغار : الأحداث والمشردون . وقد أورد المشروع ضمن الاحكام العامة التى صدر بها نصوصه تعريفا وتحديدا للافعال التى اذا ارتكبها أحد الصغار وصف بكونه حدثا أو مشردا .

وقد سلك المشروع ، فى ذلك ، السياسة التى اتبعها قانون العقوبات الحالى وقانون الأحداث المشردين رقم ١٢٤ لسنة ١٩٤٩ .

غير انه بمناسبة اعداد تقنين جديد يضع سياسة مستحدثة لمواجهة حالات انحراف الأحداث ، نرى من المناسب أن تجرى دراسة لما يجب أن يواجهه المشروع من حالات انحراف الأحداث وقد أشارت المذكرة الايضاحية الى هذا الموضوع فى عبارة عابرة اذ جاء بها « كما يتعين تحديد طبيعة الفعل الذى يضم الحدث بالاجرام ، وهل يرجع فى ذلك الى التعاريف القانونية للجريمة أو أن التحديد يمتد ليشمل الأفعال الشاذة عن المألوف لدى الأفراد العاديين والتى لا ترقى الى مرتبة الجريمة ؟ » ... وترد المذكرة الايضاحية على هذا التساؤل بأنه « رؤى الاعتداد فى ذلك بالأفعال التى تعتبر جرائم بما يبقى على التفرقة بين الحدث الجانح والحدث المشرد » .

ومع صحة هذا الاتجاه فى التفرقة بين الحالات التى يجنح فيها الحدث الى الاجرام ، وبين الحالات التى يجنح فيها الى التشرد ، الا أن اعادة النظر فى القوانين المنظمة لسلوك الحداثة ، تقتضي التعرض بالبحث لحالات لم تتصد لها هذه القوانين الى الآن ، الا وهى حالات انحراف الاحداث التى لا تعتبر من قبيل الأفعال المجرمة ولا من قبيل حالات التشرد ، وانما تعتبر صوراً أخرى من الانحراف تبشر بانحراف مقبل أكثر خطورة قد يصل الى حد الاجرام .

ولذلك رأينا التعرض فى هذا البحث لاجراء دراسة موجزة لبعض النظم المقارنة فى هذا الصدد ، وننبه الى ضرورة الاهتمام بهذا الموضوع حتى يتصدى التشريع لمختلف صور انحراف الاحداث ، ولكى يقرر المعاملة الملائمة لبلوغ الهدف وهو تقويم كل صور انحراف الأحداث .

نجد فى التشريع المقارن اتجاها مشابها لما يجرى عليه العمل فى القانون الوضعى وفى مشروع قانون الأحداث ، فتقتصر بعض التشريعات على التصدى لحالات اجرام الاحداث ولحالات التشرد ، دون التعرض لصور الانحراف الاخرى التى لا تندرج تحت وصف التشرد ، فى حين تتجه طائفة أخرى من التشريعات الى التوسع فى تحديد الأفعال التى تنبىء بانحراف الحدث مستقبلا . ونشير فيما يلى الى مثالين للطائفة الأخيرة من التشريعات:

اولا ــ التشريع الانجلوسكسونى :

فى سنة ١٩٣٣ صدر فى بريطانيا قانون « للطفولة وللاحداث الجانحين »، وقد اهتم بالجانبين الموضوعى والاجرائى فى معاملة الاحداث المنحرفين كما اهتم بتحديد اختصاص محاكم الاحداث ــ التى انشئت بمقتضى هذا القانون ــ فنص على انه بالاضافة الى اختصاص المحاكم بالأفعال المجرمة التى يرتكبها الصغار ، وهو ما أسماه القانون بالاختصاص الجنائى ، يشمل اختصاص هذه المحاكم أيضا جانبا مدنيا بحتا .

وتدخل فى الاختصاص المدنى لمحاكم الأحداث الحالات التالية :

(أ) حالات المروق التى تقدم للمحكمة عن طريق شكوى يتقدم بها والد الحدث ، وذلك اذا ما خرج الحدث عن طوع والديه . وفى مثل هذه الحالات تقضى المحكمة بارسال الحدث الى مؤسسة اصلاحية .

(ب) الحالات التى يكون فيها الحدث فى حاجة الى الحماية والرعاية . فاذا تبين للسلطات المحلية أو للشرطة أو لأى شخص آخر مختص أن هناك أسبابا معقولة تدعو الى الاعتقاد بأن الطفل فى حاجة الى الرعاية أو الحماية (ومثالها اذا كان ولى أمر الحدث عاجزا عن حمايته ورعايته أو اذا خالط الصبى أشخاصا مشبوهين ... الخ) يكون لهذه الجهات أو الاشخاص الحق فى عرض حالة الصغير على محكمة الأحداث لتقرر الاجراء المناسب لحمايته .

(جـ) حالات الاعتياد على الهروب من المدرسة ، فان التجربة قد أثبتت الصلة الوثيقة بين الهروب من المدارس وبين انحراف الأحداث ولذلك ينص القانون الانجليزى على جواز عرض حالات الهروب على محاكم الاحداث (١) .

وفى الولايات المتحدة الامريكية تنص قوانين الاحداث فى معظم الولايات على اختصاص محاكم الاحداث بكافة صور الانحراف ، ولذلك نجد بعض القوانين تنص على أن اختصاص محاكم الأحداث يشمل « الحالات التى تتعرض فيها سلامة الصغير للضرر ، وعلى وجه الخصوص ما يتعلق بعمله أو سلوكه أو بيئته أو الأشخاص الذين يخالطونه ... » وباختصار ، كل الحالات التى يتبين منها أن الصغير فى حاجة الى رعاية الدولة (٢) .

ثانيا — تشريع الأسرة فى يوغسلافيا :

اهتمت يوغسلافيا باصدار عدة قوانين منظمة للروابط الأسرية ، وقد خصت الوصاية على القصر والعاجزين بقانون خاص صدر فى ابريل سنة ١٩٤٧ . وقد نص هذا القانون على وضع الصغير تحت الوصاية اذا كان يتيما ، أو اذا كان والداه عاجزين عن رعايته . كما تشمل الوصاية الحالات التى يكون فيها الوالدان غير أهل لرعاية الحدث أو غير قادرين على ذلك .

ويختص بالوصاية على الأحداث جهاز مركزى للوصاية يشرف بنفسه على تربية الحدث أو يعهد بالوصاية عليه الى شخص ينتقيه (٣) .

ويتضح من استعراض أحكام القانون اليوغسلافى أنه يعهد بحالات الانحراف غير الجنائى والحالات التى يكون فيها الحدث فى حاجة الى رعاية الدولة بسبب عجز والديه أو عدم صلاحيتهم للرعاية ، الى جهاز مدنى يشرف على تعيين شخص مسئول لرعاية الحدث وتربيته تحت رقابة واشراف الدولة .

---

(١) P. J. Fitzgerald : Criminal Law and Punishment, Oxford, Clarendon Press, 1962, P. 262.

(٢) Edwin Sutherland and Donald Cressey : Principles of Criminology, Bombay, 1965, P. 401.

(٣) Collection of Yugoslav Laws, «The Family Law», Institute of Comparative law, Beolgrad, 1962.

ونخلص من هذا العرض الى أنه يتعين تصدى التشريع لمواجهة كافة صور انحراف الأحداث ، ولوضع تنظيم لكيفية بحث ومعالجة حالات الانحراف غير الجنائى ، على أن يتبع التشريع فى هذا الخصوص أحد أسلوبين ، اما أن تعرض حالات الانحراف — الجنائى وغير الجنائى — على محكمة الأحداث أو أن ينشأ جهاز مدنى يجمع طائفة من المتخصصين للنظر فى حالات الانحراف غير الجنائى .

كما يتعين ايجاد التنسيق اللازم بين الجهات المعنية برعاية الأحداث ، وانشاء قسم خاص متخصص لشرطة الأحداث يعمل على منع انحراف الاحداث ، وعرض الحالات التى تستحق البحث والرعاية على الاجهزة المختصة : مثل محكمة الأحداث أو جهاز الرعاية أو الوصاية على الأحداث. وقد اتجهت معظم تشريعات رعاية الأحداث الى تنظيم اختصاص شرطة الاحداث وتحديد علاقتها بمحكمة الأحداث والأجهزة الأخرى المعنية (١) .

وبعد هذه الملاحظات العامة ، نعلق فيما يلى على بعض نصوص المشروع ، ونقتصر ملاحظاتنا على ما تضمنه المشروع من أحكام نراها جديرة بالتأنى وبالبحث .

سن الحدث :

نصت المادة الأولى على أنه يقصد بالحدث من بلغ السابعة ولم يجاوز الخامسة عشرة . ويلاحظ أن التشريع المقارن قد اختلف فى تحديد سن الحدث ، ففى حين ينص القانون الأثيوبى لسنة ١٩٥٧ على عدم تطبيق قانون العقوبات على من يبلغ التاسعة ، وعلى اعتبار من بلغ التاسعة ولم يبلغ الخامسة عشرة حدثا ، نجد أن القانون اليونانى لسنة ١٩٥٠ قد أعتبر الحدث كل من بلغ السابعة ، ولم يبلغ السابعة عشرة . وقد بررت المذكرة الايضاحية لمشروع قانون الاحداث ، اتجاه المشروع فى تحديد سن الحدث بأنه يجب « مراعاة سرعة النمو والنضوج فى الجمهورية بسبب الظروف الجوية والاجتماعية حيث يبدأ الصبى فى العمل الزراعى أو الصناعى مبكرا مما يساعد على شحذ ملكاته الذهنية » .

ومع أن قانون العقوبات الحالى قد اعتبر أن سن المسئولية الجنائية يكتمل ببلوغ الخامسة عشرة ، الا أن الأمر يتطلب — فى رأينا وبمناسبة اعداد تنظيم شامل لقانون الأحداث — اجراء دراسة شاملة لهذا الموضوع فى ضوء التجارب المقارنة . ويلاحظ أن الدول لاسكندنافية قد اتجهت الى تحديد حد أدنى لسن الحداثة الذى يدخل فى اختصاص محكمة الاحداث ، مع منح المحكمة سلطة تقديرية فى احالة من يقل سنه عن الحد الأدنى المقرر ، الى جهاز اجتماعى للرعاية لاتخاذ الاجراء الملائم لحالته .

---

(١) Articles on «Role of Police in delinquency control» by George d'Artois, and «Police Processing of Juvenile cases» by Lynn Swanson. In Institute on Juvenile Delinquency Southwestern Legal Foundation, Texas, 1962.

وبالنسبة للحد الأقصى لسن الحداثة ، فان الاتجاه الغالب فى النظم المقارنة يذهب الى رفع هذا الحد لكى تشمل الرعاية طائفة صغار الشبان ، والسن الغالب هو الثامنة عشرة(١) .

التدابير :

نص المشروع على التدابير التى يجوز اتخاذها فى شأن الحدث (المادة ٧) :

(أ) ويلاحظ بصفة مبدئية أن التشريعات تختلف فى السياسة التى تنتهجها لمواجهة اجرام الأحداث ، فبعضها يقتصر على تدابير تربوية وتقويمية ، بينما تجيز بعض القوانين للقاضى الخيار بين توقيع عقوبة عادية وبين الحكم بتدبير تقويمى حسبما تقتضيه الحالة المعروضة عليه . وعلى سبيل المثال ينص القانون اليونانى فى المادة ١٢٧ على جواز توقيع عقوبة على الصغير فيما بين ١٢ — ١٧ سنة . وقد اتبع هذا الاسلوب أيضا القانون المصرى بالنسبة للاحداث فيما بين ١٢ — ١٥ سنة .

(ب) أما مشروع قانون الأحداث فقد استبعد فكرة العقاب كلية ، وقد أكدت المذكرة الايضاحية هذا المعنى فى قولها : « وقد قصر المشروع علاج جناح الأحداث وتشردهم على تدابير توخى بها البعد عن فكرة الجزاء والزجر ، وقصد بها وجهة الاصلاح الخالصة » . وهى نظرة سليمة وهادفة .

(جـ) ومع أن المشروع قد راعى فى تنظيمه للتدابير طبيعتها الاصلاحية وهدفها فى تحقيق الحماية والمساعدة والرقابة والرعاية ، كما راعى عدم تصنيفها وذلك لاتحاد وظيفتها من حيث الاصلاح ، ولكى يترك فرصة الاختيار للقاضى حسب كل حالة تعرض عليه — نقول أنه رغم مراعاة هذه الطبيعة الا أننا لاحظنا أن المشروع قد قرر حكما نراه يثير التساؤل حول مدى اتساقه مع الهدف الذى أبتغاه المشروع فى البعد عن فكرة العقاب . هذا الحكم هو ما ضمنه نص المادة ٩ وهو ما نشير اليه فيما يلى :

الاختبار القضائى :

أشارت المذكرة الايضاحية الى الخطوط الرئيسية لنظام الاختبار القضائى وكيفية تطبيقه على الصغار . فجاء بها أن هذا التدبير يهدف الى تجنيب الحدث مساوىء الحكم بالادانة ، وتربيته ضمن أفراد أسرته مع وضعه تحت رقابة مراقب السلوك لفترة طويلة ، على ألا يقتصر الأمر على الرقابة بل يشمل النصح والتوجيه والمساعدة والاشراف على كل من الحدث وأسرته

---

(١) Ola Nyquist: Juvenile Justice, New York, St. Martin's Press 1960, P. 125.

ومع ان ميزة الأخذ بنظام الاختبار القضائى واضحة الا أننا نعارض التنظيم الذى اعتنقه المشروع فقد نص فى المادة التاسعة منه على أن « يسرى على الاختبار القضائى حكم المواد ٨٧ و ٨٨ و ٨٩ من قانون العقوبات » . وقد أوضحت المذكرة الايضاحية القصد من هذه الاحالة فهو يبغى الأخذ بالنظام الذى سيضعه السيد وزير العدل للتدبير الذى سيتقرر للكبار . وجاء بالمذكرة الايضاحية ما يلى : « كل ذلك مع قيام سيف التهديد مصلتا على الحدث نتيجة وجود عنصر المراقبة واحتمال تقرير من شأنه ارجاعه للمحاكمة وصدور حكم جديد ضده » .

ويلاحظ أن التنظيم المقترح للاختبار القضائى بالنسبة للكبار يقضى بأن مخالفة القيود والشروط المقررة تجيز الغاء التدبير والحكم على الجانى بعقوبة مقيدة للحرية . وقد نص مشروع قانون الأحداث فى المادة التاسعة على أن الايداع فى دار التربية أو معهد للتأهيل مماثل للعقوبة السالبة للحرية اذا ما قضى الحكم بالغاء الاختبار القضائى .

ويتلخص اعتراضنا على هذا النص فيما يلى :

١ — ان هذا النص يقرر أن اخفاق الحدث يؤدى الى الغاء الاختبار القضائى ، وأن هذا الالغاء — على حد تعبير المذكرة الايضاحية — يعتبر سيفا مصلتا عليه ، وفى هذا النظر وهذا القول أخذ بفكرة الجزاء وهى وان كانت جائزة بالنسبة للكبار ، الا أنها لا تعتبر كذلك فى ضوء السياسة التى اعتنقها المشروع لمواجهة اجرام الأحداث .

٢ — لا وجه ، اطلاقا ، للقياس أو المقارنة بين الايداع فى دور التربية أو التأهيل ، وبين العقوبات السالبة للحرية ، فالأول ليس جزاء ، بل هو تدبير تربوى واصلاحى يتخذ اذا كان هناك ما يبرره .

٣ — لا مبرر لالزام القاضى بالحكم بتدبير الايداع المشار اليه اذا اتضح له عدم ملاءمة الاختبار القضائى فى الحالة المعروضة عليه ، بل نرى أن يترك له التقدير لاختيار ما يراه ملائما من بين التدابير التى نص عليها المشروع ، ومرجع هذا القيد الذى قرره المشروع هو محاولة الربط بين نظام الاختبار القضائى للكبار ، والنظام المقترح للصغار .

٤ — على أساس ما تقدم نرى أن يستقل مشروع قانون الأحداث بوضع نظام ملائم لاختبار الأحداث ، ولا محل اطلاقا لمحاولة تطبيق ذات النظام المقرر للكبار على الأحداث . فكما قلنا ، ان مخالفة الكبار لأحكام الاختبار القضائى قد تؤدى الى توقيع العقاب ، وهذه النتيجة تخالف طبيعة التنظيم الذى اعتنقه المشروع للأحداث .

٥ — ونرى أنه لا مانع من تطبيق نظام الاختبار القضائى على الأحداث غير أنه يلزم وضع تنظيم خاص له يتفق والغرض العام الذى تهدف اليه التدابير المقررة للأحداث : فيجب أن يبعد التنظيم عن فكرة الجزاء ، وأن يهدف الى الاشراف على الحدث وتوجيهه وتقويمه واسداء النصح لاسرته .

أما العدول عن هذا التدبير فلا يكون جزاء للحدث ، كما هو الحال بالنسبة للكبار ، بل يقتصر على الحالات التى يتبين منها عدم جدوى هذا التدبير ، وعندئذ يقرر القاضى ، بعد أخذ رأى مراقب السلوك ، تدبيرا ملائما لحالة الحدث ، ولا يتقيد بتطبيق تدبير معين (مثلما تقضى المادة التاسعة من المشروع) بل تكون للقاضى سلطة تقديرية فى تخير ما يراه من بين التدابير المقررة للاحداث .

٦ — وقد يكون من المفيد الاسترشاد بالنظم الأجنبية المتبعة فى هذا المجال . ونذكر على سبيل المثال أن نظام « الحرية تحت المراقبة » liberté surveillée المطبق فى فرنسا بمقتضى القانون الصادر فى ٢٤ مايو سنة ١٩٥١ بتعديل المادة ٦٦ من قانون العقوبات الفرنسى يعتمد على الأسس التالية :

(أ) يسلم الحدث لوالديه ويقرر القاضى وضعه تحت المراقبة لمدة يقدرها فى كل حالة . ويقرر القانون الفرنسى تخصيص شخص واحد على الأقل لكل محكمة من محاكم الأحداث للقيام بمهمة مراقبة سلوك الأحداث الموضوعين تحت المراقبة . ويشترط القانون فيمن يخصص لهذا العمل أن يكون شخصا بالغا يتمتع بالجنسية الفرنسية .

(ب) عندما يقرر القاضى تطبيق نظام « الحرية تحت المراقبة » ، يتعين عليه أخطار الحدث ووالديه أو من يقوم مقامهما ممن يتولون تربية الحدث ، بطبيعة هذا التدبير والغرض منه . كما يكلف الوالدان أو من فى حكمهما بواجبات محددة يتعين عليهما مراعاتها .

وفى حالة وفاة الحدث أو تعرضه لمرض جسيم ، وفى حالة تغيير محل اقامة الحدث أو تغيبه عن المكان المقرر لاقامته بدون اذن ، يتعين على الوالدين أو من فى حكمهما اخطار المشرف بذلك دون ابطاء . فاذا ما خالف الوالدان الواجبات التى يفرضها عليهما القانون أو حكم القاضى ، يجوز الحكم عليهما بغرامة .

(جـ) يقدم المشرف المعين لمراقبة سلوك الحدث تقريرا للمحكمة عن كل ما يطرأ على حالة الحدث من تغيرات مثل انحراف الحدث أو سوء سلوكه أو وجود ظروف تعرض الحدث لخطر مادى أو معنوى أو وجود عوامل تعوق مباشرة الاشراف . كما يضمن المشرف تقريره كل ما يراه لازما من اجراءات لرعاية وحماية الحدث مثل تعديل التدبير المحكوم به أو اتخاذ اجراءات يراها لازمة لرعاية الحدث أو سلب الولاية أو الوصاية من الشخص المتولى تربية الحدث .

(د) يجوز اعادة النظر فى التدبير المشار اليه فى أى وقت متى كان ذلك فى مصلحة الحدث وذلك طبقا للتفصيل التالى :

١ — اذا قضت المحكمة بابعاد الصغير عن محيط أسرته — وذلك بتسليمه مثلا الى شخص مؤتمن — يجوز للوالدين أو من ق حكمهما بعد مضى سنة من تقرير هذا التدبير ، تقديم طلب الى المحكمة بالتماس الغاء التدبير مع اثبات قدرتهما على رعاية الحدث .

فاذا ما رفضت المحكمة هذا الطلب ، لا يجوز تجديده الا بعد مضى سنة أخرى .

٢ — يحق لقاضى الأحداث أن يقرر — من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة أو الحدث أو والديه أو وصيه أو المشرف عليه — تغيير محل اقامة الحدث أو ابدال الشخص الذى يتولى تربيته بغيره . وبصفة عامة يحق للقاضى اتخاذ أى اجراء يراه لازما لحماية الحدث ورعايته ، كما له أن يغير أو يبدل أى اجراء سبق له تقريره .

(هـ) يتضمن القانون الايطالى حكما نراه جديرا بالاتباع ، اذ تنص المادة ٢٢٣ على أنه اذا بلغ الحدث المحكوم عليه بالايداع فى احدى المؤسسات الاصلاحية ، سن الحادية والعشرين يجوز للقاضى الحكم بوضعه تحت المراقبة .

(و) وتجدر الاشارة الى بعض التشريعات الجنائية الحديثة تقرر نظما مشابهة لما سبق . فمثلا تنص المادة ١٦٣ من القانون الأثيوبى على تدبير أسمته « التعليم تحت الاشراف » éducation surveillée وتقضى هذه المادة بأنه اذا كان الحدث مهجورا أو مهملا ، سواء كان جانحا أو معرضا للجنوح ، يجوز اخضاعه لتدبير التعليم تحت الاشراف . وفى هذه الحالة يجوز تسليمه لوالديه . فاذا كان يتيما أو كان والداه غير قادرين على تعليمه، يسلم الحدث لولى أمر أو لرب عمل أو لأسرة أو هيئة مختصة بالتعليم أو بحماية الطفولة . ويتعهد الشخص أو الهيئة كتابة أمام القضاء برعاية الحدث وبضمان استقامة سلوكه فى المستقبل أما الجهة المختصة بالاشراف فهى « السلطة المركزية المختصة بالرعاية » ، ويحق لها أن تقرر سحب الحدث من الشخص أو الجهة التى تسلمته اذا ما اتضح أن التدبير لم يحقق غايته . ومما يجدر ذكره فى هذا الصدد أن القانون اليوغسلافى يعهد بالمراقبة اما للوالدين أو للوصى أو لاسرة بديلة أو لجهاز الوصاية .

تدبير الالزام بواجبات معينة (المادة ١٠) :

أوردت المادة أمثلة للواجبات التى يجوز فرضها على الحدث ، ثم أعقبت البيان الذى أوردته بعبارة « أو غير ذلك من القيود التى يحددها قرار وزير العدل » .

ولما كانت هذه الواجبات تهدف الى اصلاح الحدث وتقويمه ، فنرى أنه يتعين اشراك وزير الشئون الاجتماعية مع وزير العدل فى تحديد القيود الملائمة لتحقيق الهدف من التدبير . ويلاحظ أن المشروع قد قرر اشتراك وزير العدل ووزير الشئون الاجتماعية فى وضع نظم أخرى مثل تحديد الموظفين الذين يتمتعون بصفة الضبطية القضائية (المادة ٢٧) ونعتقد أن الحالة التى نحن بصددها أولى باشراك الوزيرين فى تحديد القيود الملائمة لتقويم الأحداث .

وتشير المذكرة الايضاحية الى أن المفهوم أن للقاضى أن يجمع بين هذه القيود أو يختار منها حسبما تقتضيه حالة الحدث وظروف الدعوى . ونحن نؤيد هذا الاتجاه .

تدابير مقترحة :

مما يجدر ذكره فى هذا الصدد ، أن قوانين الأحداث المقارنة قد تضمنت تدابير مشابهة فى جملتها ، للتدابير التى اعتنقها مشروع قانون الأحداث الجديدة ومع ذلك فقد اتضح لنا من دراسة النظم المقارنة أن بعض القوانين تضمنت النص على تدابير نعتبرها جديرة بالاهتمام والدراسة للنظر فى مدى صلاحية تطبيقها فى الجمهورية العربية المتحدة :

١ — فقد نص القانون الفرنسى على تدبير قوامه تقديم المساعدة الاجتماعية للحدث . ونرى الأخذ بهذا التدبير فى الحالات التى يقضى فيها بتسليم الحدث لوالديه ، وذلك حتى لا يترك الحدث فى ظروف غير ملائمة تعرضه للعودة الى الانحراف . والملاحظ حاليا أن الحدث الذى يسلملوالديه لا يلقى أية خدمات اجتماعية تساعده على التغلب على المشاكل التى كانت سببا فى دفعه الى الانحراف .

٢ — اعتنق القانون الفنلندى الصادر فى ٣١ مايو سنة ١٩٤٠ نظاما يقضى بايداع الحدث فى مؤسسة اصلاحية يتعلم فيها حرفة ، ثم يعمل فيها لحساب الدولة ، ويمنح الحدث اذا ما تبينت المؤسسة حسن سلوكه أجرا عن عمله ويزيد الأجر كلما ارتقى الحدث الى مرتبة أعلى يقدرها المسئولون فاذا ما ارتقى الحدث الى المرتبة العليا يجوز أن تتاح له الفرصة لكى يعمل فى عمل خارج المؤسسة تحت اشراف ملائم . ويحرم الحدث من الميزات التى منحت له اذا ما خالف الشروط والقيود التى تقررها المؤسسة .

عدم جواز تعدد التدابير :

اذا ارتكب الحدث جريمتين أو أكثر وجب الحكم بتدبير واحد مناسب (المادة ١٥ من المشروع) ويتفق هذا الحكم مع الاتجاه الى اعتبار التدابير وسائل تقويمية بعيدة عن فكرة العقاب .

ومع ذلك نتساءل عما اذا كانت المصلحة فى بعض الحالات تقتضى اخضاع الحدث لأكثر من تدبير ، وبعبارة أخرى قد يقدر القاضى — بعد دراسة حالة الحدث — أن من الملائم مثلا اخضاع الحدث لتدبير التسليم أو التأهيل المهنى ، وقد يرى أن الضرورة تقتضى أيضا الزامه ببعض الواجبات فى الوقت ذاته مثل حظر ارتياد أنواع معينة من المحال .

ولهذا الاعتبار نرى تعديل المادة المقترحة بحيث يمنح القاضى رخصة الجمع بين أكثر من تدبير واحد اذا ما اقتضت الحالة المعروضة ذلك . وقد يكون من الاوفق أن ينص المشروع على التدابير التى يجوز الجمع بينها فى حكم واحد .

ويلاحظ على سبيل المثال أنه بعد أن عددت المادة ١٢٢ من القانون الايطالى التدابير التعليمية التى يجوز الحكم بها على الأحداث ، قضت الفقرة الاخيرة من المادة ذاتها بأنه : « فى جميع الحالات يجوز الحكم على الصغير بتدبير تكميلى يفرض على الحدث واجبات معينة تتعلق بسلوكه أو بتعليمه » .

مخالفة الحدث لأحكام التدبير :

ويجوز للقاضى فى هذه الحالة اما أن يأمر باطالة مدة التدبير لفترة لاتجاوز نصف المدة المحكوم بها أو أن يستبدل به تدبيرا آخر يتفق مع حالته ومصلحته (المادة ١٨ من المشروع) .

ويلاحظ على هذا النص أن اجازة اطالة مدة التدبير تنسم بطابع الجزاء الذى يوقع على الحدث اذا ما خالف شروط التدبير وهو ما يتعارض مع السياسة التى انتهجها المشروع فى البعد عن فكرة العقاب . والواقع أنه لا بأس من منح القاضى هذه السلطة بشرط تقييد ممارستها بتقدير القاضى أن حالة الصغير تستدعى اطالة المدة أو ابدال التدبير بتدبير آخر ملائم يحقق تقويمه .

انتهاء التدبير ببلوغ الحدث سن الرشد :

تنص **المادة ٢٢** فقرة أولى من المشروع على ذات الحكم الذى تقرره المادة ١٢٥ من القانون اليونانى فتقضى بانتهاء التدبير ببلوغ الحدث ٢١ سنة فى حين يقضى القانون الاثيوبى ببلوغ الحدث ١٨ سنة وهى سن البلوغ المدنى فى القانون المذكور . ونرى اضافة فقرة تقضى بأنه يجوز للقاضى فى هذه الحالة الحكم بوضع الحدث تحت المراقبة لمدة يقدرها (وهو حكم يقرره القانون الايطالى فى المادة ٢٢٣) .

الاجـــــراءات

قد يشكك البعض فى مدى أهمية الاجراءات التى تتبع لمحاكمة الحدث . وقد يقال أن المهم هو أن يقضى عليه بتدبير ، وأن ينفذ التدبير بعد ذلك بطريقة تحقق اصلاح الحدث . غير أن مثل هذا الرأى يجانب الصواب ويقصر عن تفهم أهمية تحديد طبيعة الاجراءات الواجبة التطبيق أمام محكمة الأحداث .

ان الاجراءات التى تتبع أمام محكمة الأحداث تعتبر احدى الحلقات فى سلسلة طويلة من الاجراءات والتدابير التى تتخذ ازاء جنوح الحدث ، ولذلك فمن الاهمية بمكان أن يوضع تخطيط سليم وهادف يربط بين جميع المراحل التى يمر بها الحدث من وقت الكشف عن انحرافه الى أن يتم اصلاحه ، ولذلك نرى ضرورة اعتناق فلسفة تربط بين جميع مراحل معاملة الاحداث المنحرفين . وفى ضوء هذه الفلسفة ، يتعين التخطيط ووضع نظم متكاملة تتضافر لبلوغ الغاية المشتركة . وقد عبر مشروع قانون الأحداث عن الفلسفة التى اعتنقها وقوامها الاخذ بنظرية الدفاع الاجتماعى التى تبغى الدفاع عن المجتمع عن طريق مكافحة أسباب الانحراف مع العمل على اصلاح المنحرفين . وقد أوضح المشروع سياسته فى تحقيق هذه الغاية بالنسبة للاحداث بتأكيده ضرورة البعد عن فكرة توقيع العقاب على الحدث وبأن يكون الهدف من توقيع التدابير هو اصلاح الحدث وتقويمه .

وفى ضوء هذه النظرية يتعين وضع تنظيم متكامل لمعاملة الأحداث يبدأ بتحديد دور كل من الشرطة ، والجمعيات والأجهزة المعنية برعاية الصغار والأجهزة المختصة بالوصاية على القصر المحتاجين لرعاية الدولة ، ثم تحديد دور المحكمة ومهمة المؤسسات المسئولة عن اصلاح الحدث ، وأخيرا انشاء أجهزة فعالة للرعاية اللاحقة .

وعلى أساس ما تقدم نرى ضرورة اجراء بحوث هادفة الى تحقيق الفلسفة التى اعتنقها المشروع فى جميع مراحل معاملة الحدث . ونعتقد أن الاجراءات التى يتعين اتباعها أمام محاكم الأحداث جديرة بدراسة مستقلة تهدف الى تحقيق الفلسفة والغاية التى أشار اليها المشروع .

وفى مجال هذه الدراسة يتعين التساؤل عن الطبيعة التى تتسم بها اجراءات محاكمة الأحداث ، وعلى وجه التحديد هل تطابق هذه الاجراءات ما يقرره قانون الاجراءات الجنائية من أحكام لمحاكمة الكبار ؟ أم أن الاجدر هو افراد نظام خاص لمحاكمة الأحداث ، واذا أخذنا بالحل الأخير فهل تراعى فى اجراءات المحاكمة كفالة كل ضمانات المحاكمة العادلة أم توضع اجراءات تبعد عن نطاق وجود الشكلية وتتبع اجراءات بعيدة عن شكلية المحاكمات العادية ؟ .

لقد ثارت هذه التساؤلات التى أشرنا اليها بمناسبة وضع تشريعات الأحداث فى النظم المقارنة ، وقد اختلف الراى فيما يجب اتباعه من اجراءات(١) .

وبصفة عامة يمكن القول بأنه يغلب على النظم التى تتقرر لمحاكمة الأحداث طابع البعد عن الشكليات والميل الى ازالة طابع الرهبة الذى يكتنف محاكمة الكبار ، مع كفالة العدالة فيما يتبع من اجراءات وتقصى الكشف عن سبب انحراف الحدث وتحديد التدابير الملائمة لحالته(٢) .

---

(١) Chris Barnette : Juvenile Court Philosophy in Practice, Institute on Juvenile Delinquency, P. 82.
وكذلك سزرلاند وكريسى المرجع السابق ص ٤٠٦ .

(٢) يراجع سزرلاند وكريسى المرجع السابق .

ومع ايماننـــا بضرورة اجراء دراسة فى هـــذا الموضوع تشمل جميع الاجراءات التى تتبع فى الكشف عن انحراف الحدث ثم فى التحقيق معـــه وفى محاكمته ، نقتصر فيما يلى على ابداء بعض الملاحظات عمـــا ورد فى مشروع قانون الأحداث لتنظيم اجراءات محاكمة الأحداث .

١ — اشارت المـــادة ٢٧ الى صـــدور قرار من وزير العـــدل ووزير الشئون الاجتماعية بتحديد الموظفين الذين تكون لهم سلطات الضـــبط القضـــائى بالنسبة الى الأحـــداث ونرى ضرورة النص على واجبـــات واختصاصات هؤلاء الموظفين والحدود المنظمة لمارسة أعمالهم فى الكشف عن انحراف الأحداث . كما يتعين النص على ضرورة التنسيق بين عمل هؤلاء الموظفين ودور الشرطة — ونرى ضرورة تخصيص شرطة للاحداث— فى منع انحراف الأحداث والكشف عما يقع من حالات الانحراف . وقـــد أجريت بحوث أجنبية عديدة فى هذا المجال نرى ضرورة الاستعانة بهـــا للتنسيق بين عمل الشرطة وبين اختصاص الأجهزة المختلفة المعنية برعاية الأحـــــداث(١) .

٢ — جاء بالمذكرة الايضاحية للمشروع أن الباب الثالث قد نظم اجراءات الدعوى قبل الحدث فى مرحلة الاستدلال والتحقيق والمحاكمة والتنفيذ ، على أن يرجع فيما عداها وبما لا يتعارض معهـــا الى قانون الاجـــراءات الجنائية . ونرى أن المشروع لم ينظم بالقدر المناسب بعض هذه المراحل وعلى وجه الخصوص مرحلتى الاستدلال والتحقيق ، ونعتقد أن هاتـــين المرحلتين من الدقة والحساسية والأهمية بالنسبة لمعاملة الحدث وبالنسبة لـــا يترتب عليهما من أثر فى سلوكه المقبل ، ممـــا يحتم وضع تنظيم شامل وملائم للاجراءات التى تتبع فى هذا الشأن .

٣ — تنص المـــادة ٢٨ على أنه اذا رؤى التحفظ على الحدث احتياطيا فى فترة التحقيق فيجوز ايداعه بدور التربية المعدة لرعاية الأحـــداث أو بمراكز الملاحظة . وقد يكون من الأوفق أن يقتصر ايداعه فى هذه الفترة بمراكز الملاحظة على الا يخالط خلال الايداع الأحداث المحكوم عليهم الذين ثبت انحرافهم ، تجنبا لأضرار المخالطة ، كما أن ايداعه فى مركز للملاحظة قد يتيح الفرصة لفحص حالته وتقديم تقرير عنه للقائم بالتحقيق .

٤ — لم يبين المشروع الاجراءات التى تتبع فى التحقيق مع الحدث أمام النيابة ونرى ضرورة تنظيم كيفية التحقيق ، مع النص على تخصص وتدريب أعضاء النيابة فى شئون الأحداث . كما نرى تنظيم طريقة بحث حالة الحدث وبحث حالة أسرته ، وجواز استعانة النيابة برجال الخبرة والعـــاملين فى الخدمة الاجتماعية . وقد نصت بعض التشريعات مثل القانون الايطالى على كيفية التحقيق فى قضايا الأحداث .

---

(١) اجريت بحوث عن كيفية الكشف عن جرائم الاحداث ، وعن حق الشرطة فى القبض على الاحداث والتصرف فى أمر الحدث بعد ذلك .

(يراجع مقال يونج بالمرجع السابق ص ١٣٠).

٥ — أحسن المشروع اذ قرر محاكمة الحدث فى غير علانية ، وهو اتجاه تتبعه معظم تشريعات الأحداث ومثالها المـادة ١٦ من قانون تنظيم محاكم الأحداث فى ايطاليا . وقد اقتبس المشروع حكم المـادة ٣٥ التى تحـدد الأشخاص الذين يجوز حضورهم أثناء محاكمة الحدث ، من المـادة ١٦ من القانون لايطالى .

٦ — نصت المـادة ٣٦ من المشروع على الحالات التى يجب أن يكلف القاضى فيها مكتب الخدمة الاجتماعية ببحث حالة الحدث وأسرته قبـل الحكم عليه . وقد رأى المشروع أن يقتصر بحث حالة الحدث فى الجنايات والجنح الجسيمة (وحددها بمـا يقضى فيهـا بالحبس وجوبا) وحالات التشرد . ونعتقد أن كل انحراف يظهر من تصرفات الحدث يكون جـديرا بالبحث والسعى الى الكشف عن سببه ، ذلك أن الكشف عن أسـباب الانحراف اليسير قد يؤدى الى تجنب الانحرافات الأكثر خطورة فى المستقبل.

٧ — تقرر المـادة ٣٩ مبدأ سليما اذ تمنع رفع الدعوى المـدنية أمام محكمة الأحداث ، ونعتقد أن هذا الحكم يعتبر متمشيا مع الاتجاه الى البعد بالدعوى الجنائية المرفوعة ضـد الحـدث عن طابع النزاع والخصومة الجنائية ، فهدف الدعوى التى ترفع على الحدث ليس توقيع العقاب بل الغرض هو تحقيق مصلحته ببحث حالته واتخاذ تدبير لتقويمه . وعلى ذلك يكون من المصلحة منع رفع دعوى التعويض أمام محكمة الاحداث لكى لا تتحول الدعوى المرفوعة على الحدث الى نزاع يهدف منه طالب التعويض الى تشويه صورة الحدث والاساءة اليه بغية اثبات ادانته وبالتالىحقـه فى التعويض .

ومع ذلك تقرر الفقرة الثانية من المـادة ٣٩ للمضرور من الجريمة حق التدخل فى الدعوى الجنائية ،وتبرر المذكرة الايضاحية ذلك باتاحة الفرصة له لابداء دفاعه حتى لا يصـدر حكم ببراءة الحدث ويكتسب قوة الشىء المقضى به ويعتبر حجة على المضرور دون أن تسمع أقواله .

ونحن لا نميل الى صياغة الفقرة الثانية من المـادة ٣٩ ، لأنها تقـرر للمضرور حق التدخل فى الدعوى — وان كانت لا تجيز له حق رفع دعوى مدنية — ونرى أن هذا التدخل قد يسىء الى الحدث ويبعد الدعوى الجنائية عن الغرض الذى سبق أن بيناه . وقد يكون من الأفضل — حفاظا على طبيعة محاكمة الحدث وصونا فى الوقت ذاته لحق المضرور فى ابـداء أقواله — أن يسمح للمضرور بأن يقدم للمحكمة دفاعه ، أى وجهة نظره سواء كان ذلك شفاهة أو بمذكرة يقدمها للمحكمة ، حتى يكون الدفاع تحت نظر المحكمة عند صدور حكمها . غير أننا نعارض اعتبار المضرور خصما فى الدعوى الجنائية . ونضيف أنه يجوز ابعاد الحدث وقت سماع أقوال المضرور اذا رأت المحكمة موجبا لذلك ، طبقا لنص المادة ٣٥ من المشروع.

٨ — تقضى المـادة ٤١ من المشروع ، بأن يكون الحكم الصادر على الحدث واجب التنفيذ ولو كان قابلا للاستئناف . ونرى أن يمنح الحـدث

أو من يمثله حق طلب ايقاف التنفيذ لأسباب يبديها أمام محكمة الأحداث الاستئنافية ، على أن تفصل هذه المحكمة فى طلب ايقاف التنفيذ على وجه السرعة ، ثم تبدأ بعد ذلك فى نظر موضوع الاستئناف . وحجتنا فى ذلك هى اتاحة الفرصة ، لتجنب اى خطأ تقع فيه محكمة الأحداث ، أو أى ضرر يتعرض له الصغير من صدور حكم خاطىء أو من صدور حكم بتدبير غير ملائم لحالتـــه .

٩ ـــ تنص المـــادة ٤٣ على جواز استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الاحداث ، وقررت المـــادة ٤٢ أن لوالدى الصغير أو لمـــن له الولاية عليه أو المسئول عنه ، حق الطعن فى الأحكام الصادرة ضده . ولم تشر المادة ٤٢ أو ٤٣ لحق النيـــابة فى الطعن ، وقـــد يكون ذلـــك راجعا الى اتجـــاه نية واضع المشروع الى الرجوع للقواعد العامة التى تقرر للنيابة هـــذا الحق . غير اننا نفضل النص صراحة على حق النيابة فى الطعن فى الاحكام الصادرة ضد الحدث ، على أن تتقيد النيابة فى ممارسة هذا الحق بما تراه محققا لمصلحة الحدث .

وبعد ... فهذه بعض الملاحظات عن مشروع قانون الأحداث ، ونرى أن المشروع يعتبر بصفة عامة خطوة موفقة الى الأمام ، ومع ذلك نـــرى ضرورة تصدى التشريع لكافة صور الانحراف أو التعرض له سواء كانت فى صورة ارتكاب جريمة او تشرد أو غير ذلك من الحالات التى أشرنا اليها. كما نرى كفالة الحماية والرعاية للاحداث المعرضين للانحراف بسبب الظروف المحيطة بهم أو بسبب عجز (أو عدم صلاحية) الوالدين ومن فى حكمهم عن تقديم الرعاية والحماية المطلوبة والملائمة لتربية الحدث تربية قويمـــة كفيلة باعداده لكى يأخذ مكانه فى المجتمع كمواطن صـــالح محاطا بسياج من الحماية والرعاية .

We also, believe that there are other measures worth adopting in the project. For instance, the French law states that juveniles must be offered social assistance; and we believe that social assistance should be extended to include juveniles who are returned to the custody of their parents.

The project stipulates in article 15 that if a juvenile commits two or more crimes, the judge should not sentence him to more than one measure. Nevertheless, we believe that the court should be given discretionary power to sentence the juvenile to more than one measure, if it deems that the measures are necessary. For example, the judge might consider it necessary to order that the juvenile be taught a suitable craft, and at the same time he may think it necessary to prevent the juvenile from frequenting certain places or areas.

Procedures :

Furthermore, we have noticed that the project did not include the procedures which are to be adopted in detecting and investigating juvenile cases.

Article 39 of the project permits the person injured by a crime committed by a juvenile, to become a party in the case which is brought against the juvenile. We believe that this procedure is harmful to juveniles, because the injured party will be given the chance to enter into a conflict with the juvenile with the aim of indicting him. Consequently, we believe that it would be preferable if the court is given the right to hear the injured person as a witness, without permitting the latter to become, a party (or an adversary) in the juvenile court's proceedings.

As to the right to appeal, the district attorney should be given the right to appeal, if he considers the procedures to be for the benefit of the juvenile.

Finally, we believe that the parents should be given the right to ask the court to order the suspension of the judgement passed against the juvenile, until the court reviews the appeal brought before it.

worthy of taking care of them, are to be considered under State Guardianship.

However, a choice has to be made between two systems : juvenile cases — criminal and non criminal — may either fall under the jurisdiction of a juvenile court, or they may be intrusted to a technical non-judicial organ, such as the Organ of Guardianship in Yugoslavia. The present law in Egypt and the new project, have both adopted the juvenile court system. In any case, technical advice, such as social and psychological case work is needed; and efficient coordination between the different organs and agencies responsible for child care, such as the juvenile court, the juvenile police, and the juvenile welfare agencies, is indispensable.

Upper and Lower Age Limits of Juvenile Delinquents :

The project defines the juvenile as a person who has reached the age of seven and has not exceeded the age of fifteen. In spite of the fact that comparative systems differ in the age limits which they adopt, most of the systems state that the maximum age limit is eighteen.

As to the lower age limit, it varies in most of the comparative systems, and is usually fixed between seven and nine years of age. It is worth mentioning, that the Scandinavian juvenile courts are given discretionary powers to transfer a juvenile who is below the lower age limit, to a social welfare agency, so that suitable advice and treatment may be offered to the juvenile.

Juvenile Treatment .

The project states clearly the philosophy it has adopted in treating delinquents. It states that the measures which have been adopted by the project for the treatment of delinquency are not of a punitive nature, for they aim at the reeducation of juveniles.

Probation is among the measures adopted by the project. It states that the probational system to be applied in juvenile cases, is that which has been adopted for adult criminals.

However, we believe that a special probation system should be enacted for juveniles; and we suggest the adoption of the French system known as : "la liberté surveillée"

COMMENTS ON THE PROJECT FOR A JUVENILE DELINQUENCY ACT

Dr. ADEL AZER

Expert in the National Centre For Social and Criminological Research

The problem of juvenile delinquency in Egypt is dealt with, at present, by two different laws : the Criminal law which indicates the measures to which juveniles who commit criminal acts are subjected; and the Vagrancy Act no 124 which was enacted in 1949, for those juveniles who are considered to be in a state of vagrancy.

Meanwhile, the new project for the juvenile delinquency act is intended to be a unified legislation including both the treatment and the procedures specified for juvenile delinquents. Nevertheless, several articles in the project refer to the application of certain measures included in the criminal code and in the law of criminal procedures. We believe that a unified legislation for juvenile delinquents should include all the measures concerning juveniles, and should not refer to the application of another law such as the criminal code.

Juveniles under the jurisdication of the project :

The project states that two categories of juveniles fall under its jurisdiction : those who commit crimes, and those who are considered to be in a state of vagrancy. Meanwhile we believe that apart from these two categories, there are other acts committed by juveniles which should be taken into account since they reveal the prospect of future delinquency. For instance, the British Juvenile Court includes in its civil jurisdiction — apart from its criminal jurisdiction — the following cases : juveniles defined as being beyond control, cases of neglect in which juveniles are in need of care, cases of truancy, etc.

Again, the jurisdiction of the juvenile court in U.S.A. includes all cases in which juveniles are found to be in need for care. In Yugoslavia, a law was promulgated in 1947, stating that orphans and children whose parents are incapable or un-

صدر اخيرا العدد الثامن من :

المجلة الاجتماعية القومية

متضمنا المواد التالية :

— دراسة بعض العوامل المرتبطة بالتأخر الدراسي فى المدرسة الابتدائية .

د. عماد الدين سلطان وآخرون .

— تنظيم النسل من وجهة نظر الزوجات — دراسة امبريقية استطلاعية .

د . محمود عبد القادر .

— علاقة التغير التكنولوجى بدور المرأة فى الاسرة .

رقية رشدى بركات .

— التربية والطابع القومى

د . محمد ابراهيم كاظم

— الجن فى المعتقد الشعبى المصرى (١)

د . محمد محمود الجوهرى .

— نحو الدراسة النقدية لنشأة النظرية الاجتماعية .

السيد يس

وغيرها من الموضوعات

حول حق الدفاع الشرعي واستعمال السلاح لرجل السلطة

للدكتور انطون فهمى عبده

لم نقصد من مقالنا هذا القيام بدراسة تفصيلية لشروط وحدود حق الدفاع الشرعي ، فقد سبقنا فى ذلك الكثير من فقهاء قانون العقوبات ، فنكتفى بالاشارة اليهم(١) ، بل ان مقصدنا هو استيضاح بعض النقاط التى قد يثور اللبس فيها بالنسبة لحق الدفاع الشرعي لرجل الشرطة فنوضح عما اذا كان لهذا الاخير الحق فى درء اعتداء حال أو وشيك الوقوع عليه أو على غيره وعلى ماله أو مال غيره بحجة قيام حقه فى الدفاع الشرعي المنصوص عليه فى المادة ٢٤٥ وما بعدها من قانون العقوبات لنخرج بذلك الى الفروق الموجودة بين هذا الحق الاخير وحق رجل السلطة فى استعمال السلاح المعطى له طبقا لقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ . ثم نوضح الاحوال التى رسمها هذا القانون الاخير معطيا لرجل السلطة دون غيره الحق فى استعمال سلاحه .

لذا ، يجدر بنا تقسيم دراستنا الى مبحثين :

المبحث الاول : سنقصره على تحديد دقيق لبعض النقاط حول حق الدفاع الشرعي وحق استعمال السلاح لرجل السلطة .

المبحث الثانى : وسنقصره على احوال استعمال السلاح لرجل السلطة المنصوص عليها فى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ وشروطها .

---

(١) أنظر من بين المؤلفات : د . محمود مصطفى — شرح قانون العقوبات — القسم العام — ١٩٥٥ ، د. على راشد ، دروس القانون الجنائى — ١٩٦٠ ، د. رؤوف عبيد — مبادىء القسم العام من التشريع العقابى المصرى — ١٩٦٤ ، د. السعيد مصطفى السعيد — شرح قانون العقوبات المصري الجديد — ١٩٦٢ ، د . محمود نجيب حسنى — شرح قانون العقوبات القسم العام — ١٩٦٢ ، جندى عبد الملك — الموسوعة الجنائية ، د . يسرانور على — الدفاع الشرعي — المجلة القومية الجنائية — عدد يوليو ١٩٧٠ .

المبحث الأول

رجل السلطة وحق الدفاع الشرعي

وفي مجال تحديد أدق لحق الدفاع الشرعي سوف نتناول في هذا المبحث دراسة الموضوعات الآتية :

(أ) صفة رجل الشرطة وحق الدفاع الشرعي .

(ب) اوجه التفرقة بين حق الدفاع الشرعي المنصوص عليه في المادة ٢٤٥ وما بعدها ، وحق استعمال السلاح لرجل الشرطة المنصوص عليه في القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ .

(ج) تجاوز حدود حق الدفاع الشرعي وتجاوز حدود حق استعمال السلاح .

(أ) صفة رجل الشرطة وحق الدفاع الشرعي :

تنص المادة ٢٤٥ من قانون العقوبات على ما يأتي :

« لا عقوبة مطلقا على من قتل غيره أو اصابه بجراح أو ضربه اثناء استعماله حق الدفاع الشرعي عن نفسه أو ماله أو عن نفس غيره أو ماله. وقد بينت في المواد التالية الظروف التي ينشأ عنها هذا الحق والقيود التي يرتبط بها (١) » .

جاء نص هذه المادة مطلقا فلم يحدد عما اذا كان حق الدفاع الشرعي يقتصر على الفرد العادي أم يتعداه ليشمل الموظف العمومي الذي قد يتواجد في ظروف تتوافر فيها شروط الدفاع الشرعي . وبمعنى آخر هل للموظف العمومي شأنه في ذلك شأن الفرد العادي الاحتجاج بحقه في الدفاع الشرعي أم أن صفته الوظيفية تتعارض مع قيام هذا الحق ؟ .

قد يبدو للمرء أن الامر لا يخلو من أن يكون نوع من الاستزادة غير المطلوبة في البحث ، بيد أن نظرة فاحصة يتبدد معها هذا الشك خصوصا لو وضعنا نصب أعيننا فئة معينة من الموظفين العموميين الا وهي فئة رجال الشرطة. فقد جاء بالمادة ٢٤٧ من قانون العقوبات ما يأتي :

---

(١) انظر ايضا المادة ٣٢٨ ع فرنسي والمادة ٤١٦ ع بلجيكي ـ فقد جاءت كل منهما عامة دون تحديد فيما اذا كان حق الدفاع الشرعي مقصور على الفرد العادي أم يتعداه الى الموظف العمومي وعلى وجه التحديد الى رجل السلطة

« وليس لحق الدفاع الشرعي وجود متى كان من الممكن الركون فى الوقت المناسب الى الاحتماء برجال السلطة العمومية » .

فوضعت بذلك ضابطا للخطر الحال ، فكلما كان الاحتماء برجال السلطة العمومية ممكنا لدفع خطر الجريمة كلما انتفى حق الدفاع الشرعى عنها .

قد يفسر البعض نص هذه المـادة الأخيرة على أنه يكفى وجود رجـل السلطة بمكان الجريمة (١) حتى ينتفى قيام حق الدفاع الشرعى له ولغيره ، ففى وجوده ما يمكن الشخص من الركون اليه والاحتماء بـه ، ومن ثم فلا يمكن قيام حق الدفاع الشرعى للمفترض الاعتداء عليه ولا لرجل السلطة بالتبعية ، اذ لا يمكن لهذا الاخير الاحتجاج بحق لم ينشأ أصلا (٢) .

من هذا يتضح اهمية الدراسة التى نقوم بها . نعود فنتساءل عمـا اذا كان لرجل الشرطة أثناء تأديته الخدمة الاحتجاج بحالة الدفاع الشرعى فيزود عنه أو عن غيره اعتداء على النفس أو المـال من عدمه . ؟

نود — قبل التكلم عن التشريع المصرى — الاشارة الى بعض التشريعات الأجنبية . فقد عرض هذا الموضوع أمام المحاكم البلجيكية فقضت بأن حق الدفاع الشرعى يطبق على رجل السلطة شأنه فى ذلك شأن الفرد العادى(٣) .

ويلزم الاشارة — ونحن فى هـذا الصدد — الى المنشور الصـادر من وزارة العدل البلجيكية فى ١٩ اغسطس ١٩١٣ رقم ٣٧١٦٠ الخاص بتنظيم حق استعمال السلاح لرجل السلطة اذ جاء به ما يأتى :

« ... اذا وجد المجرم المطلوب البحث عنه مسلحا أو اذا كانت هناك أسباب جدية للاعتقاد بأنه يحمل سلاحا قاتلا وانه يتهيأ لاستعماله فلرجل السلطة — حفاظا على سلامة شخصه — أن يدعو المطلوب القبض عليه الى القاء السلاح أو الى رفع اليـدين « حسب الحالة » ويمكن أن يوحى رفض إطاعة الأمر أو التكليف بوجود خطر حال يعطى رجل السلطة الحق فى درءه مستعملا فى ذلك سلاحه » .

---

(١) تعبير « مكان الجريمة » هو من باب التجاوز ، اذ المقصود « المكان الذى سوف تتم فيه الجريمة » اذ أنه لا قيام لحق الدفاع الشرعى اذا كانت الجريمة قد وقعت فعلا . فالحكمة من حق الدفاع الشرعى هو درء اعتداء حال أو وشيك الوقوع ، وليس الاخذ بالثأر من جريمة وقعت فعلا (نقض ١٢ ديسمبر ١٩٤٨ — القواعد القانونية — جزء ٧ رقم ٧١٦ ص ٦٧٢ ، نقض ٣٠ أكتوبر ١٩٥٦ — أحكام النقض — س ٧ رقم ٣٠٧ ص ١١١٣ ، نقض ٢٥ ديسمبر ١٩٤٤ — القواعد القانونية — جزء ٦ رقم ٤٣٧ ص ٥٧٢ ، نقض ٨ ابريل ١٩٥٨ — أحكام النقض — س ٩ رقم ١٠٧ ص ٣٩٨) .

(٢) راجع مقالنا فى الوسائل المشروعة للدفاع عن النفس والمـال — مجلة الامن العام — عـدد ٤٩ .

(٣) YPRES, 30 janvier 1957, Pas. 1958, III, 37; TROUSSE, Chronique trimestrielle de jurisprudence, Rev. Dr. pén. 1958 - 1959, P. 391.

جاء هذا المنشور بصورة من صور حق الدفاع الشرعي الافتراضية ، فاذا ما توافرت شروطها المحددة في المنشور ، كان لرجل السلطة الحق في استعمال سلاحه لدرء هذا الخطر الحال ، ويرى الفقهاء بأنه يلزم لتطبيق هذا المنشور أن يكون رجل السلطة مرتديا الملابس الرسمية أو حاملا اشارة ظاهرة تفصح عن صفته (١) .

وفي فرنسا حكم بأنه يعتبر في حالة دفاع شرعي رجال الشرطة المكلفين بحراسة أحد المجرمين ليلا ، اذا ما هاجمهم هذا الاخير . هذا والثابت من الوقائع أن المجرم قد القى بنفسه على أحد حراسه ومزق وجهه بأظافره ثم حاول أن ينتزع بندقيته قسرا عنه بيد أن الحارس المذكور ألقى به على الأرض وأطلق عليه عدة طلقات نارية وفي نفس الوقت أطلق حارس آخر عليه النار أيضا فأرداه قتيلا (٢) .

فاذا ما عدنا الى المادة ٢٤٥ من قانون العقوبات المصرى — التى سارت على نمط المادة ٣٢٨ من قانون العقوبات الفرنسى ، والمادة ٤١٦ من قانون العقوبات البلجيكى ، نجدها قد جاءت عامة دون تحديد عما اذا كان لرجل السلطة الحق في الاحتجاج بقيام حق الدفاع الشرعي له من عدمه، بيد أنه قد ورد بكتاب نظام الشرطة بالصحيفة رقم ٣٩١ « الفصل الخامس» الخاص بالأحوال التى يجوز فيها لرجال الشرطة استعمال السلاح مايأتى:

« لرجال الشرطة حق استعمال السلاح على الوجه الآتى وذلك مع عدم الإخلال بحق الدفاع الشرعي عن النفس والمال في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في قانون العقوبات » .

واكد القرار الوزارى رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن تنظيم استعمال الأسلحة النارية حق رجال الشرطة في الدفاع الشرعي في مادته الأولى بقوله :

« مع عدم الاخلال بحق الدفاع الشرعي عن النفس أو المال ، يتعين على أفراد هيئة الشرطة عند استعمال الأسلحة النارية مراعاة القواعد الآتية .... » .

يستبين من هذين النصين بأن لرجل الشرطة الحق في الاحتجاج بحقه في الدفاع الشرعي لدرء أعتداء حال أو وشيك الوقوع على نفسه أو على ماله وعلى نفس غيره أو ماله .

أما عن المادة ٢٤٧ من قانون العقوبات التى نصت بأنه لا وجود لحق الدفاع الشرعي متى كان من الممكن الركون في الوقت المناسب الى الاحتماء برجال السلطة ، فانه لا يقصد منها انتفاء هذا الحق بمجرد وجود رجل

---

(١) CONSTANT Jean, Manuel de droit pénal, 7è éd. revue et mise à jour, 1959, t. I, No. 495.

(٢) CASS., 23 Juin 1857, B. 237.

الشرطة ، بل انه يجب لتطبيق هذه المدة زوال الخطر الحال أو الوشيك الوقوع فعلا والشعور بالاحتماء نتيجة لتواجد رجال الشرطة فما دام الخطر دام معه حق الدفاع الشرعى . ومسألة زوال الخطر من عدمه مسألة موضوعية تترك لتقدير محكمة الموضوع .

(ب) أوجه التفرقة بين حق الدفاع الشرعى وبين حق استعمال السلاح لرجل الشرطة :

حق الدفاع الشرعى منصوص عليه فى المواد ٢٤٥ وما بعدها من قانون العقوبات ، أما حق استعمال السلاح لرجل الشرطة فيستمد وجوده من نصوص وردت بكتاب نظام الشرطة ثم تأيد بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون هيئة الشرطة ونظمه القرار الوزارى رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تنظيم استعمال الأسلحة النارية .

حق الدفاع الشرعى يقوم للفرد العادى كما يقوم لرجل السلطة أما حق استعمال السلاح فهو حق مقصور على أفراد هيئة الشرطة .

حق الدفاع الشرعى يقصد به درأ اعتداء يعد جريمة عن النفس أو المال ، أما حق استعمال السلاح هو لمنع هروب المحكوم عليهم والمتهمين والمسجونين أو لفض التجمهر والتظاهر .

يلزم لقيام حق الدفاع الشرعى أن يكون الاعتداء حال أو وشيك الوقوع، ويلزم لقيام حق استعمال السلاح أن يكون هنلك مقاومة أو محاولة هروب من المحكوم عليهم أو من المتهمين أو من المسجونين ، أو أن يكون هنالك تجمهر أو تظاهر فعلى .

ينقضى حق الدفاع الشرعى بوقوع الاعتداء فعلا أو زوال الخطر ، أما حق استعمال السلاح فينقضى بضبط المحكوم عليه والمتهم والمسجون أو بفض التجمهر والتظاهر .

يجب أن يكون استعمال حق الدفاع الشرعى بالقدر اللازم لدرأ الاعتداء أما حق استعمال السلاح فيجب أن يكون بالقدر اللازم لأداء الواجب المنوط به رجل الشرطة .

تجاوز حدود حق الدفاع الشرعى بنية سليمة لا يعفى من العقاب بالكلية (م ٢٥١ ع) أما تجاوز حدود حق استعمال السلاح بحسن نية فلا عقاب عليه (م ٦٣ ع) . وسوف نعالج هذا الفرق بمزيد من التفصيل بالفقرة جـ من هذا المبحث .

يتفق حق الدفاع الشرعى وحق استعمال السلاح فى أنهما قد جاءا لدرأ جرائم لم يمكن منعها بطريقة أخرى منصوص عليها على سبيل الحصر فى القوانين المخولة لهذين الحقين (أنظر م ٢٤٦ ع ، م ٥ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤) .

(ج) تجاوز حدود حق الدفاع الشرعي وتجاوز حدود حق استعمال السلاح:

أ — تجاوز حدود حق الدفاع الشرعي :

تنص المادة ٢٥١ من قانون العقوبات من أنه « لا يعفى من العقاب بالكلية من تعدى بنية سليمة حدود حق الدفاع الشرعي أثناء استعماله اياه دون أن يكون قاصدا احداث ضرر أشد مما يستلزمه هذا الدفاع . ومع ذلك يجوز للقاضي اذا كان الفعل جناية أن يعده معزورا اذا رأى لذلك محلا وأن يحكم عليه بالحبس بدلا من العقوبة المقررة فى القانون . »

ويشترط لتطبيق هذا النص :

١ — أن ينشأ حق الدفاع الشرعي — اذ انه لا يمكن القول بتجاوز لحق لم ينشأ أصلا .

٢ — أن يحدث تجاوزا يسيرا أو جسيما فى استعماله بأن تتجاوز قوة الدفاع المدى المناسب لدفع الاعتداء .

٣ — أن يكون هذا التجاوز بنية سليمة بمعنى ألا يكون المدافع قد تعمد احداث ضرر أشد مما يستلزمه هذا الدفاع على حد تعبير المادة ٢٥١ ع، اى أن يكون المدافع معتقدا انه لا زال فى حدود الدفاع الشرعي وأن فعله لا زال متناسبا مع القدر اللازم من القوة لدفع الاعتداء أو خطر الاعتداء .

وليس هنا المجال لدراسة هذه الشروط الثلاثة بصفة مستفيضة بل يكتفى باحالة القراء الى كتب القانون الجنائى بالقسم العام منها(١) .

بيد أننا نود ايضاح النقاط الآتية :

(أ) ان هذا العذر القانوني يسرى على فعل المدافع شرعيا اذا كان جناية ولا يسرى عليه اذا كان فى ذاته يعد جنحة أو مخالفة لأن الجنح والمخالفات لا تعرف نظام الأعذار القانونية ، لانخفاض حدودها الدنيا اذ أن المشرع المصرى قد أخذ بنظام توحيد الحدود الدنيا فى الجنح والمخالفات والنزول بها الى ٢٤ ساعة فى الحبس وخمسة قروش فى الغرامة ، أما الدفاع الشرعي كسبب اباحة فيسرى مهما كانت جسامة الجريمة (جناية — جنحة — مخالفة) بالشروط التى أوضحها قانون العقوبات .

(ب) ان هذا العذر شأنه فى ذلك شأن الظروف القضائية المنصوص عليها فى المادة ١٧ ع يعتبر جوازيا(٢) للقاضي فله أن يستعمله فينزل بالعقوبة الى الحبس بدلا من العقوبة فى القانون .

---

(١) انظر ص أ من المقال بالهامش .

(٢) راجع نقض أول يونية ١٩٤٢ — القواعد القانونية جـ ٥ رقم ٤١٥ ص ٦٧٠ ، نقض ٥ فبراير ١٩٤٥ جـ ٦ رقم ٤٩١ ص ٦٣٩

ويلزم الاشارة هنا الى أن المـادة ٢٥١ ع بصيغتها الحالية قد أحدثت اختلافا فى الرأى فى الفقه والقضاء المصرى عن طبيعة العذر المنصوص عليه فيها وعن مدى الزامه للمحكمة .

فيرى البعض أن هذا العذر لا يعدو كونه ظرفا قضائيا مخففا من نوع الظروف القضائية التى أشارت اليها المـادة ١٧ ع بحكم استثنائى فى التخفيف يختلف عن الحكم العام المقرر بالمـادة المذكورة (١) فهو على هذا الوضع يكون جوازيا للقاضى بشأن جميع الظروف القضائية المخففة .

ويرى البعض الاخر ان هذا العذر يلزم القاضى « فاذا عد القاضى المتهم معذورا لتجاوزه حد الدفاع بحسن نية فيجب حتما أن يعاقب بعقاب جنحة . وعلى ذلك فالخيار للقاضى هو فى اعتباره معذورا أم غير معذور ، وهذه نقطة موضوعية ، لكن ما يترتب عليها من تطبيق عقاب الجناية فى حالة عدم الأعذار ، وتطبيق عقاب الجنحة فى حالة الأعذار ، هو فصل فى مسألة قانونية . فالعذر هنا هو عذر قانونى excuse légale وهو يشبه حالة الاستفزاز provocation فى جنايات القتل والضرب فى القانون الفرنسى فيجعل عقابها عقاب الجنح ، وتعد الواقعة جنحة على القول الراجح (٢) » .

وفى رأينا أن التفسير الصحيح لنص المـادة ٢٥١ ع بحالتها الراهنة يجعلنا الاخذ برأى أستاذنا الدكتور السعيد مصطفى السعيد (٣) الذى يرى أن تجاوز حدود حق الدفاع الشرعى يعد عذرا من نوع خاص جمع بعض معان من الظروف القضائية المخففة والاعذار القانونية فهو يتفق مع الاعذار القانونية فى أن الشارع خصه بالنص وقصره على حالة معينة وهى تجاوز المدافع حدود حقه ، ويختلف عنها فى أن التقدير فيه اختيارى مرجعه الى القاضى وما يراه بحسب ظروف الواقعة وليس هذا شأن العذر القانونى بالمعنى الصحيح ، وهو فى ذلك يتفق مع الظروف القضائية المشار اليها بالمـادة ١٧ ع ، ويظهر اثر هذه الطبيعة المختلفة فى مدى رقابة محكمة النقض على ما تقرره محكمة الموضوع فى شأنه : فهو باعتباره مقصورا على حالة معينة بشروط خاصة يخضع لرقابة محكمة النقض ، ولكن الاخذ به فى حدود هذه الحالة وعند توافر الشروط التى تسمح به موضوعى ، الرأى فيه لمحكمة الموضوع بغير رقابة عليها من محكمة النقض . وفيما عدا ذلك لا اثر له فى وصف

---

(١) على زكى العرابى — شرح القسم العام من قانون العقوبات — عام ١٩٢٥ ص ٨١ .

(٢) احمد صفوت — شرح القانون الجنائى « القسم العام » — عام ٩٣٣ فقرة ١٦٢ ص ٣٤٢ .

(٣) د. السعيد مصطفى السعيد — شرح قانون العقوبات المصرى الجديد — عام ١٩٦٢ ص ٢١٨ .

الجريمة ولا فى سلطة القاضى فى تقدير العقوبة فهو من حيث آثاره لا يختلف عن الظروف القضائية .

وحقيقة الامر أن نص المادة ٢٥١ ع معيب فى صياغته وفى كيفية تقديره لعذر تجاوز حدود حق الدفاع الشرعى ونرى أن يتدخل المشرع بتعديل هذه المادة بأن يعتبر هذا العذر ملزم للقاضى(١) لانه لا وجه مع الضمانات الكثيرة التى يتطلبها تطبيق هذا العذر من توافر حالة الدفاع الشرعى بجميع شرائطها ومن النية السليمة فى التجاوز — لأن يظل المدافع مهدداً بعقوبة مساوية لعقوبة المعتدى الذى لم يكن فى حالة دفاع بالمرة . فاذا كان الدفاع الشرعى سببا للاباحة التامة ، فلا أقل من أن يكون تجاوزه سببا لتخفيف فى العقاب يستحقه المدافع وجوبا ، تمنحه اياه البداهة وطبائع الامور قبل أن يمنحه اياه شارع أو قاض ، لانتفاء خطورة الجانى أو لضآلتها ، هذه الخطورة التى ينبغى بحسب الاتجاهات الحديثة فى العقاب أن تكون معيارا هاما فى تأسيس المسئولية وفى تقدير العقاب(٢) .

أمام هذه الحقيقة التى أوضحناها فقد أراد البعض أن يحمل نص المادة ٢٥١ ع مالا يحتمله بوضعه الراهن فذهبوا الى القول بأن عذر تجاوز حد الدفاع الشرعى ليس ملزما للقاضى بل هو جوازيا له بغير اخلال بصفته كعذر قانونى لا كظرف قضائى مخفف. لكن اختيار القاضى فى شأنه ليس مطلقا متى اقتنع بتوافر أركانه المطلوبة اذ عليه أن يختار بين تطبيق المادة ٢٥١ ع وبين تطبيق نظام الظروف القضائية المخففة المنصوص عليها فى م ١٧ ع ، دون تثريب عليه اذ اختار أحد السبيلين دون الآخر وطبقا لما تنبىء عنه ظروف الواقعة من حيث مقدار جسامة التجاوز الذى صدر عن المدافع(٣) . بل ان محكمة النقض نفسها قد أخذت فى بعض أحكامها بهذا الرأى الاخير(٤) محاولة فى ذلك السير مع الاتجاهات الحديثة فى العقاب وأخذا بمبادىء الدفاع الاجتماعى .

---

(١) راجع فى هذا الشأن م ٥٥ من قانون العقوبات الايطالى الذى يعاقب التجاوز بعقوبة الجريمة غير العمدية — وفيما يلى نص المادة المشار اليها :

art. 55 - (Eccesso colposo) — «Quando nel commettre alcuno dei fatti preveduto dagli articoli 51, 52, 53 e 54, si eccedono colposamente i limiti stabiliti dalla legge o dall'ordine dell'Autorità ovvero imposti dalla necessità, si applicano le disposizioni concernenti i delitti colposi, se il fatto è preveduto dalla legge come delitto colposo».

(٢) د. رؤوف عبيد — مبادىء القسم العام من التشريع العقابى المصرى — ١٩٦٤ ص ٤٨٦ .

(٣) د. محمد كامل مرسى — شرح القسم العام من قانون العقوبات — طبعة ١٩٢٣ — فقرة ٢٦٦ ص ٢٠٨ .

(٤) نقض ١٠ مارس ١٩٥٨ — أحكام النقض س ٩ رقم ٧٢ ص ٢٦٢ .

ج — واخيرا فان هذا العذر ليس من شأنه تغيير طبيعة الواقعة فلا تنقلب الجناية الى جنحــة بالرغم من نزول المشرع بالعقوبة الى الحبس (انظر م٢٥١ع) ، ولا من جريمة عمدية الى جريمة غير عمدية ، فان التجاوز هو الذى وقع خطا (١) اما الجريمــه فتبقى عمدية فى اركانها اذ أن الجانى قد قصد الفعل ونتيجته .. بيد أن المشرع لم يشأ أن يترك عقاب المتجاوز لحد الدفاع الشرعى للنصوص العامة الواردة فى قانون العقوبات لتجريم الفعل اذ وضع فى اعتبــاره أن الجانى قد نشأ له فعلا حق الدفاع الشرعى وعند دفعه الاعتداء ، تجاوز حدود الاباحة وتعداها بحسن نية فلا شك أن مثل هذا الجانى يعتبر اقل خطورة من المجرم العادى الذى يرتكب فعله دون ثمــة حق ، بدافع شرير نبع منه . أما المتجاوز فلم تنشأ لديه فكرة الاعتداء الا امام خطر حال أو وشيك الوقوع عليه أو على ماله ، على غيره أو على مال غيره مااعتبره المشرع — على حق — معذورا .

بيد اننا سبق لنا أن أوضحنا أن تطبيق المادة ٢٥١ ع ليس ملزما للقاضى ، الامر الذى يجعلنا نصر على ضرورة تدخل المشرع فى هذا الشأن ، وقد فطن المشرع الايطالى الى الفرق الشاسع — من حيث الخطورة — بين المجرم العادى الذى يرتكب فعله دون ان يقوم له اى حق فى ذلك وبين الجانى الذى تجاوز حق الدفاع الشرعى فنص فى المادة ٥٥ من قانون العقوبات الايطالى الجديد (سنة ١٩٣١) على تطبيق نصوص الجرائم باهمال على من تجاوز خطأ الحدود الموضحة فى القانون لحق الدفاع الشرعى . بل أن نص هذه المادة جاء عاما يشــمل أيضــا حالة تجــاوز استعمال حــق أو القيام بواجب (م ٥١ ع ايطالى) ، حالة تجــاوز حق اســتعمال الســلاح (٢) (م٥٣ع ايطالى) وحالة الضرورة (م٥٤ع ايطالى) .

هذا بالرغم من ان المادة ٥٥ من قانون العقوبات الايطالى تنص صراحة على تطبيق نصوص جرائم الاهمال على التجاوز لحد الدفاع الشرعى فقد قضت محكمة النقض الايطالية ببقاء الجريمة كما هى عمدية اما الخطأ فهو فى تجاوز الحق (٣) . ولهــذا فان الفقهــاء الايطاليين يعطون للتجاوز صفة الخطأ غير الحقيقى colpa impropria حتى يميــزونه عن الخطــأ الحقيقى colpa propria عنــدمــا لا يقصد الجانى نتيجة فعله وانما تسبب فيما باهماله (٤) .

(١) ANTOLISEI, Manuale di diritto penale, parte generale, 1957, — No. 115 e No. 134.

(٢) قارن ٦٣ ع مصرى .

(٣) انظر : CASS. 25 agosto 1954, Filippi, Giur. Cass. pen. 1954., IV-V, 347

(٤) ANTOLISEI, Manuale, parte generale, No. 134. —

٢ — تجاوز حدود حق استعمال السلاح :

رأينا فيما سبق أن تجاوز حدود حق الدفاع الشرعي لا يعفي المدافع عن مساءلته جنائيا وبالتالي عن مساءلته مدنيا (١) فما هو الرأي بالنسبة لتجاوز حدود حق استعمال السلاح الذي يخوله القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ لرجل الشرطة . فقد جاء بالمادة الخامسة من هذا القانون الاحوال التي يجوز فيها لهذا الاخير استعمال سلاحه . وسوف نتعرض لها بالتفصيل في المبحث الثاني من مقالنا . بيد اننا نود أن نبحث الان مدى المسئولية الجنائية لرجل الشرطة اذا ما تجاوز حدود حقه المخول له بمقتضى القانون في استعمال سلاحه .

تنص المادة ٦٣ من قانون العقوبات على ما يأتي :

« لا جريمة اذا وقع الفعل من موظف أميري في الأحوال الاتية :

أولا : اذا ارتكب الفعل تنفيذا لامر صادر اليه من رئيس وجب طاعته ، أو اعتقد انها واجبة عليه .

ثانيا : اذا حسنت نيته وارتكب فعلا تنفيذا لما امرت به القوانين او ما اعتقد أن اجراءه من اختصاصه .

وعلى كل حال يجب على الموظف أن يثبت انه لم يرتكب الفعل الا بعد التثبت والتحري ، وأنه كان يعتقد مشروعيته ، وأن اعتقاده كان مبنيا على أسباب معقولة » .

ليس هنا المجال لشرح مستفيض لهذه المادة وانما نود أن نوضح بأنها تشير الى حالتين تختلف كل منهما عن الاخرى :

الحالة الاولى : وتفترض أن الموظف العام يقوم بعمل يدخل في حدود اختصاصه وسلطته تنفيذا لامر صادر اليه من رئيسه ، أو لنص في القانون . وعندئذ يكون الموظف في حدود الاباحة القانونية التي ترفع عنه المسئولية الجنائية والمدنية معا . وتعد هذه الحالة تطبيقا صريحا لما نصت عليه المادة ٦٠ ع من أنه « لا تسري احكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة » ، بمعناها الواسع الذي يشمل كافة القوانين الوضعية .

الحالة الثانية : وتفترض — على العكس — أن يرتكب الموظف العام عملا غير قانوني تنفيذا لامر صادر اليه من رئيسه أو لنص اعتقد الموظف خطأ انه يجيز له اقتراف ما ارتكبه وعندئذ يخرج الموظف عن حدود الإباحة القانونية لخروجه عن حدود اختصاصه وثم عن حدود القانون ، بيد أنه اذا حسنت نيته بأن كان يعتقد خطأ بمشروعية ما قام به وان اعتقاده هذا كان مبنيا على

---

(١) أنظر مؤلفنا في رضاء المجني عليه — باريس ١٩٧١ ص ١٦٤ وما بعدها .

أسباب معقولة ، فان القانون يرفع المسئولية الجنائية عنه ، دون أن يبيح فعلـه .

ويهمنا فى هذا المقال دراسة الحالة الثانية من الحالتين التى تنص عليهما م ٦٣ ع ، الا وهى حالة تجاوز الموظف العام لحدود الاختصاص والسلطـة التى خولها له القانون وعلى وجه التحديد نود دراسـة حالة تجاوز رجل الشرطة لحقه فى استعمال السلاح ومدى مساءلته عن ذلـك حتى نوضح الفارق الجوهرى بين تجاوز هذا الحق وتجاوز حق الدفاع الشرعى السابق التنويه عنه مقالنا(١) .

فتطبيقا لنص المادة ٦٣ ع يعفى رجل الشرطة من المسئولية الجنائية(٢) — بغير أن تزول الصبغة الاجرامية لفعله — اذا ما تجاوز حقه فى استعمال السلاح فى أى من الحالتين الاتيتين :

١ — عند صدور أمر اليه من رئيسه اذا وجبت طاعة هذا الرئيس أو اذا اعتقد رجل الشرطة وجوب طاعته ، بشرط أن يكون لهذا الاعتقاد مبررات قوية . وقد ورد فى تعليقات الحقانية على المادة ٦٣ ع كمثال لهذه الحالة أن يقبض الموظف « على انسان بمقتضى أمر بالقبض باطل من حيث الشكل ، أو أن يقبض بحسن نية على انسـان غير الـذى عين فى أمر القبض مستجمع للشروط القانونية » .

٢ — عند تصرف رجل الشرطة من تلقاء نفسه معتقداً — على غير أساس سليم — أنه يعمل فى حدود القانون ، اذا تبين فيما بعد انه جاوز هذه الحدود، للخطأ فى فهم القانون أو فى تنفيذ أوامر الرؤساء .

ويلزم لاعفاء رجل الشرطة من المسئولية الجنائية فى هاتين الحالتين (حالة اطاعة أمر غير صحيح من الرئيس ، حالة الفهم غير الصـحيح للأمـر أو القانون) توافر الشرطين الاتيين معـا :

أ) أن يكون رجل الشرطة حسن النية .

ب) وأن يثبت انه لم يرتكب الفعل الا بعد التثبت والتحرى وانه كان يعتقد بمشروعية فعله .

وسوف نستعرض كل من هذين الشرطين على حدة :

---

(١) انظر ص ٦ من المقال .

(٢) لنا اعتراض على صياغة المـادة ٦٣ اذ ورد بصدرها انه « لا جريمة » مما قد يثير الشك بشأن طبيعة امتناع المسئولية الجنائية فى حالة تجاوز لحدود وظيفته او خروجه عن القانون اذ قد يقال أن أساس امتناع المسئولية فى هذه الحالة ، هو اباحة الفعـل استدلالا فى ذلك بنص المـادة ٦٣ « لا جريمة » . وحقيقة الأمر — فى مثل هذه الاحوال — أن الذى يمتنع هو العقاب لا جريمة (أنظر د . السعيد — المـرجع السابق ص ١٨٥ ، د . رؤوف عبيد — المرجع السابق — ص ٤٤٠ وما بعدها) .

٤) حسن نية رجل الشرطة :

يشترط لتوافر حسن النية لدى رجل الشرطة ما يأتى :

ا — أن يكون فى وضع يطالبه فيه القانون بطاعة رئيسه ، أو أن يكون معتقداً لاسباب جدية مقبولة بأنه مطالب بهذه الطاعة . فلا يمكن القول بتوافر هذا العنصر اذا ما أمر ضابط شرطــة — مشترك فى مشــاجرة — جندى الداوريه باطلاق النار دون داع على خصم الاول ولا اذا ما أمر الضابط مرؤوسه باطلاق النار على أحد المواطنين لاعتداء هذا الاخير عليه بالسب ، ففى مثل هاتين الحالتين لا يمكن لرجل الشرطة أن يتذرع باطاعته لرئيسه .

٢ — أن يكون معتقداً لاسباب معقولة بمشروعية اطلاق النار . وهــذا العنصر الثانى هو المميز لحسن نية رجل الشرطة المخطىء ، لان اطاعــة الرئيس ، سواء اكان لها سندها من القانون أو من الواقع فحسب ، لا قيمة لها اذا كان رجل الشرطة سىء النية عالما انه بتصرفه هذا يخــرق أحكــام القانون .

ولا يمكن القول بأن الرئيس يباشر على مرؤوسه نوعاً من الاكراه الادبى الذى ينفى ارادة هذا الاخير أو أن أوامر الرؤساء مفروض فيهــا مطابقتها للقانون ، فلا يملك أحد مراجعتهم فيها . فان مثل هذا القول او ذاك يتعارض مع صريح نص المادة ٦٣ ع التى تطلبت لامتناع مسئولية الموظف عموماً عند تجاوز القانون أن يعتقد فى مشروعية الاجراء(١) . بيد أنه يلزم أن نضع فى اعتبارنا صرامة النظام العسكرى عند بحث حسن النية(٢) .

ثم انه لا طاعة لرئيس على مرؤوسه فى معصية القانون فلا تمتد اطاعة الرؤساء الى الجرائم ، اذ أن « الأصل انه ليس على مرؤوس أن يطيع الأمر الصادر اليه من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقبه عليه ، فان طاعة الرئيس لا ينبغى بأية حال أن تمتد الى ارتكاب الجرائم (٣) » .

كما انه ينبغى أن يدخل فى الاعتبار مستوى ثقافة المرؤوس ، ومدى التفاوت بينه وبين الرئيس ، فان كان المرؤوس خفيرا كلفه رئيسه باطلاق النار فى غير الاحوال التى اجازها القانون ، لكن كانت الواقعة من الدقة بحيث يتعذر على الخفير أن يفطن الى مخالفتها للقانون ، أمكن القول بحسن نية والا فلا(٤) . وفطنة الخفير تختلف بطبيعة الحال عن فطنة جندى الشرطة الذى تخرج من مدرسة الصف ضباط أو أمين الشرطة الذى نال حظا كافيا من التعليم .

---

(١) د. رؤوف عبيد — المرجع السابق — ص ٤٣٤ / ٤٣٥ .

(٢) GARRAUD, Traité théorique et pratique de droit pénal français, t. II, No. 455 ; GARÇON, Code pénal annoté, t. I. Art. 64, No. 184 et s. —

(٣) نقض ١٣ مايو ١٩٤٦ — القواعد القانونية — ج ٧ رقم ١٥٤ ص ١٤٢ — انظر ايضا نقض ٢٩ مايو ١٩٦١ أحكام النقض س ١٢ رقم ٢ ص ٦٢٨ .

(٤) راجع نقض ١٠ يونيه ١٩٠٥ — مجلة الاستقلال — س ٤ ص ٤٤٤ .

ب) التثبت والتحرى من مشروعية اطلاق النار :

لم تكتف المادة ٦٣ ع للاعفاء من العقاب بثبوت حسن النية، بل استلزمت بالاضافة الى ذلك ان يثبت رجل الشرطة « أنه لم يرتكب الفعل الا بعد التثبت والتحرى ، وأنه كان يعتقد مشروعيته ، وان اعتقاده كان مبنيا على اسباب معقولة » .

وقد ورد بالمحاضر التفسيرية لمجلس شورى القوانين العلة فى وضع هذه الفقرة وأنها من قبيل الاحتياط حتى لا يحتج « بمجرد حسن النية وسلامة الاعتقاد مع الاهمال أو الجهل بالقانون . فاثبات انه (الموظف) لم يرتكب الفعل الا بعد التثبت والتحرى يرفع الاهمال ، ومراعاة المادة الثانية من لائحة الترتيب (ترتيب المحاكم الاهلية) يرفع الاعتذار فى حسن الاعتقاد بالجهل (١) .

وتطبيقا لما جاء بالمادة ٦٣ ع ، ولما جاء بمحضر مجلس شورى القوانين ، فانه ينبغى أن ينتفى قصد مخالفة القانون ، وهو من عناصر القصد العام ، فضلا عن ثبوت انتفاء عنصر الخطأ أو الاهمال بثبوت الاقدام على الفعل الذى أقدم عليه بعد التثبت والتحرى من حكم القانون فى الواقعة . والمقصود هو التثبت والتحرى — لا عن حكم القانون وحده — بل أيضا عن عناصر الواقع التى دفعت رجل الشرطة الى ان يختار الطريق الذى سلكه . فاذا تبين أنه سلكه بغير تثبت ولا تحر عن حقيقة الواقع ، أو حقيقة حكم القانون حق عليه العقاب عن جريمة عمدية اذا توافرت أركانها ، أو غير عمدية بحسب الاحوال ، ولا يحول دون العقاب أن يثبت حسن نيته (٢) .

فاذا ما تبين أن خفيرا نظاميا اطلق مقذوفا ناريا على ساق أحد صيادى السمك لارهابه ظانا انه لص ، ولم يكن فى ظروف الواقعة ما يدعوه الى هذا الظن لان ضوء القمر كان ساطعا ولوجود شباك الصيد مع المجنى عليه ومع زملائه فادانته محكمة الجنايات بوصف الواقعة جرحا عمديا ، ورفضت محكمة النقض الطعن المؤسس على انطباق المادة ٦٣ ع فانها تكون على حق .

وقد جاء بحيثيات محكمة النقض ما يأتى « يشترط لتبرير الفعل من الموظف — فوق أن يكون حسن النية — وجوب تحريه وتثبته من ضرورة التجائه الى ما وقع منه ، ووجوب اعتقاده مشروعية عمله اعتقادا مبنيا على اسباب معقولة ، فاذا كان المفهوم مما اثبته الحكم المطعون فيه ان ما وقع من المتهم كان عن طيش ولم يكن منبعثا عن اسباب معقولة فلا يحق له التمسك بهذه المادة (م ٦٣ ع) (٣) » .

كما حدث أن خفيرا نظاميا اشتبه فى شخص ليلا فنادى عليه ولم يرد عليه المشتبه فيه وأمعن فى سيره فأطلق الخفير عيارا واحدا صوبه على المجنى عليه مباشرة واصابه فى مقتل مع ان المجنى عليه لم يحاول الهرب فان

---

(١) جلسة ٢ نوفمبر ١٩٠٣ — الوقائع المصرية — عدد ١٣٦ فى ٢٥ نوفمبر ١٩٠٣ .
(٢) د . رؤوف عبيد — المرجع السابق — ص ٤٣٧ .
(٣) نقض ١١ مارس ١٩٣٥ — قواعد النقض جـ ٢ رقم ٣٤٧ ص ٤٤٧ .

ما أتاه المتهم ينم عن استهانة بالتعليمات المفروضة عليه رعايتها واستخفاف بالارواح لا يجيزه القانون وعلى ذلك فهو مسئول عن فعله ولا يمكنه الاحتجاج بالعذر المعفى من العقاب المنصوص عليه فى المادة ٦٣ من قانون العقوبات .

فاذا ما اشتبه خفير فى شخص فان التعليمات تقضى بانذاره بصوت مسموع باستخدام السلاح النارى فان لم يجيبه وأمعن فى سيره أطلق الخفير فى الفضاء عيارا ناريا للارهاب فاذا حاول المشتبه فيه الهرب أطلق الخفير صوب ساقيه عيارا آخر ليعجزه عن الفرار (١) .

كما حدث أن شرطى مرور فى طريق ناء اطلق عيارين ناريين على سيارة لم يمتثل قائدها لامر الوقوف للتفتيش ، فأصيب السائق اصابة قاتلة ، وادعى الشرطى المتهم ان هناك تعليمات تقضى بضرب اطار عجلة السيارة فى حالة الاشتباه ، لكن لم يثبت وجود هذه التعليمات بل نفاها قلم المرور ، لذا ادانت المحكمة المتهم بتهمة قتل المجنى عليه خطأ (م ٢٣٨ ع) — استنادا الى أنه لم يقصد التصويب نحو سائق السيارة . ورفضت محكمة النقض طعنه « لان المادة ٦٣/١ع لا تنطبق الا اذا ثبت صدور أمر من رئيس وجبت طاعته ولا يغنى اعتقاد الموظف بصدور الامر عن حقيقة صدوره فعلا ، والتثبت من صدور الأمر لا غنى عنه لتوافر حسن النية (٢) » .

نخلص مما تقدم أن المسئولية الجنائية لرجل الشرطة تنتفى فى حالة تجاوزه حدود حق استعمال السلاح متى توافرت حسن نيته بالاضافة الى تثبته وتحريه عن مشروعية اطلاق النار ، بيد أنه يمكن مساءلته مدنيا اذا ما توافرت لهذه الأخيرة شرائطها (٣) .

---

(١) نقض ٣١ اكتوبر ١٩٣٢ — القواعد القانونية — ج ١ ص ١٧٤ .
(٢) نقض ٢٨ يناير ١٩٥٧ — أحكام النقض س ٨ رقم ٢٢ ص ٧٦ .
(٣) انظر م ١٦٧ مدنى .

المبحث الثانى

أحوال استعمال السلاح

المنصوص عليها فى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤

نظم كتاب نظام الشرطة الذى أصدرته وزارة الداخلية ١٩٦٠ الاحوال التى يحق فيها لرجال الشرطة استعمال السلاح وذلك مع عدم الاخلال بحق الدفاع الشرعى عن النفس والمال فى الاحوال وبالشروط المنصوص عليها فى المادة ٢٤٥ ع وما بعدها(١) .

وجاء قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون هيئة الشرطة مؤكدا فى مادته الخامسة لهذه الاحوال ، ثم نظم قرار وزير الداخلية رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٤ استعمال الاسلحة النارية فى الاحوال الواردة بالقانون المشار اليه .

تنص المادة ٥ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ على الاتى :

« لرجل الشرطة استعمال القوة بالقدر اللازم لاداء واجبه بشرط أن تكون هى الوسيلة الوحيدة لذلك .

ويقتصر استعمال السلاح على الاحوال الاتية :

أولا — القبض على :

١ — كل محكوم عليه بعقوبة جناية أو بالحبس مدة تزيد على ثلاثة اشهر اذا قاوم أو حاول الهرب .

٢ — كل متهم بجناية أو متلبس بجنحة يجوز فيها القبض أو متهم صدر أمر بالقبض عليه اذا قاوم أو حاول الهرب .

ثانيا — عند حراسة المسجونين فى الاحوال والشروط المنصوص عليها فى قانون السجون .

ثالثا — لفض التجمهر او التظاهر الذى يحدث من خمسة اشخاص على الاقل اذا عرض الامن للخطر وذلك بعد انذار المتجمهرين بالتفرقة ويصدر أمر استعمال السلاح فى هذه الحالة من رئيس تجب طاعته » .

---

(١) ص ٢٦١ وما بعدها من كتاب نظام الشرطة .

يفهم من نص هـذه المـادة أن قانون هيئة الشرطة قد أعطى لرجالها حق استعمال السلاح — علاوة على حقهم فى الدفاع الشرعى — فى الاحـوال الثلاثة الاتية :

أولا — القبض على المحكوم عليهم أو المتهمين .

ثانيا — منع المسجونين من الهرب أو من هجومهم ومقاومتهم .

ثالثا — فض التجمهر أو التظاهر .

وسوف نقوم بدراسة هذه الاحوال الثلاثة تباعا :

أولا — القبض على المحكوم عليهم أو المتهمين :

حدد كتاب نظام الشرطة وكذا القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ الاحوال التى يقتصر فيها استعمال السلاح عند القبض على المحكوم عليهم أو المتهمين :

١ — المحكوم عليهم :

لم يشأ المشرع ان يطلق حق استعمال السلاح اثناء القبض على المحكوم عليهم بل حدد هذا الحق بالشرطين الاتيين :

أ) أن يكون المطلوب القبض عليه محكوم عليـه بعقـوبة جنـاية أو بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر .

وعقوبة الجناية كما هو معروف هى الاعدام والاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة والسجن (م ١٠ ع) .

وبالنسبة للجنح فقد رأى المشرع قصر حق استعمال السـلاح ضد المحكوم عليهم لمدة تزيد على ثلاثة أشـهر اما اذا كان الحكم بالحبس لمدة ثلاثة شهور فأقل فلم ير المشرع داع الى اعطاء هذا الحـق .

والعبرة هنا بالحكم الصادر من المحكمـة لا بالعقوبة المقررة للجريمة فى قانون العقوبات ، ويستوى فى ذلك أن يكون الحكم قد صدر غيابيا أو قابل للطعن فيه عن طريق الاستئناف أو ان يكـون الحكم نهائيا .

ب) أن تحدث مقاومة من المحكوم عليه أو ان يحاول الهرب .

علق المشرع الحق فى استعمال السلاح لرجل الشرطة اثنـاء قبضه على المحكوم عليه على مقاومة هذا الاخير أو محاولة فراره .

فاذا لم يقاوم المحكوم عليه أو لم يحاول الهرب بل سلم نفسه لرجل الشرطة فلا يكون هناك ثمة داع اذا استعمل هذا الاخير سلاحه فيعتبر هذا الاستعمال مخالفة للتعليمات وتعسفا فى الاجراءات يؤدى الى مساءلة رجل الشرطة جنائيا واداريا عما اقترفه .

ويلزم هنا التفرقة بين مقاومة المحكوم عليه وبين محاولته الهرب فمسلكه يختلف فى الواقعتين اذ أن فى محاولته للهروب(١) لا يرتكب اعتداء على رجل الشرطة بعكس الحال بالنسبة للمقاومة اذ قد يحدث تماسك أو اعتداء على رجل الشرطة . ومن هنا يحق للاخير رد المقاومة بالقدر المناسب .

لذلك فيكون رجل الشرطة فى حالة استعمال لحقه فى الدفاع الشرعى ، فاذا كان استعمال سلاحه هو القدر المناسب كان له الحق فى ذلك والا فلا يمكن لرجل الشرطة أن يحتج بهذا الحق .

وفى رأينا أنه كان من الممكن عدم النص على حالة استعمال السلاح عند مقاومة المحكوم عليه لرجل الشرطة فهذه الحالة تدخل فى حق الدفاع الشرعى المنصوص عليه فى مواد قانون العقوبات .

٢ — القبض على المتهمين :

لرجل الشرطة الحق فى استعمال سلاحه ضد كل متهم بجناية أو متلبس بجنحة يجوز فيها القبض أو متهم صدر أمر بالقبض عليه اذا قاوم أو حاول الهرب اثناء القبض عليه .

وقد أشارت الى هذا الحق المادة الخامسة من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ ، ويشترط لتطبيق هذا النص :

(أ) أن يكون المطلوب القبض عليه متهما بجناية أو متلبسا بجنحة يجوز فيها القبض أو متهما صدر أمر بالقبض عليه .

نصت المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية على الاحوال التى يجوز فيها لمأمورى الضبط القضائى القبض على المتهمين بقولها : « لمأمورى الضبط القضائى أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه فى الاحوال الاتية :

أولا — فى الجنايات .

ثانيا — فى أحوال التلبس بالجنح اذا كان القانون يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر .

---

(١) يعاقب قانون العقوبات فى مادة ١٢٨ كل انسان قبض عليه قانونا فهرب . كما يعاقب الحارس الذى تسبب باهماله فى هرب المقبوض عليه (م ١٣٩ ع) أو الذى ساعده على الهرب (م ١٤٠ ع وما بعدها) .

ثالثا — اذا كانت الجريمة جنحة معاقبا عليها بالحبس وكان المتهم موضوعا تحت مراقبة البوليس أو كان قد صدر اليه انذار باعتباره متشردا أو مشتبها فيه أو لم يكن له محل اقامة ثابت ومعروف فى مصر .

رابعا — فى جنح السرقة والنصب والتفالس والتعدى الشديد ومقاومة رجال السلطة العامة بالقوة أو بالعنف ، والقيادة والاتجار بالنساء والاطفال وانتهاك حرمة الاداب . وفى الجنح المنصوص عليها فى قانون تحريم زراعة المواد المخدرة أو الاتجار فيها أو حيازتها أو استعمالها » .

وتنص المادة ٣٥ من قانون الاجراءات الجنائية على ما يأتى :

« اذا لم يكن المتهم حاضرا فى الاحوال المبينة فى المادة السابقة جاز لمأمورى الضبط القضائى أن يصدر أمرا بضبطه واحضاره ويذكر ذلك فى المحضر .

وينفذ أمر الضبط والاحضار بواسطة احد المحضرين أو بواسطة رجال السلطة العامة » .

كما نصت المادة ٣٦ من قانون الاجراءات الجنائية على ما يأتى :

« يجب على مأمور الضبط القضائى أن يسمع فورا أقوال المتهم المضبوط . واذا لم يأت بما يبرئه يرسله فى مدى ٢٤ ساعة الى النيابة العامة المختصة .

ويجب على النيابة العامة أن تستجوبه فى ظرف ٢٤ ساعة ثم تأمر بالقبض عليه أو باطلاق سراحه » .

يفهم من النصوص المشار اليها أن لمأمورى الضبط القضائى الحق فى القبض على المتهم الحاضر أو أن يأمر بضبطه واحضاره فى حالة عدم حضوره توطأة للامر بالقبض عليه اذا ماتوافرت الشروط الواردة فى المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية . وقد فرقت هذه المادة الاخيرة بين الجنايات والجنح ففى الجنايات أعطت لمأمورى الضبط القضائى الحق فى القبض فى جميع الاحوال بشرط وجود دلائل كافية قبل المتهم . أما فى الجنح فقد اشترطت أما توافر التلبس اذا كان القانون يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة شهور ، واما توافر جريمة من الجرائم الواردة فى الفقرتين الثالثة والرابعة منها على سبيل الحصر لا المثال .

ويستوى أن تكون الجناية أو الجنحة جريمة تامة أم مجرد شروع فيها بشرط أن يكون الشروع معاقبا عليه . ويستوى أن يكون الحبس وجوبيا أم جوازيا . كما يستوى أن يكون المتهم فاعلا أصليا أم مجرد شريك .

وفى اعتقادنا انه يجب الربط بين هذه الاحوال التى نصت عليها المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية وبين حق استعمال السلاح لرجل السلطة فلا يمكن تخويل هذا الحق الاخير لرجل السلطة اذا ما أراد تنفيذ أمر القبض على متهم فى جنحة لا يجيز القانون القبض فيها أو فى جناية أو جنحة دون أن تكون هناك دلائل كافية indices suffisants قبل المتهم .

ويفهم من نص المادة الخامسة من القانون ٦١ لسنة ١٩٦٤ بأن حق استعمال السلاح مقصور على أحوال القبض دون الاستيقاف أو التعرض للمتهم . فلا يمكن تصور اطلاق السلاح على متهم فى مخالفة وجد متلبسا بها ولم يمكن معرفة شخصيته بالرغم من أن قانون الاجراءات الجنائية قد أعطى لرجل السلطة العامة مكنة احضار المتهم فى مثل هذه الحالة الى اقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى (م ٣٨ أ. ج.) .

كما لا يجوز لرجل السلطة استعمال سلاحه فى الجنح المتلبس بها اذا كانت هذه الجنحة لا يجوز القبض فيها ، فنص المادة الخامسة من القانون ٦١ لسنة ١٩٦٤ واضح فانه قد أجاز استعمال السلاح بالنسبة للمتهم فى احدى الحالتين الآتيتين :

— أن يكون القبض موجها ضد متهم بجناية أو متهم متلبس بجنحة يجوز فيها القبض .

— أن يكون القبض موجها ضد متهم صدر أمر بالقبض عليه . وفى هذه الحالة يجب صدور أمر القبض ممن له هذا الحق أى من أحد مأمورى الضبطية القضائية (م ٣٤ أ. ج.) .

(ب) أن تحدث مقاومة من المتهم او انه يحاول الهرب

ونحيل القراء الى ما سبق أن وضحناه بشأن هذا الشرط عند القبض على المحكوم عليهم(١) .

وقد نظم قرار وزير الداخلية رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٤ القواعد التى يجب مراعاتها عند استعمال الاسلحة النارية فى حالة القبض على المحكوم عليهم او المتهمين . فنص فى مادته الاولى (أولا) على أنه يتعين على أفراد هيئة الشرطة اتباع التعليمات الاتية :

١ — توجيه انذار شفوى بصوت مسموع باستخدام السلاح النارى اذا لم يكف المحكوم عليه او المتهم عن المقاومة أو الهرب .

٢ — اذا استحال وصول الانذار الشفوى الى سمع المحكوم عليه أو المتهم فيكون توجيه الانذار باطلاق عيار نارى فى الفضاء .

٣ — اذا استمر المحكوم عليه أو المتهم فى المقاومة او محاولة الهرب بعد انذاره باحدى هاتين الوسيلتين يطلق عليه النار .

ثانيا — منع المسجونين من الهرب أو صد هجومهم ومقاومتهم :

تنص المادة الخامسة (ثانيا) من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ على انه لرجل الشرطة استعمال السلاح عند حراسة المسجونين فى الاحوال والشروط المنصوص عليها فى قانون السجون . وهذه الاحوال هى :

---

(١) أنظر ص ١٦ من المقال .

١ ـ صد هجوم أو أية مقاومة مصحوبة باستعمال القوة ان لم يكن فى مقدور السجانين ورجال الحفظ المكلفين بحراسة المسجون صدها بوسائل أخـــرى .

وهذه الحالة هى تطبيق صريح لحق الدفاع الشرعى المخول للفرد مهمـــا كانت صفته أو وظيفته . وكان من الممكن عدم النص عليها صراحة فى قانون السجون اكتفاء بتطبيق المواد ٢٤٥ وما بعدهـــا من قانون العقوبات التى توضح الشروط والحدود التى يجب توافرها لقيام حق الدفاع الشرعى .

٢ ـ منع فرار مسجون ان لم يمكن منعه بوسائل اخرى :

فى هذه الحالة لا يرتكب المسجون فعلا يعد اعتداء مباشرا على رجـــل الشرطة وعلى سلامة جسمه بل فى هروبه يسلك سلوكا يجرمـــه القانون (م ١٣٨ ع) واذا ثبت حدوث اهمال من حارسه أو ساعده هذا الاخير على الهرب فان القانون يجرم سلوك الحارس نفسه (م ١٣٩ ع وما بعدها) .

هذا ، ويقصد بلفـــظ « المسجون » فى حكم المادة الخامسة (ثانيا) من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ كل انسان قبض عليـــه قانونا وأودع باحدى السجون على اختلاف انواعها فيدخل فى ذلك الليمانات والسجون العمومية والمركزية .... الخ .

وقد نظم قراروزير الداخلية رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٤ فى المـــادة الاولـــى منه (ثانيا) القواعد الواجب اتباعها عند استعمال السلاح ضد المسجونين وهى :

١ ـ اطلاق القوة اعيرة نارية فى الفضـــاء كانذار بكف المســـجون عن المقاومة أو محاولة الفرار .

٢ ـ اذا استمر المسجون فى المقاومة أو محاولة الفرار بعد هذا الانـــذار يطلق المكلفون بحراسته لنار عليه .

ثالثا ـ فض التجمهر أو التظاهر :

أعطى قانون هيئة الشرطة لرجالها حق استعمال الســـلاح أثنـــاء فض التجمهر أو التظاهر الذى يحدث من خمسة أشخاص على الاقل اذا عرض الامن العام للخطر (م ٥ « ثالثا » من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤) .

ويلزم لقيام الحق لرجل الشرطة فى استعمال سلاحه فى هذه الحالة توافر الشرطين الآتيين معا :

(أ) أن يكون هناك تجمهر أو تظاهر من خمسة اشخاص على الاقـــل ، ويختلف التظاهر عن التجمهر فى أن الاول يكون دائما مصـــحوبا بهتافات اما التجمهر فيكفى لقيامه ـ حسب القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ ـ تجمع ٥ أشخاص على الاقل بغرض معين .

(ب) أن يعرض هذا التجمهر أو التظاهر الامن العـام للخطر — فاذا لم يتعرض الامن العام للخطر فلا قيام لحق رجل الشرطة فى استعمال سلاحه فالقانون يخول استعمال السلاح لفض التجمهر أو التظاهر المضر بالامن العام دون التجمهر أو التظاهر السلمى لاظهار شعور وطنى أو التجمهر للسمر فى الطريق العلم ... الخ .

وقد نظم قرار وزير الداخلية رقم ١٥٦ لسـنة ١٩٦٤ القواعد الواجب اتباعها عند استعمال الاسلحة النارية فى هذه الحالة ، فنص فى مادته الاولى (ثالثا) على ما يأتى :

١ — يوجه رئيس القوة انذارا شفويا للمتجمهرين أو للمتظاهرين يأمرهم فيه بالتفرق فى خلال مدة مناسبة مبينا لهم الطرق التى ينبغى عليهم سلوكها فى تفرقهم ويحذرهم بأنه سيضطر الى اطلاق النار عليهم اذا لم يذعنوا لهذا الامـــر .

ويراعى أن يكون الانذار بصوت مسموع أو بوسيلة تكفل وصوله الى اسماعهم وأن ييسر للمتجمهرين أو للمتظاهرين وسائل تفرقهم خلال المـــدة المحددة لذلـــك .

٢ — اذا امتنع المتجمهرون عن التفرق رغم انذارهم وانقضاء المدة المحددة لهم فى الانذار تطلق القوة النار عليهم وينبغى أن يكون اطلاق النار متقطعـــا لاتاحة الفرصة للمتجمهرين للتفرق .

٣ — يراعى عند اطلاق النار أن تستخدم أولا البنادق ذات الرش صغير الحجم ، فاذا لم تجد فى فض التجمهر استخدمت الاســلحة النارية ذات الرصاص فالاسلحة السريعة الطلقات عند الاقتضاء .

٤ — يجب أن يصدر الامر باطلاق النار الضابط المسئول فاذا لم يعـين من قبل يصدر هذا الامر أقدم المكلفين بالخدمة .

هذه هى الاحوال الثلاثة التى نص عليها قرار رئيس الجمهورية بالقانون ٦١ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون هيئة الشرطة والتى خول فيها هذا القانون لرجل الشرطة استعمال السلاح .

وقد جاء بالفقرة الاخيرة من المادة الخامسة بأنه يعين بقرار من وزيـــر الداخلية الوسائل التى يمكن اتباعها فى جميع الحالات .

ونصت المادة الثانيـــة من قرار وزير الداخلية رقم ١٥٦ لسـنة ١٩٦٤ الصادر بشأن تنظيم استعمال الاسلحة النارية على انه فى جميع الاحوال يجب على افراد هيئة الشرطة التزام القواعد الآتية :

١ — أن يكون استخدام الاسلحة النارية بالقدر اللازم لمنع المقاومة أو الهرب أو لتفريق المتجمهرين او المتظاهرين وبشرط أن يكون اطلاق النار هو الوسيلة الوحيدة لذلـــك .

٢ — يجب الا يلجأ الى استعمال الاسلحة النارية الا بعد استنفاد جميع الوسائل الاخرى كالنصح واستخدام العصى أو الغازات المسيلة للدموع بحسب الاحوال وكلما كان ذلك ممكنا .

٣ — ينبغى عند اطلاق النار فى الفضاء مراعاة الحيطة التامة حتى لا يصاب احد الابرياء ، ويجب أن يكون التصويب عند اطلاق النار على الساقين كلما كان ذلك مستطاعا .

مؤتمر العلوم الصيدلية

ينتظر عقد مؤتمر العلوم الصيدلية الثانى عشر فى الفترة من ٢٢ ــ ٢٥ نوفمبر ١٩٧١ القادم وسوف يتضمن المؤتمر عدة مجالات هى :

التحليل والرقابة ، العلوم البيولوجية والاقرابازية ، الكيمياء الصيدلة العضــوية ، الميكروبيولوجيا ، النباتات الطبيــة وكيمياء العقاقير والتكنولوجيا الصيدلية .

وسوف تشترك وحدة بحوث كشف الجريمة بالمركز ببحثين تحت اسم دراسات كيميائية عن مكونات الحشيش .

1) l'arrestation :

— d'un condamné d'une peine de crime ou de la prison qui excède 3 mois, si le condamné résiste ou essaye de fuir;

— d'un inculpé d'un crime, d'un délit flagrant parmi lequel la loi permet l'arrestation ou d'un inculpé contre lequel est emané un mandat d'arrêt, s'il résiste ou essaye de fuir;

2) l'empêchement de la fuite d'un prisonnier ou de l'attaque, de la résistance dirigées contre l'agent de l'autorité;

3) la disparition des groupements ou manifestations illicites.

la fuite des condamnés, inculpés ou prisonniers ou bien des groupements ou manifestations illicites.

Le droit de défense suppose une agression violente, actuelle ou imminente; tandis que l'usage des armes suppose une résistance ou une tentative à la fuite par des condamnés, inculpés ou prisonniers ou bien l'existence des groupement ou manifestations illicites.

Le droit à la légitime défense termine par la consommation de l'acte délictueux ou bien par la disparition du danger. Et, le droit à l'usage des armes termine par l'arrestation du condamné, inculpé ou prisonnier ou bien par la disparition du groupement ou de la manifestation.

Pour constituer une cause de justification, la défense doit être proportionnée à l'attaque et le droit à l'usage des armes doit être dans la mesure réquise pour que l'agent accomplisse son devoir.

Lorsque la défense dépasse la mesure de la nécessité, lorsqu'elle cesse d'être proportionnée à la gravité du danger à écarter, elle devient elle-même une agression. Mais, l'article 251 du Code pénal égyptien considère l'excès de bonne foi, comme excuse diminuante de la peine. En revanche, l'excès au droit de l'usage des armes, de bonne foi, est une excuse absolutoire (art. 63 du Code pénal égyptien).

Enfin ces deux droits (légitime défense et usage des armes) s'accordent en ce sens que l'on ne peut pas leurs recourir s'il y a un autre moyen d'empêcher l'acte délictueux.

Section II

Cas d'usage des armes prévus par la loi No. 61 de 1964

Passons. très rapidement, aux cas où la loi No. 61 de 1964 donne aux agents de l'autorité le droit de utiliser ses armes. En effet, l'article 5 de cette loi nous les précise.

A la lecture de cet article, on comprend qu'il s'agit de trois cas :

19 août 1913, No. 37160 : «...... si le malfaiteur à rechercher est rencontré armé ou qu'il existe de sérieuses raisons de le croire muni d'une arme meurtrière est disposé à s'en servir, l'agent de l'autorité peut dans l'intérêt de sa sécurité personnelle, l'inviter à se défaire de son arme ou, suivant le cas, à lever les mains. Le refus d'obéir à cette sommation peut légitimement lui inspirer la crainte d'un danger actuel contre lequel il est en droit de se protéger en faisant lui-même et sur-le-champ usage de son arme...».

Cette circulaire du ministre de la justice, nous donne un cas de la légitime défense présumée en faveur des agents de l'autorité. Mais, il convient évidement que l'agent de l'autorité soit revêtu de son uniforme ou porteur d'un signe extérieur lui permettant de faire reconnaître immédiatement sa qualité.[1]

En France, on a considéré comme se trouvant en légitime défense des gendarmes qui chargé de conduire un malfaiteur pendant la nuit avaient été assaillis par lui. Cet individu s'était jetté sur l'un de ces gendarmes, lui avait déchiré la figure avec ses ongles et avait tenté de lui arracher un fusil. Celui-ci, après l'avoir terrassé à son tour et la tenant sous ses genoux, avait tiré sur lui plusieurs coups de revolver. Au même moment, le second gendarme avait également fait feu et tiré l'agresseur.[2]

b) Distinction entre légitime défense et usage des armes par l'agent de l'autorité.

Le droit à la légitime défense est reconnu par le code pénal dans ses articles 245 et suivants ; tandis que le droit à l'usage des armes est déterminé par la loi No. 61 de 1964.

La légitime défense s'applique aux agents de l'autorité, comme aux simples particuliers ; tandis que l'usage des armes se limite aux agents de l'autorité.

La légitime défense suppose une attaque dirigée contre les personnes ou les biens. Cependant, l'usage des armes suppose

---

1) Cf. CONSTANT, Manuel de droit pénal, principes généraux, 7è éd., 1959, No. 435, p. 592 - 593.
2) Cass. 23 juin 1887, B. 237.

son droit à la légitime défense envers sa propre personne ou son bien, envers la personne d'autrui ou son bien. Les articles suivants expliquent les conditions exigées pour l'existence de ce droit, ainsi que ses limites.»

A la lecture de cet article on conçoit immediatement qu'il n'a pas distingué entre le simple individu et le fonctionnaire public qui se trouve dans un cas de légitime défense.[1] Ce dernier peut-il, donc, proclamer son droit à la légitime défense malgré sa qualité comme fonctionnaire public ou bien non ?

Poser la question n'est pas sans intérêt spécialement si nous prenions en consideration un genre précis de fonctionnaire : l'agent de l'autorité. En effet, l'article 247 du Code pénal égyptien dispose : «Le droit à la légitime défense n'existe pas si l'on peut recourir, au moment convenable, aux agents de l'autorité.» Cet article a posé donc un principe: «Lorsque le recours à l'agent de l'autorité est possible au moment de l'agression violente, on ne peut pas prétendre à la naissance du droit de la légitime défense.» Ceci ne vaut pas à dire qu'il suffit la présence de l'agent de l'autorité dans le lieu de l'agression violente, pour soutenir la non-existence de la légitime défense. L'article 247 du Code pénal doit être interprêté en ce sens que la non-existence de la légitime défense est conditionnée par la disparition du danger et le sentiment d'être protégé par l'agent de l'autorité qui se trouve dans le lieu de l'agression.

Ajoutons que la loi No. 164 de 1964 nous donne raison. Car, on lit dans son article premier : «Sans négliger le droit à la légitime défense envers les personnes ou les biens, les agents de l'autorité sont tenus, dans l'usage des armes, à respecter les règles suivantes...» Les dispositions de cet article nous montre clairement que la légitime défense s'applique aux agents de l'autorité, comme aux simples particuliers. D'ailleurs, ce principe est reconnu en droit pénal étranger.

Prenons, comme exemple, la Belgique[2] On trouve des instructions précises dans la circulaire du ministre de la justice du

---

1) Voir aussi l'art. 328 du Code pénal français; art. 416 du Code pénal belge.

2) Cf. Ypres, 30 janvier 1957, Pas. 1958, III, 37 et les autorités citées; Trousse, Chronique trimestrielle de jurisprudence, Rev. Dr. pén., 1958 - 1959, p. 391.

« REFLEXIONS SUR LA LEGITIME DEFENSE ET L'USAGE LEGITIME DES ARMES PAR L'AGENT DE L'AUTORITE »

par

ANTOUN FAHMY ABDOU

Résumé

Disons tout de suite que nous n'avons pas l'intention de parler, d'une façon détaillée des conditions et limites de la légitime défense (art. 254 et ss. du Code pénal égyptien). Il nous semble, en effet, que ces aspects ont été étudié à fond par d'éminents pénalistes qui ont épuisé la question. Notre intention se limite, donc, à mettre le point sur quelques autres aspects de la légitime défense qui peuvent élever le doute dans la pratique en droit pénal, en distinguant la légitime défense de l'usage légitime des armes par l'agent de l'autorité (Loi No. 61 de 1964). Ceci fera la première section de cette étude. Dans une deuxième section, précisons les cas dans lesquels l'agent de l'autorité peut licitement utiliser son arme hors des cas de la légitime défense.

Section I

L'agent de l'autorité et la légitime défense

Pour mieux comprendre la légitime défense, parlons successivement de :

a) la légitime de défense et les agents de l'autorité;

b) la distinction entre la légitime défense et l'usage des armes par l'agent de l'autorité.

a) Légitime défense et Agents de l'autorité.

L'article 245 du Code pénal égyptien disposé : «N'est pas punissable[1] celui qui tue, blesse ou frappe autrui en utilisant

---

1) N'est-il pas mieux dire : «Il n'y a ni crime ni délit» au lieu de dire: «N'est pas punissable», en montrant ainsi plus clairement que la légitime défense est une cause de justification et non pas une excuse légale ? (Voir art. 328 du Code pénal français ; art. 416 du Code pénal belge, etc...).

تقويم العملات المزيفة : معدنية وورقية

بقلم د. محمد صالح عثمان

مدير عام ابحاث التزييف والتزوير

مصلحة الطب الشرعى

لقد كان للتطور الشامل الذى تناول جميع نواحى الحيـــاة فى القرن العشرين اثره الواضح فى تطور الجريمة ودخول الاساليب العلمية فيها . ومن الجرائم التى تناولها هذا التطور جريمـــة تزييف العمـــلات وتقليدها كوسيلة من وسائل الكسب الحرام وكسلاح من اسلحة الحروب تشـــهره بعض الدول المتحاربة فى وجه اعدائها تبغى من وراء ذلك الاضرار باقتصادها الوطنى كما حدث فى الحربين العالميتين الاولى والثانية ١٩١٤ ، ١٩٣٩ .

وقد استتبع هذا التطور فى الجريمة تطور مماثل فى أســـاليب مكافحتها ودخلت علوم الكيمياء والفيزياء والطب حلبـــة الصراع المحتـــدم بين العلم والجريمـــة . وكان الدور الذى تلعبه فروع الكيمياء المختلفة فى أبحـــاث جريمة التزييف دورا اساسيا جوهريا يتناول النقاط الآتية :

١ــ ابداء الرأى فى العملات المضبوطة وهل هى صـــحيحة أم مزيفة والوسيلة التى اتبعت فى تزييفها ان كانت مزيفة .

٢ ــ تعيين مدى العلاقة والارتباط بين العملات المزيفة المضبوطة فى مناطق وجهات متفرقة وهل هى من مصدر واحد أم من مصادر متعددة . وذلك على ضوء تحديد وســـيلة التزييف والادوات والمواد المســـتعملة فيها وامكانيات المزيف ومقدراته الفنية .

٣ ــ اجراء التحاليل والدراسات على الادوات والمضبوطات فى جرائم التزييف وصولا الى ابداء الرأى فيما يلى :

(أ) ما اذا كانت هذه الادوات تمثل جريمة تزييف كاملة الاركان أم تنقصها بعض الادوات الرئيسية او المساعدة .

(ب) ما اذا كانت هذه المضبوطات ــ كلها أو بعضها ــ قد استعمل فعلا فى عملية التزييف والى أى مدى استعملت أم انها لم تستعمل بعد

٤ ــ ابداء الرأى فى مدى النجاح الذى حققته عملية التقليد أو التزييف والى أى مدى ينخدع المواطن العادى بالعملات الناتجة من هذه العملية ــ وبيان الاسس التى يقوم عليها هذا الرأى .

هذه هى النقاط الاساسية الاربع التى تدور حولها البحـــوث العلميـــة فى دراسة جريمة تزييف العملات .

ولما كان تزييف العملات جريمة منكرة يكتوى بنارها المواطنون لما يصيبهم — بسببها — من أضرار فى معاملاتهم اليومية المتكررة ولما تشيع بينهم من حالات عدم الاستقرار والاطمئنان الاقتصادى . كما أنها تشكل عدوانا مباشرا على سيادة الدولة فى حق من صميم حقوقها — بل انه قد يمتد ضررها الى اقتصاد الدولة ذاتها فيصيبه منها بعض الاذى .

لذلك نرى المشرع قد شدد العقوبة على مرتكبيها ابتداء من الاشغال الشاقة المؤقتة حتى الاشغال الشاقة المؤبدة كما نصت على ذلك المواد الآتية من قانون العقوبات :

مادة ٢٠٢ : يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة كل من قلد أو زيف أو زور بأى كيفية عملة ورقية أو معدنية متداولة قانونا فى مصر أو فى الخارج .

مادة ٢٠٣ : يعاقب بالعقوبة المذكورة فى المادة السابقة كل من أدخل بنفسه أو بواسطة غيره فى مصر . أو أخرج منها عملة مقلدة أو مزيفة أو مزورة وكذلك من روجها و حازها بقصد الترويج أو التعامل بها .

مادة ٢٠٣ مكررة : اذا ترتب على الجرائم المنصوص عليها فى المادتين السابقتين هبوط سعر العملة المصرية أو سعر سندات الحكومة أو زعزعة الائتمان فى الاسواق الداخلية والخارجية جاز الحكم بالاشغال الشاقة المؤبدة .

واذا كان المشرع المصرى لم يتناول بالايضاح والتفصيل متى يترتب على جرائم تزييف العملة وترويجها الاضرار التى ذكرت فى المادة الاخيرة فاننا نرى أن هذا يكون فى حالة توفر عنصرين أساسيين :

أولهما : أن تكون وسيلة التزييف والاعداد الفنى لها يتيحان للمزيف انتاج كميات كبيرة من العملة الزائفة تكفى لاغراق الاسواق بها فى فترة وجيزة وقبل أن تبادر جهات الضبط والخبراء والمختصون الى الكشف عنها ومكافحتها والقضاء عليها .

وثانيهما : هو أن تكون العملة المزيفة التى تنتج من هذه العملية على درجة عالية من الاتقان فى التقليد والتجهيز بصورة يصبح معها من العسير على المواطن العادى أن يكشف زيفها ويرفض التعامل بها .

وتتوقف خطورة العملات المزيفة واضرارها بالمجتمع — الى حد كبير — على درجة اتقان تزييفها ومدى وضوح العيوب والشائبات الموجودة بها فكلما كانت العملة المزيفة متقنة الصنع والتجهيز قليلة العيوب كلما أصبح من غير الميسور على أفراد الشعب المتعاملين بها التمييز بينها وبين العملة الصحيحة من نفس النوع والقيمة والاصدار وعكس ذلك صحيح أيضا .

ولا مراء فى أن أخطر أنواع التزييف هو ما نطلق عليه « التزييف الجزئى للعملة » وهذا يكون فى حالتين :

الحالة الاولى : وجود عملتين صحيحتين تجمـع بينهما عناصر متعـددة للتشابه فى المظهر العام والابعاد كأن تكون العملتان متماثلتين فى الشـكل والرسوم والنقوش بوجه عام وتكون احداهما أعلى قيمة من الاخرى — وهنا يحاول المزيف — بإدخال بعض التعديلات على العملة الاصغر قيمة — أن يرتفع بقيمتها حتى تصبح مماثلة للاخرى .

ومثال ذلك حالة تغيير ورقة من فئة الدولار الامريكى الواحد الى ورقة من فئة المائة دولار — بلصق أوراق مطبوع عليها العدد ١٠٠ على الاماكن التى تحتوى على رقم ١ ثم اضافة حرف s الى لفظ Dollar لكى يصبح بصيغة الجمـع Dollars . وهنا استفاد المزيف من أوجـه الاتفاق المتعددة بين ورقتى الدولار الواحد والمائة دولار .

ولتفادى مثل هذا النوع من التزييف الجزئى فاننا نرى بأنه يجب أن يكون لكل عملة من العملات الصـفات المميزة فى الشـكل واللون والابعاد والتى يستطيع الفرد العادى من الجمهور التمييز بينها وبين اية عملة اخرى ذات قيمة مختلفة دون كبير عناء .

والحالة الثانية : هى الحصول — بوسيلة غير مشروعة كالسطو — على عملات صحيحة لم تكن قد اكتملت لها جميع عناصرها — كأن تكون لم ترقم بعد أو لم يوقع عليها وزير الخزانة أو محافظ البنك المركزى ثم يحاول المزيف بعد ذلك استكمال الاجزاء الناقصة بأدوات تزييف يصطنعها لهذا الغرض .

أما ما نطلق عليه اصطلاح — التزييف الكلى — وهو النوع الاكثر شيوعا فهو الذى يعمل المزيف فيه على اصطناع عملات غير حقيقية تحاكى فى مظهرها مظهر العملة الصحيحة ولكنها — فى حقيقتها — تغايرها كل المغايرة وتختلف عنها اختلافا كليا من جميع الاوجه . وغنى عن البيان أن نذكر أنه كلما كانت العملة الصحيحة دقيقة الصنع متقنة الزخارف والنقوش محاطة بوسـائل الضمان الفنية كلما كانت عملية تزييفها شاقة ومضـنية بل وبعيـدة المنال أحيـانا .

الهدف من تقويم العملة المزيفة ووسيلة الخبير اليه :

لما كان من صميم عمل الكيميائى الخبير فى فحص العملات المضـبوطة أن يدلى بالرأى فى مدى الاتقان الذى وصلت اليه عملية التزييف — ان وجدت — والى أى مدى يمكن أن ينخدع المواطن العادى بالعملة المزيفة ويتداولها ظنا منه أنها عملة صحيحة — ولما كان هذا الامر متروكا فى الماضى للتقدير الشخصى للخبير او المحقق . ولم تكن له المقاييس العددية الثابتة والمعايير التى يرتكن اليها الخبير فى ابداء رأيه . لذلك فقد رأينا أن نبادر بوضع أسس لهذه المقاييس والمعايير يمكن أن يستهدى بها الخبير للوصول الى رأى حاسم فى مدى انخداع الجمهور بالعملة المزيفة ودرجة تزييفها . وأولى الخطوات فى هذا السبيل هى التعرف على العناصر التى تسترعى انتباه المواطن العادى عند تداوله للعملة ووضع قيمة عددية لكل عنصر من هذه العناصر حسب دوره فى استرعاء

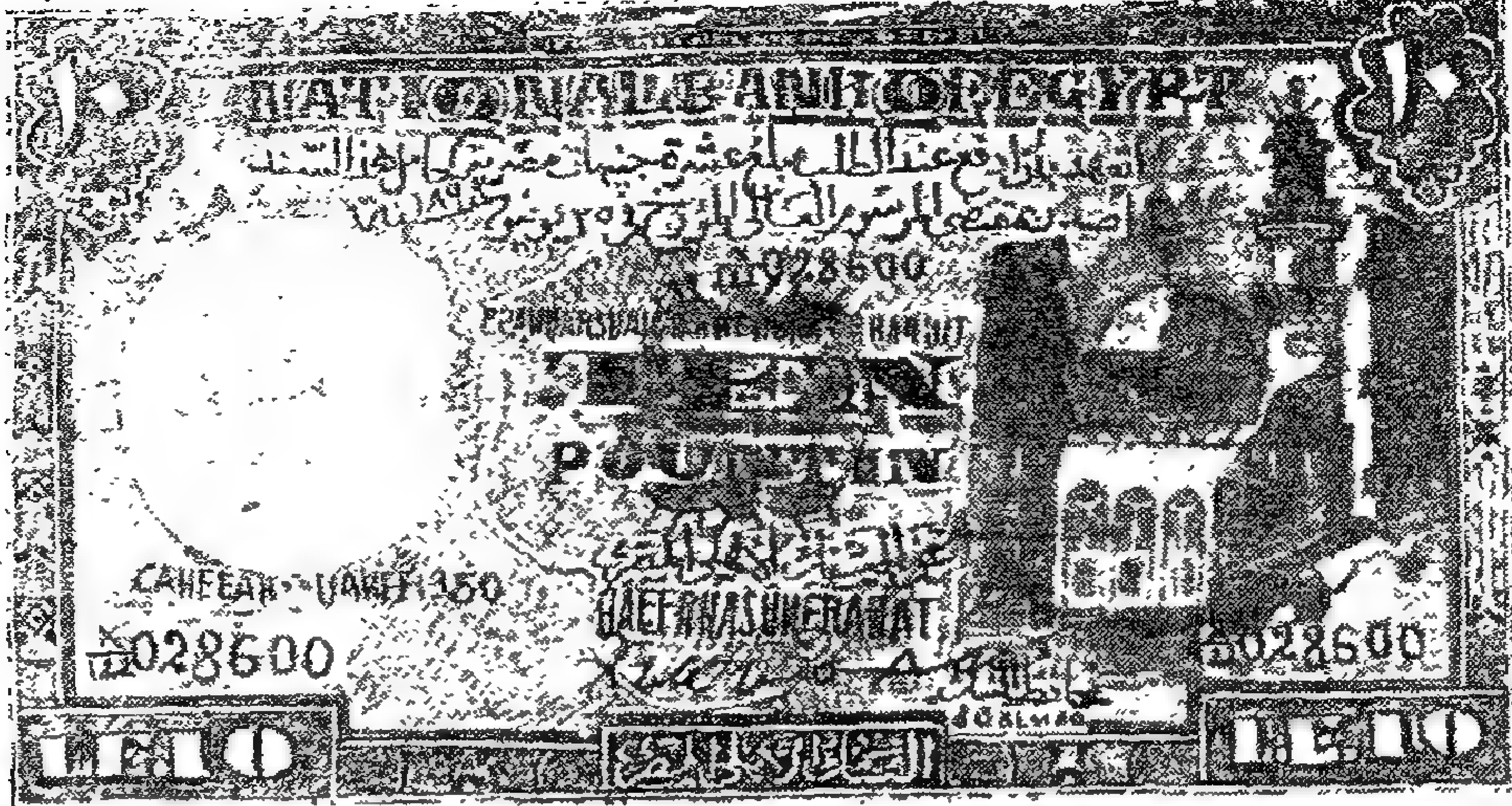


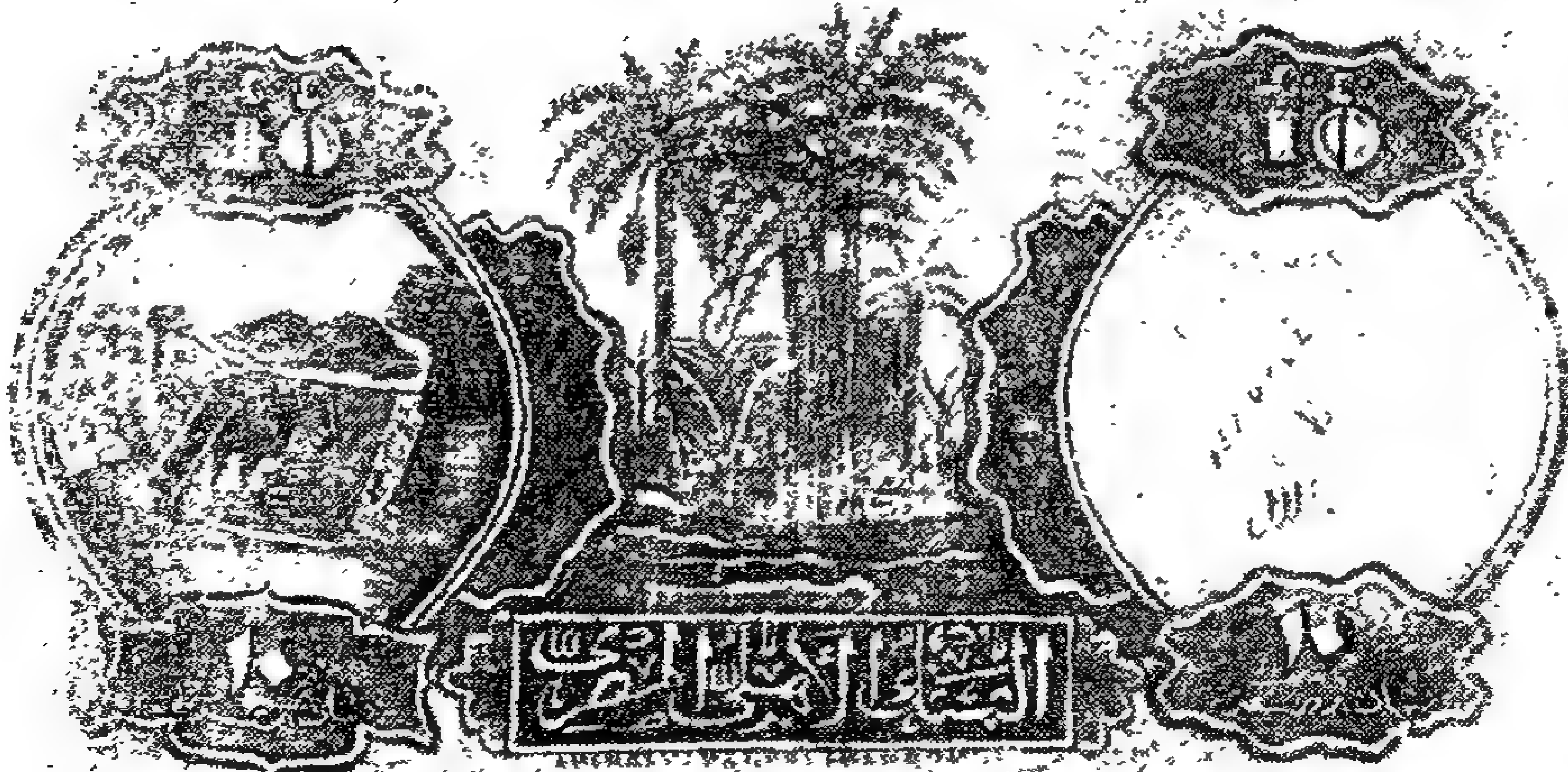
صورة فتوغرافية لاحدى حالات تزييف جزئى رفعت فيها قيمة ورقة نقد أمريكى من فئة الدولار الواحد الى ورقة من فئة ١٠٠ دولار .

١ — احدى ورقات النقد من فئة دولار واحد أمريكى .

٢ — الورقة التى تعرضت للتزييف الجزئى .

٣ — الورقة المزيفة ذاتها بعد كشف محاولة تزييفها ورفع الورقات التي الصقت عليها لتغيير قيمتها .





صورتان لوجه وظهر ورقة من فئة العشرة جنيهات زيفت بطريق الرسم باليـــد .

وقد عنى المزيف باختيار الألوان وطريقة توزيعها على الورقة وذلك برغم جهله باللغة الأجنبية المطبوعة بالعملات الصحيحة .

انتباهه وبعبارة أخرى فان الخبير الفاحص عندما يقوم بعملية التقويم فانه يخلع عن نفسه ثوب الخبرة ليتقمص شخصية المواطن العادى الذى هـو الهدف الاول لعمليتى التزييف والترويج ثم يعطى لكـل عنصر من العناصر الدرجة التى يستحقها حسب درجـة التقليـد ومـداه — ثم تجمع الدرجات جميعها للعملة الواحدة وناتج هذا الجمع هو النسبة المئوية لمـدى المحاكاة والتقليد للعملة المزيفة المضبوطة . فاذا كانت هذ النسبة هى ٧٥٪ مثلا فهذا يعنى أن أوجه التشابه بين تلك العملة الزائفة والعملة الصحيحة المماثلة لها فى النوع والقيمة والاصدار تبلغ ٧٥٪ . ولكن من وجهة نظر الخبير فان العملة المزيفة تزييفا كليا انما تختلف اختلافا تاما اى بنسبة ١٠٠٪ عن العملـة الصحيحة المماثلة .

من هو المواطن العادى من وجهة نظر الكيميائى الخبير فى فحص العملات ؟

قبل أن نتحدث عن العناصر التى تقوم عليها عملية التقويم يجدر بنـا ان نلقى الضوء على شخصية المواطن العادى من وجهة نظر الكيميائى الخبير فى فحص العملات : يختلف المواطن العادى من شعب الى شعب ومن أمـة الى أمة ويتوقف هذا الخلاف والتفاوت على مدى ما يتمتع به كل شعب وكل أمة من مستوى حضارى وعلمى وثقافى .

ويمثل المواطن العادى السواد الاعظم من الشعب وهم المواطنون الذين يتعاملون بالنقود لمجرد قضاء احتياجاتهم اليومية الخاصة وعلى ذلك فاننا نرى أن الصيارفة والمحصلين وامثالهم يخرجون من دائرة المواطن العادى فى عملية تقويم العملة المزيفة نظرا لعلاقتهم اليومية وصلتهم المتكررة الوثيقة بالعملات بحكم عملهم . والمواطن العادى فى جمهورية مصر العربيـة يعرف القراءة والكتابة وعلى درجة متوسطة من التعليم والثقافة سواء كان عاملا بمصالح الحكومة أو بشركات القطاع العام أو الاصلاح الزراعى أو القطاع الخاص .

العناصر التى تنبنى عليها عملية تقويم العملات المزيفة :

العناصر التى تنبنى عليها عملية تقويم العملات المزيفة كثيرة ومتعددة وهى فى العملات المعدنية غيرها فى العملات الورقية نظرا لاختلاف مكونات كل منها وطبيعتها — وسنفرد بيانا خاصا بالعناصر التى تقوم عليها عملية تقويم كل نوع من العملات .

عناصر تقويم العملة المعدنية المزيفة :

تصنع العملة المعدنية الصحيحة من سبائك معدنية تتركب كل منهـا من معادن خاصـة تدخل فى تركيب السبيكة بنسب خاصـة تحددها القرارات الجمهورية وعلى ذلك فان هذه العملات تكتسب طبيعة خاصة ذات صفات مميزة من لون وملمس وصلابة وغير ذلك ثم تمر هذه السبيكة خلال مراحل متعددة مثل الانصهار والسحب والقطع والسك لتخرج أخيرا عملات صحيحة ذات نقوش وزخارف ورسوم على كل من سطحيها وعلى حافتهـا أحيانا . وتتميز هذه النقوش والزخارف والرسوم بمميزات وخصائص . ودرجة عالية من الدقة والاتقان والابداع فى محاولة لاعجاز من يبغى لها محاكاة وتقليدا .

وفى عملية التزييف يحاول المزيف أن يحصل على سبيكة تماثل فى لونها ومظهرها العام لون ومظهر السبيكة التى صنعت منها العملة الصحيحة ثم يحاول بوسائله وأدواته وامكاناته الخاصة أن يصوغ من هذه السبيكة قطعا تشبه فى شكلها ولونها وحجمها قطع العملة الصحيحة . وعلى ذلك فاننا نرى أن بعض عناصر تقويم العملة المزيفة تتعلق بالسبيكة وخصائصها والبعض الآخر يتعلق بالرسوم والزخارف والنقوش والكتابات ومدى اتقانها ووضوحها .

وفيما يلى نذكر عناصر التقويم مرتبة حسب تدرج اهتمام المواطن العادى بها :

١ — **اللون** : لون العملة هو أول ما يلفت نظر المتعامل بها لانه أول ما تقع عليه عينه ولذلك فان أى تغيير فى لون العملة الذى اعتادت عليه العين انما يسترعى انتباهه ويجعله يحاول أن يتحقق من العملة التى بين يديه ولذلك فاننا نرى أن العملات الجديدة التى تطرح للتداول لاول مرة تكون اكثر اجتذابا لاهتمام الجماهير من العملات المتداولة التى اعتادت عليها هذه الجماهير . وقد حاول بعض المزيفين الاستفادة من هذه الظاهرة فكانوا — بعد الانتهاء من عملية التزييف — يحاولون أن يضفوا على العملات المزيفة صفة القدم وعراقة التداول وذلك بتعريضها لبعض الغازات ومحاولة تخفيف بعض النقوش والكتابات التى تقع فى وسط العملة . وعلى الخبير الفاحص أن يدخل هذه المحاولات فى اعتباره عند تقدير درجة المشابهة والمحاكاة فى العملات المعدنية المزيفة .

٢ — **الملمس** :

ويتوقف ملمس العملة على طبيعة السبيكة التى صنعت منها هذه العملة وعلى توزيع الزخارف والرسوم والنقوش والكتابات ودرجة تحديدها ووضوحها .

فالسبائك المصنوعة من معدنى النيكل والنحاس مثلا لها ملمس يغاير ملمس السبيكة التى تحتوى على معدنى الرصاص والقصدير . وكذلك فان النقوش والزخارف التى هى وليدة عملية السك (Striking) المستعملة فى صناعة العملة الصحيحة لها من البروز والتحديد ما ليس لتلك التى نتجت من عملية الصب (Casting) التى تزيف بها عادة اغلب العملات المعدنية والتى تتميز بتدرج حوافها وانحدارها وافتقارها الى التحديد والبروز .

٣ — **الرنين**

كذلك فان لكل سبيكة صوتا مميزا اذا اصطدمت بجسم صلب ومع تغير مكونات السبيكة يتغير الرنين . فاذا ما اعتادت اذن المواطن العادى على رنين سبيكة معينة فانه يستطيع أن يميز بينها وبين اية سبيكة أخرى من معادن مختلفة ودخلت فى عملية تزييف العملة .

٤ ـ عيوب الوجه والظهر :

لقد سبق أن ذكرنا أن العملة الصحيحة تصنع بطريق السك وتمر خلال صناعتها بالعديد من المراحل التى تكفل ظهور الدقيق من النقوش والزخارف والكتابات على درجة عالية من الوضوح والتحديد والاتقان وتشاهد هـذه الظاهرة فى الخطوط الرفيعة والنقط الدقيقة . وان عملية التزييف ـ مهما جندت لها من الامكانات ـ لا يمكن أن ترقى الى الحد الذى تبلغ به هذا المبلغ من التحديد والاتقان ـ فعندما يدقق المواطن العادى نظره فيما يحمله كل من وجه العملة وظهرها من رسوم وكتابات وزخارف فانه سيلمس الفارق الكبير فى دقة الصنع ودرجة الوضوح . ومن العيوب الشائعة فى العملات المعدنية المزيفة بطريق الصب وجود زوائد معدنية بوجهى العملة أو بأحدهما وكذلك وجود فجوات صغيرة بالسطحين نتيجة فقاقيع الهواء التى لم يتح لها الخروج من قالب الصب عند تبريد السبيكة .

٥ ـ الحافة الجانبية :

يحتوى الكثير من العملات المعدنية فى حافتها الجانبية على وسائل ضمان خاصة تكفل وضع العراقيل أمام الزيف ومن هذه الوسائل تلـك الشرشرة الجانبية فى العملات من فئة الخمسة قروش والعشرة قروش وكذلك وجود أحرف : ج.ع.م غائرة فى حافة العملات فئة خمسة مليمات وعشرة مليمات المصنوعة من سبيكة الالومنيوم بجمهورية مصر العربية . . وهذه الوسائل تعين المواطن العادى على التمييز بين العملات الصحيحة والعملات المزيفة . ومن العلامات المميزة فى حواف العملات المزيفة وجود اضطراب فى الحافة فى مكان اتصال العملة بقناة الصب بقالب التزييف وكذلك وجود آثار تهذيب لبعض الزوائد المعدنية التى تنتج من عملية الصب .

٦ ـ درجة الصلابة :

من الصفات المميزة للسبائك التى تصنع منها العملات الصحيحة أن تكون هذه السبائك ذات درجات صلابة عالية تكفل لهذه العملات الصلاحية للتداول بين الملايين من الايدى لسنوات عديدة قد تبلغ العشرات . أما فى حالات التزييف فانه يكفى المزيف أن تتم المرحلة الاولى من التداول وهى انتقال العملة المزيفة من يد من يقوم بترويجها الى يد أول عميل يتسلمها ولذلك نجده لا يعنى كثيرا بتوفير عنصر الصلابة للسبيكة وقد يحدث فى بعض الحالات أن يختار المزيف معادن على درجة من الرخاوة بصورة يستطيع معها المواطن العادى أن يخدش العملة المزيفة بظفره او بأسنانه او أن يفقدها استواءها بمجـرد الضغط عليها بين أصابعه فتنثنى بينها . وهذه هى بعض وسائل المواطن العادى فى اختبار صلابة العملة التى يساوره الشك فى صحتها .

٧ ـ الوزن التقريبى :

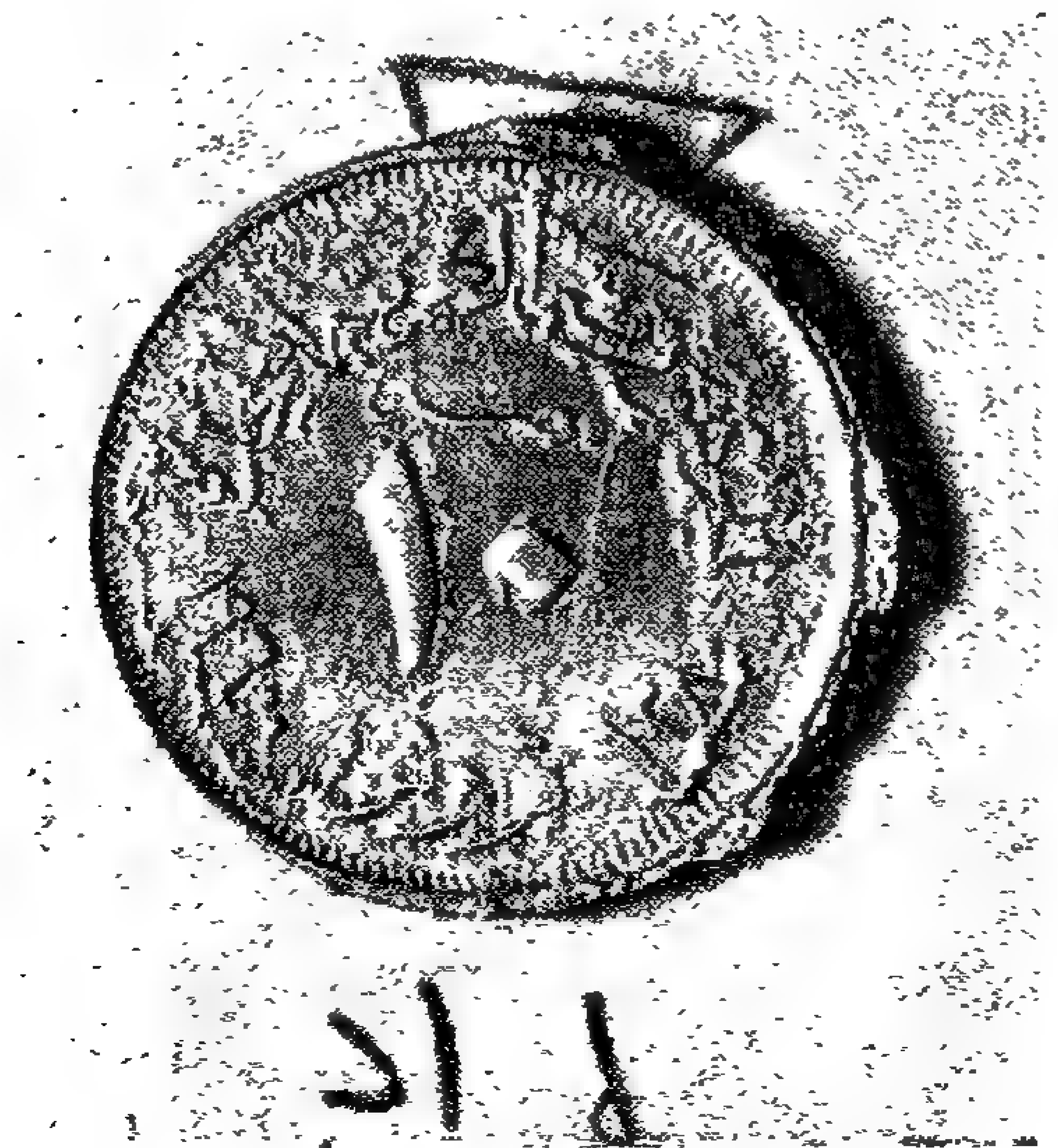
لكل عملة معدنية صفات خاصة من حيث التركيب والشـكل والابعاد مما يجعل لها وزنا ثابتا تحدده القرارات الجمهورية وتعتاد عليه يد من يتعامل



صورة فوتوغرافية لحافة احدى العملات المعدنية المزيفة فى مكان اتصال العملة بقناة الصب فى القالب ويشاهد بهـا عدم انتظام خطوط التشرشرة وعدم استوائها .



صورة فوتوغرافية لاحــد شقى قالب استعمل فى تزييف عمــلات معدنية فئة عشرة قروش ويلاحظ بها مكان اتصال العملة المزيفة بقناة الصب .



صورة فوتوغرافية لاحــدى العملات المزيفة من القــالب قبــل تهذيبهــا واعدادها للتداول .

منطقة عدم تكامل خطوط
الشرشرة ووجـــود خط
فاصل فيها .

صـــورة مكبـــرة
لوجه القطعـــة
المضبوطة .



المنطقـــة الزائدة التى
تصل بين رقم ١ و ٧

منطقة اتصال المنطقـــة
بقناة الصب فى القالب
الذى زيفت منه .

منطقة عدم تكامل
خطوط الشرشرة
ووجـــود خـــط
فاصل فيها



منطقة اتصال المنطقـــة
بقناة الصب فى القالب
الذى زيفت منه .

صورتان جغرافيتان لوجه وظهر عملة معدنية مزيفة من فئة العشره قروش
نلاحظ الزائدة المعدنية بين رقم ١ ، رقم ٧ .

بها . وفى الغالبية العظمى من حالات التزييف يلجأ المزيف الى استخدام سبائك تحتوى على معادن تختلف كثيرا فى وزنها النوعى عن تلك المستعملة فى العملات الصحيحة ويترتب على ذلك أن يحس المتعامل بالعملة المزيفة بفارق الوزن بينها وبين العملة الصحيحة المماثلة ويكون لهذا الاحساس أثره فى التمييز بين العملة الصحيحة والمزيفة .

هذه هى أهم العناصر التى تسترعى انتباه المواطن فى العملة المعدنية التى يتداولها ذكرناها حسب ترتيبها فى استرعاء انتباهه وحسب دور كل منها فى تعرفه على طبيعة العملة التى بين يديه وما اذا كانت صحيحة أم مزيفة . وسنبين فيما يلى الدرجات التى نقترحها لكل عنصر من هذه العناصر .

اللون	٢٥ درجة
الملمس	١٥ درجة
الرنين	١٠ درجات
عيوب الوجه والظهر	٢٥ درجة
الحافة الجانبية	١٠ درجات
دردجة الصلابة	١٠ درجات
الوزن التقريبى	٥ درجات
المجموع	١٠٠ درجة

عناصر تقويم العملة الورقية

تطبع أوراق النقد الصحيحة على ورق صنع من الياف خاصة واضيفت اليها مواد معينة خلال عمليات الحشو loading والصقل وبعض هذه المواد عضوى التركيب وبعضها الاخر غير عضوى وعززت هذه الاوراق أثناء صناعتها بوسائل ضمان خاصة تميزها عن انواع الورق الاخرى المعدة للكتابة والطباعة . ويتبع فى طباعتها وسائل متعددة من أحدث الوسائل ويستعمل فى هذه الوسائل مواد والوان ذات صفات معينة وغير ذلك مما يحيط العملات الورقية بالعديد من الضمانات التى تكفل لها الصلاحية للتداول سنوات عديدة وكذلك المنعة من التقليد والمحاكاة .

ومن البدهى أن المزيف لا يستطيع بحال من الاحوال أن يحشد لعمله كل هذه الامكانات الضخمة من المواد والوسائل والمهارات ولكنه يكتفى بالعمل على الحصول على ورقات مقلدة لها مظهر عام يشابه مظهر العملات الصحيحة . وعلى الخبير أن يتبين مدى ما حقق المزيف من نجاح فى عمله من

واتبع اجراء الفحوص والمقارنات الفنية بين العملة المزيفة ونظيرتها الصحيحة من نفس النوع والفئة والاصدار .

وعناصر تقويم العملة الورقية المزيفة تختلف عنهـــا فى العملـــة المعدنية المزيفة . ونذكر فيما يلى العناصر الخاصة بالعملة الورقية :

١ — اللون :

ويدخل الخبير فى حسابه عند تقويمه لهذا العنصر لون الورقة الاصلى الذى يرى بالهوامش الجانبية للورقة الخالية من الطباعة وكذلك الالوان المستعملة فى وجه الورقة وظهرها على أن يأخذ فى اعتباره أيضا تلك المحاولة التى يقوم بها بعض المزيفين من اظهار الورقة المزيفة بمظهر القدم المصطنع كسـبا لثقة المتعامل بها وذلك قبل أن تتناولها يد المروج وتدفع بها الى يد العميـل الاول . ومن أساليب هذه المحاولة تمزيق الورقة ولصقها بقطع من الورق المصمغ وذلك للايهام بأنها قد تداولتها الايدى حتى بليت من كثرة التداول .

ويشكل لون الورقة حسب ما ذكرنا أول وأهم عنصر من عناصر التقويم . وليس عجيبا أن نرى بعض العملات الورقية المزيفة بطريق الرسم باليد فقط قد بلغت من اتقان التقليد درجة عالية ومن سهولة الترويج خطا اكبـر من الورقات المزيفة بطريق الطباعة باستعمال كليشيهات مصطنعة لهذا الغرض وذلك لان عمليـة الرسم باليـد تتيح للمزيف فرصـة اكبر للتحكم فى الالوان وتوزيعها على سطحى الورقة وذلـك بالرغم من العيوب الكثيرة الموجودة بالورقة المزيفـة .

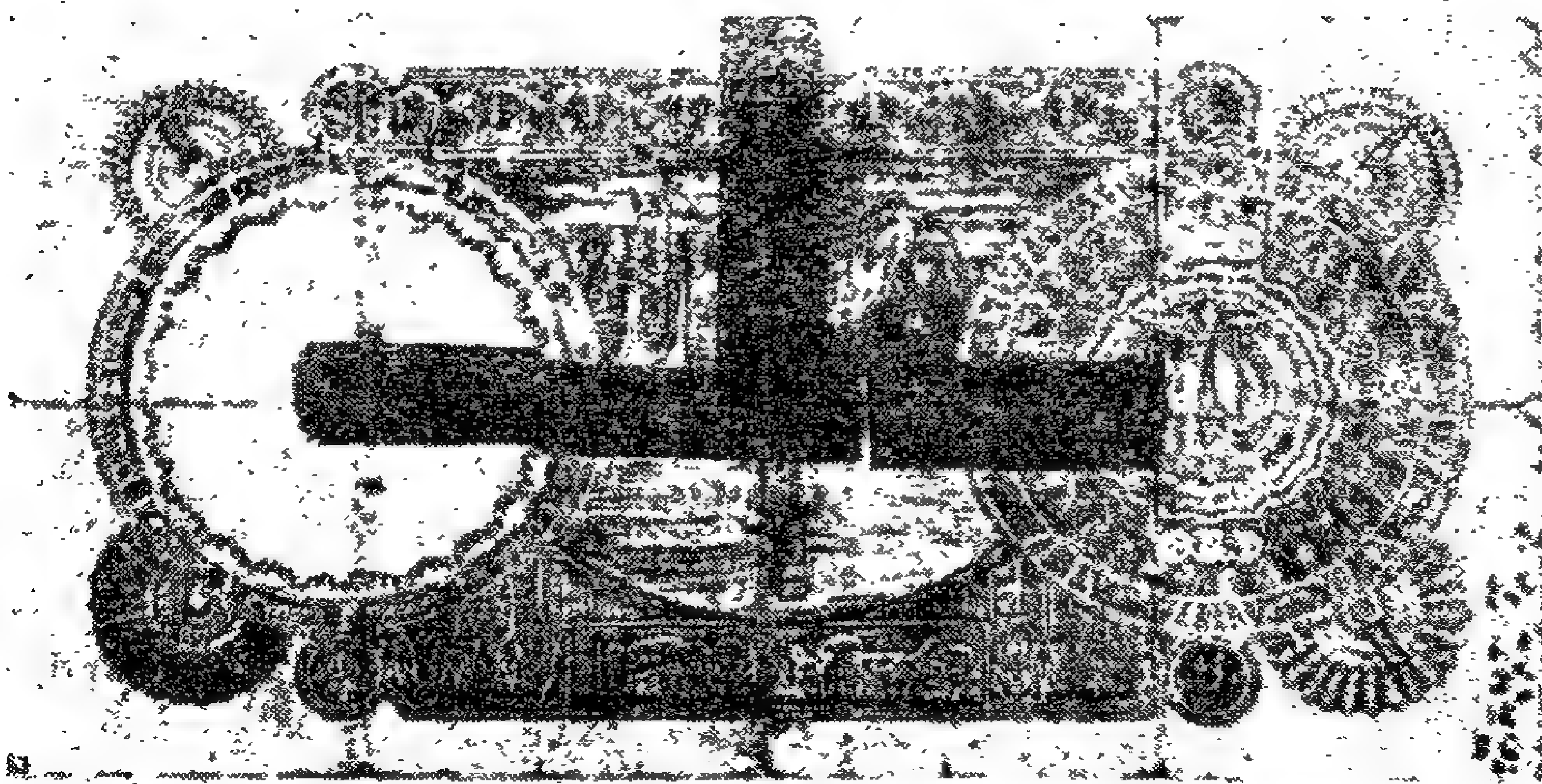
٢ — ملمس الورقة :

ويندرج تحت هذه الفقرة درجة نعومة سطح الورقة فى الاماكن الخالية من الطباعة وفى الأجزاء المطبوعة بأساليب الطباعة المختلفة من طباعة عادية letter press وطباعة سطحية Planography والطباعة البارزة Intaglio وطباعة الأفست Offset وكذلك سمك الورقة . ولقـد كان للمس بعض الورقات المزيفة بعناية المغاير لمثيله بالورقات الصحيحة الفضل الأكبر فى اثارة الريب والشكوك حول تلك العمـلات ثم تبين بعد ذلك — بالفحص والدراسة العلمية — تزييفها رغم ما بذل فيه من عناية .

٣ — عيوب الكتابة والرسوم والزخارف فى وجه الورقة وظهرها :

لكل اسلوب من اساليب تزييف العملات الورقية أثره فى ظهور عيوب فى الكتابة والرسوم والزخارف . فالورقات المزيفة بطريق الطبع من كليشيهات مصطنعة قد ترجع العيوب التى تشاهد بها الى الكليشيهات المستعملة أو الى وسيلة الطباعة أو اليهما معا . وكذلك الورقات المزيفة بطريق الرسم اليدوى قد ترجع العيوب التى بها الى عدم دراية المزيف بالكتابة باللغة الاجنبية وقد ترجع أيضـا الى الادوات والمواد المستعملة فى التزييف . ويمكـن للمواطن





صورتان فتوغرافتان لوجه وظهر ورقة من فئة الجنيه مزيفة بطريق الطبع من كليشيهات مصطنعة ويلاحظ بهما :

١ ـ وجود عددين متتاليين بوجه الورقة هما : ٢٦٣٦٣٠ ، ٢٦٣٦٢٩ .

٢ ـ وجود محاولة لاضفاء صفة القدم على الورقة بتمزيقها ولصق اوراق مصمغة عليها على شكل حرف T

العادى التعرف على بعض الاخطاء والعيوب فى الكتابة والرسوم والزخارف الناشئة من عملية تزييف العملة سواء كان هذا التزييف يدويا أو آليا وذلك بالتدقيق فى سطح الورقة فى كل من وجهيها . ومثل هذا الفحص يلجأ اليه المواطن العادى بعد أن يثور لديه الشك فى صحة الورقة التى بين يديه من لونها وملمسها المغايرين للون وملمس الورقة الصحيحة المناظرة .

٤ — علامة الضمان :

وعلامات الضمان بأوراق العملة الصحيحة نوعان :

نوع لا يرى الا خلال تعريض الورقة للضوء النافذ Transmitted light مثل العلامات المائية والسلك المعدنى الذى أدخل أخيرا فى الورقات النقدية بجمهورية مصر العربية ونوع آخر يرى عند دراسة سطح الورقة بالعين المجردة أو بالعدسات المكبرة مثل الخيوط الحريرية الملونة الموجودة فى أوراق الدولار الامريكى . وكثيرا ما يحاول المزيف تقليد علامات الضمان بوسائل مختلفة قد يتيسر للشخص العاى كشفها والتعرف عليها .

وفى بعض الحالات قد يترتب على تكرار استعمال الاوراق الصحيحة وتلوثها بالمواد الدهنية والاتربة نتيجة هذا الاستعمال المتكرر أن يصبح من الصعب على المواطن العادى التعرف على علامات الضمان وتتبعها والتمييز بين الصحيح والمقلد منها .

٥ — أبعاد الورقة :

لكل ورقة عملة صحيحة أبعاد ثابتة يعتاد عليها المواطنون خلال تداولهم لهذه الورقة وأى خلاف ملموس فى أبعاد ورقة العملة انما يترتب عليه اثارة الشك فى صحتها . لذلك نجد المواطنين يلجأون الى قياس أبعاد الورقة موضع الشك ومطابقتها على أبعاد الورقة الصحيحة المناظرة فى آخر محاولة لهم للتثبت من مدى صحة ورقة العملة التى يتداولونها . وكثيرا ما تكون العملات الورقية المزيفة مختلفة فى أبعادها عن أبعاد الورقة الصحيحة .

ان العناصر التى ذكرناها انما تمثل الخطوات التى يتبعها المواطن العادى فى محاولة التثبت من صحة ورقة العملة التى يتداولونها . وفيما يلى الدرجات التى نقترحها لكل من هذه العناصر :

لون الورقة فى الوجه والظهر	٤٠ درجة
ملمس الورقة وسمكها	٢٠ درجة
عيوب الكتابة فى الوجه والظهر	٢٠ درجة
علامة الضمان	١٥ درجة
أبعاد الورقة	٥ درجات
المجموع	١٠٠ درجة

حساب نتائج تقويم

العملات المزيفة الورقية والمعدنية

بعد الانتهاء من وضع درجات التقويم فى كل من العملات المعدنية أو الورقية المزيفة تجمع هذه الدرجات وتحتسب النتائج على الوجه الآتى :

أ ـ العملات التى يكون مجموعها الكلى أقل من ٤٠ درجة يعتبر تزييفها من النوع الردىء ولا ينخدع بها المواطن العادى .

ب ـ العملات التى يكون مجموعها الكلى من ٤٠ ـ ٦٠ درجة يعتبر تزييفها متوسطا ويجوز أن ينخدع به المواطن العادى .

جـ ـ العملات التى يكون مجموعها الكلى من ٦٠ ـ ٨٠ درجة يعتبر تزييفها جيدا وينخدع بها المواطن العادى .

د ـ العملات التى يكون مجموعها الكلى أكثر من ٨٠ درجة يعتبر تزييفها خطرا ويخدع الشخص العادى بل انه قد يخدع بها الصيارفة والمحصلون وأمثالهم .

نظام المحلفين فى الولايات المتحدة

المؤلف : هـ . كالفين
هـ . زيسـيل
عرض وتلخيص
د . محمد ابراهيم زيد
رئيس وحدة بحوث السلوك الاجرامى

يعد هذا الكتاب أول تقرير صدر عن مشروع دراسة نظام المحلفين فى شيكاغو بكلية الحقوق . وقد اشترك فى هذا المشروع ما يقرب من مائةأستاذ وباحث فى تنظيم العدالة الجنائية بالولايات المتحدة . ويقع هذا المؤلف فى ٥٢٠ صفحة من القطع الكبير ويتضمن ٣٩ فصلا بدون تقسيم الابواب ، وذلك علاوة على المرفقات ، وقائمة المراجع والفهرس التفصيلى . ولقد جاء هذا الكتاب بعنوان The American Jury ويدل هـذا العنوان على موضوع الدراسة الذى يدور حول محـاولة الدفاع عن نظـام المحلفين فى صورته الامريكية . وتهدف الدراسة اساسا الى الوصول الى اجابة للسؤال الهام التالى :

« هل هناك اختلاف بين أحكام القاضى الفنى والمحلف اذا عرضت عليهم قضية واحدة ؟ »

ما من شك فى ان هذه الدراسة لا تعد دراسة نظرية فقهية ، بل دراسة ميدانية فقد تم اختيار عينة منتقارير محاكمات تمت بواسطةالمحلفينبلغعددها ٣٥٧٨ حالة وذلك بصورة تمثل فيها العينة المحاكم فى جميع الولايات المتحدة وقد طلب من ٦٠٠ — قاض اشتركوا فى محاكمات بواسطة المحلفين ان يبينوا عن طريق استبيان وزع عليهم ، وجهة نظرهم بشأن مدى عدم موافقتهم لاحكام المحلفين اذا ما قاموا بأنفسهم بالحكم فى القضية . وقد قسمت الفصول التى توجد بين دفتى هذا الكتاب الى مجموعات حيث شغلت مجموعة منها بلغت ٨ مجموعات — بمشاكل المنهج وبصفة خاصة **العينة ، وتخطيط البحث ومنطق التفسير** للمـادة .

واذا ما ركزنا الاضواء على الخطوط العامة للعينة نجد انه على الرغم من أن المؤلفان قد اعترفا بأن العينة لا تعد مثالية — لانها عبارة عن النتائج من عملية انتقاء ذاتية للقضاة من قائمة غير كاملة — الا انها تعد عينة طيبة يمكن الاعتماد عليها والثقة فيها . لقد كان عدد القضاة فى المشروع الاول ٣٥٠٠ قاض الا أنه لم يكن فى المستطاع قبول ٥٠ ٪ من الحالات . وهكذا فان مادة الدراسة هنا بلغت ٥٥٥ تقريرا للقضاة .

(1) Hary Kalven & Hans Zeisel = The American Jury, Brown & Company, Boston 1966, pp. 520.

ومن المفيد هنا أن نذكر نفس عبارات المؤلفين من شأن تخطيط البحث حيث ذكرا أنهما قد طلبا من القضاة بواسطة إستبيان ارسل بالبريـد ان يسجلوا فى شأن القضايا الذين اشتركوا فيها كيف يقوم المحلفون باتخاذ قرارهم فى القضية ، وكيف يحكموا هم فيها اذا ما عرضت عليهم بدون محلفين .

واشار الباحثان الى انهما قد استخدما استبارين لعينتين متكاملتين ، وفى هذا الاطار حلولا تبرير مدى صـدق البيانات التى تم جمعها . وما من شك فى أن تطبيق الاستبار على عينة من القضاة يفسح الطريق لنقد فعال قوامه ان هذه الآراء التى تم جمعها ما هى الا قرارات افتراضية أو بالاحرى أحكام افتراضية وليست احكام حقيقية فى قضايا الحقيقة .

ولكى يقوم الباحثان بتفسير التعارض بين حكم القاض وحكم المحلف ، استخدما منطقا خاصا وهو ما يطلق عليه اسم Reason Assessment بمعنى أن يقوم طرف ثالث بالتقرير على أساس الدراسة الفردية حالة بحالة . وهكذا فان الباحثان قد طلبا من القضاة بأن يقوما بحكم جشطلتى فيما يتعلق باختلاف بين أحكام المحلفين وأحكامهم وبجانب هذا المنطق الخاص كان هناك تقنين خاص Reason Code وذلك فى محاولة ايجاد الاسباب بالنسبة للاختلاف فىالاحكام السابق ذكره .

ووجد الباحثان ان الاختلاف قد تمثل فى ١٠٦٣ قضية من مجموعة القضايا الذى بلغ ٣٥٧٦ بنسبة قدرها ٣٠ ٪ ولم يكن هناك اى تغير بالنسبة لعدد من القضايا بلغت ١٠١ قضية . وهكذا فان القضايا الباقية وهى ٩٦٢ قـد اصبحت موضوع المناقشة والتحليل . وقسمت المادة التى تم الحصول عليها الى خمسة اقسام منطقية على النحو التالى : المشاعر تجاه القانون — المشاعر بالنسبة للمتهم — الادارة وعناصرها — الوقائع التى يعرضها القاض وحده — عدم المساواة فى حق الدفاع .

ولقد ظهر ان ٥٤ ٪ من الحالات تمثل مشاعر معادية للمحلفين تجاه القانون .

وباتباع التقسيم بين حقائق وقيم وصلت الدراسة الى نتيجة مقتضاها ان غالبية التناقض وعدم الاتفاق فى الاحكام يقف الى ما وراء الدور الرسمى الذى يقوم به المحلف .

ولقد خصصت بعد الفصول فى هذا الكتاب لتحليل النتائج العلمة للدراسة وبصفة خاصة التى تتعلق بالاسباب المرتبطة بعدم الاتفاق المادى والطبيعى . وتبين أن السوابق (٢٣ ٪) ورفض اجراء اختبار الدم أو عدم الاخـذ به (٩ ٪) يعتبران عاملان لهما دور فى الحقائق التى يعرضها القضاه ويضعونها فى الاعتبار بعكس الحال بالنسبةللمحلفين . وفيما يتعلق بالادلة فهناك معلومات فى الدراسة تتعلق بعددها ، وانماطها . ومن المفيد هنا ان نلاحظ ان هناك عدم التوازن بين الدفاع والادعاء فيما يتعلق بعدد وانماط الادلة .

للادعاء في المتوسط خمس شهود في مقابل شاهدين للدفاع . وظهر ايضا انه لا يوجد شهود في (٦٩٪) من القضايا وان عدد ضئيل من خبراء الطب العقلي (٢ ٪) هم الذين اشتركوا في تقديم شهادتهم وخبرتهم . ولاحظ المؤلفان ان السوابق الاجرامية تعد عاملا فعالا ومحددا بالنسبة لمسألة اتخاذ المتهم القرار في شأن طلبه لان يتقدم للشهادة .

وناقش المؤلفان الانتقادات الاساسية التي توجه المحلفين — وبصفة خاصة عودة المحلفين بالاسئلة وزيادة الوقت المخصص للقضية — وانتهيا الى أن المحلفين في الواقع يدركون ويفهمون القضية ويسيروا بها الى الامام في خط مستقيم .

واذا ما وضعنا في الاعتبار أن وظيفة المحلفين في المحاكم الامريكية هي البحث عن الحقائق Facts فان مادة الدراسة قد اظهرت أن ٤٢ ٪ من حالات الاختلاف في الاحكام ناتجة عن ردود فعل قوامها تقدير للحقائق facts والقيم values وعلى هذا الاساس قام المؤلفان بدراسة فرض الصدق Crdibility Hypothesis وفرض السبب المحتمل reasonable doubt Hypothesis .

ويرمي الفرض الاول الى تحديد ومعرفة اى اختلاف دائم بالنسبة لبعض أنواع الادلة وكانت النقطة الاولى هنا تتعلق بمسألة الاعتراف Chalenged Confession وظهر أن الحالات التي لا توجد بها اعترافات تنتج عناصر خلاف بصورة تزيد على تلك الحالات التي توجد بها اعتراف وكانت النقطة الثانية تتعلق بمشكلة أدلة الاتهام State Evidence وقد سجلت هذه المشكلة نتائج سلبية . أما النقطة الثالثة فكانت تتعلق بالمتهم ذاته باعتباره شاهدا وقد سجلت هذه النقطة نتائج ايجابية فقط عند القيام بعمليات الارتباط الاحصائية .

ولكي يمكن الوصول الى حالات السبب المحتمل عمل الباحثان على استخدام عملية تصفية عن طريق ابعاد حالات الاختلاف التي تنسب الى مشاكل الادلة، وكذلك تلك الخاصة بالاختلاف بالنسبة لعامل الصدق . وكانت الحالات الباقية تمثل ١١ ٪ وهي التي تظهر فلسفة المجتمع الامريكي بأن « عشرة متهمين يطلق سراحهم بدلا من أن يدان متهم واحد » .

وكان المصدر الثالث للاختلاف في الاحكام هو المتهم ذاته . وقد قام المؤلفان بمناقشة عمق سمات المتهم ، ووصلا الى تقسيم اقترحاه على النحو التالي :

— التقسيم بحسب الجانب الديمجرافي : (السن — النوع — الجنس) .

— مجموعة من المتهمين يثيرون عطف المحلفين « التصنيف الجشيطلتي » . (مساو — متوسط — غير جذاب) .

وكانت نتيجة التحليل على اساس التقسيم السابق على النحو التالي :

— يقف المحلفون الى جانب المتهم الابيض ، الذكر ، ومتوسط السن .

— تشترك السمات الشخصية ، والوظيفية ، والعائلة مع السن والنوع والجنس في توفير عطف المحلفين .

وهنا ثار سؤال هام : **هل تؤدى مشاعر المحلفين تجاه العدالة الى سياسة تختلف عن تلك التى يسير عليها المشرع ؟**

وكانت الاجابة على هذا السؤال مرتبطة بثلاثة مشاكل تتعلق اولاهما بموقف المحلفين تجاه **الدفاع الشرعى** ، والثانية بموقفهم تجاه**مساهمة المجنى عليه** ، **والثالثة** تتعلق **بالضرر التافه** .. وظهر ان الدفاع الشرعى عن النفس والمال يعدان نمطان يقتربان فى الاحكام الى الدفاع عن النفس من وجهة النظر القانونية ، ولكن السب والمنازعات العائلية تخرج عن هذا الاطارعلى الرغم من محاولة المحلفين ببسط مزايا الدفاع الشرعى عليها .

وبالنسبة للفرض الثانى الخاص بخطأ المجنى عليه فقد كان تحليله من وجهة نظر المساهمة فى الاهمال ومن وجهة نظر فرض المخاطرة والاشتراك فيه . وهنا نجد ان المحلفين يفضلون وخاصة فى جرائم الاغتصاب اطلاق سراح المتهم بدلا من ادانته . وقد اختار المحلفون اعادة تعريف جريمة الاغتصاب على هدى مفاهيم الاشتراك فى المخاطرة .

وعلى الرغم من انه لا توجد قواعد تحكم مبدأ الضرر الطفيف فى القانون الامريكى ، الا أن هذا المبدأ يمثل عاملا جديدا فى الخلاف فى الاحكام بين القضاة والمحلفين . وتمثل جرائم الاعتداء على الاموال ذات الضرر الضئيل ، واعادة محل الجريمة بعد ارتكابها ، والحالات التى لا تسجل ضررا بالمرة علاوة على الجرائم بغير مجنيا عليهم ، تمثل أنماطا تؤثر فى زيادة هذا الخلاف فى الاحكام. وعلى نفس المنوال يسير المحلفون تجاه الجرائم ذات الضرر الاجتماعى الضئيل .

وقد زادت مظاهر الاختلاف بالنسبة للقوانين التى لم تحز على الرضا الشعبى وبصفة خاصة قوانين تحريم اللعب (٥٧ ٪) ، وقوانين المشروبات الكحولية (٥٥ ٪) وتحريم لعب القمار (٢٩ ٪) ، وقوانين المشروبات الكحولية (٢٠ ٪) وقام الباحثان بقياس اتجاهات القضاة تجاه **العقوبة** ، وتبين لهما ان هناك اختلاف واضح فى حالةما اذا علم المحلفون بأن المتهم قد اضر نفسه بفعله الاجرامى ، وفى حالة ما اذا ظل فى الحبس الاحتياطى مدة طويلة انتظارا لمحاكمته . ويكون هناك اختلاف فى الاحكام بين القضاة والمحلفين اذا ما تعلق الامر بالاثار غير القانونية للادانه . وقد سجلت نفس الظاهرة فى حالة عدم الاهلية لمعرفة العقوبة الجنائية .

وهناك سبب آخر لهذا الاختلاف فى المواقف بالنسبة لوقائع القبض غير الشرعية التى تتم بواسطة الشرطة ، وبالنسبة لصدق المناهج التى تستخدم للحصول على الاعتراف ووسائل الاستقصاء والبحث التى تقوم بها الشرطة.

ويكون رد فعل المحلفين مختلفا عن القضاة بالنسبة للسلوك غير الانحرافى فلقد ظهر ان المحلفين لا يعتبرون الاهمال neglegance من قبيل الجرائم . ولا يختلف موقف المحلفون عن موقف القانون تجاه المرض العقلى ، ولكنهم يميلون نحو التخفيف فى جرائم الثقافة الفرعية وبصفة خاصة بالنسبة للزنوج بدعوى ان هؤلاء الاخيرين لم يتم لهم الاندماج كلية فى الثقافة العامة وغير قادرين على الوصول الى مستويات الضبط الذاتى .

وبالنسبة لسؤال : **هل للمحامى دور فى هذا الخلاف فى الراى بين القضاة والمحلفين**

ناقش المؤلفان الفكرة القائلة بوجود المحامى فى مركز أعلى وتبين من ذلك ان حوالى ٤/٣ المحاكمات الجنائية لا تسجل مشكلة بشأن عدم التوازن فى المراكز . وقام الباحثان بربط المادة التى تم الحصول عليها بالحالة الاقتصادية وبالعنصر وظهر ان الحالة الاقتصادية تلحق الضرر بالزنوج ولكن بصورة لا تؤدى الى عدم التوازن فى المركز وعلى الرغم من وجهة نظر الرأى العام تبين من الدراسة ان جرائم القتل قد سجلت توازنا كاملا بين الاتهام والدفاع وظهر كذلك من الدراسة ان (٥ر٢ ٪) من القضايا التى تعرض على المحلفين يحاكم فيها المتهم بدون حضور محامى ، ويلاحظ أن الغالبية من هذه القضايا تعد جرائم تافهة وتظهر بصورة واضحة فى الولايات الجنوبية .

وقد عدد الباحثان مصادر القوة التى تسبغ على الدفاع وهى : المهارات الفنية المهنية وشخصية الدفاع ومركزه الاجتماعى . وتبين ان الشطط فى الجوانب الفنية ، وعدم اتساع الافق وعدم الاستعداد ، والرغبة الشديدة للنزاع والمعاداة هى جميعا من الاخطاء الفنية التى تعيب مركز الاتهام أو الادعاء .

وباستخدام جداول الارتباط والتحليل المنطقى كانت هناك مراكز متساوية عند الاجابة عن السؤال الخاص : ما هو قدر الاختلاف الذى يسجله المحامى الماهر ذا المستوى العالى ؟ .

ويرى الباحثان انه لكى يمكن تكملة نظرية سلوك المحلفين من المهم مناقشة هذا الاختلاف المثل فى القضايا التى يكون فيها القضاة اكثر تسامحا من المحلفين . ولذلك حلل الباحثان **ظاهرة التجنى** Cross-over واظهرا ان تفسير هذه الظاهرة يوجد فى كيفية معالجة مشكلات الادلة وتبين ان « ثقل دم » المتهم يؤثر فى قرارات المحلفين عن طريق نقصان مقومات صدقة فى اعينهم ولكن لا تعنى هذه النتيجة ان المحلفين يدينون اى شخص لمجرد ثقل دمه .. وقد وضح ذلك بصورة كبيرة فى حالات ظهور عدم خفة الدم من جانب المتهم فى تفسيرات القاضى . وعدم خفة الدم تعد ظاهرة واضحة فى القضايا التى يقابل فيها القضاة والمحلفين مشاكل الصدق للاقوال . ويقوم المحلفين بحل هذه المشاكل بصورة تعد فى غير صالح المتهم .

وهناك مظهرا اخر لظاهرة التجنى من جانب المحلفين والذى يتمثل فى المشاعر الخالصة والواضحة لصالح الاتهام او الادعاء ، وتظهر المشاعر الخالصة هذه فى جرائم المخدرات ، والجرائم الجنسية ، واهمال الطفل أو عدم الصرف عليه وعندما يكون المتهم بعيدا عن الشكوك . وفى مثل هذه الحالات السابقة يكون للقاضى سلطة التدخل .

وقد تبين من الدراسة ان عملية انتقاء المحلفين فى المحاكمات تكون دائما فى غير صالحة .

ولذلك كان السؤالين التاليين :

كيف يمكن تخفيف مظاهر الخلاف والتعارض ؟

هل تعمل الاجراءات الجنائية على ايجاد رقابة قضائية تكون فى خدمة هذا المطلب السابق ؟

وبمقارنة النظام الانجليزى والنظام الامريكى للمحلفين وجد الباحثان أن هناك ثلاثة انماط من الرقابة القضائية .

— يعمل القاضى على أفهام المحلفين قواعد القانون .

— يعمل القاضى على تلخيص الادلة .

— يقوم القاضى بالتعليق على ثقل الادلة او صدق الشهود .

وقد ظهر بصورة واضحة انه فى غالبية محاكمات المحلفين يحصل هؤلاء على تلقين وأفهام لقواعد القانون ، وأن فى ٨٪ من القضايا جميعها يقوم القاضى بتلخيص الادلة والتعليق عليها . والسبب فى ذلك راجع الى العادات القضائية المحلية وعادة كل قاض على حدة .

وكان هناك سؤال آخر : **ما هى حالات عدم الاتفاق التى يراها القاضى غير صحيحة ؟**

فيما يتعلق « بالوقائع » كان القاضى أكثر تسامحا (٥ ٪) ، ولكنه كان اكثر نقدا (٧٨ ٪) فى حالة ما اذا كان الامر يتعلق « بالقانون » باعتباره قيمة . واخيرا كان فى موقف النقد بصورة خفيفة (٢٣ ٪) اذا كان الامر يتعلق بالقانون والوقائع معا . وتزيد هذه النسب اذا كان الامر يتعلق بالقوانين غير الشعبية .

ولقد تبين من تحليل مادة العينة الثانية أن القضاة والمحلفين يقفون موقفا معاديا من عقوبة الاعدام . ووجد الباحثان ان (١٣ ٪) فقط من الحالات وافق فيها القضاة والمحلفين على هذه العقوبة السابقة . وكانت هناك عوامل معينة لعبت دورا فى حكم القضاة فى حالة القبول مثل : تعدد المجنى عليهم وحالات المجنى عليه الاعزل ، وتمثل حالات عدم الاتفاق حالات يكون فيها مرضا عقليا أو عدم استقرار عاطفى لدى المتهم ، وحالات المشاجرات العائلية واخيرا حالات ضرب الابناء حتى الموت .

واختتم الباحثان دراستهما بمشكلة عدم وصول المحلفين الى قرار فى شأن القضى Hung Jury Problem وذلك اذا ما وضعنا فى الاعتبار ان ٥ ٪ من محاكمات المحلفين (٢٠٠ حالة فى السنة) لا يستطيعون فيها الوصول الى قرار . وتبين أن أسباب هـذه الظاهرة تتمثل أساسا فى عـدم الاتفاق فى الحكم بين القضاة والمحلفين .

وقد اعترف الباحثان فى النهاية انهما على الرغم من دراستهما والتحليلات التى قاما بها لم يستطيعا فى النهاية الاجابة على السؤال الثانى :

« هل يعد نظام المحلفين تنظيما يستحق البقاء ؟ »

الحلقــة الدوليــة الثالثــة

أزمة تنظيم العدالة الجنائية فى المدن الكبرى

نظم المعهد الدولى لعلم الاجرام المقارن ـ مونتريال ـ كندا بالتعاون مع الجمعية الدولية لعلم الاجرام حلقة دراسية فى فرساى ـ فرنسا فى الفترة ما بين ٢٨ ابريل واول مايو ١٩٧١ لدراسة « أزمة تنظيم العدالة الجنائية فى المدن الكبرى » . وقد دعى لحضور هذه الحلقة مجموعة منتقاة من العاملين فى مجال علم الاجرام وتنظيم العدالة الجنائية بحيث يمثلون كافة الاتجاهات على أساس التوزيع الجغرافى للقارات . وقد مثل د. محمد ابراهيم زيد المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية فى هذه الحلقة . وقسمت الحلقة الى ستة مجموعات على النحو التالى :

١ ـ **المجموعة الاولى** : ظاهرة الجريمة التقليدية ـ برئاسة سيفورين كارلوس فيرسيل .

٢ ـ **المجموعة الثانية** : المظاهرات واستخدام القوة ونظام تنظيم العدالة الجنائية ـ برئاسة الفريد سوفى .

٣ ـ **المجموعة الثالثة** : الجرائم بدون مجنيا عليه ـ برئاسة هول ويليمز .

٤ ـ **المجموعة الرابعة** : الجرائم المنظمة ـ برئاسة دونالد كريسى .

٥ ـ **المجموعة الخامسة** : ظاهرة الجريمة والعدالة الجنائية فى المدن الكبرى برئاسة بيترو نوفولونى .

٦ ـ **المجموعة السادسة** : تحليل نظم العدالة الجنائية ـ برئاسة الفريد بلومستين والبرت ريس .

وقد ناقشت **المجموعة الاولى** : سمات المجتمع الحديث ، وسمات ظاهرة الاجرام فى الاونة الاخيرة وكذلك رد الفعل الاجتماعى تجاه الظاهرة وذلك على مستويات الشرطة والاجهزة القضائية ووكالات اعادة الاقلمة الاجتماعية وقدمت بعض الحلول والاصلاحات لمناقشتها فى الاجتماع العام .

(*) د. محمد ابراهيم زيد : خبير أول ورئيس وحدة السلوك الاجرامى بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .

أما المجموعة الثانية : فقد ناقشت رد فعل جهاز العدالة الجنائية تجاه الظاهرات سواء من جانب الشرطة أو المحاكم والمؤسسات العقابية وبصفة خاصة من حيث برامج المعاملة . وقدم فى هذا المجموعة تشريع خاص لتنظيم هذه الظاهرة الجديدة من وجهة النظر القانونية .

وفى المجموعة الثالثة : تم مناقشة دراسة التفاعل بين قواعد المجتمع والقواعد الاخلاقية الفردية ، وكذلك مشاكل الرقابة الشرطية والوكالات الاجتماعية الاخرى عند تطبيق القانون ، والرقابة التى تمارسها المحاكم فى هذا المجال . وتم أيضا مناقشة المعاملة والايداع فى المؤسسات العقابية. علاوة على السياسة التشريعية والتهذيب الاجتماعى للشعب فى هذا المجال .

أما المجموعة الرابعة : فقد عالجت الجرائم المنظمة فى صورتها الحاضرة من حيث الاسباب وناقشت الازمة التى تحيط بتنظيم العدالة الجنائية تجاه هذا النوع من الجرائم وذلك على مستويات الشرطة والمحاكم والمعاملة العقابية .

وكانت عناصر المناقشة فى **المجموعة الخامسة** على النحو التالى : التوسع الحضرى كعامل مهيىء للظاهرة الاجرامية — دراسة وسائل رد الفعل الاجتماعى — بيانات وظروف التنمية الحضرية — التنظيم الاجتماعى الثقافى الذى يهيىء فى المدى الطويل لظاهرة الاجرام — سمات المجنى عليهم والروابط مع الجناة — التنبؤ باتجاهات التنمية الحضرية والظاهرة الاجرامية — أسس قانون العقوبات وفكرة الدفاع الاجتماعى — تقرير وتشخيص الفراغ الكامن بين التنظيم الادارى فى المناطق الحضرية — الاصلاحات الادارية — الاثار الاجرامية والتطور الاقتصادى — الهيئات الشرطية والقضائية والعلاجية .

أما **المجموعة السادسة** فقد ناقشت نموذجا لمقارنة العدالة الجنائية المختلفة ومشروع البنك الدولى للبيانات المتعلقة بتنظيم العدالة الجنائية — استراتيجية البحوث المخصصة لاستخدام البيانات بهدف القيام بدراسة مقارنة بين التنظيمات المختلفة فى الدول المختلفة .

وقد كانت المناقشة فى هذا الموضوع الاخير تنحصر فى :

١ — نوع الجريمة ونمط الظاهرة الاجرامية .

٢ — المعاملة فى اطار نظام العدالة الجنائية .

٣ — تعريف الظاهرة الاجرامية (التقرير الامريكى لظاهرة الجريمة) .

٤ — مشاكل التصنيف .

٥ — تقرير دراسة سيللين وولفجانج .

٦ — استخدام ١٦ متغيرا وردت فى خطة العمل .

وقد شارك الدكتور محمد ابراهيم زيد فى هذه المجموعة الاخيرة وقدم تقريرا باللغة الانجليزية عن « المساواة فى تنظيم العدالة القضائية » علاوة على توصيات الحلقة الثالثة التى نظمها مشروع قواعد الحد الادنى لتنظيم العدالة الجنائية والتى عقدت فى الفترة ما بين ٤ مايو ١٩٧٠ بعنوان « الاتجاهات الحديثة فى تنظيم العدالة الجنائية » .

وسوف تنشر مناقشات الحلقة مع التقارير التى قدمت فى وقت لاحق بواسطة المركز الدولى لعلم الاجرام المقارن — جامعة مونتريال — كندا .

دليل المجلة الجنائية القومية

يصدر هذا الدليل مع العدد (٢) يوليو ١٩٧١ المجلد (١٤)

ويحتوى على :

— مقـــدمة .

— تنظيم الدليل .

— دليل هجائى باسماء مؤلفى المقالات .

— دليل موضوعى للمقالات .

ويغطى الدليل ثلاثة عشر عاما أى منذ صدور أول عدد من اعداد المجلة مارس ١٩٥٨ حتى نوفمبر ١٩٧٠ ويضم ثبيت بكل المقالات والمواد المنشورة فى المجلة فى خلال هذه الفترة .

References :

1) DARAWY, Z. and FAHMY, A.; The National Review of Criminal Science, The National Centre for Social and Criminological Research, A.R.E., P. 446, Nov. 1965.

2) BANKS, C.V. and PATTERSON, J.H.; Polarographic investigation of iron-sulphosalicylate complex ions, Am. Chem. Soc. 73, 3062 (1951).

3) ISHIBASHI, M., TANAKA, T. and KAWAI, T.; Complex formation between sulphosalicylic acid and ferric iron, Chem. Soc. Japan, Pure Chem. Sect. 77 (10) (1956).

4) HOLLECK, L. and Exner, H.J.; Z. Elektrochem. 56, 46 (1952).

5) SHAMS EL-DIN, A.M., NILSSON, O. and Wranglen, G.; Electro-analyt. Chem. 2, 497 (1961).

6) MILLNER, G.W.C.; The principles and applications of polarography, Longmans (1967) P. 44.

7) DELAHAY, P.; New instrumental methods in electrochemistry, Interscience (1954) P. 87.

8) DELAHAY, P. ; New instrumental methods in electrochemistry, Interscience (1954) P. 104.

TABLE VII.—*Corrolation between Polarographic and Spectrophotometric Results*

Inks		Molarity		Weight %	
		Polarography	Spectrophotometry	Polarography	Spectrophotometry
Fountain Pen Ink				0.65	0.62
Quink	(B.B.)			0.58	0.57
Azurco	(B.B.)			0.56	0.56
Khodeir	(B.B.)			0.55	0.56
Hero	(B.B.)			0.55	0.55
Peking	(B.B.)			0.54	0.52
Kadilac	(B.B.)			0.52	0.52
Nyplitis	(B.B.)			0.51	0.50
Goodlac	(B.B.)	7.60×10^{-4}	7.70×10^{-4}	0.42	0.43
Quink	(P.B.)	4.00×10^{-4}	4.00×10^{-4}	0.22	0.22
Kadiok	(B.B.)	3.80×10^{-4}	4.00×10^{-4}	0.21	0.22
Peltkan	(B.B.)	3.80×10^{-4}	3.80×10^{-4}	0.21	0.21
Glimex	(B.B.)	3.80×10^{-4}	3.60×10^{-4}	0.21	0.20
Crocodil	(BB.)	3.60×10^{-4}	3.60×10^{-4}	0.20	0.20
Ostrich	(P.B.)	3.20×10^{-4}	3.60×10^{-4}	0.18	0.20

(B.B.) : Blue-Black (P.B.) : Permanent-Blue

In Table (VI) the percentage absortpion of the different samples of iron (III) sulphosalicylate measured at 470 mu. are given. The first 8 values were measured with 5×10^{-3} ml portions of the sample. The molarities of iron in solution included in column 3 of this table, were determined by interpolation of the calibaration curve. The last column of Table (VI) shown the weight percent of iron in the original ink.

TABLE VI.—*Spectrophotometric Determination of Iron Content in Inks*

Inks	Absorption %	Molarity	Weight %
Fountain Pen Ink	13.3§	1.12×10^{-4}	0.62
Quink (B.B.)	12.3§	1.03×10^{-4}	0.57
Azurco (B.B.)	12.1§	1.01×10^{-4}	0.56
Khodeir (B.B.)	12.1§	1.01×10^{-4}	0.56
Hero (B.B.)	11.9§	9.90×10^{-5}	0.55
Peking (B.B.)	11.3§	9.40×10^{-5}	0.52
Kadilac (B.B.)	11.3§	9.40×10^{-5}	0.52
Nyphtis (B.B.)	10.8§	9.00×10^{-5}	0.50
Goodlac (B.B.)	92.4	7.70×10^{-5}	0.43
Quink (P.B.)	48.2	4.00×10^{-5}	0.22
Kadiok (B.B.)	48.0	4.00×10^{-5}	0.22
Peltkan (B.B.)	46.0	3.80×10^{-5}	0.21
Glimex (B.B.)	43.4	3.60×10^{-5}	0.20
Crocodil (B.B.)	43.4	3.60×10^{-5}	0.20
Ostrich (P.B.)	43.4	3.60×10^{-5}	0.20

§ : Experiments carried out on 5×10^{-3} ml. of the ink samples.

(B.B.) : Blue-Black

(P.B.) : Permanent-Blue.

In Table (VII) corrolation is made between the results of the determination of iron both polarographically and spectrophotometrically. In this table the values are given both in terms of molarity and weight percent. As is seen from the figures of this table satisfactory acquirements between the two sets of figures are obtained. This recommends the application of polarographic method of analysis.

A quantity of this final solution was introduced into the polarographic cell, deaerated and the value of limiting current at -0.6v vs SCE was determined. This was corrected for the value of the residual current on a solution treated as above, and free from ink. Each experiment was carried out in duplicate and the values was averaged. These values were reffered to the calibaration curve (curve 1 Fig.3).

Spectrophotometric determination of iron in inks containing more than 0.4% iron was carried out on 5×10^{-3} ml. portions of the ink.

RESULTS

In Table (V) the values of the limiting diffusion current (corrected for residual current) obtained with the different inks are given. The table includes also concentration of iron expressed once in term of molarity and once in weight percent.

TABLE V.—*Polarographic Determination of Iron Content in Ink Samples*

Inks	Limiting Current (uA)	Molarity	Weight%
Fountain Pen Ink	3.48	1.17×10^{-3}	0.65
Quink (B.B.)	3.12	1.04×10^{-3}	0.58
Azurco (B.B.)	3.00	1.01×10^{-3}	0.56
Khodeir (B.B.)	2.94	9.90×10^{-4}	0.55
Hero (B.B.)	2.94	9.90×10^{-4}	0.55
Peking (B.B.)	2.90	9.70×10^{-4}	0.54
Kadilac (B.B.)	2.78	9.40×10^{-4}	0.52
Nyphtis (B.B.)	2.72	9.20×10^{-4}	0.51
Goodlac (B.B.)	2.28	7.60×10^{-4}	0.42
Quink (P.B.)	1.20	4.00×10^{-4}	0.22
Kadiok (B.B.)	1.16	3.80×10^{-4}	0.21
Pelikan (B.B.)	1.16	3.80×10^{-4}	0.21
Glimex (B.B.)	1.16	3.80×10^{-4}	0.21
Crocodil (B.B.)	1.08	3.60×10^{-4}	0.20
Ostrich (P.B.)	1.00	3.20×10^{-4}	0.18

(B.B.) : Blue-Black
(P.B.) : Permanent-Blue

TABLE IV.—*Ink Samples*

Inks	Colour	Manufacturer	Country
Fountain Pen Ink	Blue-Back		A.R.E.
Quink	Blue-Black	Parker Pen Co. Ltd	England
Azurco	Blue-Black		A.R.E.
Khodeir	Blue-Black	Khodeir Co.	A.R.E.
Hero	Blue-Black		China
Peking	Blue-Black	Peking Ink Factory	China
Kadilac	Blue-Black		A.R.E.
Nyphtis	Blue-Black		
Goodlac	Blue-Black		A.R.E.
Quink	Permanent-Blue	Parker Pen Co. Ltd	England
Kadiok	Blue-Black		A.R.E.
Peltkan	Blue-Black		A.R.E.
Glimex	Blue-Black		
Crocodil	Blue-Black		A.R.E.
Ostrich	Permanent-Blue		China

Those are iron-based inks of different iron concentration

slightly under an infrared lamp and subjected to radiation from an ultra-violet lamp for a further period of 15 minutes. The sample was then taken in about 3 ml. of the alcoholic layer of a solution prepared by admixing 5% sulphosalicylic acid, butanol and water in ratio (4/4/2 v/v) and separated on a column of cellulose (2 cm. diameter and 25 cm. in length). The preparation and sepecifications of this column were described before in detail.

Elution of the sample was made with the same solvent. The violet band of ferric sulphosalicylate complex was taken in exactly 5ml of the solvent. A portion of this solution was used to estimate its iron content spectrophotometrically at 470 mu. This portion together with the remaining solution were then quantitatively transferred to a 50 ml measuring flask and enough hydrochloric acid was added to bring the final pH value to 1.35 and solution was completed to the mark.

The presence of gelatine in solution reveals still another interesting phenomenon. As has been mentioned above, the reduciton of ferric sulphosalicylate complex at pH 5.2 in presence of one two molecules of sulphosalicylic acid gives rise to a wave with $E^{1}/_{2}$ of -0.16 v, due to reaction of; $Fe^{3+} + e = Fe^{2+}$. when the sulphosalicylic acid content of the solution is increased, a maximum develops which obscures the determination of the half wave potential. Now, upon adding gelatine, although the maximum is completely eliminated, yet reduction starts at zero applied potential. This means that reduction becomes easier as the concentration of the complexing species is increased. To account for this discrepancy, it is assumed that in absence of enough complexing agent, partial hydrolysis takes place with the formation of aquo-complexed compounds. The reduction of these compounds is more difficult than that of the fully complexed-unhydrolyzed species. Experiments carried out in solutions of pH 6.1 support this conclusion. In these media the complexes with 1 :1 and 1 :2 (Fe^{3+} : HSc) readily hydrolyzed and precipitation of ferric hydroxide was seen to take place. Only when the molecular concentration of the sulphosalicylate in solution was three (or more) times that of iron was a well developed reduction wave recorded.

Application :

Fifteen iron based ink samples were analysed polarographically for their iron content as ferric sulphosalicylate complex. The polarographic determination was carried out at pH 1.35 to make use of the relatively high diffusion current constant measured in this solution and to avoid the complecations arising from adsorption occuring in media of higher pH-values. Corrolation was made between the quantities of iron measured polargraphically and spectrophotometrically.

EXPERIMENTAL

Fifteen samples of ink containing iron in quantities varying between 0.2 and 0.6% were examined (Table IV).

Procedure :

Oxygen gas was bubbled into a portion of the ink for a period of 15 minutes to oxidised ferrous iron. From this solution a porttion of 0.5 ml. was tarnsferred into a 10 ml beaker, heated

The decrease in surface tension in solutions containing iron is larger than that caused by sulphosalicylic acid alone. Since the reduction in aquo-ferric iron does not cause a lowering in the surface tension of mercury (Fig 13) it is concluded that before reduction, the ferric sulphosalicylate complex is also absorbed on the surface of the mercury drop. Its concentration at the surface of the electrode becomes, therefore, higher than in the bulk and consequently high reduction currents are measured.

The domain of adsorption of sulphosalicylic acid or its iron complexes on the dropping mercury electrode is not larger, however. Depending on their relative concentrations in solution, both substances are desorbed at potential of -0.2 to -0.35v and the current drops abruptly to that of the true limiting value of reduction of iron (III) complex.

Interesting is in the fact that in the absence of gelatine the limiting current at potentials more negative than -0.35 v is controlled by the rate of diffusion of the depolarizer. This is ascertained from log i - log h plots of Fig. (11).

In presence of gelatine, the initial high currents are completely eliminated and polarogrphic waves are obtained. The height of these waves is proportional to the iron content in solution. For one and the same iron concentration the value of limiting current decreased as the pH-value of the supporting elecrolyte increased, and attained a limiting value at pH 3.20. In Table (III) the values o fthe diffusion current constant;

$$I = i_a \ / C \ m^{2/3} \ t^{1/6}$$

for the reduction of ferric sulphosalicylate at different pH's were grouped. The decrease in I is apparently due to the diminition of the value of the diffusion coefficient of the depolarizer since, as the pH-value is increased, more sulphosalicylate groups are bound to the ferric ion to prevent its hydrolytic precipitation as ferric hydroxide. For this reason it is more advantageous to determine the iron sulphosalicylate complex in acid solutions, where the limiting current constant is higher. Similarly, unless a surface active substance is added to eliminate the adsorption currents measured in solutions of higher pH, the measured reduction currents might be in error.

bulk concentration of the substance z, causing the catalytic current, and t is the drop time.

However, the fact that this initial high current suddenly drops to the value of the limiting reduction current when the potential reaches a certain definite negative value indicates that adsorption plays a role in the process. This conclusion is also supported by a number of observations. Thus, the addition of gelatine in concentrations as low as 5×10^{-3} wt% causes the complete elimination of the initial high currents. In Fig. (6, 7, 8 and 9, A) curves are drawn for solutions covering the pH range 2.20 to 6.10 and (Fe^{3+} : HSc) molar ratios of 1 : 1 to 1 : 10, containing 5×10^{-3} wt.% gelatine. The disappearance of the high currents with gelatine additions suggests that the latter is more strongly adsorbed on the surface of the dropping mercury elecrode and displaces the polarizer molecules (ions).

Similarly, construction of electrocapillary curves in solutions covering the pH range 1.35 to 6.1 indicates clearly that adsorption on the surface of the electrode takes place. In Fig. (12) curves are plotted showing the relation between the adsorption (time for 10 drops) and the potential of the dropping mercury elecrode. For each solution three experiments were carried out; one in the pure deaerated ground electrolyte, the second in presence of 4×10^{-3}M sulphosalicylic acid and the third in solutions containing still 8×10^{-4}M iron (III).

At all pH's the cathodic branch of the electrocapillary curves are lowered when the solutions contain sulphosalicylic acid and/or its complexes with iron (III). Below pH 5.2 the anodic branch is affected as well.

Starting from zero applied potential low surface tension values are measured. These increase, however, as the potential is shifted towards more negative values to join those measured in the pure supporting electrolyte near the electrocapillary maximum. The fact that decrease in surface tension diminishes as the pH-value increases indicates that sulphosalicylic acid, rather than its anion is the adsorbable material. The behaviour in solutions of pH 1.35 is not, however, fully understood, since one would except the reduction in surface tension to be maximum.

substances, a constant current is first obtained. This current decreases as the potential tends towards more negative values, to attain the value of the limiting reduction current of the complex at about -0.26v v SCE. When the molar ratio of (Fe^{3+} : HSc) is made 1 : 10, the initial current increases largely, and as the potential changes to more negative values the current decreases in two successive steps before finally the limiting value of current for the reduction of iron (III) is attained. This takes place first at -0.43v vs SCE.

Solutions 1 : 1 and 1 : 2 of (Fe^{3+} : HSc) at pH 5.2 give rise to two well developed reduction waves with half wave potential of -0.16v vs SCE and -1.20, respectively (Fig. 8), curves 1 and 2). The first wave is apparently due to the reaction ($Fe^{3+} + e = Fe^{2+}$, while the second wave represents the formation of iron amalgam. In solution of 1 : 3 (Fe^{3+} : HSc) the current rises at zero potential, as in the case of solutions of lower pH values (curve 3) and the rise is more the higher the sulphosalicylic acid content of the electrolyte. In no case, however, does the current remain constant (curves 4, 5 and 6) as in pH 3.2 and 4.2. The rise in current assumes, therefore, the form of a normal polarographic maximum.

Solutions of 1 : 1 and 1 : 2 (Fe^{3+} : HSc) at pH 6.10 are readily hydrolysed to give ferric hydroxide. Higher concentration of the complexing agent had to be used. With 1 : 3 solutions two waves similar to those recorded at pH 5.2 are obtained (curve 1, Fig. 9). The increase in the sulphosalicylic acid content has the same effect as that mentioned above for pH 5.2.

The characteristics of the initial high current measured in solutions of pH more than or equal to 2.2 are not completely clear. Thus this current is practically independent of the height of the mercury head. In Fig. (10), log i vs log h corr. plots are given for the diffenrent solutions as a function of the (Fe^{3+} : HSc) ratio. Almost horizontal lines are obtained, which indicate that the current at this potential is either kinetically controlled and that the term $(K_f K)^{1/2}$ is smaller than 0.05 $sec^{1/2}$. (K_f = formal forward rate constant and K = the equilibrium constont of the reaction (7) or it is catalytically controlled with the term $(K_f + K_b) C^{\circ}_z t$ larger than 10(8). K_f and K_b are the formal forward and backward rate constants, C°_z is the

current. As is seen from these curves, the relations are linear and practically parallel and the slop of the lines amounts to 0.50 ± 0.02. This denotes that the reduction of the depolarizer is controlled by the rate of its diffuusion to the electrode surface (6).

The presence of gelatine in solution does not affect the wave, in as far as its shape, height and dependence on the mercury head are concerned (Fig 2, B).

As the pH-value of the solution is increased, an interesting phenomenon is recorded. At pH 2.20 the reduction of 8×10^{-4}M iron from a solution in which the (Fe^{3+} : HSc) ratio amounts to 1 : 10 starts also at zero applied potential and an apparently normal wave is obtained. (curve 1, Fig. 5). As the iron content increases, while keeping the (Fe^{3+} : HSc) ratio constant, a relatively high current is first recorded, which decreases to the value of limiting reduction current when the potential gets more negative than -0.2 v. vs SCE (curves 2, 3, 4 and 5 Fig. 5).

At pH 3.20 and in absence of gelatine reduction starts also at zero potential. Curve 1 Fig. (7) represents the reduction of 8×10^{-4}M iron (III) solution with molar ratio 1 : 3 of (Fe^{3+} : HSc).

The same type of curves was also recorded when the molar ratio of (Fe^{3+} : HSc) was 1 : 2 and 1 : 3 respectively (curves 2 and 3 Fig. 6). Upon increasing the ratio to 1 : 4, a region of relatively high current is first recorded, and it then decreases to the value of limiting reduction current when the potential gets more negative than - 0.2v vs SCE (curve 4). Further addition of sulphosalicylic acid leads to the elevation of the initial current as well as to the shift of the potential at which the limiting current is established to more negative values: At the molar ratio 1 : 10 of (Fe^{3+} : HSc) the initial high current acquires the shape of a well developed reversed wave (curve 6), and the limiting reduction current is first established at ca-0.33v vs SCE.

The same is also recorded for solutions of pH 4.20 (Fig. 7). Here, however, the initial increase in the current starts at the molar ratio 1 : 3 (Fe^{3+} : HSc). In solutions of 1 : 4 of the two

DISCUSSION

In acid solutions (pH about 2), and in absence of surface active agents, iron (III) sulphosalicylate complexes are reduced at zero applied potential, and a well developed wave is obtained (Fig.2). for the same iron content in solution, the wave height is independent of the ratio (Fe^{3+} : HSc) when this varies between 1 : 1 and 1 : 10 (Table II).

The wave height is a linear function of the concentration of iron (III) (curve 1, Fig. 3). This can be taken as basis for the quantitative determination of the element.

At pH 1.35 the reduction wave is diffusion controlled. This is ascertained from the dependence of the wave height on the mercury head. In Fig. (4) log i vs log h plots for the reduction of 8×10^{-4}M iron (III) are shown as a function of (Fe^{3+} : HSc) ratios. These measurements were carried out at 0.0 and -0.6v vs SCE, and were corrected for the value of the residual

TABLE III.—*Variation of the Diffusion Current Constant with the pH value of Solution*

pH	Fe^{3+} : HSc	Limiting Current for 8×10^{-4}M	$I = i_d / C\, m^{2/3} t^{1/6}$
1.35	1 : 1 to 1 : 10	2.45 uA.	1714
2.20	1 : 1 to 1 : 10	2·35 uA.	1644
3.20	1 : 2 to 1 : 10	2.00 uA.	1399
4.20	1 : 2 to 1 : 10	2.00 uA.	1399
5.20	1 : 4 to 1 : 10	2.00 uA.	1399
6.10	1 : 6 to 1 : 10	2.00 uA.	1399

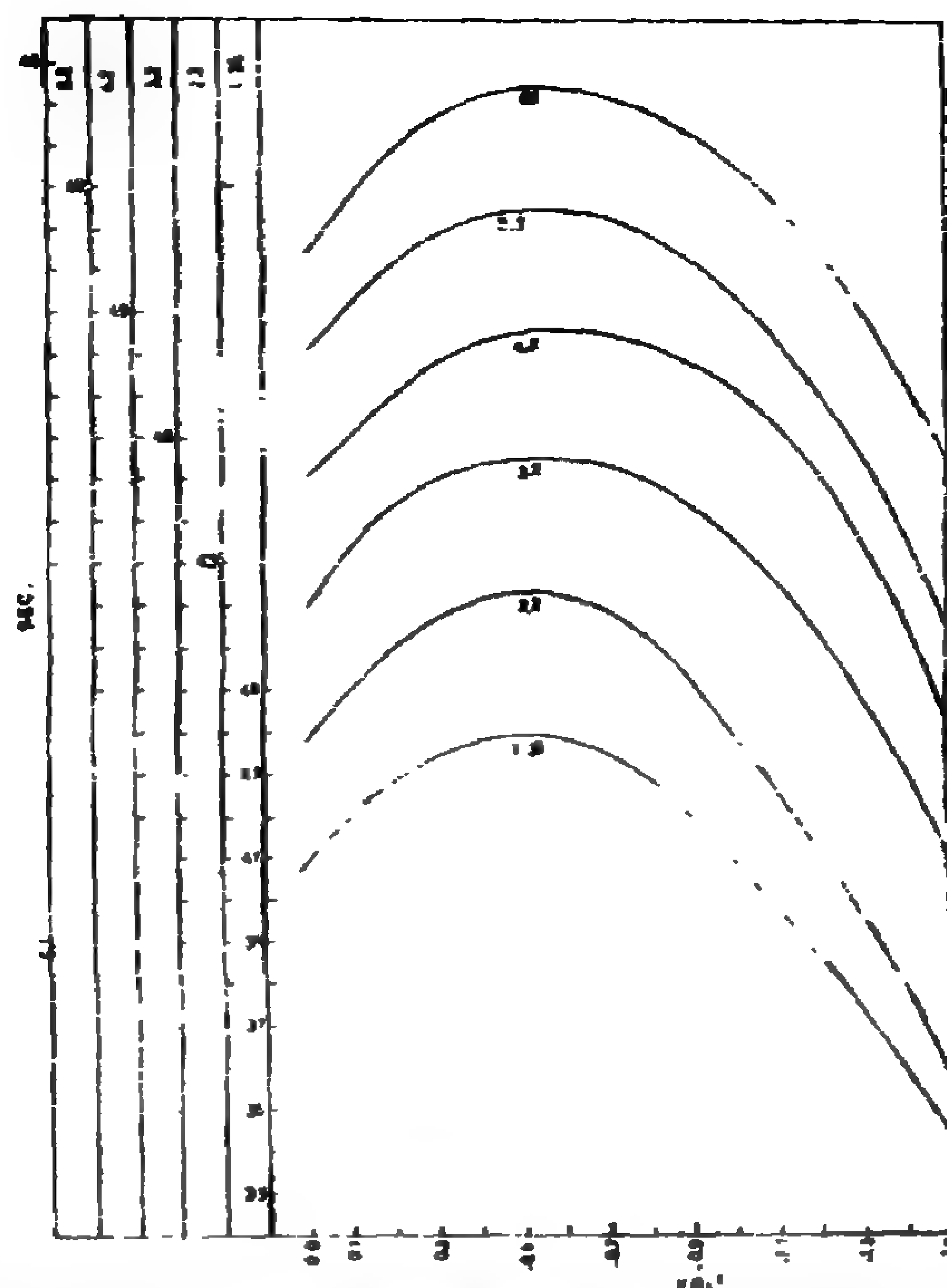


Fig. 13

Electrocapillar curves for the reduction of aquo-ferric iron for solutions of different pH values.

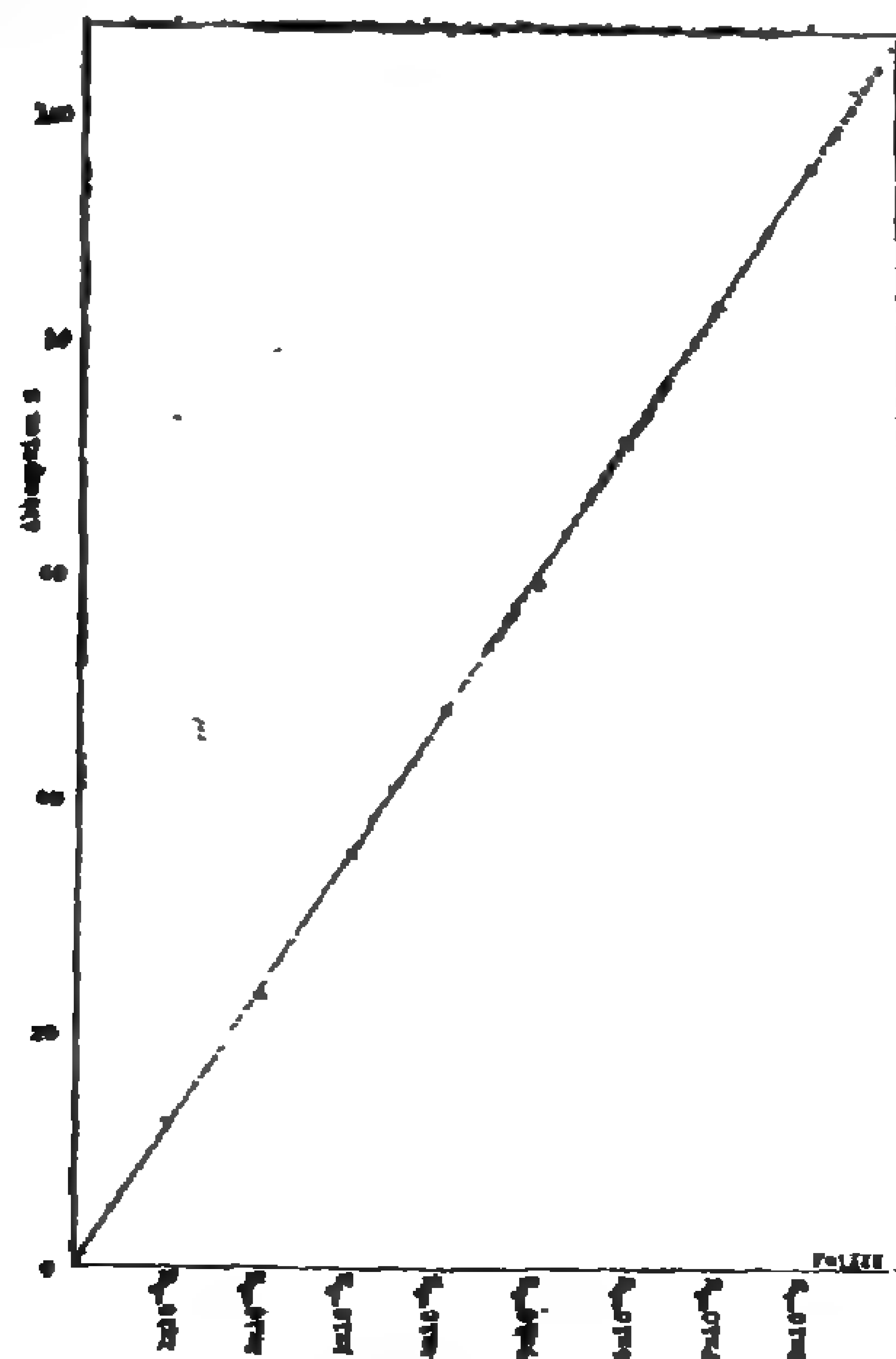


Fig. 14

Calibaration curve showing the relation between percentage absorption of iron sulphalicylate and the molar concentration of ferric iron in solution.

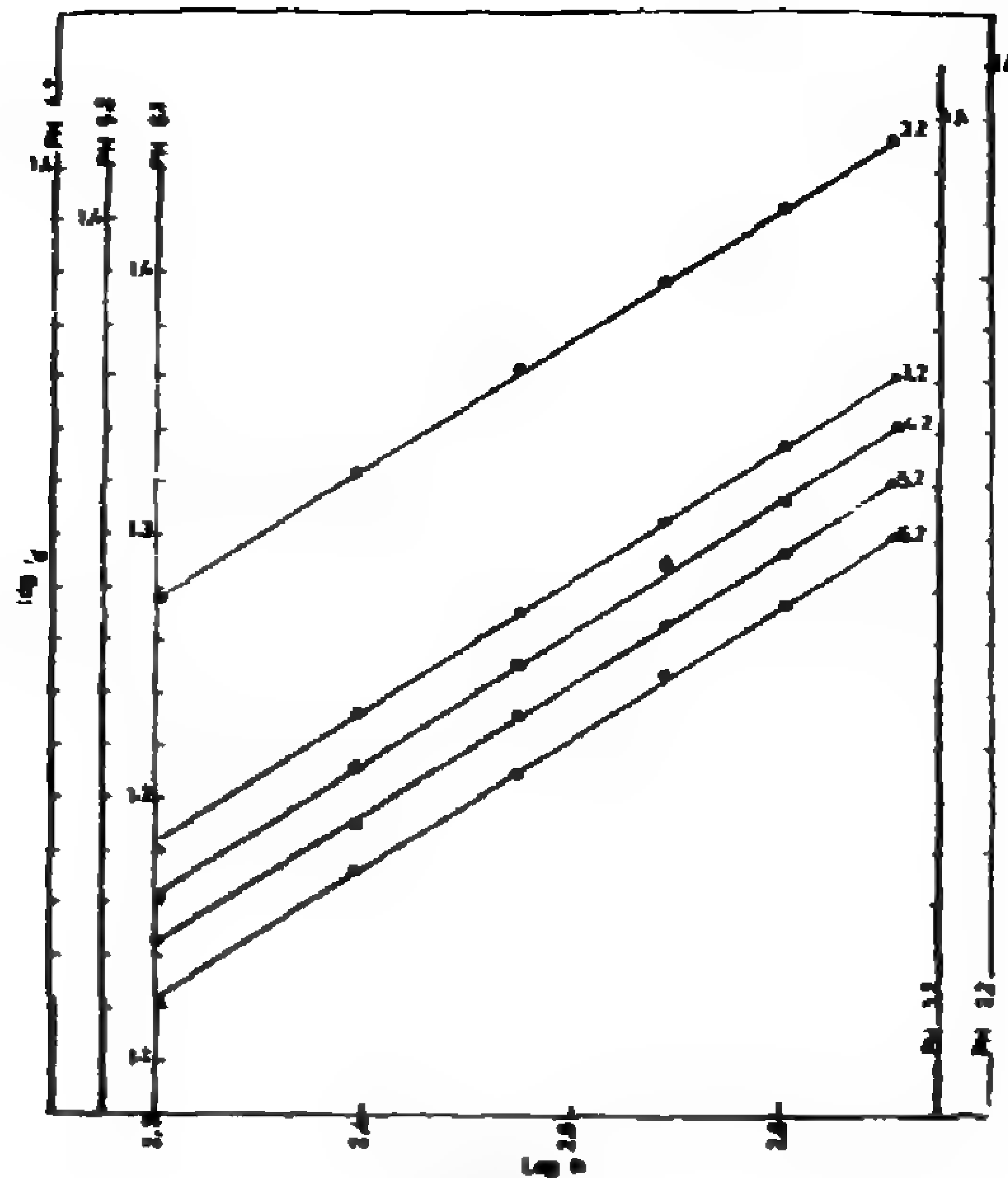


Fig. 11

Represents log iJ against log h, for the reduction of iron sulphosalicylate in solutions of different pH values at -0.6v.

Each line represents the molar ratios :

1 : 4, 1 : 5, 1 : 6 and 1 : 10 (Fe^{3+} : HSc).

Electrocapillary curves at different pH values

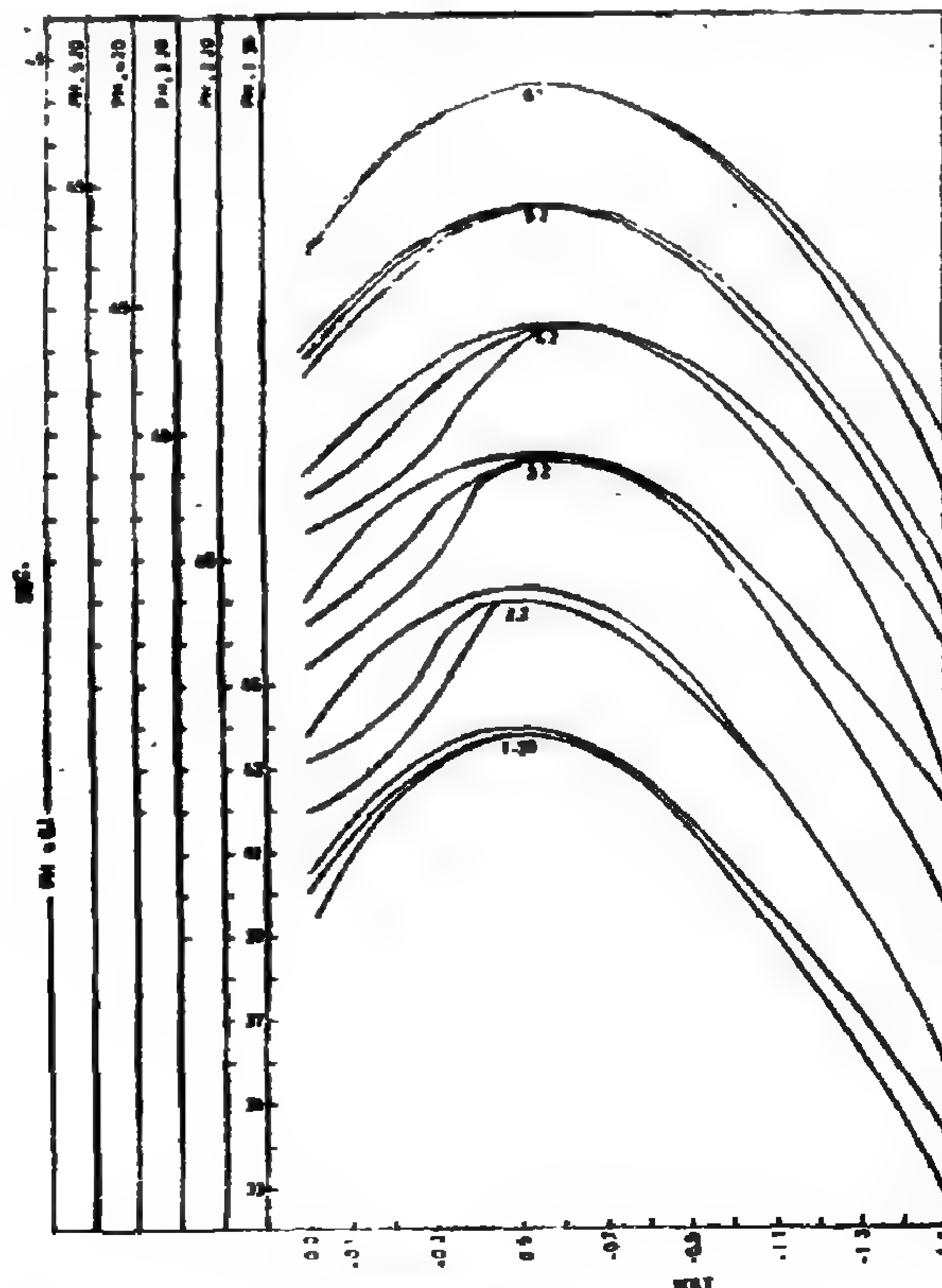


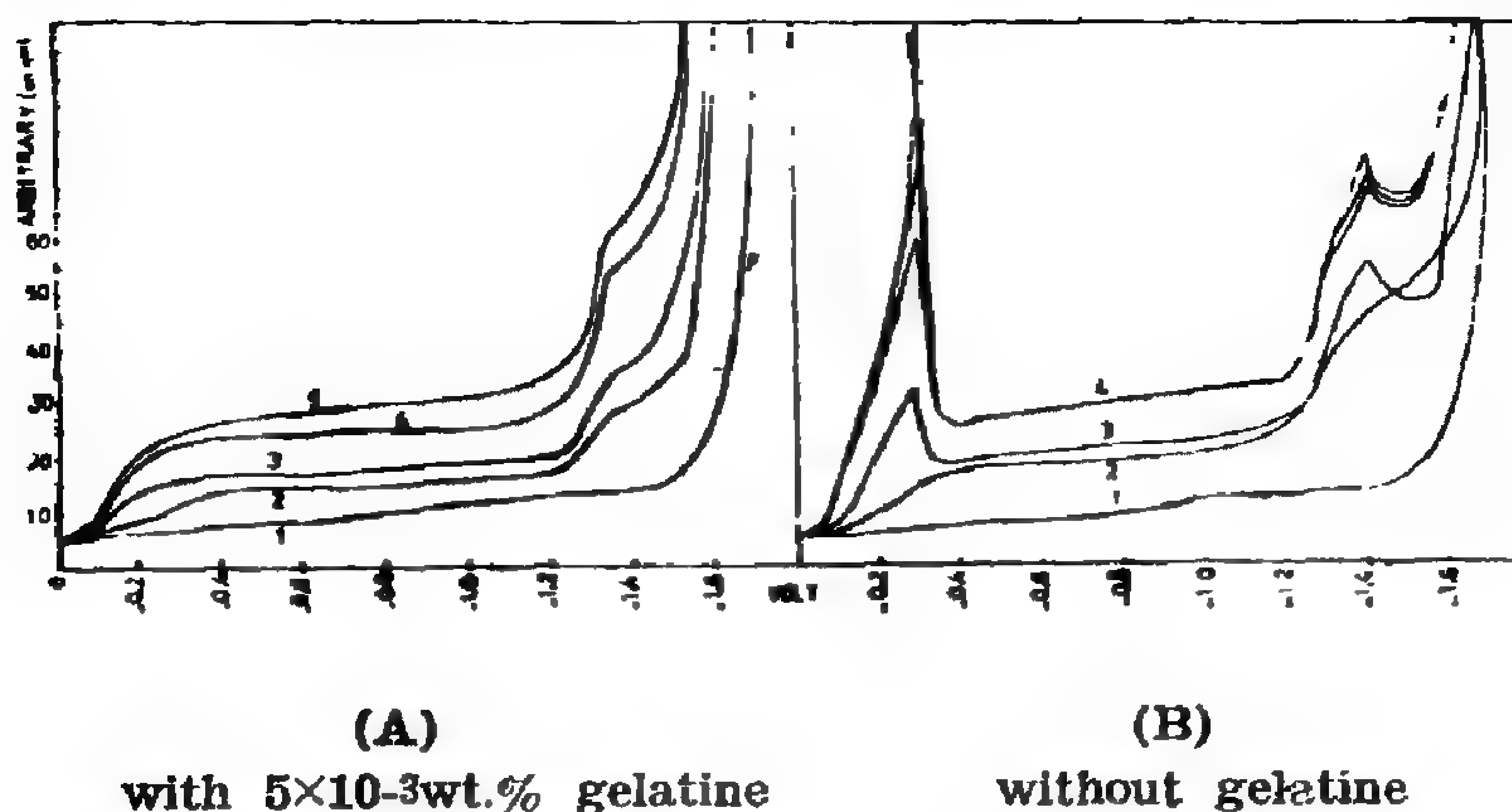
Fig. 12

The upper curve of each group represents the pure deaerated supporting electrolyte (a)

The middle curve represents the (a) + 4×10-3M HSc (b)

The lower curve represents (b) + 8×10-4M Fe^{3+}.

Effect of Increasing the Molar Ratio of HSc at pH 6.1



(A) with 5×10-3wt.% gelatine

(B) without gelatine

Fig. 9

(A)
1. blank
2. 1 : 3 (Fe^{3+} : HSc)
3. 1 : 4
4. 1 : 5, 1 : 6 and 1 : 10

(B)
1. blank
2. 1 : 3
3. 1 : 4
4. 1 : 5
5. 1 : 6 and 1 : 10

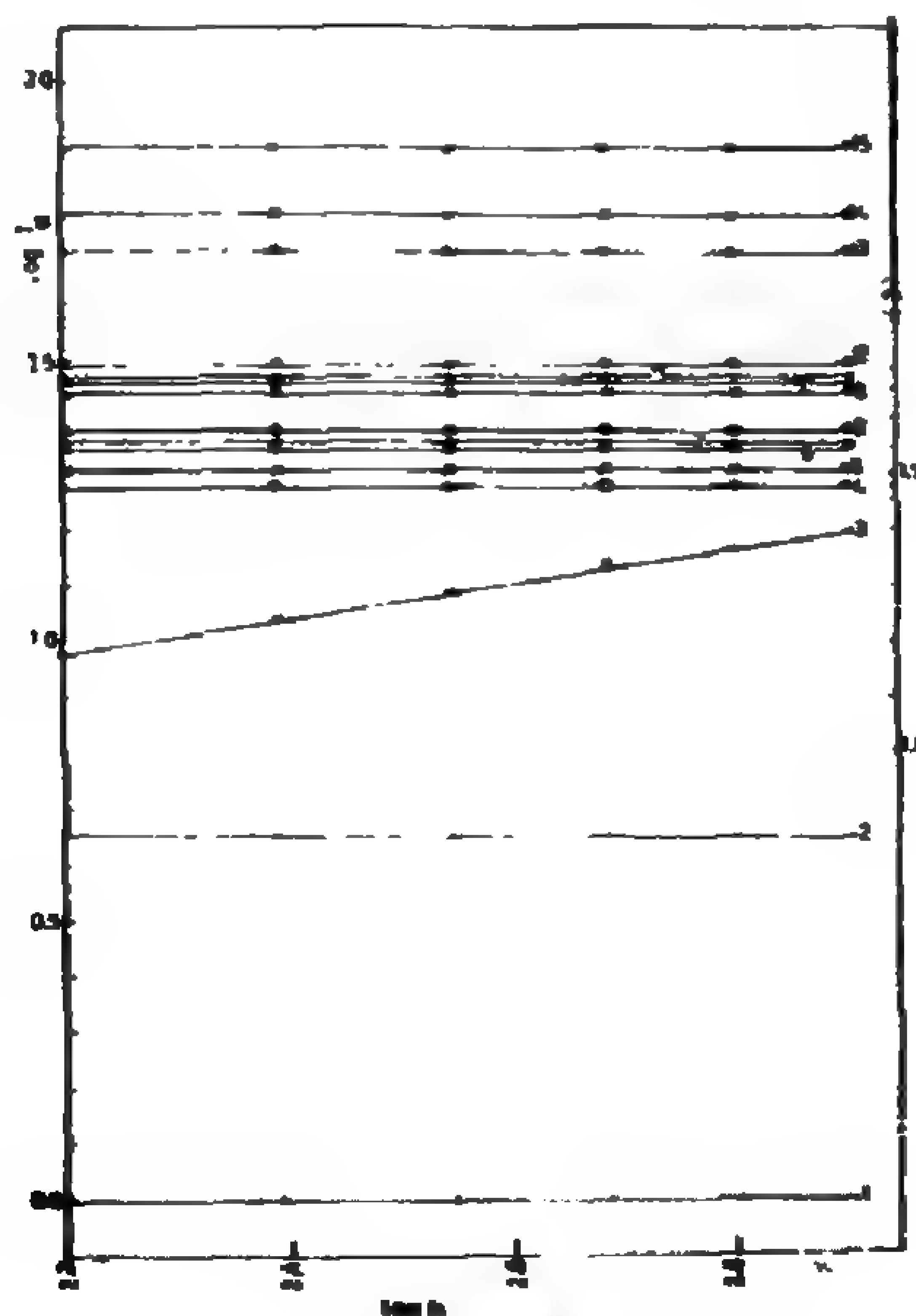


Fig. 10

Represents log iJ against log h, for the reduction of iron sulphosalicylate in solutions of pH : 2.2, 3.2, 4.2, 5.2 and 6.1 At pH 5.2 the lines 1, 2, 7, 10, 11, 11 represent the ratios :

1:1, 1 : 2, 1 · 3, 1 : 4, 1 : 5 and 1 : 10 (Fe^{+3} : HSc)

At pH 4.2 the lines 4, 4, 6, 12, 13, 15 represent the above ratios

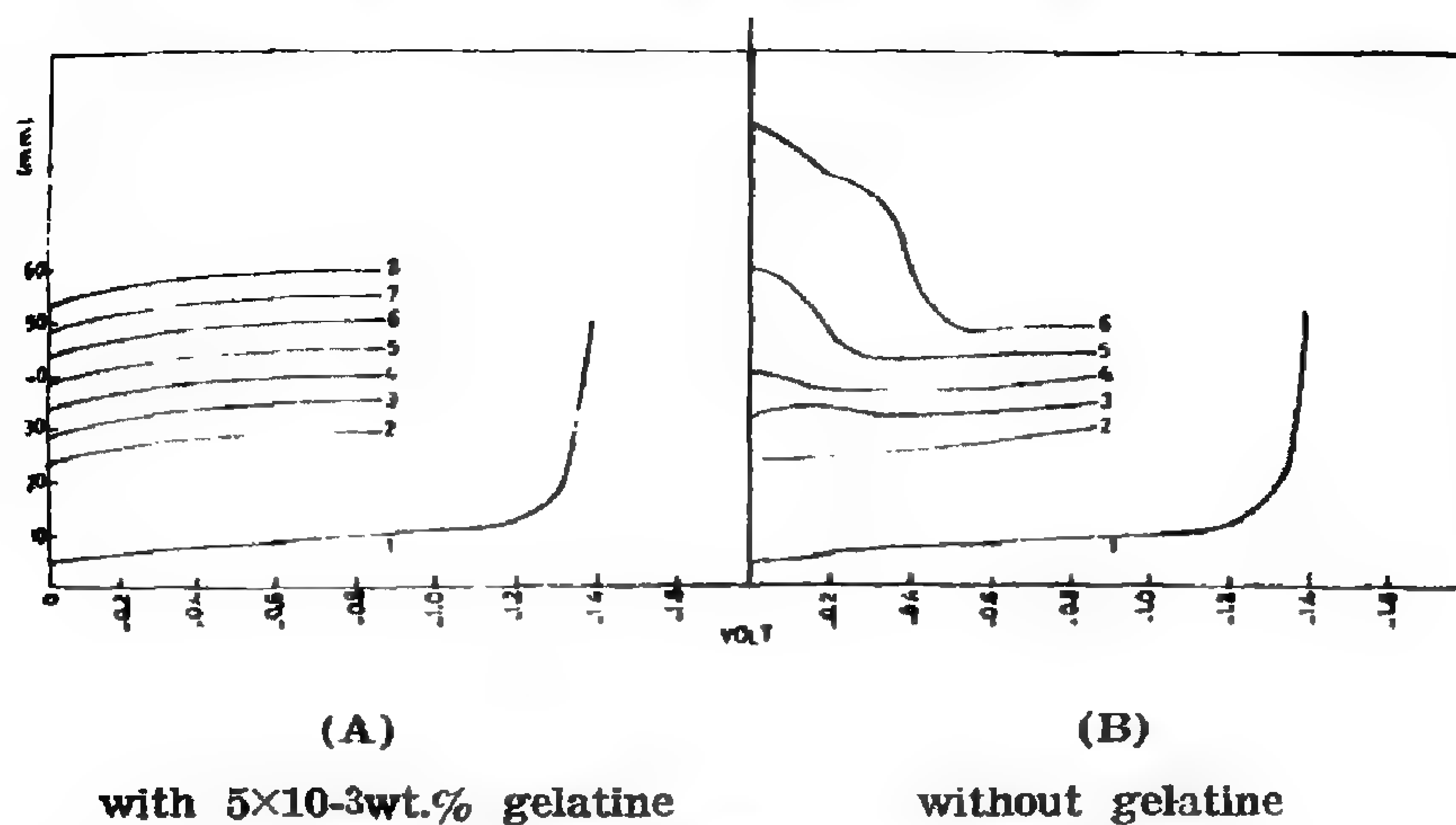
At pH 3.2 the lines 4, 4, 4, 5, 9, 14 represent the above ratios

At pH 2.2 the line 8 represents the above ratios

At pH 1.35 the line 3 represents the above ratios

All these measurements were carried out at 0.0 v.

Effect of Increasing the Molar Ratio of HSc at pH 4.2



(A) with 5×10-3wt.% gelatine

(B) without gelatine

Fig. 7

(A)

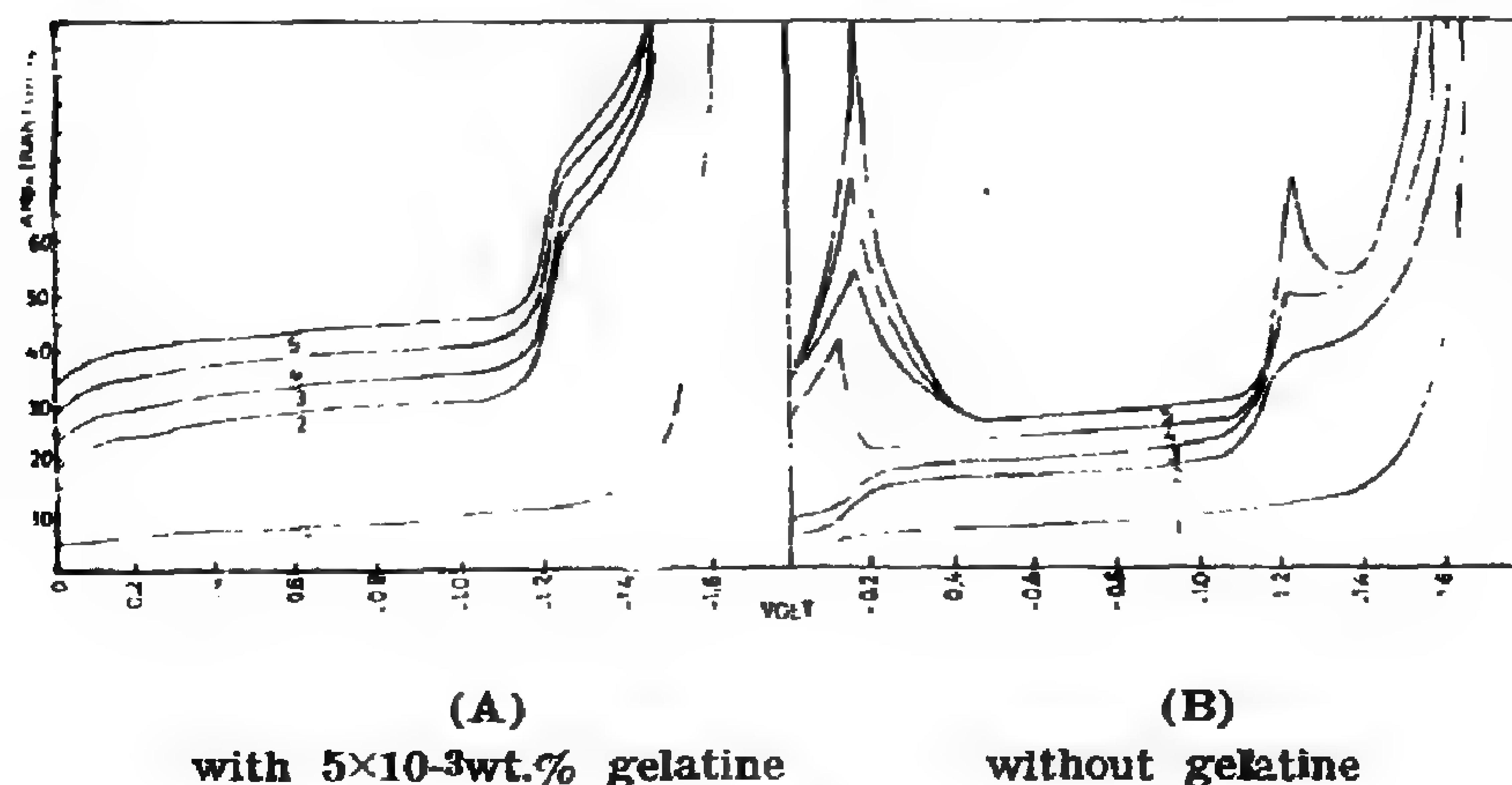
1. blank
2. 1 : 1, 1 : 2 (Fe^{3+} : HSc)
3. 1 : 3
4. 1 : 4
5. 1 : 5
6. 1 : 10

(B)

1. blank
2. 1 : 1
3. 1 : 2
4. 1 : 3
5. 1 : 4
6. 1 : 5
7. 1 : 6
8. 1 : 10

The needle was shifted by 5 mm. between each reading starting from 2.

Effect of Increasing the molar ratio of HSc at pH 5.2



(A) with 5×10-3wt.% gelatine

(B) without gelatine

Fig. 8

(A)

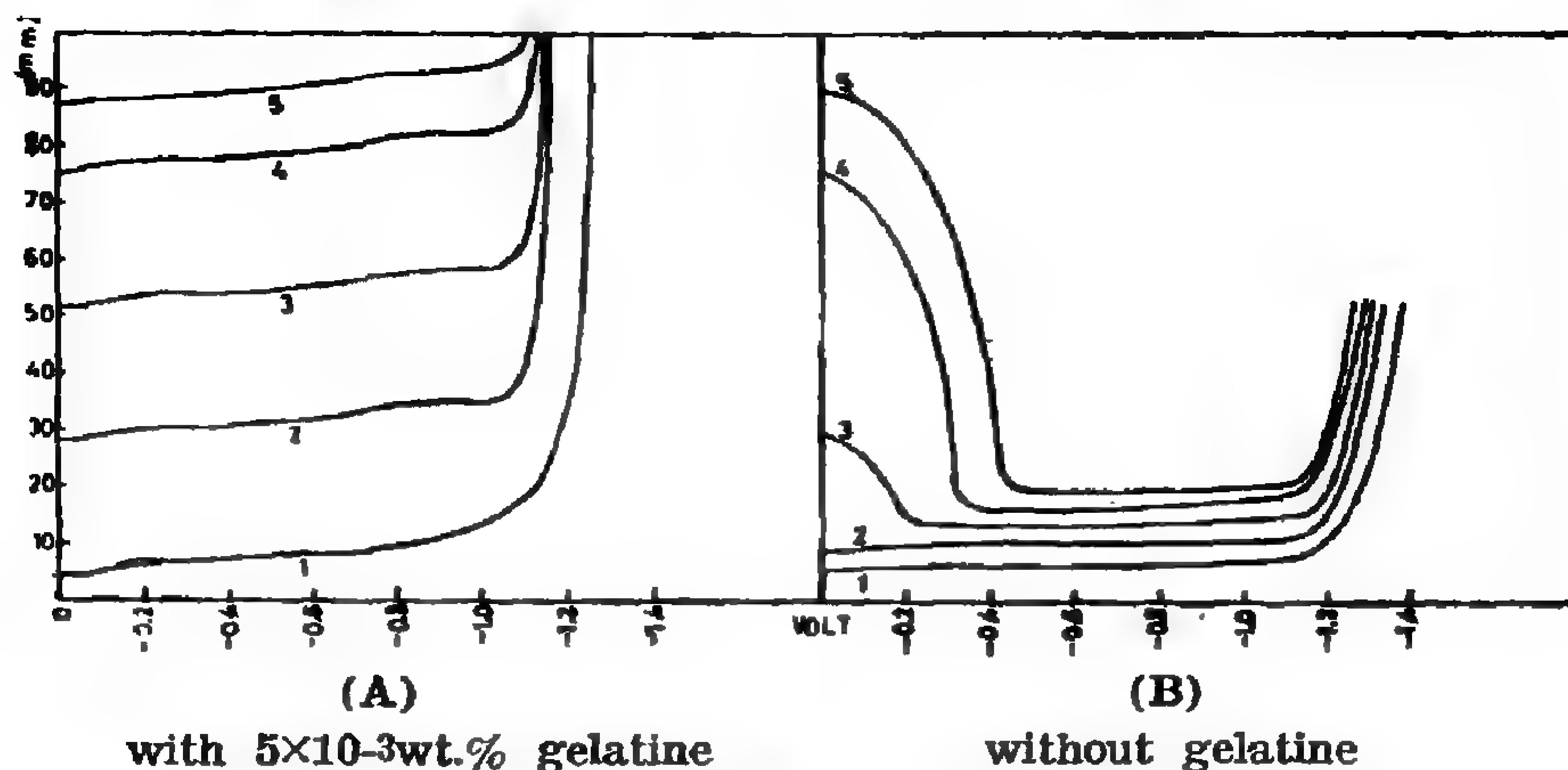
1. blank
2. 1 : 1 (Fe^{3+} : HSc)
3. 1 : 2
4. 1 : 3
5. 1 : 4, 1 : 5 and 1 : 10

(B)

1. blank
2. 1 : 4
3. 1 : 5
4. 1 : 6
5. 1 : 10

The needle was shifted by 5 mm. between each reading starting from 2.

Polarographic Reduction Waves on Increasing Iron Content and Constant Molar Ratio of Fe^{3+}/HSc (1:10) at pH 2.2



(A) with 5×10-3wt.% gelatine

(B) without gelatine

Fig. 5

1. blank
2. 8×10-4M (Fe^{3+})
3. 1.6×10-3M (Fe^{3+})
4. 2.4×10-3M »

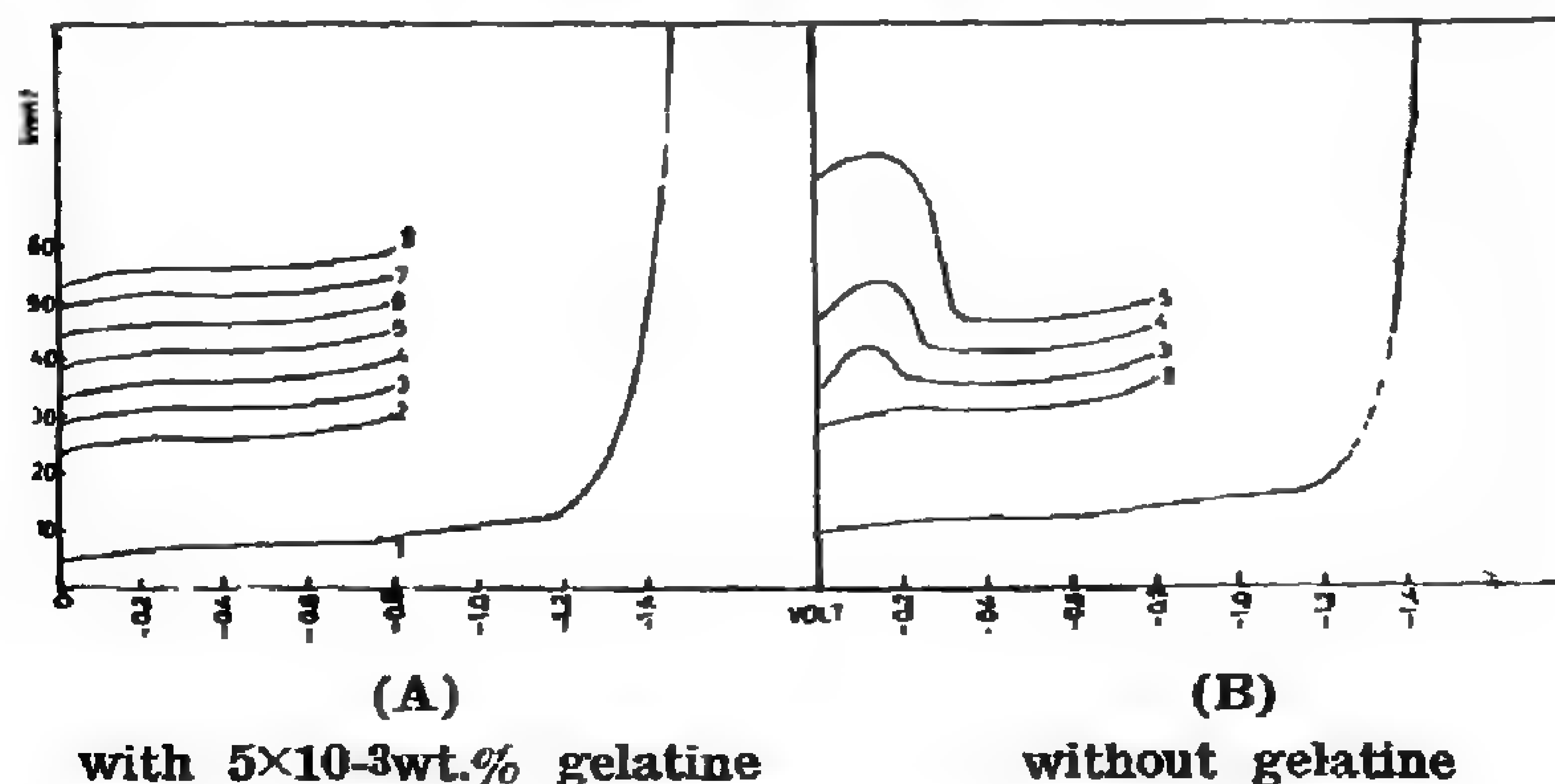
1, 2, 3, 4 at sensitivity 6×10-7

5. 3.2×10-3M »

while 5 at 1×10-6

1. blank
2. 8×10-4M (Fe^{3+})
3. 1.6×10-3M (Fe^{3+})
4. 2.4×10-3M »
5. 2.8×10-3M »

Effect of Increasing the Molar Ratio of HSc at pH 3.2



(A) with 5×10-3wt.% gelatine

(B) without gelatine

Fig. 6

1. blank
2. 1:1, 1:2, 1:3 (Fe^{3+} : HSc)
3. 1 : 4
4. 1 : 5
5. 1 : 10

1. blank
2. 1 : 1
3. 1 : 2
4. 1 : 3
5. 1 : 4
6. 1 : 5
7. 1 : 6
8. 1 : 10

The needle was shifted by 5 mm. between each reading starting from 2.

In Fig, (5, A) polarographic waves are recorded for solutions of iron-sulphosalicylate of increasing iron-content at pH 2.20. The (Fe^{3+} : HSC) ratio was kept constant at 1 : 10. In Fig. (5, B) the same is shown for solutions containing 5×10^{-3} wt% gelatine.

Fig (6, 7, 8 and 9, A) represent the effect of increasing the sulphosalicylate of the solution on the reduction wave of the iron at pH 3.20, 4.20, 5.2 and 6.10, respectively. The (Fe^{3+} : HSc) ratio was varied as shown while the iron content was kept constant and equal to 8×10^{-4}M.

In the complementary figures (6, 7, 8 and 9,B) the effect of the addition of 5×10^{-3} wt. % gelatine on the polarographic waves of these solution is presented.

In Fig. (10) log i vs log b plots for the reduction of iron sulphosalicylate in solutions of pH 2.20, 3.20, 4.20 5.20 and 6.10., are shown. Measurements were made at 0.0 v. vs SCE.

The curves of Fig. (11) are the same as above, except that the measurements were carried out at -0.6 v vs SCE.

In Fig. (12) electrocapillary curves are drawn for solutions of pH-values varying between 1.35 and 6.10 For each solution, three curves are given for the pure deaerated supporting electrolyte, (a), for (a) + 4×10^{-3}MHSc, (b), and for (b) + 8×10^{-4}M Fe^{3+}.

In Fig. (13) electrocapillary curves for the reduction of aquoferric iron are plotted for solutions of pH 1.35, 3.20, 4.20, 5.20 and 6.10.

Fig. (14) is a calibaration curve showing the relation between percentage absorption of iron sulphosalicylate and the molar concentration of Fe^{3+} in solution.

Quantitative determination of iron (III) polarographically :

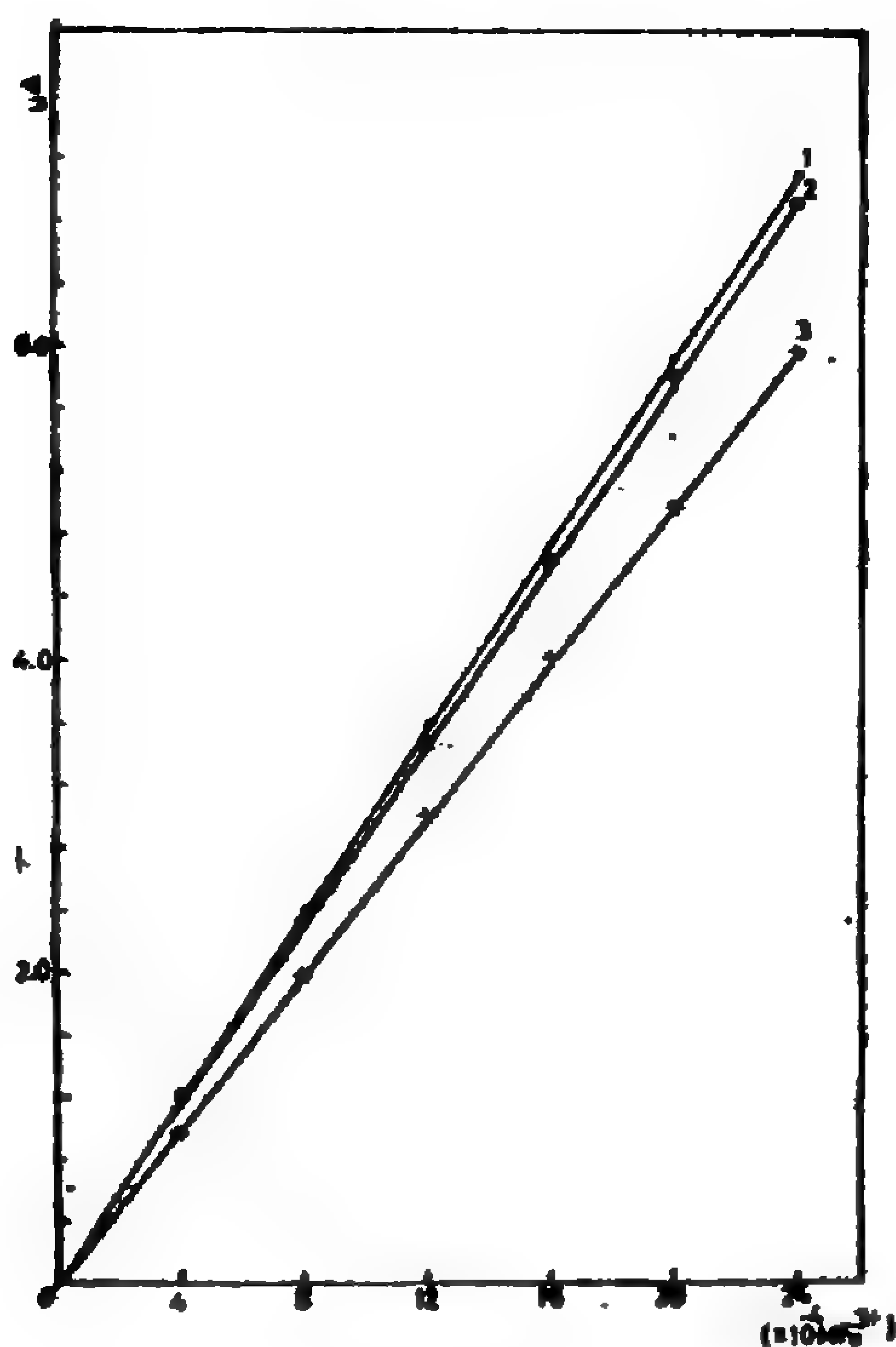


Fig. 3

1. at pH 1.35 2. at pH 2.20 3. pH 3.20, 4.20, 5.20 and 6.10

Variation of the reduction wave height with the height of mercury head at 0.0 and —0.6 v.

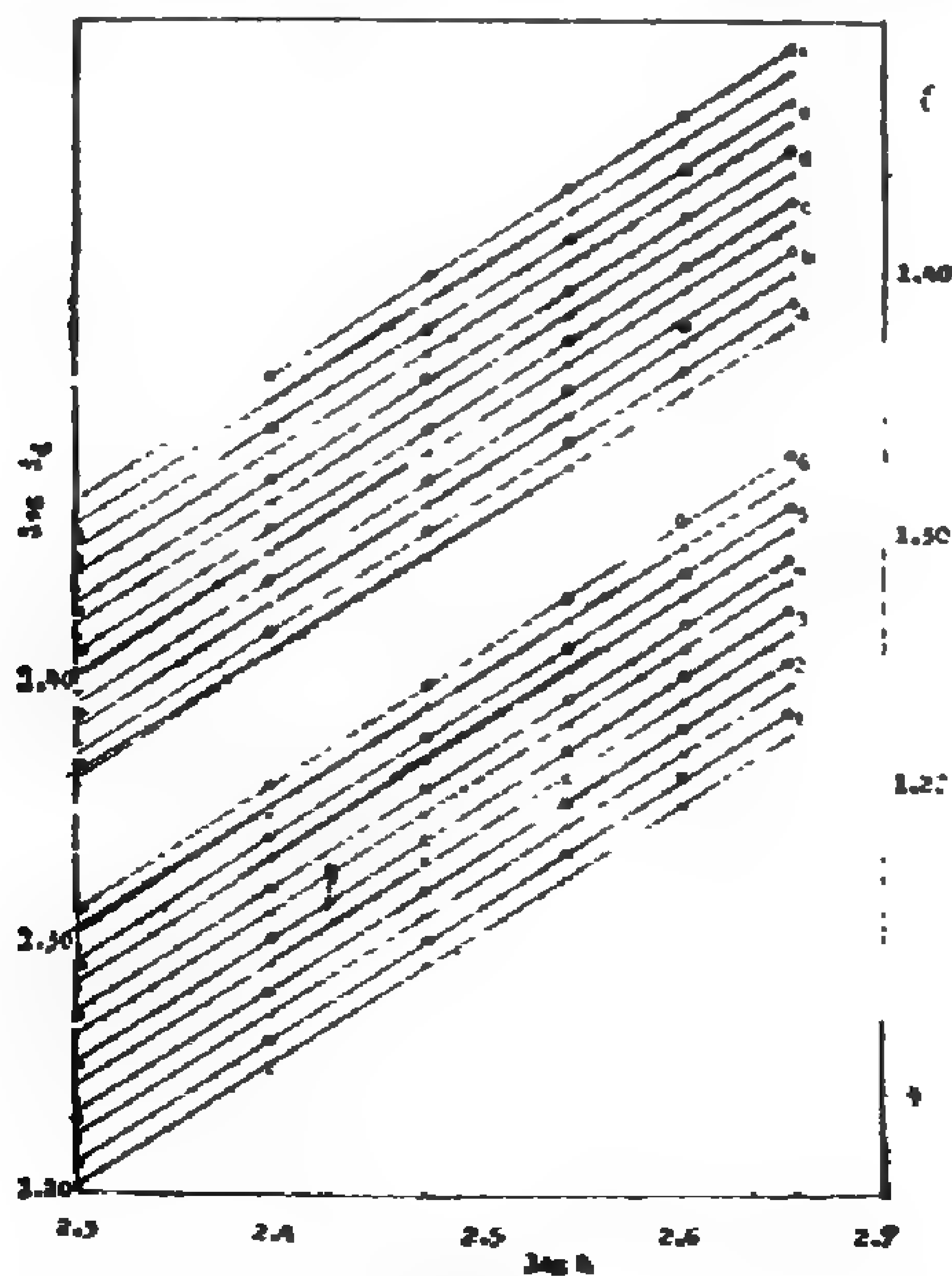


Fig. 4

1, 2, 3, 4, 5, 6; represent the ratios 1:1, 1:2, 1:3, 1:4, 1:5 and 1:10 (Fe^{3+} : HSc) without gelatine at 0.0 and -6.0 v.

a, b, c, d, e, f; represent the above ratios with 5×10^{-3} wt% gelatine at the above voltages.

The curves of Fig. (4) represent the variation of the height of the reduction wave with the height of the mercury head. Measurements were carried out at 0.0 and -0.6 volt vs SCE for solution of (Fe^{+3} : HSc) ratios varying between 1 : 1 and 1 : 10 at pH 1.35.

TABLE II. — *Wave Height of the Reduction of Fe^{3+} Sulpho-salicylate as a Function of Fe^{3+} : HSc Ratio*

PH	Fe^{3+} : HSc	Wave Height
1.35	1 : 1	2.45 uA
	1 : 2	2.45 uA
	1 : 3	2.45 uA
	1 : 10	2.45 uA
2.20	1 : 1	2.35 uA
	1 : 2	2.35 uA
	1 : 3	2.35 uA
	1 : 10	2.35 uA
3.20	1 : 2	2.00 uA
	1 : 10	2.00 uA
4.20	1 : 2	2.00 uA
	1 : 10	2.00 uA
5.20	1 : 4	2.00 uA
	1 : 10	2.00 uA
6.10	1 : 6	2.00 uA
	1 : 10	2.00 uA

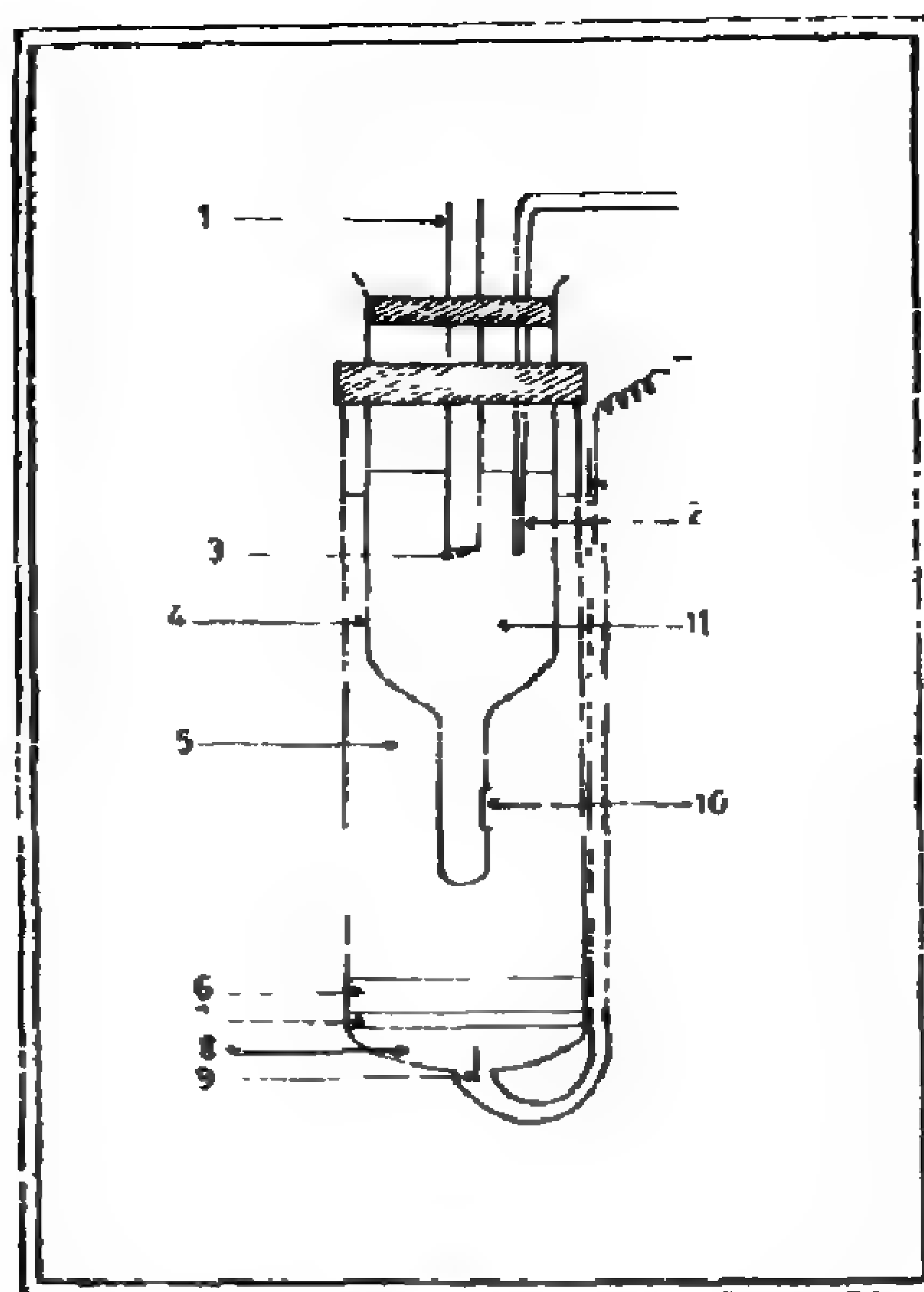
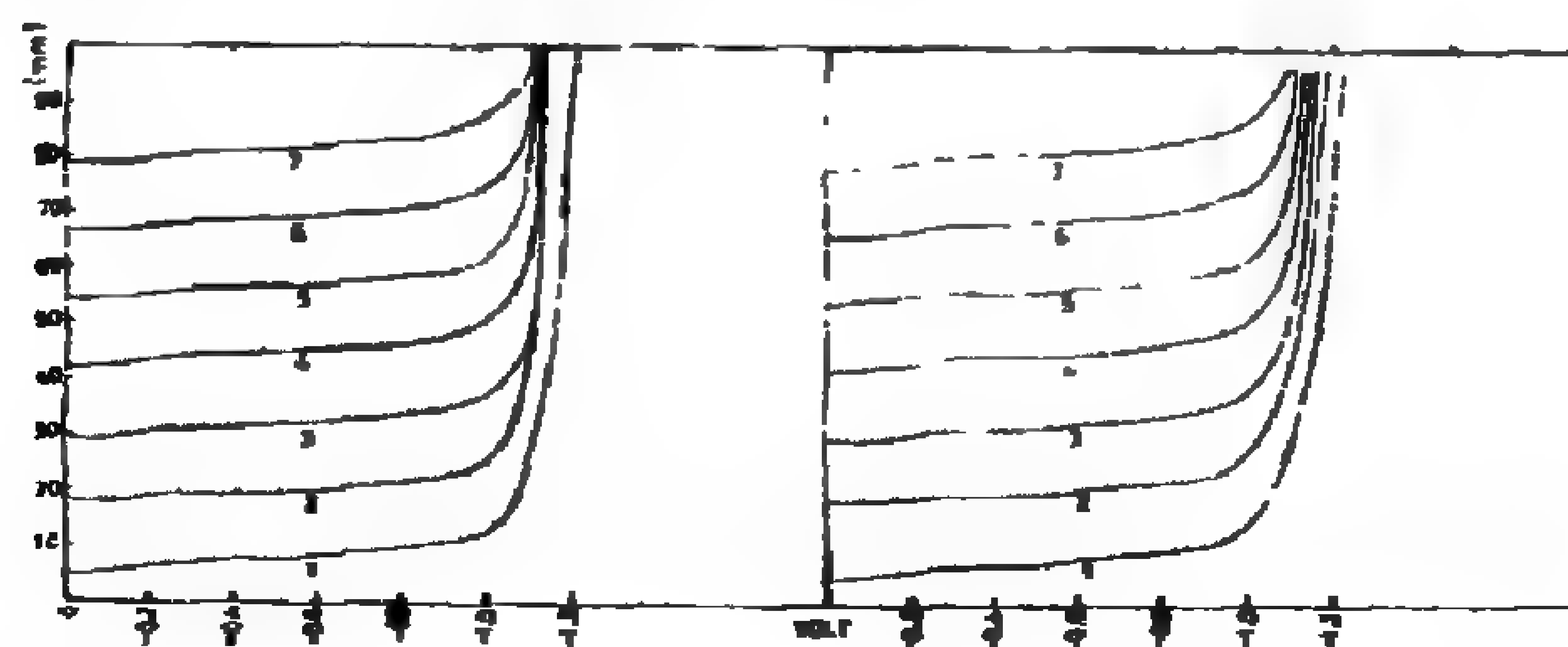


Fig. 1.

Polarographic cell :

1. dropping mercury electrode
2. glass tube bent at 90° for the introduction of gas
3. mercury drop
4. cell containing the test solution
5. saturated potassium chloride
6. solid potassium chloride
7. mercurous chloride.
8. mercury
9. platinum wire
10. sintered glass G_4
11. test solution

Polarographic Reduction Waves at pH 1.35 For Fe^{3+} : HSc of 1:1 as aFunction of Concentration



(A) with 5×10-3 wt.% gelatine

(B) without gelatine

Fig. 2

1. blank (started from zero voltage and zero current)
2. 4×10-4M (Fe^{3+})
3. 8×10-4M »
4. 1.2×10-3M »
5. 1.6×10-3M »
6. 2.0×10-3M »
7. 2.4×10-3M »

4.—*Deaeration of Solutions* :

Deaeration of the solutions was made by bubbling oxygen-free nitrogen through for a period of 15 minutes. Nitrogen from the cylinder was Freed from traces of oxygen by passing it through a column, 80 cm. long filled with a solution of vanadous chloride. The gas then made to pass through two bubblers containing distilled water and the solution under examination, respectively, before being admitted into the polarographic cell. During measurements the gas was made to pass over the solution.

5.—*Preparation of Iron Sulphosalicylate Solution* :

A 0.02 M stock solution of 1:1 (Fe^{3+} : HSc) was prepared by accurate weighing of Fe_2 $(SO_4)_3$ $(NH_4)_2$. $24H_2O$ and analar sulphosalicylic acid. The iron content of the solution was determined by titration against standard EDTA solution. The iron sulphosalicylate solution was stored in a dark bottle. From this stock, solutions with other Fe^{+3} : HSc ratios were prepared by the additon of the required quantities of the acid from a second stock of 0.08 M.

RESULTS

In Fig. (2, A) polarographic reduction waves of iron sulphosalicylate solutions of molar ratio 1:1 (Fe^{3+} : HSc) are shown. The concentration of ferric varied between 4×10^{-4} and 2.4×10^{-3}M.

The curves of Fig. (2, B) are the same, except that the solution contains still 5×10^{-3} wt.% galatine Similar curves were obtained when the (Fe^{3+} : HSc) ratios were 1:1, 1:2, 1:3, 1:4, and 1:5. The wave height for one and the same iron content was independent of this ratio, as is seen from the values of Table (II).

Curve 1, Fig. (3) represents the relation between the wave height and the concentration of ferric in solution at pH 1:35. Curves 2, 3 are the same for solutions of pH 2.20, 3.20, 4.20, 5.20 and 6.10 respectively. The lines are a linear function of concentration, which suggest the feasibility of the polragraphic method for the estimation of iron.

mercury drop. The polarographic cell was immersed in a water thermostat adjusted to ± 0.2. Unless otherwise stated ,measurements were carried out at 30 ± 0.2°C.

2.—*Purification of Mercury* :

Commercial mercury (pure grade) was made to drop from a fine-bore funnel into a column, 1.5 m. long, filled with a solution of 2% $Hg_2 (NO_3)_2$ in 5% HNO_3 for some sixty cycles. In this manner metal impurities less noble than mercury were brought into solution. The mercury was then washed several times in a second similar column filled with distilled water. After drying the metal was filtered through perfortated filter paper and subjected to a process of distillation under reduced prassure in an all glass apparatus. The metal was than stored in steamed, dry porcelain bottles.

3.—*Solutions in which Measurements were Conducted* :

Polarographic current-voltage curves for reduction of ferric suphosalicylate complexes were run in aqueous buffer solutions covering the pH range from 1.35 to 6.10 the composition and pH-values of all these solutions are grouped in Table I.

TABLE I. — *Buffer Composition and PH value of the Aqueous Solutions Used*

PH	Composition of the Buffer Solutions
1.35	0.1 N Hydrochloric acid
2.20	0.01 N Hydrochloric acid and 0.1 N potassium chloride
3.20	0.5 N Acetic acid and 0.1 N sodium acetate, adjusted by few drops of 3 N acetic acid.
4.20	0.5 N Acetic acid and 0.1 N sodium acetate.
5.20	0.035 N Acetic acid and 0.1 N sodium acetate.
6.10	0.050 N Acetic acid and 0.8 N sodium acetate.

The pH-values were measured with the help of the glass electrode on a Radiometer (Copenhagen-Type PHM 25a No 58053, Design 2).

ferric ion was bound to three sulphosalicylate groups. The hydrolysis constant was calculated to be about 10^{-42} at an ionic strength of 1.

Ishibashi, Tanaka and Kawai[3] determined the composition and dissociation constant of the ferric sulphosalicylate complex both polarographically and spectrophotometrically. Two different types of complexes were assumed to form; one in solutions of pH lower than 4 and the other at pH's higher than 6. The latter was assumed to be more stable, had a molar ratio 1:3 (Fe^{3+} : HSc), and a dissociation constant of 2.5×10^{-11} at 25°C.

EXPERIMENTAL

1.—*The Polarograph* :

Conventional current-voltage curves for the reduction of sulphosalicylate complexes of ferric iron were registered on a pen recording polarograph (OPION, KTS, TYPE 7-77-41B). Unless otherwise stated, the following settings were always used :

Current sensitivity	1×10^{-7} A/mm
Damping	1
Starting voltage	0
Voltage span	0 to -3 v.

The capillary used has the following characteristics :

m = 1.671 mg./sec., and t = 4.20 sec., both determined in dearated 0.1 M potassium chloride solution at open circuit potential. The m and t values were the average of three measurements carried out with 10, 20 and 30 drops, respectively.

The polarographic cell used, shown diagrammitically in (Fig. I), was similar to that described by Holleck[4]. A fine porosity G4 sintered glass disc, D, seperated the solution under examination, ca 30 cm^3, from the electrolyte of the saturated calomal electrode (SCE) used both as anode and as reference. To eliminate polarization effects,[5] the area of the saturated calomel electrode was made much larger than that of the

POLAROGRAPHIC DETERMINATION OF IRON CONTENT IN INKS

By

ADEL M. FAHMY. Ph. D.

National Center for Social and Criminological Research

ABSTRACT

In the present study the polarography of iron (III) sulphosalicylate complexes were examined in solutions of decreasing acidies. The effect of varying the pH-value of the solution, the molar ratio or iron (III) to sulphosalicylic acid and the presence of surface active substances on the shape of the polarographic waves were studies in some detail.

Conditions suitalble for the quantitative determination of iron were established and the method was applied for the determination of the iron content in a number of ink samples.

Comparison was made between the polarographic results on one hand, and the spectrophotometric measurements of the same complexes, on the other.

Introduction :

The success in applying the violet-red colour of iron sulphosalicylate complexes in the identification and determination of ferric iron in chromatographic experiments[1] suggested the application of the same complex(s) for the polarographic determination of iron in ink samples. Pursuit of the literature reveals that little work on iron- sulphosalicylate complex (s) from this stand point has been done.

Banks and Patterson[2] studied the yellow iron (III) sulphosalicylate complex formed in neutral and alkaline media. From the variation of the half wave potential with pH and complexing agent concentration, it was concluded that each

« موجز بحث »

علم النفس والقانون

د. عزيز حنا داود

مقدمــة :

يتعرض البحث للجانب التطبيقى لعلــم النفس فى مجال القانون كأحد المعينات فى الوصول الى العدالة . ومن المعروف أن علم النفس قدم الكثير من الخدمات فى المحاكم فى البلاد المتقدمة ونامل ان يلعب دوراً منتجا فى دول العالم الثالث .

مسلمات البحث :

« أ » من الناحية الاجرائية

١ ــ يعتبر سلوك الانسان ظاهرة معقدة ولا يمكن تفســيره على اساس المعادلة سبب ونتيجة .

٢ ــ يعتبر سلوك الانسان كتلى متكامل ينتج عن عوامل متفاعلة بعضها بيولوجى والاخر سيكولوجى والثالث اجتماعى .

٣ ــ وعليه فان سلوك الانسان قابل للتغير فى ضوء محدداته .

٤ ــ كذلك يعتبر سلوك الانسان « نسبيا » وليس مطلقا ومن ثم فان تقييمه يخضع للثقافة التى ينتج فيها هذا السلوك .

٥ ــ السلوك الاجرامى ظاهرة طبيعية فى كل مجتمع ولو أنه ظاهرة غير صــحية .

٦ ــ ان منع الجرائم ــ عن طريق استبعاد المسببات التى تؤدى اليها ــ يصبح ممكنا فى المجتمعات الاشتراكية بخاصة .

«ب» من الناحية النظرية

١ ــ يعتبر علماء النفس الاجتماعيون أن السلوك الاجرامى فى معظــم مظاهره سلوكا شاذا وعرضا لشخصية غير متوائقة .

٢ ــ أن دراسة الشخصية ــ فى بنائها وتكاملها ــ يعتبر ضرورة فى العلوم الانسانية .

٣ ــ ان طبيعة الانسان محايدة فهى ليست بالخيرة أو الشريرة ، ذكية أو غبية ، مملوءة بالحب أو الكره ، انما تكتسب كل تلك المفاهيم من الارضـية الثقافية للفرد ومن الظروف الاجتماعية التى تحيطه .

٤ — وعليه فان فلسفة العقاب يمكن أن تتغير وتتطور من خلال فهم افضل للسلوك الانسانى .

الادوار التى تلعب داخل المحكمة :

اولا : دور الدفاع

ويتخلص فى تبرئة المتهم أو تبرير سلوكه ويكون محكوما بطلب الرزق (كمهنة) وبالسمعة الادبية للمحامى .

ثانيا : دور الادعاء

ويتخلص فى تطبيق القانون ، وحماية المجتمع من جرائم مماثلة ويكون محكوما بالسمعة القانونية وتحقيق المطامح المهنية .

ثالثا : دور المتهم

ويتلخص فى انكار الجريمة أو تبرير الظروف التى أدت اليها ويكون محكوما بالرغبة فى البراءة أو رد الاعتبار والقبول الاجتماعى .

رابعا : دور الشاهد

ويتلخص فى عرض صور ذهنية لما سبق أن أدركه أثناء الحادث ويكون محكوما بقدرته على الادراك وقدرته على التذكر وبالدافعية للشهادة وباستعداداته الشخصية .

خامسا : دور القاضى .

ويتلخص فى اصدار حكم أقرب الى الموضوعية فى ضوء الحقائق التى أمامه وفى ضوء القانون ويكون محكوما بما قبل فى المحكمة من كل جانب وبما قدم من مذكرات ، كذلك بتأثره بشخصيات الموقف (الدفاع ، ألادعاء ، الشاهد ، المتهم) وأيضا بحالته المزاجية اثناء المحاكمة وبخبراته الشخصية والمهنية .

دور علم النفس :

لا يقتصر دور علم النفس على فهم افضل للسلوك الانسانى ، كما لا يقتصر أيضا على تراكم المعارف النفسية ومتابعة نشاط وانتاج علماء النفس عبر التاريخ ، ولكنه يمتد كمركب معقد لحياة الانسان عبر العصور فى السلم والحرب ، فى الصحة والمرض ، فى الحياة العائلية وفى العمل وبمعنى آخر يتضمن دور علم النفس تاريخ الانسان الاقتصادى والاجتماعى والعقلى والثقافى ، فالسلوك الانسانى وهو موضوع دراسة علم النفس هو نتاج مركب عبر التاريخ من هذه المحددات .

سيكولوجية الدفاع :

حيث أن مهمة الدفاع تندرج — غالبا — فى القطاع الخاص فان نجاح الدفاع وتدعيم مركزه يرتبط بالضرورة بقدرته على تبرئة المتهمين . وبالقدر الذى ينجح فيه الدفاع يزداد الاقبال عليه ويحقق ذاته ومطامحه . من ثم فقد

يدفعه هذا لان يصبح فى موقف حرج أمام كل قضية وقد « يلوى الحقائق » وقد يكون عدوانيا ازاء الادعاء والشهود ، وقد يضخم أو يقلل من أهمية وقائع معينة وبمعنى آخر قد يبتعد عن الحق ومن ثم العدالة .. .. ..

سيكولوجية الادعاء :

وظيفة الادعاء من الوظائف الحكومية ؛ حيث تتبع — عادة — وزارة العدل، من ثم فهناك الضمان المالى فى صورة المرتب ، كما وأن ممثلى الادعاء عادة ما يكونون من الطلاب الممتازين بكليات الحقوق لكى يشقوا هذا الطريق .... وعليه فان أمنهم الاقتصادى وتفوقهم العلمى النظرى يجعلهم عادة فى وضع أفضل من الدفاع ، من ثم يرغبون أثناء المحكمة « باعتبارهم حماة القانون » وامتدادا لدورهم الدراسى ، يرغبون فى التفوق على الدفاع وهزيمته ، ناهيك عن قانون الاولية الذى يتيح لهم فرصة الكلمة الاولى ، ومعروف علميا أن من له فرصة العرض أولا تكون له فرصة اعطاء الاثر الاكبر فى مستمعيه .

كل تلك الظروف تؤثر فى شخصية الادعاء (النائب أو المدعى) وقد تجعله متعسفا لا يريد أن يرى وجهات نظر أخرى أو تفسيرات مغايرة لما يقول ، ويحاول تطبيق القانون حرفيا مما جعل هناك قول شائع « بأن القانون حمار » .

سيكولوجية المتهم :

حين يقبض على المتهم فان المحقق عادة ما يستجوبه محاولا انتزاع بعض الحقائق منه قبل أن يحاول التضليل أو التحريف ، وحين يحاصره المحقق بالاسئلة الكثيرة والمتضادة والمتهم فى حالة من الخوف والقلق لا يحسد عليها ، فانه قد يجيب اجابات تسىء اليه نتيجة لعدم تقديره أو ادراكه للموقف ، وحين يسأل ثانية فى النيابة (المحكمة) فانه كثيرا ما يغير من اقواله التى سبق وذكرها فى التحقيق اما باسترجاعه للموقف أو بتوجيه من محاميه .....

كذلك أحيانا ما يدفع المتهم لارتكاب جريمة ما تحت وهم مسيطر عليه أو تحت خلل فى الادراك ناهيك عن المصابين والذهانيين والسيكوبات .....

سيكولوجية الشاهد :

حين يسترجع الشاهد موضوع شاهده معتمدا على الصور الذهنية التى كونها فانه يتأثر بما سبق وأدركه وهناك أخطاء فى الادراك ، كذلك حين يعتمد على ذاكرته لاسترجاع ما حدث فانه يتأثر بعمليتى الكف الرجعى والكف الصعيدى لاختلاط الخبرات القديمة والحديثة ويشوه هنا من الصور التذكرية .

كما وان الدافعية لها أثر واضح فى شهادة الشهود فالكبت مثلا كميكانيزم يجعل الشاهد يغفل اشياء أو ظواهر لانها تثير فى نفسه مشكلات خاصة به وببنائه السيكولوجى فينسى اختياريا اشياء قد يكون لها وزن فى الشهادة .

كما وان استعداد الشخص (الشاهد) نفسيا فى ضوء فسيولوجيا جسمه، وثقافته وقيمه واتجاهاته ومعتقداته والمحارم التى يقتنع بها كلها ذات أثـر مؤثر فى شهادته .

سيكولوجية القاضى :

مع اننا نطالب القضاء دائما بالموضوعية الا اننا نغفل دائما أن العلـوم الانسانية ومن بينها علم النفس وعلم القانون لا تخضع لمنهج موضوعى بالمفهوم الموجود فى العلوم الطبيعية أو البيولوجية ، حيث يمكن التحكم فى الظاهرة المراد دراستها وتثبيت المتغيرات الاخرى فى الموقف . وفى العلوم الانسانية يصعب ان لم يستحل ذلـك . فالسلوك هو نتاج لمتغيرات غـير محدودة ولخبرات كثيرة ممتصة .

ولا يعنى هذا أن القاضى لا بد وأن يكون متحيزا ... لا فدخول العنصر الذاتى فى الحكم لا يعنى « التحيز » لاننا نعتبر التحيز « عمل ارادى » يراد به تشويه الحقائق أو تعديلها بوعى لخدمة أحد الاغراض أو لخدمة احـد الطرفين فى القضية .

ونحن نلحظ دائما أن القانون واحد ولكـن التفسيرات والاجتهادات من جانب القاضى والتأثر الشخصى فى ضوء خبراته وثقافته واحاسيسه وضميره كلها عوامل ذاتية تلون حكم القضاء وهذا أمر طبيعى ما دمنا نتعامل مـع الانســان .

ثم مــاذا ؟

علينا بدءا أن نقر أن السارق أو القاتل انما يقوم بهذا الفعل لعدم قدرته على اشباع حاجاته البيولوجية والنفسية .... وقد يقول البعض ان هناك أفرادا يسرقون ويقتلون وحاجاتهم مشبعة وهذا صحيح ... وفى هذه الحالة فان هؤلاء الافراد يعيشون فى حالة اغتراب عن المجتمع وينقصهم الاحساس بالانتمـاء ... من هنا فان العبء الاكبر (كعمل وقائى) يقع على جانب التربية — تربية المواطن — بحيث تنمو لديه سمة الانتماء وسمة الســواء وتكون حاجاته مشبعة ولا يتأتى هذا الا بالتربية الاشتراكية .

8 — McKELLER, P., A textbook of human Psychology, 1952, Cohn and West Ltd., London.

9 — STAGNER, R., Psychology of Personality, 3rd ed., 1961, McGraw Hill Co., N. Y. & London.

10 — The Sudan Law Journal and Reports, 1959.

11 — WEINBERG, S. K., Society and Personality Disorders, (England Cliffs, N.Y.). Prentice-Hall, Inc., 1952.

happens when the individual is alienated from society, when he views his fellow - men as opponants. In such a case there is no common good, each individual seeks his own good using his own means. Such symptoms exist in compatitive capitalist societies. To overcome this we have to build an individual who sees himself as a part of the whole community, we have to acquire the sense of belongingness.

There is no «individual good» and «common good» existing seperately. The «individual good» lays there in the «common good». In short we need «Socialist Education».

A. H. D.
Assist. Prof. Psychology
Faculty of Education
Ein Shams University

REFERENCES

1 — ASCH, S. E., Forming Impressions of Personality, J. Abn. and Soc. Psychol., 1946, XLI.

2 — AZIZ HANNA, Witness Psychology, (Book review), The National Review of Criminal Sciences, No. 2 July, 1968, Vol. XI.

3 — HARVEY, C. P., The Advocate's Devils, 1958, Stevens & Sons Limited, London.

4 — HENDERSON, D. K., Psychopathic States, W.W. Norton & Co., Inc., 1939, N. Y.

5 — HENRY CECIL, Unlawful Occasions, (Michael Joseph, London), 1962.

6 — HILGARD, E. R., Introduction to psychology, 3rd ed., The Sensory basis of Perceiving, Harcourt, Bruce & World, Inc., 1962 N.Y.

7 — LUND, S., The psychology of belief, IV, The Law of Primacy in Prosecution, J. Abn. and Social Psychol., XX, 1925.

said and written by each party — the sentence. We always consider that one of the most influences that characterize a good judge is objectivity. Objectivity is an abstract phenomenon in human behaviour. We can be objective when wẹ deal with substances and materials... in other words, we can be objective when we treat natural sciences, also biological sciences. We seldom objectivity when we deal with social sciences and humanities. Meanwhile the judge cannot eliminate the subjective element. This does not mean that he is necessarily biased, no because «bias» means «the intention to do» «the intention to twist facts» «the intention to overestimate or underestimate certain things for the sake of one party...» but what we are proposing here, the human element, the personality of the judge. The judge is a human being, he is affected by other personalities in a way or another, the personality of the prosecutor, the personality of the advocate, the personality of the accused, the personality of the witness, and last but not least, his own personality, his temperment, his mood, and his past experience.

We do not need to say that two judges differentiate when they assess the sentence in the same case, although they are governed by the law and professional practice, yet they are different personalities. In other words they got different psychological make-up.

Because the judge often plays the conservative role we find that from time to time he may betray his weakness, but since he represents the tradition of the law he is forced to remember always, and never forget, that the law is puritive which is a difficult psychological position.

So what ?

A criminal act is a depensive act. A man steals because he is in need, a man kills somebody because he is making life difficult for him. So instead of punishing the act let us first prevent the act by satisfying the needs of the individuals. Making life easy, satisfying the biological and social needs will just open the way for the individuals to engage in productive activities.

Sometimes we find individuals, despite of the fact that their needs are satisfied, they steal or engage in criminal acts. This

fluctuate within one individual in the light of the situation. So we expect illusions in the perception of the witness.

Another decisive element is that of the memory of the witness. The witness recalls his evidence through images. These images are affected by what we call proactive and retroactive inhibition. We mean by «Proactive inhibition» that : Prior perceived material interferes with the recall of new material perceived by the witness. It is proactive because it affects the recall of later perceived material. We mean by «Retroactive inhibition» : The interference with retention of the old perceived act by the new perceived or learned material. It is retroactive because it affects the recall of prior perceived material.

Motivation for giving the evidence is another element in the psychology of witness. We find that the preceding two elements — perception and memory — affect the evidence as a matter either of physiological processes affecting the perception or of interference between new and old material reflecting on the memory images. According to the principle of repression, certain of our memories become inaccessible to recall because of the way in which they relate to our personal problems. The witness may be motivated by repression, as he may not recall certain images because their recall would in some way be unacceptable to him.

Last but not least the personality disposition of the witness affects his evidence. Every individual has his own personality disposition which is resulted from different complex componants such as the culture, the sub-culture, hereditory factors, past experiences, beliefs and taboos, attitudes and values... etc.

Meanwhile the behaviour of a person — overt or covert — is a complex phenomenon owing to all these factors with their interactions. So we have to peep into the witness's personality to get better understanding of his personality disposition in order to assess and interpret his evidence in the court.

Psychology of Judge :

One of the most difficult roles in the court is that of the judge. He has to induce and assess — through what has been

in the act, sometimes the accused commits his crime under a genuine belief that the deceased was a ghost.[1] Some other times under false illusion, let aside, neurotics and psychotics, because they suffer from a true psychological disorder which interferes with the process of socialization. A very similar picture is sketched by Henderson,[2] with emphasis on the immature character of the behaviour.

From every point of view, it is clear that the «psychopath», irrespective of his particular type, is a person who cannot accept things as they are ; he is unable to fit into the life of the society, but tends to lead an independent, individualistic type of existence with no thought or feeling for his family, his friends, or his country. He is blunted emotionally as many a schizophrenic, he shows a «belle indifference» equal to that of the hysteric, an absence of judgement and reason as great as that of a wayward spoiled child. With all his faults, for a time he may prove very charming, but as his attraction fades, bewilderment, pity and alarm arise when it becomes evident that maturity is exerting no mellouring influence.

Social approval is a very decisive factor or urged motive for delinquents and criminals who are not mentally disturbed but socially maladjusted. So philosophy of punishment should face this phenomenon.

Psychology of witness :[3]

The witness is governed by his perception, memory, motivation and personality disposition.

Perception is governed by senses. Senses are affected by stimuli : There must be a certain amount of difference among stimuli before one can be distinguished from another. «The minimum amount necessary to tell stimuli apart is known as the difference threshold».[4] Thresholds vary with individuals and

---

1) The Sudan Law Journal and Reports, 1959, P. 1.

2) Henderson, D. R. Psychopathic States, W. W. Norton & Co., Inc., 1939, N.Y., PP. 128 - 9.

3) Aziz Hanna, Witness psychology, «Book review», The National Review of Criminal Sciences, No. 2 July, 1968, Vol. XI PP. 342 - 66.

4) Hilgard, E. A., Introduction to Psychology, 3rd edition, The Sensory basis of perceiving, Harcourt, Brace, & World, Inc., 1962, N. Y. P. 223.

Psychology of the accused :

Delinquent behaviour and criminal behaviour are defined by society and the law. A young person is designated delinquent, an older person criminal, when his behaviour violates the rules and standards of society. If a boy is brought up in a clan of thieves, he will develop a habit to steal. He identifies himself with his father and he is accepted in that minor society as a sold, intelligent person, although he is rejected in the major society as a criminal.

Stagner[1] says : «We can think of the society as the determiner of personality breakdown and mental illness, hence, that the society itself is, in a sense, pathological.

«The individual personality is in the main, a mirror of the culture ; and the culture is, in essence, a composite of the personalities which exist within it.»[2]

Weinberg[3], indicates that the delinquent or the criminal is «a product of a particular subculture which sanctions activities that are considered antisocial or inadequate by the larger society».

When the accused is under arrest, the interrogator tries to elicit from him a confession that he committed the act. The accused finds himself cornered because of the several questions surround him. Because he is afraid, worried and alienated, he misperceives the whole situation, meanwhile he may react or he may give responses which condemn himself. In the court the accused tries to correct or deny what has been said in the interrogation, because when he recalls what has been said or when he recalls his memory images in an evaluative way-especially under the instructions of his advocate, he finds himself guilty or he finds himself given a confession. The law puts the accused at a disadvantage.

Besides the motives of the accused which play a great role

---

1) Stagner, R., Psychology of Personality, 3rd ed., (1961) McGraw Hill Co., N. Y. and London, P. 516.

2) Ibid., P. 533.

3) Weinberg, S. K., Society and Personality Disorders, (England Cliffs, N.Y.) Prentice-Hall, Inc., 1952, P. 288.

regularly as an official employee. Meanwhile it is a matter of self-prestige.

Prosecutors were the best scholars in faculties of law among students. They got such positions because of their academic career. Consequently they try to reinforce their prestige in the Court in the same way as it was in the Faculty of Law. They are supposed to be «Guards of Law».

Besides this background, it was found generally in the presentation of court cases, that the prosecutor has the priority to speak which enables him to be impressive and expressive owing to the law of primacy, and he gets the advantage of affecting the judge and the audiance. This also reinforces his self assertion and self-realization.

Asch[1] says : «It was found that the material presented first was considerably more influential than that presented second in determining what were thought to be the principle personality characteristics of the individual described.»

Lund[2] adds : «If the law of primacy is operative, we could find a constant bias in favour of the prosecution's position, since it always has the advantage of first position.» While the lawyer of the plaintiff is reviewing his case and making his appeal the belief of the jurors is already in the process of formation, and they are not to be dissuaded from their position by an equal amount of evidence or persuasive appeal on the part of the defendent's lawyer, according to the law of primacy.»

These circumstances may affect the personality of the prosecutor in a way or another, it may make him a bit dogmatic. He does not want to see other alternatives, variables, and rejects other interpretations in applying law, which makes some persons say that «the law is an ass.» Which means the rigidity and arbitrary application of law.

---

1) Asch, S. E., «Forming Impressions of Personality», J. Abn. and Soc. Psychol., 1946, XLI, PP. 258 - 90.

2) Lund, S., «The Psychology of Belief». IV, The Law of Primacy in Persecution, J. Abn. Soc. Psychol., 1925, XX, 183 - 91.

may be subjective and not objective in order to back the accused from being punished. This empirical phenomenon decreases the opportunity to deal with justice.

Harvey,[1] in his book «The advocate's devil», mentioned the following imaginary debate on this subject «Moral landscape» between the case-hardened practitioner and a high-minded layman :

H-ML : But how can you put your client into the witness box when you know he is not going to tell the truth ?

C-HP : I never said I knew he wasn't going to tell the truth. I simply told him not to answer any question he wasn't asked. We always give that advice......

H-ML : You're running away from the point. In the case we are discussing you know perfectly well that your client has taken a commission from the other side and you do your best to get him to conceal the fact. It's tantamount to fraud.

C-HP : Good gracious no ! You don't commit fraud by keeping silent. Fraud consists of saying something which you know to be false : not of not saying something which you know to be true. I only tell him not to mention it unless he is asked about it. Of course, if he is asked he will have to tell the truth.

H-ML : But you take care not to ask him yourself !

C-HP : Of course I do. I'm not appearing for the other side !

H-ML : Well, thats' just the sort of argument I should expect from a lawyer.

Psychology of prosecutor :

It is not a matter of earning a living that governs the prosecutor's behaviour in the first place, because he gets his salary

---

1) Harvey, C.P., «The Advocate's Devil», 1958, Stevens & Sons Limited, London, pp. 103 - 4.

ledge quantitativly and qualitativly; on the other hand, the tremendous implosion of human values which arise conflict between the individual's desire for dignity and integrity and society's needs for security and order. Psychology and law have now become a battleground upon which conflict must find resolution for the welfare of both the individual and the society.

Today we must accept both law and psychology as intellectual partners serving all human society to adjust and accommodate mankind to live as one family on earth. Here lies the real influence of psychology on law. Psychologists and lawyers must now accept interdependence with each other and common service to mankind.

Let us peep for a while into the personalities of those men playing their roles in the courtyard to get better aquaintance with their motives and psychological dispositions in the light of their roles and functions as human beings reflecting consciously or unconsciously the history of mankind culturally, economically and socially.

Psychology of advocate :

We do not need to say that earning a living through one's job makes the individual very alert towards success in such a job, especially if it is in the private sector than in the public sector. This is the case of advocacy as a private profession more or less. Success in the profession of advocacy means the effeciency of the advocate to prove that the accused is not guilty according to law and according to his experience through practice. However, success crowns the advocate's reputation. Meanwhile, in order to earn a living, you have to succeed in your job. In other words, in order to earn a living you have to prove that the accused is not guilty. This formula makes most of the advocates in a very awkward position. Some of them suffer from «frustration or failure phobias».

This psychological disposition may reflect overt or covert patterns of behaviour, perhaps the advocate may exercise a hostile or aggressive attitude towards the prosecutor, other times he may twist the facts to achieve his goal, or he may over or under estimate certain incidents or events......, in other words, he

c, His motivation for giving the evidence.

d, His personality disposition.

5) The role of the Judge :

The judge tries in a very objective way — through the data collected — to decide whether the accused is guilty or not, then he tries to assess the sentence — if the accused is guilty — which is suitable to both the crime and the accused. He is governed by certain considerations :

a, What had been said in the court by each party.

b, What had been written about the case.

c, His inner censor which makes him objective or biased.

d, The effect of the personality of the advocate or the prosecution on him.

e, His personal relationship with the prosecution or the advocate.

f, The impressions left by the witness or the accused on him.

g, His temperment at the time of the trial.

The role of Psychology :

The role of psychology in the true sense of the word, is not the role through which psychology enriches better understanding to the human behaviour only ; nor is it, the accumulation of the history and biographies of famous psychologists. All these things are only a part in the role of psychology. The role of psychology is really a complex synthesis of man's life through the ages, in peace and in war, in sickness and in health, in his family life and in his job, in other words, the role of psychology involves the history of the economic, social, intellectual, and cultural life of human beings.

Two major forces surround human beings nowadays, on the one hand, the tremendous dynamic explosion of human know-

a, This is the job which makes him earn his living.

b, Saving the accused reinforces his reputation as an efficient advocate.

c, Saving the accused gives him satisfaction and reinforces his self-assertion & prestige.

2) The role of the prosecutor :

We can concentrate his job functions in these terms :

a, Application of law.

b, Protection of the society.

c, Establishing the guilt of the accused.

d, Preventing similar crimes through fear of similar punishment.

He is governed by certain considerations :

1 — Establishing the guilt of the accused reinforces his reputation as a guard of law.

2 — Establishing the guilt of the accused helps in realising a certain level of aspirations and promotions.

3) The role of the accused :

The accused tries to deny or to rationlize the crime. he is governed by certain considerations.

a, He wants to save his life from death or prison or other punishment.

b, He wants a sort of rehabilitation by being innocent.

c, He wants social approval.

4) The role of the witness :

The witness is brought before the Court in order to recall the facts of the case. He is governed by certain considerations.

a, His perception of what had happened.

b, His memory by which he recalls the images of the concerned situation.

absolute judgement, but it is relative within a certain criteria in a particular culture.

5) Criminological behaviour is a normal phenomenon both in developed and undeveloped countries, that does not mean that it is a sane phenomenon.

6) Preventing crimes — by eliminating factors leading to it — is a necessity especially in Socialist Countries.

B) Theoretical postulates :

1) Social Psychologists consider Criminological behaviour in most of its aspects as abnormal behaviour, and it is a symptom of a maladjusted personality.

2) The study of personality — structure and integration — becomes a necessity in Humanities.

3) The human nature is a neutral phenomenon, it is not good or bad, intelligent or stupid, full of virtue or vices, and last but not least full of love or hate. All these concepts are acquired from social sursoundings in a particular society.

4) Consequently the philosophy of punishment is modifiable and is developing continiously through better understanding of behaviour, because punishment has no deterrent effect.

If we have considered the above postulates, operational and theoretical, let us pass through what is going on in a courtyard, in order to diagnose the different roles played in it; and to discover how can psychology participate with his role too in this play.

Different roles played in the courtyard :

1) The role of the advocate :

In a very broad sense, we can say that the advocate tries to save the accused according to law and professional practice. He is governed by certain conditions.

Kendler, together with Deutscher and Chein, assisted in the preparation of the evidence supporting the appeal. The latter two psychologists obtained a consensus of informed opinion as to whether segregation is harmful to the persons segregated. A questionnaire and covering letter were sent to 849 social scientists. This group consisted of all members of the American Ethnological Society, members of the Social and Personality Psychology branches of the American Psychological Association, and Sociologists who had major or dominant interests in race relations or Social Psychology or who had published research on race relation in two of the principal sociological journals during the period 1937 - 1947. Kendler reported that of the 517 social scientists who replied, 90 percent indicated their belief that segregation had determinal effects on the segregated groups even if equal facilities were provided. Only two percent replied negatively, (the remainder had no opinion or did not answer this question).

Meanwhile, Psychology can perform in developing and underdeveloping countries some aids in the Courtyard, it helps to discover what the law is searching for...... Justice I mean.

Postulates :

A) **Operational postulates :**

1) We consider the behaviour of human beings as a complex phenomenon, it cannot be interpreted by the so-called «cause & effect». We have to look at the behaviour through a multi-dimensional approach.

2) We consider the behaviour of human beings as a whole integrative product resulted from different integrative factors, biological, psychological and sociological.

3) Consequently, we consider that the behaviour of the individual is a modifiable phenomenon in relation to the different modifiable variables that surround the individual especially in his society and in any particular situation.

4) We consider also that the behaviour of human beings is relative, in other words, it is not good or bad, wrong or right, accepted or rejected, moral or immoral in an

PSYCHOLOGY AND LAW*

Dr. AZIZ HANNA DAOUD
Assist. Prof. Faculty of Education
Dep. of Psychology, Ein Shams University

Introduction :

We do not need to say that psychology as a science which aims to study behaviour of «Human beings» has several roles and techniques in application. It helps in each domain which deals with human beings. In the army as in industry, in management and administration as in education, and last but not least in medicine as in law.

We do not need to say also that in all these domains psychology can shoulder great responsability at one hand, and can give help to authorities on the other hand.

It happened, that psychology played some distinguished roles in Law — as in other domains — in advanced countries such as Sweden, Western Europe, besides the services given in the U.S.A. and U.S.S.R. As an example let us propose this case of anti-negro discrimination in the U.S.A., Kendler (1950)[1] reported a legal dispute arising from a railway company's refusal to serve a negro in one of its dining cars. The company concerned subsequently made special provision by setting up a table, seperated from the rest of the dining compartment by a five-foot partition, for the service of coloured people. They argued that this special provision satisfied the requirements of the law ; though discrimination is illegal, segregation does not constitute discrimination provided facilities are equal. A district court upheld this view that the change did satisfy the legal requirements. Appeal was made to the Supreme Court.

---

*«This article is an approach to introduce Psychology in the Courtyard, it deals with headlines, each point needs intensive study.»

1) Mc Kellar, P., «A textbook of human Psychology, 1952, Cohen and West Ltd., London, PP. 348 - 9.

عدد خاص من :

المجلة الجنائية القومية

سيخصص العدد القادم من المجلة الجنائية القومية (نوفمبر سنة ١٩٧١) لنشر المحاضرات التى ألقيت فى البرنامج الاقليمى للامم المتحدة فى تخطيط الدفاع الاجتماعى الذى قام بالاشراف على تنفيذه المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية بالقاهرة فى الفترة بين مايو ـ يوليو سنة ١٩٧١ .

كذلك سينشر فى العدد تلخيص للبحوث التى قدمها الدارسين بالبرنامج وهم من رجال الشرطة والقضاء والسجون بالدول العربية والافريقية .

ling the behaviour of people, such stigma must be only during the period between conviction and release from the institution.

To achieve this, it is again the duty of the state and its officials and private agencies to educate the public in the importance of accepting a released prisoner as a member of social groups in a society. They must know that if those who have criminal records are a real threat to the society, that threat, is increased as their personal lives become disorganized.(96)

The public will not be easily reached and taught unless all public and private agencies, concerned with the problem of ex-prisoners, cooperate and plan an intense program. This program must be carried out by means of discussions through the radio, television and newspapers. Finally, the religious men must share the duty of teaching the public that it is unfair that an offender pays twice for his crime and that rejecting an exconvict for his whole life is inhuman and severe enough to turn him into a real enemy of society. They must also bring to the minds of people the proverb which is emphasized in Christianity and Islam, that It is our duty to hate the sin but love the sinner."

---

96) Rubin, Sol, op. cit., p. 150.

which are not designed to rehabilitate the offenders, but instead expose them to discrimination and humiliation, should be abolished. As Sutherland says, "Perhaps the most serious consequence of punishment to the offender is the loss of self-respect. Real efficiency in dealing with criminals involves not only the stopping of specific violations of law but the accomplishment of this result without the loss of other values."(93)

This fact seems to be known to legislators who attempted to avoid the attachment of stigma to the defendant by adopting legal devices as the Brooklyn Plan for young first offenders, or the unoffical probation for juveniles. By this device, the offender is put on probation without being convicted.(94) However, such device is criticized, because the defendant is put on probation without proof that he is guilty. In addition, in case of provoking probation it may be difficult to prove his guilt.

Instead of using such critized devices, the legislator ought to solve the problem directly. If he is really willing to avoid the offenders the attachment of stigma, the deprivation of civil rights ought to be abolished, with civil death at the top of the list of such deprivations. However, if the deprivation of a certain right is deemed necessary, it must be limited to inmates during institutionalization. Once a prisoner is released he must automatically restore all his rights. The deprivation of civil rights which is applied to those exconvicts who live side by side with other citizens will offer nothing except discrimination and rejection. If the legislator aims to protect the community by such deprivations, this protection cannot be achieved where excessive limits are imposed upon his conduct and status.(95)

As a genral rule, public employment should not be denied for those who have a criminal record. This policy, and only this, will encourage employers to hire offenders for private employment. We want to stress that the rehabilitation of offenders is the duty of the community. Everyone must participate, and the share of the public is to accept offenders, who have served their terms, in the social life. If stigma is required for control-

93) Sutherland, E., and Cressey, Donald, «Principles of Criminology», op. cit., p. 319.

94) Tappan, Paul W., «Crime justice and correction», op. cit., p. 550.

95) Tappan, Paul W., «Loss and restoration of civil rights», op. cit., p. 88.

lack of inner containment against the ordinay pressures.[91]

In short we must be aware of the fact that social stigma provides exconvicts with a poor conception of self, and by stigmatizing them we are indirectly pushing them to the alley of crime. Instead, we must help them to acquire self confidence and a good self concept which will enable them to achieve true rehabilitation. To do this we must accept them, give them a new chance to reintegrate into the society, and, if possible, encourage them to live a law abiding life.

Conclusion

Social stigma, as has been shown, creates a real problem. While indispensible for controlling the behaviour of the individuals, it acts as a barrier against the rehabilitation of those who once committed a crime.

A problem as this which involves a great percentage of the population is worthy to be given more efforts. But, in fact, there are very few studies in this respect as compared with other subjects of criminology. The sparse study and data concerning the problem may be "another sign of rejection and lack of concern."[92]

Therefore, we may first recommend intense studies that throw enough light on the problem and which may indicate the most appropriate solutions to be applied.

Nevertheless, we are able to ascertain that all the efforts which are performed to rehabilitate offenders, while serving their terms, are not enough. To rehabilitate an offender completely we must help him to reintegrate into the society and to be a member of a law-abiding group among whom he can acquire social status.

This goal cannot be achieved unless the state begins to take the first step. The penal law must be modified. All penalties

---

91) Reckless, Walter C. «The Crime Problem», 3rd ed., Appleton-Century-Crafts, Inc., New York, 1961, pp. 346 - 353.
92) Rubin, Sol., op. cit., p. 154.

association with criminals (exprisoners) and recidivism. Therefore, it is true that the prevention of further commission of crimes requires the exprisoner's integration into the society which cannot be achieved by correctional measures alone. In fact this is the duty of the whole community.[86]

3. **Social Stigma and Self Concept :**

It is true that we act in the presence of others in a different and more conservative way than in the isolation. In the presence of others we try to act as they expected us to do. Thus, social expectancy is a powerful factor which influences and shapes our activities.[87] For example, if a person in the days of the Roman Empire was considered a slave, he had to conceive himself as thus, and must act as it is socially expected for a slave to do.

Therefore, many sociologists correlate between social expectancy and self-conception, and emphasize that the latter is deeply affected by the former. Cooley, by what he called the "looking glass self", has showed that one conceives his picture through its reflection from his social group.[88] Merton emphasizes the same meaning by saying that the values of the "significant others" constitute the mirrors in which individuals also see their self image.[89]

Hence, when an exconvict is constantly viewed and treated by others as a criminal his conception of self will be distroted.[90] He will probably act in accordance with others' expectations and may continue in his criminal career.

In a study made by Reckless and Dinitz, they found that a good self concept acts as insulation against deviant behaviour. On the other hand, a bad or poor self concept represents the

---

86) Tannebaum, Frank, op. cit., p. 475.
87) Landis, Paul, op. cit., p. 59.
88) Cooley, Charles, H., «Human nature and the social order», p. 184.
89) Merton, Robert, op. cit., p. 254.
90) See in this meaning Abu-Laban, B., «Self conception and appraisal by others», International Journal of Sociology and Social Research, Vol., 8, 1, October 1963, p. 321.

the stigma[81] and it will be impossible to rehabilitate them if the groups surrounding them remain criminal in orientation.[82]

Therefore, the criminal conduct of such individuals will be inevitable, in spite of all efforts of rehabilitation that have been done for him. To rehabilitate offenders we must prevent theii association with other criminals and this will not be possible unless they are assimilated into the society and treated as law-abiding citizens.[83] In this meaning, Frank Tannebaum says, "to offer to reform a criminal by teaming him out of his own value-giving environment without making him part of another group which provides an equally-genuine essential base of existence, and one which he recognizes and is capable of responding to, is to attempt the impossible. All such efforts have broken and must continue to break down."[84]

In a study made by Daniel Glazer to test the effectiveness of a prison and parole system, he interviewed a sample of 134 exprisoners in the fifth month of their release. He asked whether they encountered any-one since their release who had been in prison with them. 58% reported that they had such contact, 12% of them had planned for such contacts. Others either met in the street (60%), or in the probation office (34%).

This study is limited to associations with other prisoners, but not to criminal groups which concern us here. However, it provided us with important information. It was found that of the 54 men who never saw any prison acquaintances, only 9% were subsequent failures. Of the 43 men who saw prison acquaintances only once, 21% were subsequent failures. Of the 37 men who saw the prison acquaintances more than once, 32% were subsequent failures.[85]

In this study the writer mentioned that other factors may be operating. Nevertheless, it indicates a correlation between

---

81) Goffman, Erving, op. cit., p. 36.

82) Mattick, Hans W., «Some latent functions of imprisonment,» Journal of Criminal Law, Criminology, and Police Science, Vol. 50 : 3 (Sept.-Oct.) 1959, p. 240.

83) Sutherland E. and Cressey D., «Principles of Criminology», p. 317.

84) Tannebaum, Frank, «Crime and the Community», Boston Ginn and Co. 1938, p. 475.

85) Glazer, Daniel, op. cit., pp. 390 - 391.

The majority of the groups in a society conform to the social values and norms. These groups, as Kimball Young says, are social teams which cooperate to play the game, owing to the prescribed rules.(76) Thus to be eligible for the membership of these groups, one must respect their rules and ahdere to their social values and norms.

But, there exist other groups, although relatively few, which do not conform to social values and norms. These groups are anti-social or criminal groups which also have their own values and interests, and demand from their members complete conformity to their anti-social values.

If an exconvict is truly willing to readjust in the society he must inspire the membership of certain legitimate groups in which he could be identified and can gain social status.(77) Once he is ostracised, rejected and considered ineligible for the membership of these groups, he will have two alternatives; either to associate with other criminals among whom he can find recognition, prestige and a means of further criminality, or he may become disorganized, psychopatic or unstable.(78) Unless the exconvict was previously affiliated with a criminal group, the acquisition of the membership in such groups will not always be available. These groups do not accept anyone as a member, in fact they define their own membership and set barriers on the basis of their interests, including security or safety.(79)

In all cases, and whether he became a member of a criminal group or not, he will take the non-criminal group which rejected him as a negative reference group. Not only will he reject these groups and will not accept their norms, but he will also form and adhere to counter-norms.(80)

Hence, being stigmatized by law-abiding groups, exconvicts will be thrown into a new relationship to others who possess

---

76) Young, Kimball, «An introductory sociology,» p. 520.
77) Taft, Donald, op. cit., p. 60.
78) Sutherland, Edwin and Cressey, D., «Principles of Criminology», 6th ed., Lippincott Comp. 1960, p. 317.
79) Sutherland, E., «The professional thief», op. cit., p. 207.
80) Merton, R. K., op. cit., p. 300.

In this respect an officer in the federal bureau of prison's employment placement had maintained that some employers used the bonding requirement as an excuse not to hire parolees.[71]

On the other hand, an exconvict is generally denied the right to hold a public office in many states of America. In addition, the Army, the Navy and the Air Force agree in refusing to accept enlistment for the regular forces of men with convictions of felonies.[72] Some civilians, including some judges, take the position that the discipline demanded of men in the service will straighten out minor and youthful offenders. Otherse maintain that the correctional workers should encourage enlistment only of offenders who had already proven themselves by successful performance on probation or parole[73].

2. **The influence of the group on exconvicts :**

Each society consists of a great number of people who have a sense of solidarity by virtue of sharing common values and who have acquired an attendant sense of moral obligation to fulfil voli-expectation. This relation does not require an interaction between all the individuals in the society. Therefore, sociologists differentiate between a collectivity and social groups. While a society is a collectivity, a group is a number of persons among whom there must be an interaction.[74]

Within the society there are numerous social groups and any individual in the society is usually a member of more than one of these groups. Such membership requires, in addition to the interaction mentioned before, that every member must be identified, as thus, by other members of the group as well as by non-members, i.e., one's membership must be conceived by the ingroup and the outgroup.[75]

---

71) Lykke, Arthur, F. «Attitude of Bonding Companies toward Probationers and Parelees,» Federal Probation, Vol. 21 : 4 (Dec.) 1957, p. 36.
72) Cavan, R. Shonle, «Criminology,» op. cit., p. 583.
73) Ibid, p. 585.
74) Merton, Robert K., «Social theory and social structure,» The Free Press Glencoe, 1957, p. 299.
75) Ibid., p. 300.

The first is the effect of stigma on the employment of exconvicts. Secondly, their affiliation with criminal groups as a result of their rejection by non-criminal groups. Finally, the effects of stigma on one's self concept and its implication on his future conduct.

1. Employment of Exconvicts :

Employment of people with criminal records, as Frym maintains, has become one of the darkest chapters in the history of man's inhumanity towards man, because of the traditional reluctance of employers to accept persons who have criminal records.(68)

Thus, once an exconvict is released he is confronted with the problem of getting a job. The job is more necessary to those who are trully willing to readjust in the community than to those who will continue their criminal career. Therefore, the denial of employment to the latter does not affect them, while to the former, it is a real barrier to their rehabilitation and may force them again into the alley of crime.

But, the denial of employment is one aspect of the problem. Sometimes, even when an exconvict is hired for a job, he may be given menial tasks beneath his skills. He may be paid less than the going wage, he may work longer hours without comparable remuneration, and the employer may pass successfully as a great friend of exconvicts. All the time he keeps a sword of damocles hanging over the released prisoner's head.(69) For how long can an exconvict tolerate such an employer? To what extent would such a job satisfy him ? Finally what would we expect this exconvict to do if he dees not find another job in which there will be no discrimination or threat?

This is part of the problem of private employment. But we shouldn't forget here the bonding companies which refuse the employment of anybody with a criminal record. The violation of this stipulation invalidates the protection of the employer.(70)

---

68) Frym, M., «The treatment of recidivists», Journal of Criminal Law, Criminology and Police Science, Vol. 47, No. 1, 1956, p. 2.

69) Reinhardt, James M., op. cit., p. 47.

70) Frym, Marcel, op. cit., p. 3.

than the unfavorable group opinion : What will the neighbours think always looms large in one's consciousness, for this brings with it humiliation and a loss of status."[66]

We may be able to conclude now that social stigma is an informal means of social control, and that it is more effective than the criminal law in controling the behaviour of the individuals and directing it into the approved channels.

III

Social Stigma as a Barrier to Rehabilitation

Social stigma controls the behaviour of the individuals and prevents the commission of anti-social acts. But, once a person is convicted, this social stigma will be attached to him, and will act in several ways as a barrier to his rehabilitation.

As long as a prisoner is institutinalized with other inmates, he will not feel stigmatization, but the moment he is considered rehabilitated and is released on parole, or after the completion of his sentence, he will find stigma waiting for him to accompany him to the world outside. The exprisoner will feel at the moment of his release that he has been pushed into a world which is completely rejecting him, which actually does not want him. For that reason, it is said that prison is rarely as bad as one excepts it to be, while release is usually worse[67]

An exprisoner may have truly decided to live a law-abiding life, but the numerous difficulties which he encounters since the moment of his release may push him back to criminal life, where he can earn his living more easily among a group with whom he will find respect. He will regain a social status among that group, although owing to different measures.

However, we are going here to deal briefly with three effects of stigma, which impede the readjustment of exconvicts.

---

66) Landis, Paul H. «Social Control,» J. B. Lippincott Company, 1939, p. 156.

67) Lindler, Robert, «Stone wall and men», the Odyssey Press, Inc., 1st ed., 1964, p. 473.

means of social control, but are also more effective in this respect than the purposeful domination. According to Cavan, crimes find their place in the total social organization less because of criminal laws than because of attitudes of tolerance and condemnation on the part of the public.[62] In this respect, she also says, that when a group of people is convinced of the rightness of its views, members of the group often find the approval of their own consciences and of other members of the in group a stronger control of their hebaviour than the impersonal abstraction of criminal law, even though winning the in group approval, is accompanied by criminal status in the community at large.[63]

To understand better the effectiveness of the group authority in controlling our behaviour, we must realize that our bevaviour has been shaped by the continuous daily pressure influenced upon us by the groups to which we are affiliated; but not by the criminal law which the majority of us have never read or seen.

The informal means of control is also more effective than the criminal law, because it includes both positive and negative sanctions for the behaviour which falls outside the range of normality, while the criminal law is only concerned with punishing those who are convicted of legal violations.[64]

Positive sanctions include appraisal and rewards which are usually used by social groups, especially in the sphere of business. At the same time, these groups use negative sanctions which lower the status of the stigmatized individual and require his rejection in the society. Hence, a member of a group may be expelled from that group and an employee may be fired from his job; which means the loss of livelihood.[65]

In primary groups, the effects of social stigma are more clear. In such groups, as Landis says, the individual "becomes more sensitive to group opinion ... to him, nothing is more painful than the lash of ridicule, nothing has a deeper sting

---

62) Cavan, R. Shonle, op. cit., p. 44.
63) Ibid., p. 14.
64) Clinard, Marshall B., op. cit., p. 17.
65) Ibid., p. 150.

criminal laws were enacted to impose penalties on those whose behaviour has transcended the range of tolerance.[57] Nevertheless, these informal means of social control remained indispensible to protect the values which are not protected by the criminal law, because crime is only one form of social injury.[58] At the same time, these informal means remained, side by side with the criminal law, to protect the most cherished values in the society.

The duality of social control is maintained by many sociologists. Giddings differentiates between the consciously exerted disciplinary measures and restraints, which he labels primary pressure, and the group influence acting upon members to hinder variation from types he labels secondary pressure. These pressures constitute what he calls "social self-control."[59]

Other sociologists differentiate between the two types mentioned above, but they confine the term social control to the legal means of control. Edward Ross refers to two types of domination which the society has over individuals, the unintended domination and the purposeful domination. To him the latter is the only means of social control.[60]

Whether this informal unintended domination is in fact a means of social control or not, has been illustrated by other sociologists. Frederick Lumely maintains that "Social control has usually meant that kind of life pattern which a government, through its officers, imposes upon the citizen. But ... social control means vastly more than that. We might speak of it as the practice of putting forth directive stimuli or wish patterns, their accurate transmission to, and adoption by, others, whether voluntarily or involuntarily. In short, it is effective will transference......[61]

These informal unintended dominations are not only a

---

57) Clinard, Marshall, op. cit., p. 148.

58) Taft, Donald, R., and England Ralph, W., op. cit. p. 5.

59) Giddings, Franklin, H., «Studies in the theory of human society», Macmillan Comp., New York, 1922, p. 200.

60) Ross, Edward A. «Social Control», Macmillan Company, New York, 1929, Preface.

61) Lumley, Frederick, E. «Means of social control,» D. Appelton-Century Company, New York 1925, p. 13.

II

Social Stigma and Social Control

Man, by his own nature, is a social being. Social life to him is the only means through which he can satisfy his numerous and endless needs. On this basis, primitive groups were formulated and each individual directed his efforts to satisfy himself as much as possible regardless of the interests of others. In such normless social groups, contradicting efforts were inevitable and life within those groups was unendurable.

From his experiences, man learned that the physical cluster is not sufficient for a real social life. Such life ought to be organized by certain norms to enable all the members of the group to satisfy their needs and to protect them as well. The fulfilment of needs and the protection of the individuals, became the main values of each group.

Such values and norms did not emerge suddenly, but, instead, were gradually constituted. Their refinement was also gradual, relative to the ideas of the group members, their beliefs, customs and knowledge. As Elmer Johnson says, each generation benefited from the past, and added its own unit experiences to the store of culture received from previous generations.[55]

Through several epochs, those groups advanced in the process of civilization. On one hand, communities were constituted, each as a unit, from individuals who were previously affiliated with different groups. On the other hand, the norms and values within each community became more unified, more refined and more capable of influencing the behaviour of the individuals. Each individual has to act in conformity with the institutionalized expectations to win the approval of the community. Once one's behaviour is not within the expected range, he is likely to be evaluated negatively.[56]

As these informal means of social control are inadequate to protect the community from the most injurious acts,

55) Johnson, Elmer, H., op. cit., p. 18.
56) Phillips, L., op. cit., p. 680.

readjustment.[53] The restoration of rights ought to be automatic and upon the completion of the sentence. But this is the case only in few states, while in most states the forfeiture of some rights persists after the debt is paid. Thus, as Tappan says, the exconvict "neither received a receipt nor is he free from his account." The longer these deprivations persist, the more unfair and unjust they become.

We may be able to conclude now, that the loss of civil rights is a retributive measure inconsistent with the rehabilitation of exconvicts. Its effects on deterring the potential offenders and protecting the society is much less than its deteriorating effect which hinders the readjustment of exconvicts in the society. The civil death must be completely abolished from modern legislations. The loss of any right must be by specific provisions, and must be pronounced by the judge in each case, if there are good reasons that such deprivation is necessary to protect the society or to rehabilitate the offender. However, in all cases the judgment must clarify the period during which a certain right will be lost. At the end of this period this right must be automatically restored.

Finally we have to mention here that Michigan is the only state in which exconvicts do not lose their civil rights. Therefore it is interesting to read the letter written by Gus Harrison, Director of Michigan's Department of Correction, to Sol Rubin. The writer said, "We have, of course, observed that the problem (loss of civil rights) exists with some of the parolees we have supervised for other states, and we have felt that we were fortunate to be free of this added complexity. In our opinion (owing to the writer) to cause convicted offenders to lose their civil rights is to add to the degradation or stigma that they already feel, and complicate further their readjustment."[54]

53) Rubin, Sol, op. cit., p. 157.
54) Rubin, Sol, op. cit., p. 162.

Is it better for their rehabilitation or more secure to the society to deprive those, for ever, from property and son ?[49]

The loss of the right to get a license or a job, as we have shown before, is permanent.It does not require the conviction of a crime, an arrest may be sufficient to submit the arrested to the loose terms (disgraceful behaviour) which are usually used for granting employment. In respect of the deprivation of obtaining a license or a job, it is argued, that these deprivations represent the effort of an occupational group to protect itself and the public against dangers that may be threatened by the criminal.[50]

In fact, as Tappan says, "the restrictions imposed (by deprivation of civil rights) do more to prevent rehabilitation than they do to protect the public. Thus, such deprivations appear very frequently to reflect retributive sentiments rather than any real need for community protection."[51]

As concerning the deterrent effect of the deprivation of civil rights, Walterstein analyzed a questionnaire which he had sent to 223 business and professional men, and 258 men who have criminal records but who are now free and living in New York State. In reply to the question "Do you believe that crime is increased by discrimination against persons with a criminal record?", 94% of the offenders and 57% of the businessmen replied in the affirmative.Also, 94% of the offenders and 84% of the businessmen believed that having a record made it harder for a person to earn a decent living for himself and his family.[52]

Thus, even if such deprivations have deterrent effects upon the potential criminal, this deterrence is far less than the deteriorating effects these deprivations have. Therefore, the final outcome is the increase of crimes rather than their decrease.

In addition, the provisions for restoration of rights are in most states inadequate to meet the offender's problems of

---

49) Ibid., p. 147.
50) Tappan, Paul, «The legal rights of prisoners», p. 105.
51) Ibid., p. 109.
52) Walterstein, James, S. «Testing opinion of causes of crime,» Focus, July, 1949, pp. 103 - 107.

states. The possible benefits of such punishment may be the protection of the society against the commission of further crimes, the safety of the institution, the rehabilitation of the offender or the deterrent effect of this punishment on potential criminals. Specifically, we may ask what is the purpose of the legislator in depriving a prisoner of his right to sue or to vote. Such rights are not a threat to the institution or to be public interests, nor do they hinder the individual's rehabilitation. Instead, to give the prisoners the right to sue will be of great use to them. As Sol Rubin says, «all prisoners are sooner or later released : if suits were allowed, the prisoner's affair on release would be in better order; hence his rehabilitation would be assisted.»[46]

At the same time, giving a prisoner the right to vote means a great deal to him. We must let him feel that being isolated from the society does not mean his exclusion; the society still waits for his return as a useful member. To deny him the right to vote means that he is no longer a member of the society, and deprives him of one of the few activities which allow a prisoner to get in touch with the world outside.[47]

Concerning divorce, nobody denies that a commitment to an institution for a certain minimum, as in many states, would be grounds for divorce, because of the separation which results from such commitment. But what we argue here is that such divorce should be neither automatic,[48] nor mentioned in the law of crimes and punishments, otherwise, it will sound as if it is an auxiliary punishment. Such divorce must be determined in other laws as the right of the spouse who can practice it or not.

Of all the laws depriving offenders of civil rights, the civil death is the most backward, outmoded and without value. Is it not inhuman to assume one's death, distribute his property, dissolve his marriage and subject his children to adoption as if his death were real ? Such assumption may not be criticised if life imprisonment requires one's incarcaration for life. But, what happens is that most life term prisoners are eligible for parole, and they often obtain parole and return back to the community.

---

46) Rubin, Sol, op. cit., p. 146.
47) Ibid., p. 146.
48) Tappan, Paul, «The loss and restoration of civil rights». p. 93.

6. Restoration of civil rights :

Rights are restored in one of the following manners :

1. **The automatic restoration** of civil rights upon release from the institution or discharge from parole. This is the case in Ohio, Wisconsin, Missouri, Kansas and other states. It is the most liberal and least discriminating method of restoring lost rights.[42]

2. **Pardon** is another method of restoring civil rights which is the most prevailing. It must be noticed that some rights which are lost may not be restored even by a full and unconditional pardon. An offender does not restore his wife if she was divorced before pardon. Property that has been distributed to others cannot be returned. In general, «pardon is a poor device for restoration of civil rights.»[43]

3. **A certificate of rehabilitation :**

In some states, such as in California, civil rights are restored if the offender could obtain a certificate of good conduct from the institution or parole board. Often this certificate includes that the exconvict has completed his sentence and was already rehabilitated.[44] In Connecticut, the certificate of good behaviour is given to the exprisoners if they served their terms without any violation and within five days of the completion of the sentence. After obtaining this certificate, the exprisoner will be recommended for a pardon by the Sheriff and his rights will be restored.[45]

Criticism of the loss of civil rights :

Before we argue in favour of, or against the loss of civil rights, we must be aware of the reasons for which such punishment has been incorporated in the criminal law of nearly all the

---

42) Ibid., p. 157.
43) Tappan, Paul, «The legal rights of prisoners,» op. cit., p. 103.
44) Ibid., p. 104.
45) Tappan, Paul, «The loss and restoration of civil rights», National Probation and Parole Association, Yearbook, 1952, p. 98.

mous crimes were treason, felony, and all crimes based upon falsification such as perjury, forgery, and cheating. According to federal law, a crime is infamous if it is punishable by imprisonment in a penitentiary or by any imprisonment accompanied by hard labor. However, many states follow the common law in their definition of infamous crimes.(37)

Among the rights which are permanently lost is the right to vote. The loss of this right is practiced in three-fourths of the states.(38) Also the conviction of a felony and sentence to imprisonment is grounds for divorce under the statutes in 35 states.(39) The convicted may be also deprived of the right to hold public office or a position of trust for the commission of a felony or specific crimes, usually a crime of moral turpitude or the infliction of certain sentences.(40)

5. Deprivation by administrative agencies .

Where a felony is committed, a crime involving moral turpitude or an offense specifically designated, a license or a permit for certain occupations may be denied for the exconvict. He is usually given the right to appeal, but such appeal is not effective unless there was a clear abuse of discretion on the part of the administrative agencies.

The loss of these rights may also result from an arrest, especially where the administrative agencies exercise their discretionary powers under loose and vague terms, like those which permit the deprivation of employment for disgraceful conduct. In such cases an arrest without conviction may be grounds for denying a license or a job.(41)

---

37) Caldwell, Robert, G., «Criminology», the Ronald Press Comp., New York, 1956, p. 563.
38) Rubin, Sol, op. cit., p. 146.
39) Ibid., pp. 46 - 47.
40) Tappan, Paul, «Legal Rights of Prisoners», op. cit., p. 101.
41) Rubin, Sol, op. cit., p. 149.

one is convicted by a competent court of either treason or desertion from the armed forces in time of war, he loses his nationality.(34)

2. **The civil death :**

In seventeen states, statutes provide that a defendant sentenced to a life term is deemed «civily dead». In seven states, including Alabama ,Kansas, Missouri, and New Hampshire, the convicted person is deprived of all civil rights as though he were really dead. His property is distributed, his marriage is automatically dissolved, and his children are subject to adoption. He has no right to inherit, to sue a case in the court, to vote, to testify or to hold public office.(35)

3. **Suspended rights :**

In ten states, (New York, Oklahoma, Arizona, South Dakota and others) a term of imprisonment less than life provides for the general suspension of rights. Proparty is not generally affected, but the prisoner, while serving his term, cannot sue others, although he may defend a suit against himself.

4. **Permanent deprivation of rights :**

The deprivation of certain rights is considered permanent when it is not limited to a certain period, and when the restoration of these rights is not automatic, but requires certain action as pardon or other means. In many states, the conviction of a felony or a crime involving «moral turpitude» may cause the convicted permanent deprivation of certain rights.(36) Other states mention the conviction of an infamous crime as the basis for the loss of rights. In common law, the infa-

---

34) Lyons, Daniel, M. «Forfeiture of civil rights by reason of conviction of crime,» Proceedings of the American prison Association, 1944, p. 165.

35) Rubin, Sol, op. cit., p. 147 ; Tappan, Paul, «The legal rights of prisoners,» op. cit., p. 100.

36) Ibid, p. 101.

and the culpability of the actor, but it requires his conviction for the commission of a certain crime.

Some criminologists maintain that nowadays degradation of status is in conjunction with certain punitive methods. But, at least in some jurisdictions, it is due to the nature of crime rather than the nature of punishment. In those jurisdictions, civil rights may be lost by the commission of infamous crimes and not restored even by pardon. If the loss of civil rights was connected with punishment, pardon would have wiped it out.(31)

However, the tendency of the legislator to inflict certain punishments on offenders to reduce their social status and make them suffer from shame, is more evident in the historical practice of punishment. Branding and banishment are the most clear practices of such policy in the history of punishment. Although the tendency of humiliating the offenders diminished gradually, it did not vanish completely. The deprivation of civil rights has been practiced since the time of the Roman Republic and is still in use at the present time.(52) Therefore, we shall attempt here to demonstrate the amount of stigma which this punishment includes.

Loss of Civil Rights :

Under the laws in the United States a person may be deprived of his civil rights under certain conditions. The civil rights which are meant here are those defined and bestowed by positive law, and which ought to be distinguished from natural rights inherent in the individual.(33)

The cases in which deprivation of civil rights occur, and the conditions under which such deprivation takes place can be resumed as follows :-

1. **The loss of nationality :**

   Nationality is not lost merely for the conviction of a crime. Owing to Nationality Act of 1940 (801) when

---

31) Sutherland, E. and Cressey, D., op. cit., p. 267.

32) Ibid., p. 267.

33) Tappan, Paul, «The legal rights of prisoners,» the Annals of the American Academy of Political and Social Science», May 1954, p. 100.

lued. In such cases, when the individual conforms to the dictates of the society or the group, and therefore acts in violation of the criminal law, no social stigma will be attached to him. Instead, his criminal behaviour will be approved by the society and may be appraised as heroism.

Therefore, we can conclude that stigma is attached to persons who violate social values, regardless of whether these values are incorporated in the criminal law or not, and whether it is in accordance with that law or contradicting with its provisions.

Stigma is also attached to those who were legally punished. The legal punishment indicates generally the abnormal behaviour of the punished. However, in communities and groups with low moral standards, a punishment may not be stigmatizing at all. It was found that when an Indian of the reservations of the Northwestern United States was released, families gave feasts for the return of the member and no disgrace was attached to him.(30)

Social stigma and legal stigma :

While social stigma is the unfavorable attitude of the public towards those who violated social values and norms, the legal stigma is a sort of punishment defined by the legislator and applied to those who have committed certain crimes. The purpose of such punishments is, in fact, the rejection of the punished and the loss of their status rather than their rehabilitation.

This type of stigma has its own characteristics which differ completely from those of social stigma. Primarily, it manifests the attitude of the legislator which is not necessarily in accordance with the public attitude. In addition, the legal stigma is confined to the punished and does not spread to his close connections. In contrast to social stigma, the legal stigma is definite in nature except in few cases. It is usually eliminated under certain conditions defined in the law. Finally, being legal in nature, this stigma does not only require enough evidence,

---

30) Reckless, W. C., op. cit., p. 10.

which we want to discuss here is whether social stigma is a result of violating a legal provision, or whether it is a consequence of acting in nonconformity to social values and traditional norms within the society.

In fact, most of our cherihsed values are protected by the criminal law. Therefore, the act which violates such values will be considered simultaneously nonconforming to the society as well as being a criminal act. In such cases, for the overlapping between the legal and social means of control, it is difficult to decide to which side of these, social stigma is attributed.

But social values, norms and criminal law, although closely related, are not necessarily identical. There are certain values and norms which are not incorporated in the criminal law.(27) Nonconformity to such values and norms does not constitute criminal behaviour, nevertheless social stigma is attached to the nonconformer. A sexual relation between a mature couple does not constitute a crime, but this couple will be contaminated and rejected for the deviation of their behaviour from the accepted standard behaviour in the society.

In addition, there are criminal provisions which have no corresponding social values. Such laws are instituted to safeguard life, health, and morals.(28) The violation of traffic regulations, compulsory school attendance, or evasion of income taxes are legally punishable, but no stigma is attached to the violation.

Moreover, the criminal law is not always in accordance with what is socially valued. Instead what is considered criminal, as Professor Sellin says, is the conduct that is «deemed injurious not to the society itself but to those who wield the political power within that society.»(29)

Thus, we may expect, in certain cases, to find a culture conflict between what is legally demanded and what is socially va-

---

27) Cavan, Ruth Shonle, op. cit., p. 13.

28) Ibid., p. 13; and Reckless W. C., «Criminal Behaviour», McCrew Hill, New York, 1946, pp. 8-9.

29) Sellin, T., «Research memorandum on crime in the depression», Social science research council, New York, 1937. p. 3.

Unfortunately, no studies have been made to test the visibility of stigma or its intensity. Such studies are essential to find out to what extent social stigma is correlated with the criminal conduct (recidivism) of the stigmatized offenders.

On the other hand, the intensity of stigma depends upon the community or groups in which such stigma will be measured. Owing to Glaser, the psychological burden of a criminal record was predominantly a function of the releasee's social relationships in his neighborhood and varied with social-economic status. In the poorest and most disorganized slum neighborhoods, where criminality was wide-spread, a criminal record was not a major burden. However, the record was a source of shame if the releasee came from, or entered into, a more stable working class or middle class neighborhood.[25]

Cavan dealt with the problem from another point of view. She distributed the behaviour of the individuals in a society under the normal curve into seven categories. The normal behaviour fell under the peak and constituted the majority of the cases, while on the positive side fall three categories of overconformity in which individuals go beyond the law and act in compliance with morals and theological values. On the negative side of the normal curve fall three categories of underconformity or even criminal behaviour. Thus, in the extreme cases of the continuim we find the ritualists on one side and the professional and habitual criminals on the opposite side.

The attitude of the individuals within one of these categories towards a given behaviour depends on the variation between that behaviour and the standardized behaviour of that category. Thus, a criminal act may be completely approved by the members of one category, while it is tolerated by another and completely rejected and disapproved by other categories.[26]

The cause of social stigma :

Once a person commits a crime, he will usually be subject to a certain amount of discrimination and stigma. The point

---

25) Glaser, Daniel, «The effectiveness of a prison and parole system,» Bobbs-Merill Comp., 1964, p. 351.

26) Cavan, Ruth Shonle, «Criminology» 3rd ed., Thomas Y. Crowell, Comp., New York, 1962, pp. 44 - 47.

As deviant behaviour differs in its visibility, punishments also have a different range of visibility. Imprisonment of an individual comes to the attention of the public usually more than probation does, especially that imprisonment, but not probation, interrupts one's continuity in his work. At the same time, propation, for the restrictions it imposes on the liberty of the probationer, and a certain contact with the probation officer, is more visible than a fine.

Thus, the more visible the deviant behaviour or the punishment is, the more visible will be the stigma attached to the person. But, we shouldn't forget in this respect that there are other significant factors which have an effect on the visibility of stigma, such as the publicity by the newspapers, radio or television or other means of communication. In primary groups, face-to-face relations exist, and in a small town as Arthur Vidick says, «every one lives in a glass house.»[23] In such rural areas, the stigma of an inhabitant is more visible than a stigma of a person living in an urban community.

Gossip, in both rural and urban communities is a means of communication which fosters stigma and makes it more visible. In this sense only, we may be able to understand what Clinard Marshall means when he says that gossip is an informal social control.[24]

However, while we mean by the visibility of stigma the width of the circle of stigmatization, the intensity of stigma clarifies its depth. Therefore, the stigmata attached to criminals are not of the same degree of intensity ; which may be due to two factors; one is related to the offender, and the other to the community in which the intensity of stigma is measured.

Concerning the factor related to the criminal, three elements have to be considered. First, the type of crime and the different circumstances under which such crime was committed. Secondly, the criminal record of the convicted and whether he is a first offender, recidivist, habitual criminal or professional criminal. Thirdly, the type of sentence which was inflicted and its length.

---

23) Vidick, Arthur, Jr., «Small town in Mass Society», Anchor Book edition, 1960, p. 43.

24) Clinard, Marshall, op. cit., p. 149.

as Becker says, the «permanent lowering status is not limited to those explicitly singled out by being convicted of a crime... deprivation may be imposed on the acquitted both before and after victory in Court. Before trial, legal rules either permit or require arrest and detention... In addition, some pretrial deprivations are imposed without formal legal permission. These may include coercive questioning, use of violence and stigmatization.»[18] Previous accusation, or even arrest, is usually included in the presentence investigation. Such information has no legal inference; nevertheless it may lead to the infliction of a more severe punishment than that which the convicted person deserves.[19]

Finally, it must also be noticed that stigma does not require the culpability of the actor. A schizophrenic person is stigmatized for his abnormal behaviour rather than for being recognized as mentally ill.[20] Also, a record of juvenile delinquency carries a stigma quite comparable to that attached to the criminal status.[21]

Visibility and intensity of social stigma :

The severity of stigma depends upon two elements: its visibility and its intensity. A stigma is said to be more visible, when it more frequently comes to the attention of people. The wide variation that exists in the visibility of stigma is mainly due to the visibility of the deviant behaviour which caused that stigma. Certain crimes such as kidnapping, murder and violent sex offenses are highly visible and usually come to the attention of the public and the police, while other crimes such as abortion, blackmail, or homosexuality are not so socially visible and are rarely reported to the police.[22]

---

18) Becker Howard. S., op. cit., pp. 107-108.

19) Rubin, Sol., «Crime and juvenile delinquency,» New York, Oceana Publications, Inc. 2nd ed, 1961, p. 149.

20) Philips, L., «Rejection of the mentally ill», American Sociological Review, Vol. 29, N5, (Oct.) 1964, p. 680.

21) Tappan, Paul, «Crime, justice and correction», Macgrew Hill, 1960, p. 392.

22) Clinard, Marshall, «Sociology of Deviant Behavior,» Holt Renehard and Winston, 1963, p. 20.

Finally, by rejecting a stigmatized person we aim to defend our reputation, especially since stigma tends to spread from the stigmatized individuals to their close connections.[13]

Characteristics of Social Stigma :

Unfortunately social stigma is not confined to the stigmatized person, but as we mentioned above, it spreads from the stigmatized individuals to their close associates. As Goffman says, «a person wanted for arrest can legally contaminate anyone he is seen with subjecting them to arrest on suspicion.»[14] «A person for whom there is a warrant is therefore said to have a small pox, and his criminal disease is said to be catching.»[15]

The following letter, which was published in a newspaper advice column, provides an illustration for the spread of stigma. The writer of that letter said, «I am a girl 12 years old who is left out of all social activities because my father is an exconvict. I try to be nice and friendly to everyone but it's no use. The girls at school have told me that their mothers don't want them to associate with me because it will be bad for their reputation... Is there anything I can do ? I am very lonesome because it's no fun to be alone all the time.»[16]

In the same letter, the girl referred to another characteristic of stigma not less severe than the previous one. She says, «My father had some bad publicity in the papers and even though he has served his time, nobody will forget it.»[17] What is more irrational and inhuman than a punishment with an indefinite nature, that renders the person and his family helpless and hopeless to restore their right to a true social life ?

Moreover, stigma does not require evidence, and thus the conviction of a person is not necessary for his stigmatization. An accusation or an arrest may be sufficient to deteriorate his reputation and deprive him of a respectful and secure lifé, and

13) Goffman, Erving, «Stigma», p. 30.
14) Ibid, p. 47.
15) Maurer, D., «The big can», (New York 1949), p. 298.
16) Goffman, Erving, op. cit. p. 30.
17) Ibid., p. 30.

The question that could be raised now is why stigma has these two effects ? It is true that in all epochs each society has its values. It requires that all the individuals respect these values and act in conformity to its norms. In return, as Taft says, «it rewards conformity and cooperative behaviour by positive assignment of social status to those who conform... This positive approval implies negative disapproval.»(10) The latter may vary owing to the values violated. In the extreme cases, when such violation constitutes a crime, this disapproval takes the form of a legal punishment. But, in all cases of non-conformity to social norms, a certain amount of rejection and degredation of status will be attached to the actor. In such cases, rejection and loss of status are the social reaction of the public towards those who rejected its values. Therefore, by its two effects, stigma has a deterrent effect that constitutes the general prevention on the part of the potential violators,(11) and without these two effects, stigma will be completely robbed of its social function as a means of protecting public interests by controlling the behaviour of the individuals and directing it in the approved channels.

There are other reasons for rejecting those who have criminal records. Since none of us want to be a potential victim of a given offender, we are, in fact, more concerned about protecting ourselves from possible future criminal behaviour than merely punishing those who have disregarded our values. Such protection cannot be achieved unless we avoid those whom, by their past deviant behaviour, we anticipate as potential criminals.(12)

In addition, owing to Sutherland, the antisocial behaviour is learned, and one becomes a criminal as a result of the excess of definitions favorable to violation of law, which are more frequently introduced by criminals, than definitions unfavorable to violation of law. This theory illustrates why do we prefer not to associate with exconvicts and to avoid our children becoming involved in such association.

---

10) Taft, Donald, R. and England, R. W. «Criminology», 4th ed. Macmillan Comp. New York, 1964, p. 294.

11) Sutherland, E. and Cressey, D. «Principles of Criminology», 6th ed., Lippincott Comp., 1960, p. 314.

12) Taft, Donald, R. and England, R. W., op. cit., p. 8.

with stigma that results from a criminal conviction or a legal punishment, which is in fact an important part of the second type mentioned above.

Thus, we shall deal with this type of stigma, in a general way, in the first section, and differentiate between social and legal stigma. In the next two sections we shall discuss the influence of social stigma on controlling the behaviour of the individuals and its role as a barrier to the rehabilitation of offenders. Finally, we shall attempt to draw a conclusion with reference to the solutions which were introduced in this respect.

I

SOCIAL STIGMA

The effects of Social Stigma :

Stigma is a Greek term which was used to denote certain physical signs designed to signify the low moral status of the bearer. These signs were usually cut or burnt into the body of a slave, a criminal, or a traitor so that he may be avoided, especially in public places. Nowadays this term is still in use, but it is applied to the disgrace itself rather than its physical evidence.(8)

However, what concerns us here is the effect of stigma on the stigmatized person. As has been mentioned in the above statement, stigma has two effects; first it lowers the status of the stigmatized individual, and secondly it requires his rejection in the community. These two effects, which stigma still has, could also be traced through historical ages. They are more evident in times when social values were more sacred and respected. Thus, when Christianity dominated the West and constituted the law, nonconformity to this religion was an offense against the community. The offender who by his contempt or non-participation in appeasement rituals was thrust out of the group. He was denied the protection of god because he was put beyond the place of that god.(9)

---

8) Ibid, p. 1.

9) Linder, Robert, M., «Stone Well and Men», Odessey Press, Inc., 1st ed., 1964, p. 31.

be more understanding, more willing to reintegrate and more tolerant for deprivation, frustration and rejection. Besides, many institutions have instituted prerelease programs to socialize the inmates from 60 to 90 days prior to their release date.(3)

Contrarily, the attitude of the public towards those who once fall in the trap of crime is based on hostility, rejection and stigma. But, stigma, while undesirable, has an important social function. It is attached to those who violate the most cherished values in the society and thus it controls the behaviour of the individual. In most cases, the individual does not act in violation to the group standard, which also happens to be in violation of the law, not because of the deterrent effect of the legal punishment but the loss of status in the group.(4)

Thus, the problem is how can we benefit from stigma as a social control and at the same time eliminate its effects which impede the reintegration of offenders into the society and hinder their rehabilitation.(5)

It is worthy to mention here that public and private agencies, which mediate between exconvicts and the public, are constantly faced with this problem. Therefore, the aims of such agencies do not go beyond guidance and supervision of the exconvicts and helping them to secure a job or a home.(6)

However, it must be clear that «stigma» refers to three different types; the various physical deformities, the unfavourable deviation of individual behaviour and character from the normal and the tribal stigma of race, nation and religion.(7) Although any type of these may have an influence on the criminal conduct of a stigmatized person, we shall be concerned here

---

3) Reinhardt, J., «The discharged prisoner and the community», Federal Probation, Vol. 21, 1957, P. 50 ; Reed Cozart, «Release preparation of the prisoner», Federal Probation, Vol. 16, 1952, p. 134.

4) Sutherland, E. and Cressey, D., «Principles of Criminology», 6th ed., Lippincott Comp., 1960, p. 134; Cavan, Ruth, «Criminology», 3rd ed., Thomas Crowell Comp., 1962, p. 43.

5) Becker, Howard, «The other side», Glencoe, 1964, pp. 107 - 108.

6) Johnson, Elmer, H., «Crime, correction and society», the Dorsey Press, Illinois, 1964, p. 668.

7) Goffman, Erving, «Stigma», Prentice-Hall, Inc., 2nd printing, 1964, p. 4.

SOCIAL STIGMA : ITS EFFECTS ON CRIMINAL CONDUCT

Dr. SAMIR EL-SHINNAWI

Introduction

During the last century a tremendous improvement has taken place in penal practices. Treatment and rehabilitation of offenders, rather than mere retribution, became the ultimato goal of such methods.

However, we may ask to what extent are these methods effective in rehabilitating the offenders ? Unfortunately the answer to this question is disappointing. The high rates of recidivism are the best indication of the situation. A report from the Bureau of Criminal Statistics of the California State Department of Justice indicated that 84.5% of the men admitted to California State Prison had prior criminal records. This percentage includes misdemeanors and juvenile commitments. On the other hand, 35.7% of the admissions had had one or more prison records.(1)

Up to this point we may ask why should we have these high rates of recidivism in spite of the huge efforts of rehabilitation ? In fact some believe that true rehabilitation of offenders requires their reintegration into the society.(2) But reintegration differs from rehabilitation, the former, but not the latter, is a two-sided problem. Both the offender and the public should cooperate and direct their efforts towards one final goal, so that reintegration could be achieved.

As concerning the offender, numerous rules during probation and parole require that the probationer and parolee should

---

1) Frym, M., «The Treatment of Recidivists,» Journal of Criminal Law, Criminology and Police Science, Vol. 47 : 1 (May-June) 1956, p. 2.

2) Ibid., p. 2.

THE NATIONAL REVIEW OF CRIMINAL SCIENCES

INDEX

رقم الايداع بدار الكتب ١٩٦٩/٢٤٢

Single Issue
Twenty Piasters

Annual Subscription
Fifty Piasters

Issued Three Times Yearly

March — July — November

THE NATIONAL REVIEW OF CRIMINAL SCIENCES

Issued by
The National Center for Social
and Criminological Research
U. A. R.

— The participation of Offenders in the Prevention and Treatment of Criminal Behaviour.

— Reflexions sur la Legitime Defence et L'usage legitime des armes par l'agent de l'autorité.

In Foreign Languages.

— Social stigma : Its effects on Criminal Conduct.

— Polarographic determination of Iron content in Inks.



No. 2 July 1971 Vol. XIV

المجلة الجنائية القومية

يصدرها
المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية
جمهورية مصر العربية

عدد خاص

عن

البرنامج الاقليمى للامم المتحدة فى تخطيط الدفاع
الاجتماعى

القاهرة

مايو — يوليو ١٩٧١



المجلد الرابع عشر نوفمبر ١٩٧١ العدد الثالث

المجلة الجنائية القومية

ميدان ابن خلدون بمدينة الاوقاف — بريد الجزيرة

ترجو هيئة تحرير المجلة أن يراعى فيما يرسل اليها من مقالات الاعتبارات الآتية:

١ — أن يذكر عنوان المقال موجزا . ويتبع باسم كاتبه ومؤهلاته العلمية وخبراته ومؤلفاته فى ميدان المقال أو ما يتصل به .

٢ — أن يورد فى صدر المقال عرض موجز لرؤوس الموضوعات الكبيرة التى عولجت فيه .

٣ — أن يكون الشكل العام للمقال :
— مقدمة للتعريف بالمشكلة وعرض موجز للدراسات السابقة .
— خطة البحث أو الدراسة .
— عرض البيانات التى توافرت من البحث .

٤ — أن يكون اثبات المصادر على النحو التالى .
للكتب : اسم المؤلف ، اسم الكتاب، بلد النشر : الناشر ، الطبعة مكتبة النشر ، الصفحات .
للمقالات من مجلات : اسم المؤلف، عنوان المقال، اسم المجلة (مختصرا)، السنة ، المجلد ، الصفحة .
للمقالات من الموضوعات : اسم المؤلف ، عنوان المقال (اسم الموسوعة) ، تاريخ النشر .
وتثبت المصادر فى نهاية المقال مرتبة حسب الترتيب الهجائى لاسماء المؤلفين وتورد الاحالات الى المصادر فى المتن فى صورة (اسم المؤلف ، الرقم المسلسل للمصدر الوارد فى نهاية المقال ، الصفحات) .

٥ — أن يرسل المقال الى سكرتارية تحرير المجلة منسوخا على الالة الكاتبة من أصل وصورتين على ورق فولسكاب ، مع مراعاة ترك هامشين جانبيين عريضين ومسافة مزدوجة بين السطور .

ثمن العدد
عشرون قرشا

تصدر ثلاث مرات فى العام
مارس ، يوليو ، نوفمبر

الاشتراك عن سنة (ثلاثة اعداد)
خمسون قرشا

المجلة الجنائية القومية

محتويات العــدد

اولا : المحاضرات

ثالثا : البحــوث

بحوث باللغة الاجنبيــة

تقـــديم

نظم المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية دورة تدريبية فى تخطيط الدفاع الاجتماعى وذلك فى نطاق البرنامج الاقليمى للامم المتحدة فى الفترة بين مايو ــ يوليو سنة ١٩٧١ .

وقد حضر هذه الدورة بعض المبعوثين ذوى الخبرة من الدول العربيــة والافريقية . وكان اختيار موضوع هذا البرنامج استجابة لمــا أكده المؤتمر الرابع للامم المتحدة فى الوقاية من الجريمة ومعاملة المذنبين الذى عقد باليابان فى اغسطس سنة ١٩٧٠ .

وقد رصد صندوق الدفاع الاجتماعى بالأمم المتحدة الاعتمادات الماليةاللازمة لهذا البرنامج وهى تتضمن عشر منح لعشرة من المبعوثين يختارون من بين رجال القضاء والنيابة والاداريين فى المؤسسات العقابية والاصلاحية ورجال الشرطة . كما ساهمت المنظمة العربية الدولية للدفاع الاجتماعى التابعة للجامعة العربية بجزء من التكاليف . بالاضافة الى خبراء الامم المتحدة الذين قدموا الى لقاهرة طبقا لبرامج المعونة الفنية لجمهورية مصر العربية .

وقد كلف الدارسون بتقديم بحوث تحت اشراف خبراء المركز . وقاموا بزيارات علمية وفنية لمختلف النواحى ذات الاهمية فى مجال الدفاع الاجتماعى.

وفضلا عن المحاضرات التى القيت على السادة الدارسين ، فقد نظمت قاعات للمناقشات ، شاركوا فيها تحت اشراف السادة المحاضرين .

وننشر فى هذا العدد الخاص المحاضرات التى القيت ، وموجز للمناقشات التى دارت فى قاعات البحث ، وموجز للبحوث التى قدمها الدارسون .

وبالاضافة الى المحاضرات التى نشرت فى هذا العدد ، فقد القى الاستاذ الزائر د. بيرزنك عدة محاضرات فى موضوع التخطيط للدفاع الاجتماعى فى اطار التخطيط القومى .

المحـــاضرات

الدفـــاع الاجتماعى

« التاريخ والمشكلات »

الدكتور أحمد محمد خليفــة

تعبير « **الدفاع الاجتماعى** » تعبير قلق وفضفاض ومضلل أحيانا ، ان كلمة « دفاع » قد تثير فى الذهن صورا غير علمية فضلا عن الصورة السلبية التى تثيرها .. وكلمة « الاجتماعى » ذات ارجاء مترامية . ومن ثم كان التعبير لغير المتخصص مثار حيرة . بل انه بالنسبة للمتخصص لا يعنى دائما شــيئا واحدا . فان هناك العديد من المذاهب التى تنتمى الى الدفاع الاجتماعى رغم تباينها الشديد . بل ان التعبير ليس دائما اشارة الى علم ولابد من ان يوصف بوصف ما : أما أنه علم أو تخطيط او سياسة .

الا أننا نستطيع بصفة عامة أن نشتم فى هذا التعبير غلبة فكرتين أساسيتين: الفكرة العلمية والفكرة الاجتماعية ، بمعنى غلبـــة الفكرة العلميـــة على الاعتبارات الميتافيزيقية والاعتبارات القاعدية (القاعدة القانونية) من ناحية وغلبة الاعتبارات الاجتماعية على الاعتبارات الفردية من ناحية أخرى .

العلميـــــة :

الدفاع الاجتماعى قائم على فلسفة وضعية وينتمى فى أصوله الى المدرسة الوضعية الايطالية ومن ثم يتناول الجريمة على انها ظاهرة تحتاج الى **التفكير** وليس خطيئة تحتاج الى **التكفير** ، وبالتالى فان الاسلوب العلمى هو الطريق الى التعامل مع الجريمة والمجرم .

ويترتب على ذلك ايضا ، على أن الجريمة **ظاهرة** ، ان الدفاع الاجتماعى لا يقف ازاء القانون فى خشــوع ، طالما أن دراسة الجريمة لا تبدأ من بداية قانونيـــة .

الاجتماعيـــة :

ان الدفاع الاجتماعى الحديث اكثر اهتماما بالعوامل الاجتماعية للسلوك المنحرف منه بالعوامل الفردية ، فكما تعدل المسار من نقطة البداية القانونية الى نقطة البداية العلمية ، كذلك تعدل المسار من نقطة البداية الفردية الى نقطة البداية الاجتماعية ، ومن الواضح من استقراء اتجاه البحوث الجنائية انها لم تعد تهتم بالشخصية الاجرامية أو بالفرد نفس الاهتمام الاول ، لقد اختفى « القاتل بطبيعته » واختفى « المخلوق البدائى » واصبح الاتجاه الى المجتمع نفسه* ، فالمجرم ابن مجتمعه والجريمة ليست علامة على شخصية اجرامية بقدر ما هى نتاج تفاعل اجتماعى ، وليس للجريمة « ميكروب »

يمكن عزله بل هى جزء لا يتجزأ من النسيج الاجتماعى ، ولهذا فان سياسة الدفاع الاجتماعى تتجه سواء فى الوقاية أو العلاج الى الاجراءات الاجتماعية اكثر من اتجاهها الى الاجراءات الفردية .

هذه هى الملامح العامة التى يمكن استخلاصها ونسبتها الى الدفاع الاجتماعى فى الواقع الذى يحدث بغض النظر عن مذاهب الدفاع الاجتماعى بكل أجنحتها ونعنى بذلك ان الدفاع الاجتماعى كما يحدث أو يتطور فى الواقع لا يمكن أن يدعيه أى مذهب بذاته من مذاهب الدفاع الاجتماعى .

ومن المعروف أن الدفاع الاجتماعى له أجنحة ممتدة من اليمين الى اليسار ومن الاعتدال الى التطرف ، فبينما تقوم المدرسة التقليدية على أساس الردع والعدالة تتطرف بعض أجنحة الدفاع الاجتماعى الى حد انكار فكرة العقوبة ذاتها بما تقوم عليه من الردع والعدالة وتسفه قانون العقوبات على أساس أن الجريمة حتمية وان حركة المجتمع من ثم حركة دفاع بحت . وقد يرى البعض أن المنحرف ضحية يتعين على المجتمع تأهيلها فى جميع الاحوال ، وقد يصل البعض من المتطرفين الى حد تشريع الاعدام على أساس الدفاع الاجتماعى وهكذا قد يتخذ الدفاع الاجتماعى مبررا لقسوة الاجراء سواء سمى عقوبة أم لا ، وهذا يعنى أن الدفاع الاجتماعى ليس دائما شيئا قائما على فكرة الانسانية أو على الاحترام المطلق لحقوق الانسان . بينما هناك أجنحة معتدلة فى الدفاع الاجتماعى لا تصل الى حد انكار المسئولية الاخلاقية أو النظام القانونى ، ولكنها تذهب الى أن رد الفعل ازاء الجريمة يجب أن يقوم على أساس انها افضل وسيلة للاصلاح ولهذا تستبعد عقوبة الاعدام لانها لا تحقق هذا الهدف عقلا .

من أجل هذا كان تبنى الامم المتحدة لتعبير « الدفاع الاجتماعى » واطلاقه على أوجه نشاطها المتصلة بالوقاية من الجريمة ومعاملة المذنبين — غير موفق تماما . اذ كان يخشى معه نسبة أى اتجاه فكرى بذاته من أفكار الدفاع الاجتماعى الى الامم المتحدة .

والواقع أنه عند انشاء قسم الدفاع الاجتماعى بالامم المتحدة لم يكن هناك على الاطلاق التزام بأى مذهب معين من مذاهب الدفاع الاجتماعى ، وكانت الفكرة عملية قائمة على أساس مكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين بالوسائل الملائمة القائمة على أساس علمى ومن ثم فلا يمكن أن ينسب الى الامم المتحدة انها تعتنق مذهبا معينا فى هذا المجال سواء اتصل بالمسئولية الخلقية او بحتمية الجريمة أو غير ذلك .

« اتجاهات الدفاع الاجتماعى بعد الحرب »

بعد الحرب العالمية الثانية تولت هيئة الامم المتحدة القيادة فى هذا الميدان . ولهذا فان استعراض اتجاهات الدفاع الاجتماعى بعد الحرب تعنى استعراض هذه الاتجاهات تحت قيادة الامم المتحدة .

ففى سنة ١٩٥٠ أقرت الجمعية العامة للامم المتحدة فى دورتها الخامسة بقرارها رقم ٤١٥ الاتفاق بين منظمة الامم المتحدة واللجنة الدولية الجنائية والعقابية حلت بمقتضاه هذه اللجنة نفسها وتولت المنظمة مهامها العالمية التى قامت بها منذ ١٨٧٢ فى مكافحه الجريمة ومعاملة المذنبين .

ونستطيع أن نتبين منذ قرار الامم المتحدة حتى الان ثلاث مراحل مر بها مفهوم الدفاع الاجتماعى :

١ — المرحلة الاولى حتى عام ١٩٥٧ — مرحلة البداية .

٢ — المرحلة الثانية من ١٩٥٧ — ١٩٦٥ مرحلة الصراع .

٣ — المرحلة الثالثة من ١٩٦٥ حتى الان — مرحلة التحول .

كان المؤتمر الدولى الثانى لعلم الاجرام الذى عقد فى باريس ١٩٥٠ يمثل تماما نقطة البداية باهتمامه المحصور فى أسباب الجريمة البيولوجية والنفسية والعقلية والاجتماعية وفى مشكلات علم العقاب دون وعى يعتد به بالافاق الاجتماعية العريضة والاصول الاقتصادية العميقة للمسألة .

ثم عقدت الامم المتحدة مؤتمرها العالمى الاول فى جنيف عام ١٩٥٥ وكانت الموضوعات الستة فى جدول الاعمال :

— قواعد الحد الادنى فى معاملة المسجونين .

— اختيار وتدريب العاملين فى المؤسسات العقابية .

— المؤسسات العقابية المفتوحة .

— العمل فى السجون .

— الوقاية من جناح الاحداث .

— المعـونة الفنيـة .

وواضح من استقراء هذه الموضوعات انها جميعا داخلة فى دائرة الاهتمام التقليدية للدفاع الاجتماعى وهى المسائل الخاصة بمعاملة المذنبين ، وجناح الاحـداث .

ومن الواضح أن اهتمام المؤتمر بهذا الموضوع التقليدى وعدم انفتاحه على المسألة الاجتماعية بصفة عامة ، مرجعه انه فى ذلك الوقت وفى سنوات الاعداد للمؤتمر لم يكن الوقت قد اتسع بعد لتطوير الافكار الناشـئة عن الحـرب وانعكاسها على الفكر فى مجال الدفاع الاجتماعى ، فحتى ذلك الوقت لم يكن قد حدث الاقتراب فعلا بطريقة علمية من المسألة الاجتماعية والاقتصادية فى مجال خاص تقليدى مثل مجال الدفاع الاجتماعى ، ولكن كان الوقت قد اتسع فعلا لترسب هذه الافكار الجديدة التالية للحرب والمتأثرة بأحداثها والشعور العميق بآثارها الاجتماعية والاقتصادية الخطيرة والاتجاه فى طريق التنمية

تعويضا لخسائر الحرب وبحثا عن حياة افضل ، كان الوقت قد اتسع لترسب هذه الافكار فى المؤتمر الثانى للامم المتحدة فى لندن عام ١٩٦٠ .

وهنا نقول فى جملة اعتراضية ان الخروج من الاطار التقليدى فى الخمسينيات وخاصة بعد مؤتمر ١٩٥٥ ، لم يكن مسألة يسيرة ولم يحدث عشوائيا بل اننا نتذكر المقاومة التى كانت والصراع الذى حدث فى الامم المتحدة فى هذه الفترة نتيجة موقف الجمود الذى وقفه الدفاع الاجتماعى والتزامه بحدوده الضيقة .

وقد تقدم السكرتير العام للأمم المتحدة فى سنة ١٩٥٧ بتقرير الى اللجنة الاجتماعية التابعة للمنظمة اشتم منه اعتقاده بأن المسائل الجنائية ليست على مستوى متقدم من الاولوية ، وانه من الافضل التركيز فى حدود امكانيات المنظمة على المسائل الخاصة بالسياسة الاجتماعية عموما .

كما اقترح مساعد السكرتير العام للشئون الاقتصادية والاجتماعية امام اللجنة الاجتماعية فى يونية ١٩٥٨ ضم بعض عناصر برامج الدفاع الاجتماعى الى البرامج والانشطة الاخرى بمكتب الشئون الاجتماعية للسكرتارية .

ويلاحظ أن الامم المتحدة كانت تهتم بالجماعات التى تحتاج الى عناصر خاصة ، ثم حدث تغيير فى مركز الاهتمام عندما أصبحت المجتمعات النامية بارزة الاهمية فى برامج الامم المتحدة ، حيث توجد شعوب بكاملها فى حاجة الى عناية خاصة ، ومن هذه الزاوية أصبح ينظر الى مسائل الدفاع الاجتماعى اذ أصبح واضحا بلا شك انه فى معظم البلاد النامية ، فان المشكلات الكبرى كانت القضاء على الجهل والمرض والجوع والفقر .

وقد تقدمت المنظمات غير الحكومية العالمية فى ميدان الدفاع الاجتماعى بمذكرة مشتركة أوضحت فيها أن التحولات الاقتصادية والاجتماعية وخاصة بعد الحرب العالمية الثانية ، قد جعلت من الجريمة مسألة مطردة الخطورة سواء بالنسبة للدول المتقدمة أو بالنسبة للدول النامية . كما أشارت الى أن مسئولية الامم المتحدة فى مجال الدفاع الاجتماعى لا يمكن الرجوع فيها لارتكازها على التعاقد مع اللجنة الدولية الجنائية والعقابية الذى صدر به قرار الجمعية العامة رقم ٤١٥ .

ومن ناحيةاخرى فقد ظهر انمشكلات الجريمة تتزايد وتتفاقم باستمرار، وأنها فى الحقيقة لا تؤثر فحسب على جماعة معينة فى حاجة الى الرعاية ، بل انها تؤثر على المجتمع بكامله .

لذلك فان اللجنة الاجتماعية للامم المتحدة فى دور انعقادها الثانى عشر عام ١٩٥٨ أبدت تحفظها ازاء ما اقترحته السكرتارية من ضم مسائل الدفاع الاجتماعى الى المكتب الاجتماعى ورات الاحتفاظ بقسم الدفاع الاجتماعى فى اطار هذا المكتب .

وقد أقرت اللجنة الاستشارية للدفاع الاجتماعى بعد ذلك برامج العمل فى ميدان الدفاع الاجتماعى حتى عام ١٩٥٩ وواضح من استعراض هــذا البرنامج أن معظم الموضوعات تتصل بالمسائل العقابية باستثناء ما سمى بالصور الجديدة لجناح الأحداث ودور المدرسة فى التعامل مع الأحــداث الجانحين والمنحرفين .

ثم جاء مؤتمر لندن عام ١٩٦٠ وهو يعكس البدايات الفكرية الجــديدة للدفاع الاجتماعى من محاولة الانطلاق الى الافق الاجتماعى العريض ، فاذا ألقينا نظرة على جدول أعمال المؤتمر فاننا نجد تدعيما لهذا الاتجاه وذلك الىجوار المسائل التقليدية .

وكانت موضوعات جدول الاعمال كالآتى :

— الصور الحديثة من جناح الاحداث ، أصولها والوقاية منها وعلاجها .

— الخدمات الشرطية الخاصة بالوقاية من جناح الأحداث .

— الوقاية من صور الجريمة الناشئة عن التنمية الاقتصادية المصــاحبة للتغير الاجتماعى .

— الحبس القصير المدة .

— المعاملة السابقة على الافراج والرعاية اللاحقــة ومساعــدة أسر المســجونين .

— ادماج العمل فى السجون فى الاقتصاد القومى .

والواضح أن الموضوعات الثلاثة الأولى تعكس الاهتمام بتطور الظاهرة سواء بالنسبة لجناح الأحداث أو بالنسبة للجريمة عموما فى الارتباط المفترض بعمليات التنمية الاقتصادية والتغير الاجتماعى ، بل ان الاهتمام بالناحية الاقتصادية قد تسلل الى معاملة المسجونين ووضــح ذلك فى الموضــوع السادس وهو ادماج العمل فى السجون فى الاقتصاد القومى .

على اننا نلاحظ أن ما بدا من اهتمام بالآثار الجنائية لعمليات التنمية والتغير قد قدم فى هذا المؤتمر بطريقة تعكس خلفية استغلالية ، ويبدو ذلك من مجرد عنوان الموضوع الثالث الذى يفترض وجود علاقة بين التنميــة الاقتصادية وتزايد الجريمة ولكن مناقشات المؤتمر نفسها قد عكست رفضا لهذه العلاقة المفترضة كما تبين من توصيات المؤتمر . (راجع تقريرا لنــا عن الموضوع فى المجلة الجنائية القومية (العدد الأول من المجلد الرابع) . الا أنه على أى حال فان الاتجاه فى ذاته يعــكس بدايات اهتمــام الدفــاع الاجتماعى بالقضايا الاجتماعية والاقتصادية ، وبدايات مترددة لاعتــزام التواجد عند اجراء عمليات التخطيط الاقتصادى والاجتماعى .

وكما قدمنــا فان هذا الانطلاق كان حصيلة الصراع الذى كان قد بدأ فى أروقة الأمم المتحدة حول اعطاء مسائل الدفاع الاجتماعى أولوية متأخرة ارتكانا وزعما بأنه بعيد عن الاحتياجات الأصيلة وخاصة للشعوب النامية .

وقد كان هذا الاتجاه موازيا لبداية حقبة التنمية الأولى للأمم المتحدة فى سنة ١٩٦٠ ، وبداية استشراء ظاهرة الجريمة نفسها بطريقة لفتت الانظار وأثارت الخواطر على المستوى العالمى ، مما ضرب الرأى الذى كان يدفع بمسائل الدفاع الاجتماعى الى أولوية متأخرة ، اذ بدا ذلك اغفالا غير محمود لمشكلة اجتماعية رهيبة .

وفضلا عن ذلك فقد زاد الوعى بثمن الجريمة وان لها تكلفة يمكن حسابها اقتصاديا ، ثمن مباشر يتمثل فيما تنفقه الدولة على اجهزة مكافحة الجريمة من جميع الجوانب ، من الحراسة والمطاردة والتحقيق والمحاكمة والعقوبة، فضلا عن ثمنها غير المباشر وهو أيضا مادى وبشرى يقدر فى جميع الأحوال تقديرا اقتصاديا ، لأن الجريمة تمثل جهدا غير انتاجى يضيع على قوى الانتاج فى البلاد وتمثل خسائر للثروة القومية والدخل القومى ، وتمثل اهتزازا للقيم الاجتماعية التى يقوم عليها المجتمع بكل ما يترتب على ذلك من خسائر احتمالية معنوية ومادية .

وقد كانت سنة ١٩٦٥ سنة حاسمة . ففيها عقد المؤتمر الثالث للأمم المتحدة للوقاية من الجريمة ومعاملة المذنبين فى ستوكهولم وهو يعكس بصدق استمرار هذا الاتجاه اذ ركز على الوقاية من الجريمة فى ضوء التغيير الاجتماعى وأثار دور الجمهور والبيئة والمؤسسات الاجتماعية المختلفة فى هذا المضمار ، كما صدر فى هذا العام قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى رقم ١٠٨٦ الذى ناصر الدفاع الاجتماعى فى صورته الجديدة ودعا الى تدعيم نشاط الامم المتحدة فى هذا المجال فأنشأ الصندوق الخاص بالدفاع الاجتماعى وأنشأ اللجنة الاستشارية الدائمة للدفاع الاجتماعى ، كما تلاه نقل قسم الدفاع الاجتماعى من جنيف حيث كان الى المركز الرئيسى للأمم المتحدة فى نيويورك لاحداث مزيد من الربط بين الدفاع الاجتماعى وباقى ميادين النشاط الاجتماعى للأمم المتحدة .

وقد أشار هذا القرار الهام رقم ١٠٨٦ الذى وضع حدا للصراع الى أن هدفا كبيرا من أهداف الأمم المتحدة فى المجال الاجتماعى يكمن فى رفع مستويات المعيشة ، ومن ثم فان البرامج الاجتماعية ذات الصلة المباشرة بهذا الموضوع يجب أن يكون لها الأولية ، كما أن الاجراءات التى تهدف الى التخفيف من حدة المشكلات الاجتماعية يجب أن تكون موضع اهتمام ، وفى هذا يجب أن يولى الاهتمام لاجراءات الدفاع الاجتماعى المندمجة فى كليات النسيج الاجتماعى ، أكثر من مسائل الدفاع الاجتماعى الهامشية المنعزلة وغير المرتبطة مباشرة بالنموذج العام للضبط الاجتماعى والتطور الاجتماعى ومن ثم فانه من الأفضل أن يوجه الاهتمام مثلا الى العناصر المولدة للجريمة والمرتبطة بالتحضر والهجرة والمسائل المتصلة بسياسة الشباب ذات الصلة بالوقاية من الانحراف والعمل على تقوية العناصر الاجتماعية التى يمكن أن تعين على توقى ظهور الجريمة فى مجتمع متغير .

فاذا كان من الصحيح أن يقال ان ميدان الدفاع الاجتماعى كان فى الماضى مهتما أصلا بمعاملة المذنبين وتطوير أساليب التقويم ، فان الامر يستدعى مزيدا من العلم والدراسة المنصبة على البيئة والعمليات الاجتماعية ، أكثر من الفرد نفسه وسلوكه .

وقد أصبح ذلك الأمر يستدعى الدراسة العلمية لبيان فعالية البرامج الهادفة الى تزويد البرامج الاجتماعية والسياسات الاجتماعية بعناصر تعين على الوقاية من الجريمة اذ أن السيطرة على الجريمة يجب أن تؤخـذ كجزء لا يتجزأ من خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

وقد أكدت هذا المعنى اللجنة الاستشارية للدفاع الاجتماعى فى اجتماعها الأول فى ديسمبر ١٩٦٥ بعد صدور القرار المشار اليه اذ قضت بأن الحاجة ماسة الى أن ننتقل ونتحرك بسرعة من موقف يرى الجريمة ظاهرة منعزلة، وان نشاط الأمم المتحدة فى مجال الدفاع الاجتماعى يجب أن يكون مرتبطا بالتخطيط الاقتصادى والاجتماعى العام .

ومقتضى هذا كله أن كل قطاعات النشاط فى الميدان الاجتماعى يتعين أن تعد عناصر متكاملة فى سياسة اجتماعية موحدة تهدف الى أحداث المزيد من التنمية القومية ، وهذا يقتضى من الدفاع الاجتماعى التحاما ببرامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية لتحقيق المزيد من الفعالية والنجاح لهذه البرامج عن طريق مقاومة أو تحييد ما قد يكون هناك من آثار جانبية للتنمية .

وما أن جاء عام ١٩٧٠ ، حتى كان الموضوع الرئيسى أو المحور الرئيسى للمؤتمر الرابع للامم المتحدة الذى عقد فى اليابان هو : الجريمة والتنمية .

كان الموضوع الأول فى جدول الأعمال هو تخطيط الدفاع الاجتماعى فى اطار التنمية القومية وكان الموضوع الثانى هو مساهمة الجمهور فى الوقاية من الجريمة . وكان الموضوع الرابع هو البحث العلمى فى الدفاع الاجتماعى لتطوير سياسات الدفاع الاجتماعى .

وبقى الموضوع الثالث ليعكس الاتجاه التقليدى اذ كان يتناول قواعـد الحد الادنى فى ضوء التطورات الحديثة فى ميدان الاصلاح العقابى .

وواضح أن الموضوع الثانى يعكس الوعى الاجتماعى الجديد اذ يتجـه الى تحقيق الوقاية من الجريمة لا عن طريق البحث فى أسبابها ومحـاولة عزلها ، بل عن طريق تجنيد واستثمار القـوى الاجتمـاعية فى المجتمـع نفسه لمقاومة الاتجاهات التى يجرمها المجتمع .

ومن ثم يمكن أن تعد الفترة البادئة بعام ١٩٦٥ فترة استقرار للاتجاهات الحديثة فى الدفاع الاجتماعى أسفرت عن الاقرار الصريح بالدور الانمائى للدفاع الاجتماعى .

وقد صدرت توصيات مؤتمر ١٩٧٠ بما يشبه **الماجنا كارتا Magna Carta** للدفاع الاجتماعى ، اذ أقرت بصفة نهائية ان الدفاع الاجتماعى قد أصبح **دفاعا اجتماعيا انمائيا** ، وهنا يبدو لنا مرة أخرى أن تعبير « دفاع » بشحنته السلبية لم يعد صالحا لاطلاقه على هذا المفهوم الايجابى الجديد .

والآن — ماذا كان من نتيجة تبلور هذا الاتجاه الجديد من اعتبار الجريمة جزءا من النسيج الاجتماعى يتطورمعه ومن ادماج التخطيط للدفاع الاجتماعى فى الاطار العام للتخطيط القومى ؟

كان لهذا المفهوم الجديد للدفاع الاجتماعى بطبيعة الحال اثر واضح فى اتجاهات بحوث الجريمة والعقاب من ناحية وفى عمليات التخطيط للدفاع الاجتماعى من ناحية أخرى .

اولا — الاتجاهات الحديثة فى البحوث :

يمكن أ ن نتبين بعض الاتجاهات وقد لا تكون مؤكدة أو مطلقة ولكنها على الأقل مؤشرات لاتجاهات منطقية فى ضوء المفهوم الجديد . وقد نستطيع اجمال أهمها فى الآتى :

(أ) تراجع بحوث السببيــة :

ازدهرت بحوث السببية زمنا طويلا باندفاع الحماس الى اخضاع الظاهرة الاجتماعية لمناهج البحث التجريبى سعيا وراء كشف القوانين التى تحكم حركتها . الا أن هذه العملية المتطرفة Excessive Scientism قد تقطعت أنفاسها أمام التعقيد الهائل المتجدد والمتغيرات التى تتناهى للظاهرة ولم تسفر كل هذه الجهود عن اقامة أى بنيان منتظم من المعرفة بأسباب الجريمة أو عواملها . وظلت السياسات الجنائية والعقابية تستلهم من أفكار انسانية أو اقتصادية أو منطقية دون ارتكاز يذكر على معطيات البحوث العلمية .

ومن ناحية أخرى فان تفاقم موجات الجريمة وسرعة تغير معالم الظاهرة قد سبق دائما تلك الجهود البحثية الميكروسكوبية الغارقة فى تدقيقات المنهج العلمى التائهة فى دقائق الظاهرة .

ومن المعروف على أى حال ان البحوث السببية فى الجريمة قد تعرضت لنقد شديد وخاصة من الناحية المنهجية (يراجع فى ذلك مقــال للمحــاضر بالمجلة العربية للدفاع الاجتماعى — العدد الثانى — يناير ١٩٧١) .

وهكذا بدأت تنحسر موجة البحوث السببية التى كان يداعبها الأمل فى ايجاد حل علمى مائة فى المائة تقوم عليه السياسة الجنائية والعقابية وأصبح واضحا أن السياسة العلمية البحتة وقائية وعلاجية فى مجال الجريمة شىء لن يتيسر تحقيقه على الاطلاق .

ويكفى مثالا على ذلك بحوث جناح الاحداث فبينما كان التركيز من عشرين عاما أو عشرة أعوام على الأسباب والعوامل فان نظرة واحــدة الى أدب البحوث الجنائية الحديث يتبين منه أن هذا التركيز قد خف الى حد كبير .

(ب) الاهتمام بالبحوث العملية التطبيقية :

تزايد اهتمام الباحثين فى وجه موجات الجريمة وانزعاج الرأى العــام وعجز العملية المتطرفة عن معالجة الواقع أو ملاحقته وحاجة المسئولين عملا

عن مكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين الى آراء مدروسة وسريعة — تزايد الاهتمام بالبحوث ذات الصيغة العملية التطبيقية الصالحة للاستعانة بها مباشرة فى عمليات التخطيط .

ومن ثم اتجهت جهود أكثر الى دراسة المؤسسات العاملة فى الميدان وكيف تسير فعلا وتحليل الأدوار التى تقوم بها ومدى فعاليتها فى كفاح الجريمة واصلاح المذنبين — كالمحاكم والشرطة وسير العدالة الجنائية عموما ومؤسسات رعاية الأحداث والمؤسسات العقابية .. .. .. الخ. وفى هذا المجال ازدهرت الدراسات المتصلة بفعالية أساليب العقاب المختلفة والأساليب المختلفة للتنفيذ العقابى .

ونالت « البحوث من خلال العمل » Action Research قبولا واسعاومهدت لما يسمى بمشروعات التشبع Saturation Projects التى ظهرت فى الولايات المتحدة كمشروعات استطلاعية تهدف الى بيان فعالية خطط تزويد برامج الخدمات الاجتماعية بعناصر تعين على الوقاية من الجريمة (راجع المقال السابق الاشارة اليه) .

(جـ) تزايد الاهتمام بالدراسة الاجتماعية للقانون :

اتجه الاهتمام بصورة أوضح الى دراسة القواعد القانونية الجنائية دراسة علمية تحليلية لا سعيا وراء اجتلاء ارادة المشرع بل لبيان مدى صلاحية الحكم القانونى لاداء دوره فى الدفاع الاجتماعى ومدى ملاءمته للواقع الاجتماعى .

وتحت هذا الاتجاه تجرى البحوث عن معنى الانحراف ومضمونه الاجتماعى ومدى ملاحقة التشريع أو مطابقته له .

كما يجرى قياس اتجاهات الراى العام بشأن قواعد التجريم موضوعا وشدة وتساهلا وأنواع العقوبات ومدى شدتها ومدى اثر الردع العام ازاء انواع العقوبة المختلفة .

كما برزت — فى هذا الضوء — الأهمية البالغة للجرائم غير المبلغة Dark figures حيث لا تعد الاحصاءات الجنائية — وخاصة بالنسبة لبعض أنواع النشاط الاجرامى — معبرة عن الواقع فى كثير أو قليل . والواقع أن هذه الدراسة تخفف من الاعتقاد السائد بقسمة الناس الى ابرار وأشرار اذ يتبين أن السجون لا تضم الا أقل القليل من العصاة . كما تقود هذه الدراسة الى قرار أكثر واقعية عما يجب أن يكون عليه تعريف ما هو جريمة وما هى المعايير السائدة فى الواقع الاجتماعى ومدى انعكاسها فى القاعدة القانونية ومن ثم التوصل الى أفضل الصيغ القانونية المؤدية لبحث اداء القانون لوظيفته فى الدفاع الاجتماعى .

فاذا أريد اجراء بحث عن تعاطى المخدرات من هذه الزاوية ، فانه لايعنى فى المقام الأول بالعوامل الدافعة الى التعاطى من شخصية وبيئية أو بأثر

انواع معينة من العلاج بل يعنى بقياس مدى فعالية السياسة الجنائية والعقابية القائمة فى منع التعاطى وانتشاره وتحقيق الفروض التى يقوم عليها التشريع فى سعيه للدفاع الاجتماعى ضد ظاهرة التعاطى .

(د) الاهتمام بالصور الجديدة للجريمة :

ان التغير الاجتماعى فى الآونة الأخيرة قد حول مركز الاهتمام من الجرائم التقليدية كالقتل والسرقة الى المشكلات السلوكية الحديثة التى اخذ يعانى منها المجتمع الحديث .

وفى مقدمة هذه الأشكال الجديدة :

مشكلة المخدرات التى تفشت وخاصة فى المجتمعات الغنية المتقدمة صناعيا بصور وبائية وسواء تعلق الأمر بالحشيش والكوكا وغيرهما من المخدرات الأقل ضررا أو تعلق بالمخدرات العنيفة كالهيرين والكوكايين وبعض العقاقير التخليقية كعقار ل . س . د .

ما يسمى بانحرافات الشباب والميل الى العنف .

الجريمة المنظمة والفساد والرشوة واستغلال النفوذ .

جرائم المرور والقيادة فى حالة سكر .

جرائم العمال الغرباء .

ما يسمى بالارهاب السياسى وخطف الرهائن والطائرات .

كما اتجهت البحوث الى محاولة التعمق فى الظواهر الاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة بهذه اشكال الجديدة .

ومن ذلك عملية التصنيع وظواهر الحراك السكانى والمهنى والهجرة والتحضر والتحولات التكنولوجية فى الانتاج . الانفجار السكانى . وتكلفة الجريمة على المجتمع .

ثانيا — الاتجاهات الحديثة لتخطيط الدفاع الاجتماعى :

اذا كان التخطيط للدفاع الاجتماعى قد أصبح انمائيا وفى اطار التخطيط القومى فهذا يعنى أن من شأنه أن يعمل على أن ترجح ايجابيات التنمية سلبياتها ان كان لابد لها من سلبيات وأن يعمل على خفض الفاقد فى عمليات التنمية الى اقل حد . واذا لم يكن من المتيسر أن نحقق فى اى الحالات مجتمعا « رابحا » على طول الخط فان مهمة الدفاع الاجتماعى ألا تجنح سفينة المجتمع الى جانب « الخسارة » فى صورة الجريمة والانتحار والفساد والانحراف واهدار طاقات الشباب والعنف والمخدرات والانحلال .. الى غير ذلك .

والسؤال امام المخطط هو — كيف يخطط للتنمية حتى يتحقق الهدف الاقتصادى ورفع مستوى المعيشة وفى الوقت نفسه بغير تعرض المجتمع لمزيد من الجريمة والجناح والآثار الجانبية ؟

واذا كانت العلاقة بين الدفاع الاجتماعى والتخطيط للتنمية لم تظهر بصورة واضحة حتى عهد قريب فربما كان يرجع ذلك الى الاعتقاد الذى كان سائدا بأن الجريمة وبالذات جناح الأحداث تتجه الى الهبوط كلما ارتفع مستوى المعيشة .

والمخطط وخاصة فى الدول النامية يميل الى توجيه ما يتوفر له من موارد قليلة الى وجهات مباشرة ذات قيمة انتاجية أو خدمية مباشرة، ومن الصعب صرف هذه الموارد النادرة عن توجيهها الى هذه الأهداف الحيوية بغير أن تتضح وتتأكد القيمة من وراء توجيهها وجهة أخرى .

ولذلك كان يبدو أن الانفاق على تحسين خدمات الصحة والتعليم والاسكان والتأمينات والضمانات الاجتماعية بالنسبة للمجموع ، خير من الاهتمام بالأقلية ذات المشكلات السلوكية كالجانحين والصغار المهملين والمعرضين للانحراف ، ولكن عندما بدأ أن الجناح مشكلة لا تختفى بمزيد من الخدمات عند ذلك بدأ الخروج عن الدائرة المعتادة التى يدور فيها المخطط .

ويبدو أن هناك اتجاهين : الأول هو تمويل قطاع الدفاع الاجتماعى (شرطة — سجون .. .. الخ) مع توجيه الاهتمام لجعل استثماراته مجدية وذات فعالية قصوى على قدر الامكان .

والثانى أن يكون الانفاق فى اطار التخطيط العريض الاقتصادى والاجتماعى وهنا يكون الدفاع الاجتماعى بالاضافة الى تخطيطه فى قطاعه الخاص قطاعا مستعرضا فى كل القطاعات .

ولاشك فى أن هذا يحتاج الى بحث يزودنا بقدر من المعرفة واحصائيات دقيقة قدر الامكان ، وبطبيعة الحال يجب العمل بصفة دائمة على الحصول على مادة واحصاءات فى مجال الجريمة والجناح ، ومن ثم لابد من مزيد من البحث والبحث المقارن ، والمقصود بالبحث لهدف التخطيط للدفاع الاجتماعى ليس البحث المباشر على السلوك الاجرامى أى البحث القطاعى، بل البحث الذى يتناول أى ميدان من ميادين الحقيقة الاجتماعية وله صلة بميدان الدفاع الاجتماعى .

على انه يجب الا نغالى فى أهمية التقديرات الكمية فى هذا المجال ، ومن الافضل أن يكون التفكير بشكل عريض بشأن اهمية وفائدة هذا التخطيط بغير التركيز على تكنيكات التكلفة والعائد ذات الدقة الحسابية ، وقد يكفى أحيانا مجرد اختيار بين أمرين ، كأن يكون فى اتباع أسلوب معين من الاستثمار فى التخطيط الاقتصادى أو الاجتماعى احتمال أقل لظهور مشكلات جنائية ، وبطبيعة الحال فان هذا الأسلوب من التخطيط للدفاع الاجتماعى يجب الا يكون من ورائه أهداف انتاجية بحته ، بل أهداف تتصل بالأمن الاجتماعى بصفة عامة .

ومن الواضح أن هذا النوع من التخطيط للدفاع الاجتماعي ليس عنصرا واضحا فى عملية التخطيط القومى ومن النادر أن يظهر فى الخطط القومية بالرغم من أن الاحساس بمقتضيات الدفاع الاجتماعى فى بعض القطاعات كتشغيل الأحداث أو الضمان الاجتماعى أو مناهج الدراسة ، قد يكون له اثر أكبر على الجريمة من الاستثمارات التى تخصص للبوليس والسجون .

والواقع أنه من الضرورى أن يكون هناك حس تخطيطى للدفاع الاجتماعى، وأن يتسرب هذا الحس الى أى مشروعات أو خطط وخدمات صحية واسكانية وعمرانية وتعليمية وعمالية ومتصلة بالرعاية الاجتماعية وغير ذلك . وأن يتوفر هذا الحس على المستى التخطيطى العام حتى تتقدم كل أوجه التنمية على جبهة واحدة . وكل هذا يتطلب وجود خبراء الدفاع الاجتماعى فى مراحل الدراسة والتخطيط والتقويم .

ويمكن أن يوجه الاهتمام الى مشروعات التخطيط للتنمية الاقليمية لكى تتضمن فى مرحلة التخطيط وفى مرحلة التقويم دراسة عن تأثير الخطة على السلوك الاجتماعى ، وان يوجه الاهتمام لتأثير بعض خطط التحضر السريع غير المنظم والتصنيع ، حتى نتبين الجوانب المشجعة للسلوك الاجرامى وخاصة بالنسبة للاطفال والشباب،وحتى يمكن الاستفادة من هذه التجارب فى التخطيط للمشروعات المستقبلة .

كان من اثر كل هذا الاتجاه الى ربط الجريمة بالتنظيم الاجتماعى والقيم المتطورة والاتجاه من ثم الى دراسة صلة الهياكل الاجتماعية بالجريمة وتلك الخلفية العامة الاقتصادية والسياسية والثقافية بما تتضمنه من علاقات اجتماعية . وتلك هى الآفاق الحديثة للدفاع الاجتماعى فى نهاية الأمر .

انهم يتساءلون : ماذا أصاب المجتمع ؟ يتساءلون عن ذلك فى كل المجتمعات وربما فى المجتمعات المتقدمة فى عجب أكبر . ماذا أصاب المجتمع رغم كل ما يتدفق من جهود ونفقات طائلة لتنمية الثروات القومية والدخول؟

ان المجتمعات متجهة الى مزيد من الانتاج ومزيد من استخدام التكنولوجيا ومزيد من الخدمات . ومن ذلك فهناك اختلال . هل هناك نقطة توازن اجتماعى **Social Metabolism** تخفى على المخطط ؟ هل هناك اختلال يصيب المجتمع كما تختل وظائف الاعضاء باختلال احدى الغدد أو حدوث اضطراب فى انتظام الافراز الغدى فى الكائن الحى ؟ وبالتالى — هى التنمية فى قطاع أو خدمة تحتم تنمية الى مدى معين فى قطاعات أو خدمات أخرى بينما قد يخفى هذا على المخطط فيحدث الاختلال ؟

وبالتالى — أليس هناك داع ملح الى عنصر الدفاع الاجتماعى كلما حدث تخطيط ، بحثا وراء مصادر الخلل ؟ (ارتفاع مستوى دخل الفرد مع انخفاض الخدمات التعليمية — توسع فى التعليم مع عدم التوسع فى فرص العمل .. .. الخ) ومن ناحية أخرى — هناك أوضاع اجتماعية قد تكون متصلة بالعدالة والفرصة المتكافئة وقد تكون بعيدة عن بؤرة اهتمام المخطط ولكنها على المدى الطويل ذات تأثير على السلوك الاجتماعى .

وسنأخذ مثالا قطاعيا يتصـــل بالتخطيط التعليمى . ان التعليم يعنـــى الاحساس بالحاجة والشعور المحتمل بالاحباط الذى قد يؤدى فى نهايةالأمر الى السلوك المضاد للمجتمع .

والسؤال هو — الى اى حد استطاع المجتمع ان يحتوى هذا السلوك المضاد ، وهل استطاع المجتمع بوسائله المعتادة كالقانون وتطبيقه أن يمنع استشراء هذا السلوك ؟

يبدو أن الجريمة أصبحت اليوم اكبر من اى دولة بكل ما تحت يديهـــا من قوة ، وانها مستمرة فى الزيادة ، ولا يبدو انها تتوقف ، ولا شك أن عجز الدولة عن حماية النظام وغلبة الجريمة يعنى أن هناك شيئا خاطئا فى هذا المجتمع ذاته ، ونحن نعلم أن المجتمعات الانسانية أحيانا تمرض ، ولكن الجديد الآن ان المجتمع اصبح لا يقبل هذا ، وان الجريمة اصبحت علامة على الرفض من جانب المجتمع ، صحيح ان المجتمع البشرى قد ثار كثيرا فى الماضى ، ثار على العبودية وثار على الاقطاع وثار على التفرقة العنصرية وثار على الحكم المطلق ولكن لاشك أن هناك شيئا جديدا فى هذا المجتمع الانسانى هو ببساطة : التعليم ، فللمرة الأولى فى التاريخ يتعلم الجميـــع وتتعلم الجماهير ، فلم يعد التعليم حكرا أو ميزة للأقلية ، بل أصبح من حق الانسان التعلم بالمعنى الواسع ، وعن طريق الوسائل الاعلامية المختلفة جعل العلم متاحا للجميع ، وبالتعليم نضع الانسان على طريق الحـــركة وعلى طريق القلق ، وعلى طريق البحث المستمر عن شخصيته واحتياجاته والأمل المستمر فى تحقيق هذه الحاجات .

العمل العقابى (*)

الدكتور محمود نجيب حسنى

تستهدف التدابير العقابية فى النظم الحديثة تأهيل المحكوم عليه عن طريق وضعه فى مركز اجتماعى وتعويده على سلوك الطريق المطابق للقانون . ويعتبر العمل العقابى فى مقدمة الوسائل الفنية التى تحقق التأهيل . وبالرغم من أن العمل العقابى نظام قديم ، الا أن الاراء والنظريات الحديثة قد أدخلت تعديلا شاملا على الدور العقابى للعمل من عقوبة تستهدف الايلام الى نظام فنى هدفه التاهيل .

والعمل العقابى أغراض كثيرة ، فضلا عن دوره الاقتصادى وما توفره من ايراد ، ومن اهم هذه الاغراض : حفظ النظام فى آلمؤسسات العقابية ، وتهذيب سلوك المحكوم عليهم ، وتأهيلهم عن طريق تدريبهم على حـــرفة مناسبة ، والالتزام ازاء المجتمع بتأهيل النفس دفعا لخطورتها الاجرامية ، واكى يحقق العمل العقابى دوره التأهيلى والتهذيبى يتعين أن تتوافر فيــه شروط محددة ، كأن يكون منتجا ، وان ينظم على نسق العمل الحر ، وأن تتنوع الاعمال فى المؤسسة العقابية ، وأن يمنح المحكوم عليه مقابلا نظـــير عمــله ..

وثمة أساليب لتنظيم العمل العقابى ، منها نظم المقاولة والادارة المباشرة والتوريد . وتفضل الاراء العقابية الحديثة نظام الادارة المباشرة الذى تتولاه الدولة من حيث توفير الالات والمواد والادارة وتقديم الاجور والتسويق.

(*) أعدها للنشر على عبد الرازق جلبى .

« تنظيم البحث العلمى لاغراض الدفاع الاجتماعى »

دكتور سيد عويس

١ — الملاحظ ان المجتمعات النامية مجتمعات تتغير بسرعة فى بنائها ، وفى مؤسساتها الاجتماعية ، وفى سكانها (من حيث الكم والنوع) ، وأساليب التكنولوجيا المستخدمة فيها ، وفى قيمها وتقاليدها وعاداتها ومبادئها ومثلها العليا التى تكون مناخاتها الثقافية (أو ايديولوجياتها) .

٢ — والملاحظ ان تغير المجتمع النامى (اذا كان التغير عفويا) ، أو تغييره (اذا كان التغير مقصودا) يصاحبه ، عادة ، أمور عديدية . منها اتساع الرقعة الحضرية فى هذا المجتمع ، ووجود حراك اجتماعى (أفقى ورأسى) ، ووجود ظواهر التخلف الثقافى والصراع الثقافى والعزلة الثقافية والتفكك الاجتماعى .

٣ — ومن ثم نلاحظ أن المجتمع النامى يواجه تحديات عديدة لا تكون فقط تحديات عمليات الانتاج ، ورفع مستوى المعيشة ، وارساء التنظيمات الجديدة أو غرس المبادىء الجديدة ، وتطبيق قواعد العدالة الاجتماعية ، وتجديد المجتمع على أساس التكنولوجيا الحديثة والتفكير العلمى — بل هى أيضا خلق المناخ الثقافى الايجابى الذى يمكن فى ظله ان يواجه المجتمع النامى كل هذه التحديات .

٤ — ولن تكون مواجهة هذه التحديات جميعا (الملاحظ انها تحديات معاصرة وعصرية معا) الا بوضع سياسة اجتماعية رشيدة فى ضوء ايديدلوجية المجتمع النامى وامكاناته كى يعمل فى ضوئها المخططون الاجتماعيون والاقتصاديون معا . ومن ثم تتضح الرؤية لهم وهم يعملون على أسس البحث العلمى على هدى هذه السياسة .

٥ — والملاحظ ان أهم اهداف البحث العلمى فى محيط الظواهر ، مادية كانت أو انسانية ، هو الوصول الى الحقيقة . اى هو التعرف على ما هو كائن لكى يكون فى الامكان ترشيد التخطيط الاجتماعى والاقتصادى ، أى التخطيط الشامل ، للمجتمع — ليتيسر تغيير ما هو كائن الى ما يجب أن يكون (فى ضوء ايديولوجية المجتمع النامى) .

٦ — والملاحظ انه عندما يبدأ أى بلد من البلاد فى الانفتاح على العالم ، وعندما يشب عن طوق تقاليده ، ويستجيب للمؤثرات الخارجية أو للافكار الحديثة ، وذلك لكى يكون بلدا عصريا وصناعيا — نجد أن أبناءه ، وبخاصة أبناء الجيل الحديث (الشباب) ، يسارعون الى الاستحواذ على الفرص العصرية الجديدة . وهم اذ يفعلون ذلك ، **نلاحظ ان عددا قليلا منهم ، ولكنه يزداد نسبيا باستمرار** ، يستسلمون للمغريات ويجدون فى السعى وراء الاساليب غير المشروعة لاشباع حاجاتهم عن طريق ارتكاب الجرائم .

٧ — والملاحظ أن فئةالشبابالذين يرتكبون الجرائم (من سن ١٥ — ٢٥ مثلا) الاناث منهم والذكور ، تعتبر احدى فئات المجرمين البالغين أو المجرمين الكبار فى مجتمعنا (المصرى المعاصر) !

٨ — ويلاحظ ان المجرمين الشباب قد يسكنون فى الحضر ، أو يعيشون فى الريف ، أو قد يحيون حياة البداوة . ولكل من هذه المجتمعات المحلية سماتها المختلفة ، وظروفها المعاشية ، وثقافاتها .

٩ — وقد اتضح ان عدد الشبان (من سن ١٥ — ٣٠ عاما) المتهمين فى جنايات فى ج. م. ع. فى خلال الاعوام ١٩٦٥ و ١٩٦٦ و ١٩٦٧ و ١٩٦٨ و ١٩٦٩ ، كان ٢٢١٠ شاب بنسبة نحو ٨ر٣٣٪ من مجموع المتهمين فى جنايات المبينة أعمارهم وعددهم ٦٥٤٦ متهما ، و ٣١٠٩ شاب بنسبة نحو ٧ر٣٢٪ من مجموع المتهمين فى جنايات المبينة أعمارهم ٦٤٤٦ متهما ، و ٢٠٦٧ شابا بنسبة نحو ٢ر٣٦٪ من مجمـــوع المتهمين فى جنايات المبينة أعمارهم وعددهم ٥٧١٤ متهما ، و٢٥٤٨ شابا بنسبة نحو ٩ر٣٧٪ من مجموع المتهمين فى جنايات المبينة أعمارهم وعددهم ٦٧٢٤ متهما ، و ٢٤٦٦ شابا بنسبة نحو ٥ر٣٨٪ من مجموع المتهمين فى جنايات وعددهم ٦٤١٤ متهما — على التوالى (يلاحظ أن نسبة المتهمين من الشباب فى ازدياد) .

١٠ — وفى ضوء الدراسات والبحوث التى أشرف المحاضر على اجرائها فى محيط الشباب المصرى من سن (١٥ — ٢٥ عاما) ، أو من سن (١٥ — ٣٠ عاما) أو من سن (١٨ — ٣٠ عاما) ، فى خلال المدة من عام ١٩٥٦ حتى الان ، نجد أن عدد نزلاء سجن القاهرة فى يوم ١٩٦٠/٢/١٧ المحكوم عليهم والذين صدرت عليهم احكام بالسجن ١٥٨٦ نزيلا ، منهم ٧٠١ من الشبان (٢٥ سنة فأقل) أى بنسبة نحو ٢ر٤٤٪ . وقد بلغت أنماط الجرائم التى ارتكبوها حوالى ٨٠ نمطا . وكانت انماط الجرائم العشرة الاكثر انتشارا بينهم السرقة (بنسبة نحو ٩٤ر٣٦٪) ، والشروع فى سرقة (بنسبة نحو ١٤ر١١٪) ، والتبديد (بنسبة نحو ٧٦ر٧٪) ، ومخالفة شروط المراقبة (بنسبة نحو ٣٦ر٥ ٪) ، والغش (بنسبة نحو ٢٣ر٤ ٪) ، والتخلف عن الخدمة العسكرية (بنسبة نحو ٩٦ر٢ ٪) ، والضرب (بنسبة نحو ٨٢ر٢٪)، والمخدرات (بنسبة نحو ٥٤ر٢ ٪) ، والقتل (بنسبة نحو ١٢ر٢٪) واحراز السلاح (بنسبة نحو ١٢ر٢ ٪) .

(يلاحظ ان نسبة الجرائم ضد الاموال بأنماطها أعلى نسبة) .

١١ — وفى دراسة أخرى عن ١٥ طالبا (من سن ١٥ — ٣٠ عاما) من المودعين فى سجن القاهرة فى يوم ١٩٦٠/١٢/٢٨ ، اتضح ان من ارتكب منهم جريمة السرقة (سبعة طلاب) ، ومن ارتكب جريمة احراز الســـلاح (طالبان) ، والقتل العمد (طالبان) ، وسرقة أدت الى قتل (طالب واحد)، والشروع فى الاستيلاء (طالب واحد) ، والرشوة (طالب واحد) ، والتهديد (طالب واحد) . وكان من هؤلاء الطلبة ثلاثة طلاب فى المدارس الاعدادية ، وثمانية طلاب فى المدارس الثانوية ، وطالب واحد بالازهر ، وثلاثة طلاب بالجامعـــة .

اما المجرمون ، الذين كانوا طلبة ، المودعون فى نفس اليوم فى سجن القاهرة ، فقد بلغ عددهم ٣٠١ نزيل . وكانت نسبة الذين فى سن الشباب منهم (١٨ — ٣٠ عاما) نحو ٥ر٤٤٪ . وبلغت انماط الجرائم التى ارتكبوها ٣٥ نمطا . وكانت انماط الجرائم العشرة الاكثر انتشارا بينهم السرقة (بنسبة نحو ٩٢ر٢٤٪) ، والرشوة (بنسبة نحو ٩٧ر٨٪) ، والهروب من الجندية (بنسبة نحو ٦٤ر٦٪) ، والمخدرات (بنسبة نحو ٣١ر٦٪) ، والتزوير (بنسبة نحو ٦٥ر٥ ٪) ، والضرب (بنسبة نحو ٦٥ر٥٪) ، والاختلاس (بنسبة نحو ٩٨ر٤٪) ، والقتل الخطأ (بنسبة نحو ٣٢ر٣٪) ، وخبز ناقص (بنسبة نحو ٣٢ر٣٪) ، وجرائم ضد أمن الدولة (بنسبة نحو ٣٢ر٣٪) .

(يلاحظ أن نسبة الجرائم ضد الاموال بأنماطها هى أيضا أعلى نسبة) .

١٢ — وفى دراسة أخرى عن المجرمين الشباب (من سن ١٥ — ٢٥ عاما) الذين اودعوا فى سجون ج. م. ع. فى خلال عام (من أول نوفمبر ١٩٦٢ حتى آخر أكتوبر ١٩٦٣) ، تبين أن عددهم كان ١٤٩٩١ شابا . كانت أغلبيتهم من الذكور بنسبة نحو ١ر٩٤٪ . وقد ارتكب هؤلاء الشباب جرائم عديدة منها جرائم ضد الاموال بنسبة نحو ٤ر٣٨٪ (أعلى نسبة) ، وجرائم ضد أمن الدولة بنسبة ٥ر٢١٪ ، وجرائم تشرد بنسبة نحو ٧ر١١٪ ، وجرائم ضد الاشخاص بنسبة ٨ر٤٪ ، وجرائم ضد الاداب بنسبة نحو ٦ر٣٪ ، ثم جرائم أخرى (كجرائم البطاقة الشخصية وتعاطى المخدرات أو الاتجار فيها واشتباه ونفقة شرعية ... الخ) بنسبة نحو ١ر٣٠٪ .

١٣ — ومهما يكن من الامر فانه على الرغم من أن نسبة المجرمين من الشباب المصرى تعتبر نسبة ضئيلة ، اذا علمنا أن عدد الشباب (من سن ١٥ — ٢٤ عاما) فى تعداد عام ١٩٦٠ قد بلغ حوالى ٩٤٩٧٨٣ر٣ شابا ، وان هذا العدد حسب عدد السكان التقديرى فى أول يوليو ١٩٧٠ قد بلغ حوالى ٣٦٣٠٠٠ر٥ شاب بنسبة نحو ٣ر١٥٪ من جملة السكان البالغ عددها فى نفس التاريخ حوالى ٩٥٤٠٠٠ر٣٢ نسمة — **فانه من الملاحظ أن نصيبهم النسبى من ارتكاب الجرائم يزداد باستمرار** .

١٤ — ولعل أهم ما نؤكد به ازدياد الجرائم ضد الاموال فى محيط الشباب فى المجتمع النامى ، أن نذكر ان المجتمع كلما أسرع فى مدى التغييرات فيه فان الطبيعة الانسانية تضطر ، بطريقة أسرع ، الى التوائم واعادة التوائم مع نفسها ، والى التكيف والتوفيق مع نفسها ومع المعيشة المعقدة المتغيرة . وان التركيزات الحضرية ، والتضييق المتزايد فى مكان السكن ، وانتشار عدم الاكتراث فى المجتمع ، التى تبدو كلما اضطر الناس الى التكتل ليعيشوا ويعملوا معا متقاربين ومتجاورين — كل أولئك يفترض فيها أن تكون كلها لها صلة بالعدوان المتزايد ، وبالتوترات العصبية ، وبالبلبلة التى يتسم بها عصرنا الحالى . ولن يكون من المستغرب اذا لم يؤد ذلك كله الى ازدياد عدم الكفاية ، والى ازدياد التعويض غير المشروع ، والى **ازدياد الطرق السهلة الى التملك** ، والى ازدياد تفجرات نفاد الصبر والانانية ومن ثم الى ازدياد الجرائم بأنماطها وبخاصة أنماط الجرائم ضد الاموال .

١٥ — والملاحظ ان الصلة بين التغييرات التى تحدث فى المجتمع النامى فى ميادين السياسة والصناعة والاقتصاد ، وبين اتجاهات أبناء هذا المجتمع وبخاصة الشباب منهم ، وبين أنماط سلوكهم — هذه الصلة ليست واضحة حتى الان . أى أن الحاجة ماسة الى اجراء البحوث للتأكد من وجودها . ان كل ما نستطيع أن نقوله هو أن الجرائم بأنماطها وبخاصـــة فى محيط الشباب يمكن اعتبارها بعض ثمن التنمية الاجتماعية والاقتصادية التى يحاول المسئولون فى المجتمعات النامية تحقيقها . ولكنه كأى ثمن يجب ان يكون **ثمنا منخفضا** بقدر الامكان ، وذلك عن طريق وضع السياسات والخطط والبرامج التى تهدف ، أول ما تهدف ، الى تحقيق الوقاية من الجريمة .

١٦ — ويرى المحاضر ان المجتمع النامى ، أو غـــيره من المجتمعات ، **يستحق المجرمين الذين يوجدون فيه** . فهو يصنعهم عن طريق اجهزة التنشئة الاجتماعية التى توجد فيه (كالاسرة والمدرسة والجيرة والمؤسسة الدينية والنادى الاجتماعى واجهزة الاعلام) . ويرى المحاضر أيضا ان المجتمع النامى ، أو غيره من المجتمعات ، **يستحق الاسوياء الذين يوجدون فيه** . فهو يصنعهم عن طريق أجهزة التنشئة الاجتماعية التى توجد فيه كذلك .

١٧ — والملاحظ ان أهم أغراض الدفاع الاجتماعى هى :

(ا) حماية اعضاء المجتمع من الانحراف (اى من الجريمة والجنــاح بخاصة) .

(ب) حماية المجتمع من أعضائه المنحرفين (المجرمين والجانحين بخاصة)، وذلك باعادة تنشئتهم اجتماعيا ليصبحوا أعضاء أسوياء .

اى ان الوقاية من الجريمة فى ضوء هذين الغرضين تعنى :

(ا) جعل ارتكاب الجريمة أكثر صعوبة من غير أن تكتشف .

(ب) وجود سماحة أكثر حول السلوك الذى لا يمكن ضبطه بالقانون .

(جـ) انغماس الشباب انغماسا فعالا فى عمليات التنمية .

(د) وجود قيادات أفضل ، واتاحة الفرص الخلاقة للاشخاص المعرضين للجريمة (الذين فى سن الشباب بخاصة) .

(هـ) وضع ميزانيات خاصة للجماعات الاكثر خطورة كالمتعطلين مثلا ، والمتخلفين عن المدارس ، وصعاب المراس من المجرمين (أى المجرمين العدوانيين أو السيكوباتيين او الذين يرتكبون الجرائم قهرا عنهم) .

(و) تخطيط جنائى افضل ، وتقييم الاستثمارات المخصصة لمشروعات الدفاع الاجتماعى وبرامجها .

١٨ — ولا يمكن وجود تخطيط جنائى افضل الا اذا توافرت الشروط الاتية :

(ا) وجود سياسة جنائية واضحة المعالم والاغراض والاهداف .

(ب) اجراء دراسات وبحوث علمية عديدة فى محيط الجريمة والجناح .

(جـ) تعاون المخططين الجنائيين والباحثين العلميين فى ميدان الجريمة والجناح والعاملين فى ميدان الجريمة والجناح ، والجماهير .

١٩ — ولن توجد سياسة جنائية واضحة المعالم والاغراض والاهداف ، الا اذا وجدت سياسة اجتماعية واضحة المعالم والاغراض والاهداف . ولن يتم وضع هذه السياسة الا فى ضوء أيديولوجية المجتمع النامى . اى ان هذه السياسة يجب أن تسترشد بقيم هذا المجتمع وتقاليده وعاداته ومبادئه ومثله العليا .

ان وجود سياسة جنائية واضحة المعالم والاغراض والاهداف ييسر وضوح الرؤية أمام المخططين الجنائيين ، والباحثين العلميين فى ميدان الجريمة والجناح ، والعاملين فى ميدان الجريمة والجناح ، فضلا عن جماهير المجتمع على اختلاف فئاتهم ومكاناتهم الاجتماعية وثقافاتهم . وأن تيسير وضوح الرؤية يعنى العمل الجاد وتحقيق الاهداف بأقل التكاليف .

٢٠ — ويجب أن يلاحظ فى ضوء ظروف المجتمع النامى والتغييرات التى تحدث فيه وانماط الجرائم والجناح التى تظهر فيه والتى تختفى منه ، **أن تكون موضوعات الدراسات والبحوث العلمية فى محيط الجريمة والجناح موضوعات تفى بتحقيق أهداف السياسة الجنائية** . اى أن تكون هذه الموضوعات عديدة ومتنوعة ومناسبة . والمحاضر فى هذا الضوء يدعو ملحا الى اجراء انواع معينة من الدراسات والبحوث مثل :

(ا) دراسات وبحوث تتناول حجم الجريمة وانماطها (ومنها انماط الجريمة غير المنظورة) واتجاهاتها .

(ب) دراسات وبحوث عن عوامل وجود الجرائم غير المنظورة فى المجتمع.

(جـ) دراسات وبحوث تتناول مناطق الجناح كمظهر من مظاهر مراحل النمو الحضرى .

(د) دراسات وبحوث تقييمية فى محيط مشروعات الصحة والتعليم والرعاية الاجتماعية والعمل وتأثيرها على الجريمة فى مناطق مختارة وفى خلال فترة زمنية معينة ، وبخاصة حول تأثيرها على العوامل المصاحبة للجريمة مثل الهروب من المدرسة ، وتصدع الاسرة ، والهجرة الداخلية ، وعدم الاستقرار فى العمل .

(هـ) دراسات وبحوث تتبعية عن مزايا العمالة الكاملة ، وعلاقتها بالوقاية من الجريمة ، فى منطقة معينة يحدد فيها معدل الجرائم وانماطها .

(و) دراسات وبحوث عن آثار تباين التخطيط فى مشروعات الصناعة والاسكان فى مناطق متماثلة ، أو تماثل هذا التخطيط فى مناطق متباينة .

(ز) دراسات وبحوث عن التغذية وآثارها فى جناح الاحداث .

(ح) دراسات وبحوث عن آثار التدريب على المهارات الزراعية والصناعية لتتسنى الاجابة عما اذا كانت زيادة فرص اكتساب بعض المهارات لها آثار بأعلى معدلات الجناح محليا ؟

(ط) دراسات وبحوث عن زيادة عدد رجال الشرطة والتأكد من أنها تؤدى الى انخفاض الجريمة فى فئات العمر المختلفة .

(ى) دراسات وبحوث عن أحكام السجن للمجرمين أول مرة .

(ك) دراسات وبحوث عن آثار اعادة توزيع الدخل القومى وتكافؤ الفرص على زيادة أو نقص معدلات الجريمة فى المجتمع .

(ل) دراسات وبحوث عن خطورة الجريمة .

— من وجهة نظر الجماهير .

— من وجهة نظر المشرعين .

٢١ — ويجب أن **نؤكد هنا أن شيئا ما** فى ميدان الوقاية من الجريمة والجناح يجب أن يعمل قبل أن نتأكد من وجود الصلة بين التغييرات التى تحدث فى المجتمع النامى فى ميادين السياسة والصناعة والاقتصاد ، عن طريق الدراسات والبحوث المخططة . أى أن المجتمع لا يمكن أن ينتظر حتى ينتهى من اجراء هذه الدراسات والبحوث ويعرف نتائجها . ان وزارات الخدمات مثل الصحة والتعليم والثقافة والارشاد تعمل ولا تنتظر اجراء دراسات أو بحوث فى ميادينها . ومن ثم فالمحاضر يرى أن تعمل وزارات مثل العدل والداخلية والشئون الاجتماعية فى ميادينها ، ويطالب فى الوقت نفسه باجراء البحوث والدراسات فى ميدان الجريمة والجناح حتى يكون عمل الوزارات المعنية على بصيرة ، وحتى يسترشد المخطط الجنائى بنتائج هذه البحوث ويقتنع بخطورة الجريمة والجناح فى المجتمع النامى ، وما يدفعه هذا المجتمع من ثمن أو ما يخسره من عائدات .

٢٢ — ويجب أن نلاحظ أن العوامل المسببة للجريمة أو للجناح ، كما نعرفها فى الوقت الحاضر ، ما زال يحيطها الكثير من الضباب ، ويعوزها التحقيق الموضوعى . وقد يكون بعض هذه العوامل وجود الاسر المتصدعة ، أو الضعف العقلى ، أو التزاحم السكانى ، أو اهمال الاطفال ، أو وجود الثقافة الجانحة أو الفقر . **ومع ذلك فان الاغلبية من الصغار يتعرضون لهذه العوامل ولكنهم لا يرتكبون الجريمة أو الجناح .**

والملاحظ ان التعرف على العناصر المسببة أمر سهل ، ولكن الصعب هو معرفة نسبها وعلاقاتها المتداخلة أو مدى تفاعلها .

٣٣ — ومما ييسر تحديد خطورة الجريمة (احد انماطها) أن تحدد هذه الخطورة بالنقود (حتى يقتنع المخططون) . ويمكن أن نفعل ذلك باجراء دراسات وبحوث فى محيط بعض فئات المجتمع مثل فئة المشرعين ، وفئة رجال الشرطة ، وفئة القضاة ، وفئة الجناة ، وفئة المجنى عليهم ، وغيرها من الفئات . ولكى نوضح ذلك نذكر على سبيل المثال ما يلى :

— اذا اعتبرنا (تعسفيا) أن سرقة جنيه مصرى واحد (بطريق النشل مثلا) تساوى فى الخطورة جنيها مصريا واحدا ؟

(أ) فماذا تساوى فى الخطورة فى رايك سرقة جنيه مصرى واحد مع التهديد الشفوى ؟

(ب) وماذا تساوى فى الخطورة فى رأيك سرقة جنيه مصرى واحد مع التهديد بالسلاح ؟

(جـ) وماذا تساوى فى الخطورة فى رايك سرقة جنيه مصرى واحد مع التعدى البسيط ؟

(د) وماذا تساوى فى الخطورة فى رايك سرقة جنيه مصرى واحد مع التعدى الذى يحتاج الى علاج ولا يحتاج الى دخول المستشفى ؟

(هـ) وماذا تساوى فى الخطورة فى رايك سرقة جنيه مصرى واحد مع التعدى الذى يحتاج الى دخول المستشفى ؟

(و) وماذا تساوى فى الخطورة فى رايك سرقة جنيه مصرى واحد من منزل نهارا ؟

(ز) وماذا تساوى فى الخطورة فى رأيك سرقة جنيه مصرى واحد من منزل ليلا ؟

(ح) وماذا تساوى فى الخطورة فى رايك سرقة جنيه مصرى واحد مع احداث عاهة ؟

(ط) وماذا تساوى فى الخطورة فى رأيك سرقة جنيه مصرى واحد مع الضرب الذى أفضى الى موت ؟

(ى) وماذا تساوى فى الخطورة فى رايك سرقة جنيه مصرى واحد مع القتل ؟

(ك) وماذا تساوى فى الخطورة فى رايك سرقة جنيهمصرى واحد مع الاغتصاب ؟

ويمكن ان نعيد هذا البحث ونكرره فى محيط انماط جرائم أخرى . ومهما كانت الاجابات عن هذهالاسئلة تبدو غير موضوعية ، **فان مجموعها يمثل رايا عاما لفئة أو لفئات هم أعضاء المجتمع الذين يعيشون ، بالضرورة ، فى ظل سيادة القانون الذى يحكم هذا المجتمع .**

٢٤ — ويجب ان نؤكد فى ضوء ما قيل فى بندى ٢٢ و ٢٣ أن البحث العلمى فى محيط الجريمة والجناح مسألة بالغة فى الاهمية . انه فى ضوء التحديات العصرية التى يواجهها المجتمع النامى ضرورة واية ضرورة . ان مشكلة الجريمة والجناح تتطلب فى ضوء روح العصر (عصر الربع الأخير من القرن العشرين) أن نعرف حقيقتها . **فنحن لا يمكن أن نفيد من شىء لا يستند الى الحقيقة .** فهى فى ضوء ظروف مجتمعاتنا الحالية ملاذنا ، ويجب أن نعمل فى سبيل الحصول عليها حيثما كانت ، وان نسخرها فىسبيل تحقيق ما نصبو اليه من آمال على المستوى المحلى وعلى المستوى القومى وعلى المستوى العالمى جميعا .

ويؤكد المحاضر انه لن تكون خيرا من المعرفة المنتظمة (العلم) الوسيلة الى الوصول الى الحقيقة .

٢٥ — ولن تكون للبحوث والدراسات العلمية فى ميدان الجريمة والجناح قائمة الا اذا كان البحث العلمى فى ميدان الجريمة والجناح مهنة معترفا بها. ويقتضى ذلك وجود هيئات علمية تخرج الباحثين العلميين فى هذا الميدان .

والملاحظ أن الباحث العلمى هو شخص يجب أن يكون مدربا التدريب الكافى المستمر ، كما يجب أن تتوافر فى شخصيته بعض السمات . ان هذه السمات عديدة .. ولكن اهمها فى رأى المحاضر سمتان :

— سمة الصبر .

— سمة حب الحقيقة وتيسير ايصالها الى الآخرين .

٢٦ — وتعاون المخططين الجنائيين والباحثين العلميين فى ميدان الجريمة والجناح مسألة لا يجب أن يختلف عليها اثنان . ان هذا التعاون ضرورة . ويجب أن يكون أساس هذا التعاون أساسا موضوعيا .

ولا يمكن أن يكون تعاون المخططين الجنائيين والباحثين العلميين،وحده، يؤدى الى الوقاية من الجريمة . فالتعاون يجب ان يكون بين هؤلاء وبين العاملين فى ميدان الجريمة والجناح . ويقصد بالاخيرين رجال الشرطة ، واعضاء هيئة المحكمة (وكلاء النائب العام والقضاة) ، والمسئولون عن تطبيق أحكام المحكمة أو تدابيرها (ضباط الاختبار القضائى والاخصائيون الاجتماعيون والمربون والأطباء وعلماء النفس وغيرهم) . ان هؤلاء العاملين هم العمود الفقرى لتنفيذ البرامج الوقائية والعلاجية . ان فهم هؤلاء ضرورى . وان تدريبهم واعادة تدريبهم واستمرار تدريبهم مسائل يجب أن لا يكون عليها خلاف .

ان كسب ثقة هؤلاء العاملين مسألة بالغة الأهمية . وبدون هذا الكسب لن يتم التعاون المرجو .

٢٧ — ويرى المحاضر ان لا يقتصر التعاون على الفئات الثلاث السابقة (فئات المخططين الجنائيين والباحثين العلميين والعاملين فى ميدان الجريمة والجناح) ، ويرى أنه بدون تعاون الجماهير على اختلاف فئاتهم كالاطباء والمرضات أو المدرسين والآباء والمزارعين والتجار .. .. الخ ، لا يمكن أن نضمن تحقيق أهدافنا او برامجنا فى ميدان الوقاية من الجريمة والجناح .

فالطبيب أو المرضة مثلا يستطيع أن يلاحظ بعض سمات شخصية مرضاه المنحرفة . ويستطيع من ثم أن يقوم بعمل حاسم وسريع فى علاجها قبل أن تستشرى آثارها .

والمدرس يستطيع ان يلاحظ الكثير من سمات التلاميذ المعرضين للجناح فى فصله . انه بدلا من أن يتخلص منهم بالطرد من الفصل يمكن أن يحيلهم الى الاجهزة التى تستطيع فى الوقت المناسب ان تعيد اليهم توازنهم السوى.

والآباء والأمهات يستطيعون اذا راقبوا أبناءهم وبناتهم مراقبة رشيدة أن يمنعوا الكثير من الانحرافات قبل أن يستفحل أمرها . ان اهتمام الآباء والأمهات ، مثلا ، بموعد عودة ابنائهم وبناتهم الى المنزل كل ليلة ، يؤدى الى عمل طيب لهؤلاء الأبناء والبنات .

والمزارع الذى يحصن حقله ويجعل ممتلكاته أصعب من أن ينالها اللصوص، وذلك بالحرص عليها ، يمنع الكثير من السرقات .

والتاجر الذى لا يغش ، والذى لا يهرب الاموال ، أو الذى لا يشترى من السوق السوداء ، يقف اذا فعل كل ذلك حائلا فى سبيل ارتكاب الكثير من الجرائم .

٢٨ — ومع ذلك فالجماهير على اختلاف فئاتها لايمكن أن تسهم بدورها الفعال فى ميدان الوقاية من الجريمة والجناح ، أو حتى فى غيره من الميادين ، الا :

— اذا عاشت هذه الجماهير فى ظروف اجتماعية وثقافية ، واقتصادية وسياسية تيسر لها الشعور بالانتماء الى المجتمع الذى تعيش فيه .

— اذا اعتبرت هذه الجماهير ان هذا المجتمع هو جماعتها المرجعية التى تسعد لسعادتها ، وتشقى لشقائها ، وتحميها وتدافع عنها ، وتبذل فى سبيل ذلك النفس والنفيس .

بدون ذلك لا نتوقع من الجماهير تأييدا ، **بل نتوقع عدم المبالاة ، ومجرد المشاهدة ، والانتظار !**

٢٩ — وفى ضوء كل ما سبق يؤكد المحاضر ان البحث العلمى فى محيط الجريمة والجناح لا يمكن تنظيمه فى المجتمع النامى والتأكد من نفعه والافادة منه ، الا ، كما سبق أن أوضحنا ، فى ضوء سياسة جنائية رشيدة تحقق أغراض الدفاع الاجتماعى (أى تحقيق الوقاية من الجريمة بأقل التكاليف)، وتنبع من سياسة اجتماعية رشيدة للمجتمع النامى تنبعث من واقعه (أى فى ضوء ايديولوجية هذا المجمع ، أى فى ضوء قيمه وتقاليده وعاداته ومبادئه ومثله العليا) . وأن هذه السياسة الجنائية اذ تؤكد وضوح الرؤية، فانها تدعو بالضرورة الى وجود هيئات علمية تخرج الباحثين العلميين فى محيط الجريمة والجناح ، كما تدعو الى الاعتراف بالبحث العلمى كمهنة . ومن ثم يتيسر التعرف الموضوعى على آثار التغير الاجتماعى والتغير الثقافى فى المجتمع النامى وعلاقتها بالجريمة والجناح .

ولن يتحقق أهداف كل ذلك الا بالتعاون الوثيق بين المخططين الجنائيين والباحثين العلميين والعاملين فى ميدان الجريمة والجناح ، فضلا عن تعاون فئات جماهير المجتمع على اختلافها وتيسير قيامها بدورها الفعال فى ميدان الوقاية من الجريمة والجناح بأقل التكاليف .

ولعل من صور هذا التعاون أن نذكر ما يقوم به المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية منذ انشائه حتى الان ، أى منذ فترة تبلغ حوالى خمسة عشر عاما . فالمركز يجرى دراساته وبحوثه بحثا عن الحقيقة . وهو فى سبيل تحقيق التعاون المشار اليه ، **يعمل جاهدا على ايصال الحقيقة الى الاخرين بكل الوسائل المكنة .**

ومن هذه الوسائل نذكر ما يلى :

(أ) نشر دراساته وبحوثه عن طريق مجلاته العلمية ومنشوراته العديدة .

(ب) عقد المؤتمرات والندوات التى يحضرها ويناقش موضوعاتها المخططون والباحثون العلميون والعاملون فى ميدان الجريمة والجناح وبعض فئات معينة من الجماهير .

(جـ) البرامج التدريبية العديدة التى يعدها المركز لباحثيه وللعاملين فى ميان الجريمة والجناح مثل وكلاء النيابة وضباط الشرطة والاخصائيين الاجتماعيين وغيرهم ، من داخل ج.ع.م. ومن خارجها .

التخطيط للدفاع الاجتماعى فى مجال الاصلاح العقابى

الدكتور احمد عبد العزيز الالفى

— التطور فى أهداف العقوبة ووسائل تنفيذها يتفق مع اتساع آفاق الانسان وسمو مداركه ، ويعكس مسار الحضارة الانسانية بما يصاحبها وبما تمثله من تغير فى القيم والمعتقدات وفى المبادىء والنظم السياسية وفى الاوضاع والعلاقات الاقتصادية .

— الانتقام الفردى والانتقام الجماعى والتطهير والتكفير كانت أهداف العقوبة فى العصور البدائية والوسطى ، كان الاعتماد أساسا على العقوبات البدنية والاسترقاق والنفى ، العقوبات السالبة للحرية لم تظهر كنظام متميز للجزاء الجنائى الا فى القرن الثامن عشر .

— المدارس الجنائية : المدرسة التقليدية (بكاريا وفويرباخ وبنتام) وفلسفتها النفعية . المدرسة التقليدية الحديثة وتأثرها بفلسفة عمانويل كانت التى تجعل أساس مشروعية حق العقاب هو العدالة المطلقة ، الجمع بين فكرتى العدالة والمنفعة الاجتماعية بحيث لا تكون العقوبة مشروعة الا فى النطاق الذى تجتمع فيه العدالة والمصلحة . المدرسة الايطالية او الوضعية ، يرى البعض أن أفكارها تعد أساس مذهب الدفاع الاجتماعى . اهتمامها بدراسة شخصية الجانى بدلا من الاقتصار على دراسة الجريمة ككائن قانونى حتى يمكن اختيار التدبير الذى يكفل وضع الجانى خارج دائرة الاضرار . مدارس التوفيق وأبرزها الاتحاد الدولى لقانون العقوبات (أدولف برنزوفون ليست وفان هامل) ، عدم الاهتمام بالبحث فى الاساس الفلسفى لحق العقاب والتركيز على حالة الخطورة التى عليها الجانى ، تعاليم الاتحاد كانت الاساس للنظام الثنائى الذى يجمع بمقتضاه بين العقوبة والتدبير الوقائى . حركة الدفاع الاجتماعى الحديث ، انشاء الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعى بمجهودات جراماتيكا سنة ١٩٤٩ ، جناحى الحركة، المتطرف بزعامة جراماتيكا الذى يطالب بالغاء اصطلاحى الجريمة والعقوبة وان يحل محلهما معيار عدم التوافق مع المجتمع anti-socialité وتدابير الدفاع الاجتماعى . اراء مارك انسل الذى يعترف بشرعية العقوبات على أن تكمل بالتدابير الوقائية ذات الصبغة التعليمية والعلاجية والاصلاحية . برنامج الحد الادنى لسياسة الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعى ، التوفيق بين حماية المجتمع وضمان حقوق الانسان ، توجيه رد الفعل ضد الجريمة نحو الاصلاح والتقويم ، الاهتمام بالمعطيات العلمية عند تطبيق القانون الجنائى مما يقتضى فحص حالة الجانى فحصا علميا للتحقق من كافة الظروف التى دفعته لارتكاب الجريمة ، اعتبار الخصومة الجنائية مستمرة حتى تنتهى مدة التنفيذ العقابى .

ـ تحدد الهدف من العقوبة حاليا فى العمل على اصلاح الجانى واعادة تأهيله ، أو على الاقل أصبح هو الهدف الاول لها . يرى البعض أن الغرض الاصلاحى للعقوبة لا ينفى أنها تحقق فى الوقت نفسه أهدافا أخرى كتحقيق العدالة والردع العام . يعول الكثيرون على أهمية الردع . أثبتت البحوث التى قام بها Kinberg, Fry أن العقوبة مهما بلغت قسوتها لا تشكل التحذير الذى يمنع الجانى من ارتكاب الجريمة ، لانه عند اقدامه عليها يتصور فى أغلب الحالات انه لن يكتشف أمره ولو تحقق من القبض عليه ومعاقبته بأية عقوبة لعدل حتما عن ارتكابها .

ـ يمثل اعتماد المجلس الاقتصادى والاجتماعى التابع للامم المتحدة فى يوليو ١٩٥٧ لمجموعة قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين التى وافق عليها المؤتمر الاول للوقاية من الجريمة ومعاملة المذنبين الذى عقد فى جنيف سنة ١٩٥٥ اقرارا عالميا بأهمية الهدف الاصلاحى للعقوبة (تراجع فى هـذا الشأن وعلى سبيل المثال ، القواعد : ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ١/٦٠ ، ٦١ ، ٦٥ ، ٦٧) .

ـ ناقش القسم الثالث من أقسام المؤتمر الرابع للامم المتحدة الذى عقد فى كيوتو باليابان سنة ١٩٧٠ موضوع قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين فى ضوء التطورات الحديثة للمعاملة العقابية . رأى القسم تعضيد الالتزام الادبى بقواعد الحد الادنى عن طريق اصدار قرار من الجمعية العامة للامم المتحدة بالتوصية بتطبيقها فى كافة الدول ، وأن يدعو القرار السكرتير العام لسؤال الدول الاعضاء وعلى فترات دورية عن مدى تطبيق هذه القواعد . ركز القسم على الاعتبارات ذات الفائدة فى ضمان تطبيق قواعد الحد الادنى ، منها : الاعلام بها على نطاق واسع عن طريق ترجمتها للغات المختلفة ، مع الاهتمام بالاعلام بها بين العناصر القانونية وخاصة رجال القضاء والنيابة والمحامين . وكذلك تشجيع التعاون فى هذا المجال على المستوى الاقليمى بين الدول المتقاربة ، وزيادة تدريب رجال المؤسسات العقابية على المستويات المحلية والاقليمية والدولية وأن تعضد الامم المتحدة هذا التدريب عن طريق المعونات الفنية والمساعدة فى التمويل وانشاء معاهد اقليمية للدفاع الاجتماعى للاسهام فى تحقيق هذا الغرض . ورأى القسم الاهتمام بضمان تطبيق هذه القواعد بدلا من اعادة النظر فيها ، مع التوصية بانشاء جهاز فى كل دولة يراقب تطبيقها ، اما عن طريق الاشراف القضائى ، أو هيئة متخصصة تتولى هذه الرقابة ، أو عن طريق الاخذ بنظام المفوض التشريعى (الاومبدسمان) .

ـ ضرورة أن تتم المعاملة العقابية فى اطار من خطة شاملة ، تقوم على أسس علمية تكشف عن خصائص المادة البشرية المطلوب اعادة تأهيلها ، وتراعي مختلف الاعتبارات الاقتصادية والثقافية فى المجتمع . تعين البحوث العلمية فى مجال التنفيذ العقابى فى التأكد من صلاحية البرامج المطبقة فى السجون ، التدليل على فعالية البرامج الاصلاحية الحديثة وهى برامج قد يتردد الرأى العام فى قبولها ويرفض المسئولون تنفيذها الا اذا قدمت الادلة العلمية التى تؤكد فعاليتها ، توفير الاموال المنصرفة هباء نتيجة سوء التنظيم والادارة بالكشف عن مواطن القصور ، اختبار الاساليب المطبقة فى خارج البلاد بدلا من الانسياق آليا نحو محاكاتها دون تقدير للظروف المحلية

(تنظيم البحوث والدراسات العلمية عن السجون ، المجلة الجنائية القومية ، العدد الثانى ، يوليو ١٩٦٤ : صفحة ٢٣٥) .

— تنقسم المعاملة العقابية الى نوعين :

— معاملة داخل المؤسسات Institutional treatment

— ومعاملة خارج المؤسسات Non-Institutional treatment

— المشاكل الرئيسية التى تعوق المعاملة الاصلاحية داخل المؤسسات .

— ازدحام السجون ، أسباب هذه المشكلة .

— الاسراف فى الاحكام القصيرة المدة ، وهى مشكلة عالمية تعانى منها حتى الدول ذات النظم العقابية المتقدمة . الاتجاه السائد فى المؤتمر الثانى للامم المتحدة للوقاية من الجريمة ومعاملة المذنبين الذى عقد فى لندن سنة ١٩٦٠ يعتبر العقوبة قصيرة المدة اذا كانت صادرة بالحبس ستة أشهر فأقل . الى جانب ما تسببه الاحكام القصيرة المدة من ازدحام فى السجون فهى تهدر أهم قيمة لعقوبة الحبس التى تتمثل فى التهديد والتلويح بها وليس فى تنفيذها ، فضلا عما تسببه من وصمة تلحق بالمحكوم عليه وتجعل من المتعذر عليه التحاقه بعمل يتكسب منه بعد الافراج عنه . (تبلغ نسبة من حكم عليهم بالحبس لستة أشهر فأقل من جملة المودعين فى السجون المصرية طوال عام ١٩٦٤ : ٨٢٪ ، وتبلغ نسبة من حكم عليهم بالحبس شهر فأقل ٥٦٪ ، الحبس القصير المدة ، دراسة احصائية ، المجلة الجنائية القومية ، العدد الاول ، مارس ١٩٦٦) .. أسباب المشكلة : عدم وجود بدائل فى القانون لعقوبة الحبس . ميل القضاة للرأفة مما حدا بالبعض الى تسمية هذا الاتجاه بعقدة الحد الادنى Minimum-term complex . قلة لاحكام التى يؤمر بوقف تنفيذها بالرغم من السلطة التقديرية الواسعة للمحاكم فى هذا الشأن .

— كثرة عدد المحبوسين احتياطيا . أصبح هذا الاجراء الاستثنائى بحسب الاصل يكاد يكون القاعدة فى بعض البلاد . تزداد خطورة المشكلة اذا راعينا طول المدة التى يحبس فيها بعض المتهمين احتياطيا ثم يقضى ببراءتهم . عدم تطبيق اية برامج اصلاحية على المحبوسين احتياطيا استنادا على الافتراض القانونى الذى يعتبرهم أبرياء حتى تثبت ادانتهم . (أنظر فى حجم المشكلة فى السجون المصرية وفى الاثار الاجتماعية التى تترتب عليها ، بحث الحبس الاحتياطى ، دراسة احصائية وبحث ميدانى ، المجلة الجنائية القومية ، العدد الثالث ، نوفمبر ١٩٦٦ . وكان الهدف من الجانب الاحصائى للبحث التعرف على مدى لجوء سلطات التحقيق الى هذا الاجراء ، والجرائم التى يحبس فيها المتهمون احتياطيا ، ومدة هذا الحبس ، والسلطة الامرة به ، وبعض الخصائص المتعلقة بالمتهمين الذين يخضعون لهذا الاجراء . وهدف الجانب الميدانى الى التعرف على ما يترتب على الحبس الاحتياطى من آثار ، سواء تعلقت بالمتهم بنفسه أو بأفراد أسرته أو على العلاقات بينه وبين الاخرين) .

ــ المودعون فى السجون بغير محاكمة وما يثيره ايداعهم من مشكلات (راجع فى هذا الشأن ما دار من مناقشات فى القسم الثالث من اقسام المؤتمر الرابع للامم المتحدة للوقاية من الجريمة ومعاملة المذنبين ، والاتجاه نحو تعديل الفقرة ٨٤ من قواعد الحد الادنى بحيث تشمل كافة المودعين فى السجون بغير محاكمة وليس فقط المحبوسين احتياطيا) .

ــ قصور عمليات تصنيف النزلاء وعدم وجود مؤسسات تخصصية كافية :

تصنيف النزلاء أمر لا غنى عنه لتحقيق الهدف الاصلاحى للعقوبة . يعرفه البعض التصنيف بأنه تجميع فئات النزلاء فى مؤسسات تخصصية على أساس من السن والجنس وحالة العود والحالة العقلية ثم اجراء تقسيمات ثانوية بعد ذلك داخل كل مؤسسة . ويرى آخرون أن هذا التعريف لا يغطى كل الادوار التى يراد للتصنيف ان يؤديها فى مجال الاصلاح العقابى . فهو ، فى رأيهم ، عبارة عن المنهج الذى يوفق بواسطته بين تشخيص حالة النزيل وبرنامج المعاملة الذى يقرر من أجله ، مع تعديل هذا البرنامج باستمرار أثناء التنفيذ مقابلة للتغيرات التى تطرأ باستمرار على حالة النزيل (تراجع اعمال المؤتمر الدولى الجنائى والعقابى الثانى عشر الذى عقد بلاهاى سنة ١٩٥٠. فى : Revue de Droit Pénal et de Criminologie, 1950/51 P. 172 ومجموعة قواعد الحد الادنى بشأن التصنيف وبصفة خاصة القواعد : ٦٣ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩) .

ــ يفترض التصنيف وجود الموظفين القادرين على التشخيص والمعاملة والامكانيات اللازمة لاجرائه . غير أنه من الخطأ الاعتقاد بأن التصنيف يتطلب عددا كبيرا من الموظفين أو يشترط لنجاحه توافر امكانيات ضخمة .

ــ نظم التصنيف ثلاثة ، هى :

١ ــ مكتب التصنيف Classification bureau or clinic ويقوم باجراء دراسات معملية وتحليل دقيق لحالة كل نزيل واقتراح برنامج المعاملة الذى يصلح له . توصياته استشارية ولا تدخل كجزء متكامل فى برامج المؤسسة وكثيرا ما تكون مثالية ولا تراعى الامكانيات المتاحة .

٢ ــ لجان التصنيف ، وهى أكثر النظم شيوعا ، وفيها يساهم كل الاخصائيين والموظفين الاداريين بالمؤسسة فى تخطيط البرنامج والاشراف على تنفيذه ، يرأس اللجنة عادة مدير المؤسسة ولذلك فان قراراتها تكون ملزمة . لهذا النظام ميزة أخرى ، لان اجتماع الموظفين الاداريين والاخصائيين وعرض مختلف الاراء فى اجتماعات اللجان يتيح تبادل الخبرات بينهم ، كما يمكن الاخصائيين من معرفة القدرات العملية للمؤسسة ومدى استطاعتها تنفيذ البرنامج الموضوع .

٣ ــ مركز الاستقبال او التشخيص reception or diagnostic center يعد أحدث نظم التصنيف وأكثرها تطورا ، وبموجبه يودع المحكوم عليهم فى وحدة مركزية لفحصهم واختيار المؤسسة التى يودعون فيها ووضع برنامج

لمعاملتهم . من اشهر هذه المراكز مؤسسة ريبيبا بروما وتسمى المعهد القومى للملاحظة ، ويخضع للفحص فيه كل محكوم عليه بعقوبة تزيد عن ثلاث سنوات . في بعض البلاد تلحق هذه المراكز بالمؤسسات العقابية ، ويفيد ذلك في ضغط المصروفات ، كما يجعل موظفي هذه المراكز يتفرغون لعملهم الاساسي وهو التشخيص ووضع برامج المعاملة فلا يشغلون بالاعمال اليومية التى تأخذ أغلب وقتهم . كشفت الخبرة العملية على أن أقل مدة يقضيها النزيل فى مركز الاستقبال يجب الا تقل عن ستين يوما ، غير انه يمكن اطالة هذه المدة اذا تبين أن هناك حالات تستدعى دراسة أكثر عمقا .

— المعايير التي يقوم عليها التصنيف : بدأ التصنيف بداية متواضعة فى أوائل القرن التاسع عشر وكانت الغاية منه فى بدء تطبيقه مجرد تجنب مساوىء الاختلاط بعزل الذين يؤثرون تأثيرا سيئا عن غيرهم . كان الفصل يقوم على معايير ذات طابع عام ، وهى الفصل على أساس السن — الأحداث عن البالغين ، والجنس — الرجال عن النساء ، والحكم — المحكوم عليهم عن المحبوسين احتياطيا — وبعد ذلك أخذ بمعيارين آخرين هما مدة العقوبة والسوابق . لا زالت هذه الأسس هى المتبعة فى تقسيم المسجونين فى السجون المصرية . التصنيف فى مفهومه الحديث أصبح الدعامة الاولى التى لا غنى عنها لتطبيق فكرة التفريد التنفيذى للعقاب . لا يتأتى تطبيق هذه الفكرة اذا اقتصر الامر على الاسس العامة السابق بيانها ، فالتفريد يجب أن يعتمد على الظروف الشخصية الخاصة بكل سجين أى على اعتبارات واقعية وشخصية تتطلب فحصا دقيقا للنزيل واختبارا شاملا لكل جوانب شخصيته .

— أهمية التصنيف : يعد من اهم معالم النظام العقابى الحديث . الى جانب هدفه الاول وهو وضع برنامج تشخيصي وعلاجى للنزيل له أهداف أخرى هى : سهولة وفاعلية ادارة المؤسسة العقابية لان لجان التصنيف تهيىء مجالا طيبا للبحث والبت فيما يعرض فى المؤسسة من مشاكل . تبادل الخبرات بين الموظفين وتحقيق تعاون مثمر بينهم لاشتراكهم فى أعمال لجان التصنيف . يهيىء أسسا أكثر ملاءمة لاعمال التحفظ والحراسة لان الدراسات التى تجرى تمهيدا للتصنيف تحدد درجة التحفظ التى يخضع لها النزيل . يؤدى أسناد العمل الملائم لكل نزيل الى زيادة الانتاج فى المؤسسة . يمكن من التعرف على المشاكل التى يعانى منها النزيل ، كما يفيد فى معرفة مدى ملاءمة الافراج عنه شرطيا ونوع الرعاية التى تبذل له بعد الافراج . يمهد التصنيف السبيل لرسم سياسة طويلة الامد فى ميدان الاصلاح العقابى ، اذ يحدد أنواع المؤسسات اللازمة والامكانيات المطلوبة فى كل نوع منها (احمد الالفى ، تخصيص المؤسسات العقابية ، المجلة الجنائية القومية ، العدد الثالث ، نوفمبر ١٩٦٢) .

— تنوع العقوبات السالبة للحرية يحول دون تطبيق قواعد التصنيف . الاتجاه السائد عالميا الان نحو توحيد هذه العقوبات فى عقوبة واحدة وتكون التفرقة فى الاحكام على أساس المدة فقط (انظر فى ذلك ، مشكلة توحيد العقوبات السالبة للحرية ، قياس اتجاهات ، المجلة الجنائية القومية ، العدد الثانى ، يوليو ١٩٥٨) .

ـ انواع المؤسسات العقابية : مؤسسات مغلقة ، وشبه مفتوحة ، ومفتوحة كان يقابل هذا التقسيم فى أوائل القرن العشرين تقسيم المؤسسات الى شديدة ومتوسطة وضعيفة التحفظ . يتمثل النقد الموجه للتقسيم القديم فى أنه يقوم على اعتبار واحد فقط هو درجة التحفظ التى يخضع لها النزيل دون الاعتداد بسائر احتياجاته الاخرى .

ـ المؤسسة العقابية المفتوحة : سجن لا يستعين بأساليب التحفظ المادية للحيلولة بين نزلائه والهرب ولا يلجأ الى وسائل القسر والاكراه لحملهم على الخضوع لنظامه والانتفاع من برامج التأهيل المقررة فيه . طابع المؤسسة المفتوحة لا يستند فحسب على اعتبارات مادية كزوال الاسوار والقضبان واختفاء الحراس المسلحين ، ولكن طابعها الاساسى قوامه بث الثقة فى نفس النزيل وتعويده على تقبل المسئولية الذاتية والتخلى عن أساليب الاكراه التى لا يقتضيها أمن المجتمع ولا تفيد فى التأهيل . ويقيس البعض تقدم النظام العقابى فى بلد ما بمدى انتشار هـذا النوع من المؤسسات فيه . تعتبر انجلترا والسويد الرائدتان فى هذا الميدان ، وتسير الهند وسيلان خطوات سريعة للاكثار من المؤسسات المفتوحة وشبه المفتوحة . ويرى بعض رجال الاصلاح العقابى أن نسبة النزلاء الذين يودعون فى السجون المفتوحة يجب الا تقل عن ٤٠٪ من مجموع نزلاء السجون ، ٣٥٪ يودعون فى المؤسسات شبه المفتوحة ، ٢٥٪ فى السجون المقفلة .

ـ نشأة المؤسسات المفتوحة : كانت وليدة التجربة العملية أكثر من كونها نتاج نظرية عقابية . ظروف الحرب العالمية الثانية أدت الى زيادة كبيرة فى عدد المحكوم عليهم لم تستوعبهم السجون الموجودة فاضطرت السلطات الى انشاء معسكرات لايداعهم فيها . دعم هذا الاتجاه أن الظروف الاقتصادية التى اجتازتها كثير من الدول عقب الحرب فرضت عليها التقتير فى انشاء سجون جديدة من النوع التقليدى واستعاضت عنها بالسجون المفتوحة لانها أقل تكلفة .

ـ مزايا المؤسسات المفتوحة : اهم مزاياها أنها تسبغ على الحياة فيها جوا طبيعيا عاديا قريبا من طابع الحياة فى المجتمع الكبير ، ويزيل ذلك أسباب التوتر والشعور بالمهانة والعداء لدى السجين ازاء القائمين على ادارة المؤسسة ويفيد ذلك فى نجاح المعاملة التى تبذل له . كما أن الايداع فى المؤسسة المفتوحة يصون للنزيل بها صحته البدنية والنفسية التى تنال منها الحياة فى السجون المقفلة . وفضلا عن ذلك فهى تمتاز بقلة نفقاتها سواء فى الانشاء أو الادارة .

ـ النقد الذى يوجه للمؤسسات المفتوحة والرد عليه : يعتبر الخوف من احتمال هرب النزيل السبب الأول الذى يحد من التوسع فى انشـاء السجون المفتوحة . ثبت احصائيا أن حالات الهرب من هذه المؤسسات قليلة جدا ، وليس مرجع ذلك حسن اختيار النزلاء الذين يودعون بها ولكن لقلة عدد المسجونين الذين يفكرون فى الهرب خصوصا اذا كانت أحكامهم

قصيرة المدة . القول بأن هذه المؤسسات تهدر من القيمة الرادعة للعقوبة . عدم أهمية هذا النقد بعد أن أصبح الاتجاه نحو جعل العقوبة لا تتعدى بأية حال مجرد سلب الحرية (القاعدة ٥٧ من مجموعة قواعد الحد الادنى) وهو الامر الذى يتحقق سواء كان النزيل مودعا فى هذا النوع من المؤسسات أو ذاك . ميل الادارات العقابية الى تفضيل السجون المقفلة لان العمل يسير فيها روتينيا وفقا لتعليمات محدودة سلفا وتكفل وسائل القسر فيه المحافظة على النظم ، بينما يتطلب العمل فى المؤسسات المفتوحة قدرة على الخلق والتجديد وحسن التصرف الذى يعتبر مخالفا للروتين الذى درجت عليه الادارات العقابية .

ــ عوامل نجاح المؤسسات المفتوحة : يستحسن أن تقع فى الريف ولا يعنى ذلك أن تنشأ فى أماكن معزولة أو نائية . يعتبر تشغيل النزلاء فى العمل الزراعى أمرا مفيدا ، غير أن ذلك لا يقتضى اهمال التدريب المهنى والصناعى . لا يتوقف اختيار نزلاء هذه المؤسسات على نوع العقوبة أو مدتها ، ولكن على أساس تقبلهم للنظام المطبق فيها ، ويستشف هذا القبول من الدراسات التى تجرى على النزيل . حسن اعداد وتدريب موظفى هذه المؤسسات . قلة عدد نزلائها ، فلا يجوز أن يزيد العدد عن خمسين نزيلا اذا كانت المؤسسة تأخذ طابع المركز الزراعى ، أما اذا كان العمل فيها يقصد به التأهيل المهنى والفنى فيجوز أن يصل عددهم الى مائة وخمسين . ايجاد صلات بين النزلاء وبين أهالى المنطقة التى توجد بها المؤسسة (الدكتور محمود نجيب حسنى ، المؤسسات العقابية المفتوحة ، المجلة الجنائية القومية العدد الثالث ، نوفمبر ١٩٦٦ تخصيص المؤسسات العقابية ، المرجع السابق الاشارة اليه) .

ــ السجون شبه المفتوحة : تعد درجة متوسطة بين السجون المقفلة والمفتوحة . لا يعنى ذلك بالضرورة أن يمر النزيل بهذه الدرجات الثلاث . تنشأ المؤسسة شبه المفتوحة على هيئة أجنحة Pavillons مستقلة تسمح بمراعاة مقتضيات الامن ليلا كما تسمح نهارا بممارسة الاعمال المختلفة التى يعهد بها للنزلاء . يمكن نظام الاجنحة المتعددة من تحقيق قدر من الاستقلال فى ادارتها على خلاف المركزية السائدة فى المؤسسات العادية ، كما أن النظم المختلفة التى تسير عليها الاجنحة المتعددة يسمح بايجاد درجات مختلفة للتحفظ فبعضها يأخذ طابع السجون المتوسطة التحفظ والاخر يشبه السجون المفتوحة . (سجن المرج المتوسط الحراسة) .

ــ السجون المقفلة : لا تزال هى النوع الغالب ، بل أن كثيرا من البلاد لا يعرف الا هذا النوع من المؤسسات . يعزو الاستاذ لوبيز رأى ذلك الى سيادة الافكار العقابية التقليدية ، فضلا عن صعوبة اجراء تغيير جذرى فى التنظيم العقابى القائم فى كثير من البلاد على أساس السجون المقفلة ، الى جانب تبعية الادارة العقابية فى بعض البلاد لوزارات يسود فيها الطابع العسكرى كوزارة الداخلية وهو الطابع الذى يعول كثيرا على الامن والنظام . فئات النزلاء الذين يودعون بهذه السجون ، العائدون ، الشبان الخطرون ، المجرمون الشواذ ، المحبوسون احتياطيا .

عدم كفاية برامج الاصلاح والتأهيل فى المؤسسات العقارية :

تتسم المعاملة العقابية الحديثة بطابع عامي فني ، فهي ثمرة تطبيق القواعد العلمية والاصول الفنية التي كشفت الدراسات والبحوث عن جدواها . ويتعين ان تتجرد هذه المعاملة من طابع العقوبة وقصد الايلام ، اذ يجب الا يزيد نظام السجن من عناء السجين المتمثل فى حرمانه من حريته (القاعدة ٥٧ من مجموعة قواعد الحد الادنى) .

وحتى يمكن لبرامج المعاملة أن تحقق هدفها الاصلاحى يتعين مراعاة الاعتبارات الاتيـــة :

توفير العدد الكافي من الموظفين سواء كانوا من الاخصائيين أو الاداريين :

من المسلم به أن التنظيم الادارى لاية مؤسسة عقابية يرتبط بالاهداف التى تسعى الى تحقيقها . فالمؤسسة التى تهدف الى التحفظ والردع تلائمها ادارة عسكرية صارمة لا تهتم الا بمنع الهرب واخضاع السجين انظام يتسم بالقسر يكفل تجنب اية مشاكل داخل المؤسسة . وتغير هذه الاهداف يقتضى تغييرا شاملا فى ادارة المؤسسات العقابية وفى نوع وتخصص الموظفين العاملين فيها . وقد تضمنت توصيات مؤتمر جنيف سنة ١٩٥٥ مجموعة من القواعد بشأن اختيار وتدريب موظفى السجون ، تجمل فيما يلى :

١ ــ الاهتمام بالتحول الذى طرأ على طبيعة عمل هؤلاء الموظفين من مجرد حراسة الى اعتباره خدمة اجتماعية هامة تتطلب مقدرة وتدريبا ملائما وتعاونا وثيقا بين جميع الأعضاء كفريق متكامل . ويقتضى هذا التحول ضم عدد من المتخصصين الى موظفى السجون ، مثل الاطباء البشريين واطباء الامراض العقلية والنفسية والاخصائيين النفسيين والاجتماعيين والمعلمين ورجـــال الدين والحرفيين .

٢ ــ تطبيق نظام الخدمة الدائمة على موظفى السجون الذى يعطيهم الحق فى التمتع بمزايا موظفى الدولة من حيث المرتبات والترقيات والمعــاشات والتأمينات ، وأن يتم تعيينهم طبقا لقواعد اختيار محددة ، كما يحسن ايجاد نوع من الميزات لجذبهم الى العمل فى هذا الميدان الشاق .

٣ ــ يتعين أن يكرس موظفو السجون كل وقتهم لاداء مهمتهم ، وعلى ذلك يجرى تعيينهم على اساس التفرغ الكامل للوظيفة فيما عدا بعض فئــات الاخصائيين والفنيين .

كما يجب أن يعينوا خصيصا للعمل بالسجون ، فلا يختارون من بين القوات المسلحة أو الشرطة أو غيرها من المصالح الحكومية ، ويجب تجنب التأثير السياسى عند التعيين فى هذه الوظائف . واعمال هذه القواعد يتطلب اعتبار العمل فى السجون مهنة تخصصية career-service بمعنى أن من يعمل فى هذه المهنة يجب ان يبدأ ببداية السلم الوظيفى ويرتقى حتى يصـــل الى المناصب الرئيسية فهى مهنة تخصصية لا يستطيع الالمام بها وبدقائقها الا من مارسها منذ البداية .

الاهتمام بدور العمل فى السجون فى تحقيق الهدف الاصلاحي للعقوبة :

يعد تشغيل المساجين من أهم عناصر المعاملة الاصلاحية ان لم يكن أهمها على الاطلاق .

ويبدو أثر تغير الفلسفة العقابية كأوضح ما يكون بالنسبة لدور العمل فى السجون . فقديما كان تشغيل السجين فى أقسى الاعمال هو العقوبة التى يتحملها ، حتى قيل أن سلب الحرية لم يكن هو القصد من العقاب ، ولكنه كان تابعا للعمل الذى يلزم به السجين باعتباره الغاية الحقيقية من العقوبة . وبعد ذلك أصبح العمل جزءا متمما للعقوبة يحقق الايلام البدنى ، ولا يزال هذا النظر سائدا فى بعض قوانين العقوبات التقليدية التى تتنوع فيها العقوبات السالبة للحرية على أساس العمل (اشغال شاقة ، التفرقة بين عقوبتى السجن والحبس تبعا للعمل الذى يقوم به المحكوم عليه ، الحبس مع الشغل والحبس البسيط) . ومع التطور أصبح للعمل أهدافه العقابية والاقتصادية والاصلاحية . فمن الناحية العقابية يؤدى تشغيل المسجون الى حفظ النظام فى السجن بملء وقت الفراغ الذى قد يستغل فى اثارة الاضطرابات والمشكلات . ومن الناحية الاقتصادية تفيد الدولة من تشغيل المساجين ، اذ يؤخذ من ناتج عملهم ما يسدد مقابل نفقات ايوائهم واطعامهم وكسوتهم وغير ذلك من المصروفات ، فضلا عن اعتبار المساجين قوة بشرية لا ينبغى اغفالها عند تقدير الاقتصاد القومى . ومن الناحية الاصلاحية يؤدى العمل الى اكساب السجين عاداته الحميدة ، فضلا عن امكان تعليمه مهنة يتكسب منها اذا بارح السجن فلا يندفع الى حياة الباطلة بما فيها من مفاسد مما قد يجبره على التردى ثانية فى وهدة الجريمة . على أن النظر الحديث الى العمل فى السجون يعتبره أحد مظاهر العمل فى الدولة بوجه عام . فمن حق كل انسان أن يعمل وفقا لما نصت عليه المادة ٢٣ من اعلان حقوق الانسان ، فالعقوبة التى توقعها الدولة على الشخص وأن كانت تتضمن سلب حريته الا أنها لا يجوز أن تؤدى الى حرمانه كلية من العمل ، وانما قد تعدل فى وسيلته فقط ، وهذا النظر يحقق فى ذات الوقت تأهيل السجين مهنيا ومساعدته على سلوك سبيل العيش الشريف بعد الافراج عنه . وتقرر مجموعة قواعد الحد الادنى عدة مبادىء بشأن العمل فى المؤسسات العقابية ، يمكن اجمالها فيما يأتى :

١ — نفى صفة الايلام والتعذيب عن العمل فى السجون ، ومراعاة مدى الاستعداد البدنى والصحى للسجين ، واشتراط ان يكون العمل كافيا لشغل وقت الفراغ وأن يكون مفيدا ، كما يجب أن يكون العمل المتاح من النوع الذى يساعد المسجونين بعد الافراج عنهم على الاحتفاظ بقدرتهم على كسب أرزاقهم ، كذلك يجب مراعاة رغبات المسجونين فى اختيار العمل بقدر الامكان .

٢ — مراعاة أن يكون تنظيم العمل ووسائله فى المؤسسات العقابية على غرار التنظيم المتبع فى المجتمع الخارجى بقدر المستطاع .

٣ — وجوب أن تدير مصلحة السجون بنفسها مصانعها ومزارعها ادارة مباشرة ولا تتركها فى أيدى متعهدين خصوصيين ، فان فعلت فيجب أن يكون المسجونون تحت اشراف موظفى المؤسسة دائما ، وان يدفع المتعهد لمصلحة السجون الاجر العادى للسجين .

٤ — يجب أن تتخذ المؤسسات العقابية الاحتياطات اللازمة لحمايةصحة العمال وسلامتهم كما يتعين تعويضهم عن اصابات العمل وأمراض المهنــة طبقا للشروط التى تقررها قوانين العمال فى المجتمع ، كما يجب تحديد ساعات العمل للمسجون يوميا واسبوعيا وفقا للقوانين السارية على العمال خارج السجون ، كما يجب تخصيص يوم للراحة الأسبوعية ، ووقت كاف للتعليم وأوجه النشاط الاخرى .

٥ — تقرير أجر للسجين عن عمله طبقا لنظام مكافات عادلة ، ووفقا لهذا النظام يسمح له بانفاق جزء من الاجر فى شراء الاشياء المصرح بها وجزء يرسل الى أسرته وجزء يحتفظ به للسجين عند الافراج عنه . الاعتراضات التى اثيرت حول تشغيل المساجين والى تتمثل فى تأثيره على الايدى العاملة ومنافسة الانتاج فى المجتمع والرد عليها (تراجع القواعد من ٧١ الى ٧٦ من مجموعة قواعد الحد الأدنى — العمل فى السجون للدكتور حسن علام — وضع العمل فى السجون من الاقتصاد القومى ، المجلة الجنائية القومية ، العدد الثانى ، يوليو ١٩٥٩ — تشغيل المساجين فى جمهورية مصر العربية ، العدد الثانى ، يوليو ١٩٦٢) .

— العناية بالبرامج التعليمية والتثقيفية فى المؤسسات العقابية :

يلعب التعليم والتثقيف داخل المؤسسة الحديثة دورا كبيرا فى تأهيل النزلاء اجتماعيا ومساعدتهم على العودة للاندماج فى المجتمع . فالتعليم يساهم فى تخفيف نسبة الامية بين المواطنين ويساعد من يرغب فى استكمال دراسته . وتعين البرامج التعليمية والثقافية فى تزويد المسجونين بثقافة افضل ، وتنمية اتجاهاتهم الاجتماعية وتصحيح مواقفهم وتعريفهم بالجهود التى تبذل لصالحهم (راجع القواعد ٤٠ ، ٥٩ ، ٦٦ ، ٧٧ ، ٧٨ من مجموعة الحد الادنى) .

— تطوير برامج التهذيب الدينى بما يكفل تحقيق الغرض منها :

للتهذيب الدينى دوره الفعال فى اعادة تربية الجناة . فالدين ذو سيطرة على النفوس ، وهو مصدر لقيم وافكار عديدة تكفل لمن يتمسك بها أن يعيش فى وفاق مع المجتمع . ومن المشاهد ان اغلب المحكوم عليهم ينتمون لبيئات يحتل الدين فيها مكانا مرموقا ، مما يجعل التهذيب الدينى يصادف بالنسبة لهم استعدادا وظروفا مواتية تقوى الامل فى أن ينتج تأثيره المطلوب . ومما يعزز هذا التأثير أن سلطان الدين فى السجن قوى بصفة خاصة ، ذلك أن الانسان يزداد تقربا الى الله فى ساعات الضيق . ويبرز كرون Krohne اهمية التهذيب بقوله : « انه بغير تهذيب دينى لا يكون سبيل الى ادراك

اغراض العقوبة فى الاصلاح والتأهيل » . وتعترف اغلب الدول بدور التهذيب الدينى فى مجال الاصلاح العقابى . على أن بعض الدول ذات الدين الرسمى كايطاليا تجعل التهذيب الدينى الزاميا ، بينما تقرر دول أخرى كفرنسا التى تفرط فى ابعاد الدولة عن المجال الدينى أن للمحكوم عليه حرية مطلقة فى الاستفادة من التهذيب الدينى أو الانصراف عنه ، غير أن اغلب البلاد تتخذ موقفا وسطا ، فتعين فى المؤسسة العقابية العدد الكافى من رجال الدين وتمكنهم من الاتصال بالنزلاء لاقناعهم بالقيم الدينية ، ومن هذه الدول الولايات المتحدة الامريكية وانجلترا . وتناولت القاعدتان ٤١ ، ٤٢ من مجموعة قواعد الحد الادنى موضوع التهذيب الدينى ، فتقرر القاعدة ٤١ انه اذا كان بالمؤسسة عدد كاف من المسجونين الذين ينتمون الى ديانة واحدة فيجب تعيين أو انتداب ممثل معتمد لتلك الديانة ، على أن يتفرغ لمهمته متى سمحت الظروف ، وأن يسمح له بتنظيم خدمات دينية منتظمة والقيام بزيارة المسجونين من أبناء ديانته على انفراد فى الاوقات المناسبة ، ويجب ألا يمنع أى مسجون من حق الاتصال بممثل معتمد لاى دين من الاديان ، واذا اعترض المسجون على زيارة الممثل الدينى له فيجب احترام مشيئته احتراما كاملا . وتنص القاعدة ٤٢ على السماح لكل مسجون بالقيام بفرائضه الدينية على قدر المستطاع عن طريق المشاركة فى الخدمات الدينية التى تنظم فى المؤسسة وحيازته لكتب التعليم والارشاد الدينى الخاصة بمذهبه (أنظر ، الدكتور محمود نجيب حسنى ، التهذيب فى المؤسسات العقابية ، المجلة الجنائية القومية ، العدد الثالث ، نوفمبر ١٩٦٧) .

— العناية ببرامج الاعداد للافراج :

يجب الاهتمام — وبالذات بالنسبة للنزلاء المحكوم عليهم بعقوبة طويلة المدة — باعدادهم للعودة التدريجية للحياة الطبيعية ، سواء تم ذلك فى السجن نفسه (كعنابر الشرف) أو فى مؤسسات خاصة (كمعسكرات منتظرى الافراج) أو عن طريق نظام الحرية المراقبة semi-liberté أو بالافراج عن السجين مع وضعه تحت المراقبة والاشراف ، على أن تقوم بها هيئة اجتماعية متخصصة (الفقرة ٢ من القاعدة ٦٠ من قواعد الحد الادنى) .

— زيادة الاهتمام برعاية المفرج عنهم :

ان أخطر فترة تواجه المفرج عنه هى تلك التى تعقب الافـراج عنه مباشرة ، ذلك أنه يواجه فيها الحياة الطليقة وذكرى السجن لا زالت ماثلة فى مخيلته . فاذا بذلت له أية مساعدة جادة فى ذلك الوقت لحققت نتيجتها ونأت به عن سلوك سبيل الجريمة . وقد ثبت احصائيا أن النسبة الغالبة لمن يعودون لارتكاب الجريمة انما يرتكبونها خلال الستة الاشهر التالية مباشرة للافراج . ويجب الاهتمام بجعل الرعاية اللاحقة after-care من الواجبات التى تضطلع بها الدولة فلا يلقى هذا العبء على الجمعيات الاهلية وحدها (القاعدة ٦٤ ، وانظر فى هذا الموضوع ، اللواء يس الرفاعى ، دراسة مقارنة لفكرة الرعاية اللاحقة وصورها ، المجلة الجنائية القومية ، العددين الاول والثانى ، مارس ويوليو ١٩٥٩) .

— الاشراف القضائى على التنفيذ :

ظهرت فكرة الاشراف القضائى على التنفيذ كنتيجة لا غنى عنها لتطبيق التدابير الوقائية على بعض فئات من الجناة . فالحكم الصادر بالتدبير يكون غير محدد المدة ، وليس من المقبول أن يترك البت فى انهائه للسلطة القائمة على التنفيذ وحدها خوفا من مظنة الاعتساف . ومن ناحية أخرى فلم يعد دور القاضى يقتصر على عمية اصدار الحكم ، بل يتعين أن يظل مسئولا عن تنفيذه بما يكفل تحقيق الهدف الاجتماعى للجزاء الجنائى . فأهمية الحكم الجنائى تكمن أساسا فى تنفيذه ، ولما كانت مرحلة التنفيذ تدخل ضمن نطاق الدعوى الجنائية لذلك لا يجوز فصل الاجراءات القضائية السابقة على التنفيذ عن اجراءات التنفيذ ذاتها .

— الآراء المعارضة للاشراف القضائى على التنفيذ والرد عليها :

يطالب البعض بعدم الزج بالقضاة فى مرحلة التنفيذ ، قولا بأن هذه المرحلة تتطلب دراية بأمور ادارية وفنية بعيدة عن تكوين القاضى . وقد يؤدى تدخله الى نشوب خلاف بينه وبين العاملين بالمؤسسة العقابية نظرا لاحساس هؤلاء بانتقاص سلطتهم ، ويكون النزيل فى اغلب الأحيان ضحية هذا الخلاف . ومن ناحية أخرى فان القضاة مستغرقون فى وظائفهم الحالية ، وليسوا على اعداد كاف لهذا الواجب الجديد وعادة يسند الاشراف للقاضى الذى توجد المؤسسة العقابية فى دائرة اختصاصه الاقليمى ، وهو غير القاضى الذى أصدر الحكم ، مما ينفى الصلة المقول بضرورة توافرها بين مرحلتى الحكم والتنفيذ .

غير أن هذه الحجج ذات الطابع العملى يمكن التغلب عليها عن طريق تشكيل لجان يرأس كلا منها قاض وتضم متخصصين وممثلين للمؤسسة العقابية . وتبدو أهمية الاشراف القضائى على التنفيذ نظرا لان تدابير الدفاع الاجتماعى وهى بطبيعتها متغيرة وفقا لمتطلبات اصلاح المحكوم عليه قد تتخذ سبيلا للكيد او المحاباة . ولا شك أن اشراف السلطة القضائية على التنفيذ العقابى يشكل ضمانا هاما للحرية الفردية ، ويشعر النزيل بأن مرحلة التنفيذ شأنها شأن مرحلة المحاكمة تحكمها كافة الضمانات مما يجعل لديه تقبلا لما يتخذ حياله من اجراءات ، وهذا التقبل هو الاساس الذى لا غنى عنه فى عملية اعادة تأهيله اجتماعيا .

— اختصاصات قاضى الاشراف على التنفيذ :

بين المؤتمر الدولى الثالث للدفاع الاجتماعى الذى عقد فى انفرس سنة ١٩٥٢ هذه الاختصاصات ، وتجمل فيما يلى :

١ — تحديد الوقت الذى ينتهى فيه تنفيذ العقوبة أو التدبير اذا كانت مدة اى منهما محددة على وجه نسبى .

٢ — تغيير العقوبة المحكوم بها الى تدبير اذا تبين ان ذلك فى صالح المحكوم عليه .

٣ — الامر بنقل النزيل من مؤسسة الى اخرى او من قسم الى آخر فى نفس المؤسسة .

٤ — أحلال تدبير الافــراج تحت المراقبة بعقوبة أو بتدبــير وقائى أو العكس .

٥ — الامر بالافراج المبكر عن النزيل سواء كان الافراج مشروطا أو لا .

٦ — الموافقة على برامج المعاملة وتعديلها .

٧ — الاشراف على رعاية المفرج عنهم .

هذا وقد أوصى المؤتمر الدولى العاشر لقانون العقوبات الذى عقــد فى روما سنة ١٩٦٩ بضرورة اشراف القاضى على تنفيذ العقوبة أو التــدبير الوقائى ، وان أى تغيير يطرا على تنفيذهما بحيث يؤثر على الحكم الاصلى يجب أن يأمر به القاضى ، ولضمان تحقيق الأهداف المبتغاة من الاشراف القضائى يتعين تزويد القاضى بالتدريب المناسب فى هذا المجال .

— بعض التطبيقات التشريعية للاشراف القضائى على التنفيذ :

قانون الدفاع الاجتماعى البلجيكى بالنسبة للمجرمين الشواذ — القانون الايطالى الذى يفرق بين قاضى التنفيذ ومهمته ذات طبيعة قانونية اذ يقتصر دوره على الفصل فى أشكالات التنفيذ وبين قاضى الاشراف الذى تقع عليه مهمة متابعة حياة النزيل فى السجن وابداء الرأى فى برامج المعاملة التى تقرر له — قاضى التنفيذ فى فرنسا ودوره فى الاشراف على تنفيذ العقوبات داخل المؤسسات الى جانب اشرافه على المحكوم عليهم بالوضع تحــت الاختبار القضائى والمفرج عنهم تحت شرط وفى حالات حظر الاقامة فى مناطق معينة واعادة الاعتبار ومساعدة المفرج عنهم والمتشردين — أهمية دور قاضى الاشراف فى القانون الليبى بالنسبة لانهاء التدابير الوقائية أو اطالتها — استحداث نظام قاضى التنفيذ فى مشروع قانون الاجراءات الجنائية فى مصر (أنظر فى هذا الموضوع : د. حسن المرصفاوى ؛ د. محمد ابراهيم زيد ، دور القاضى فى الاشراف على تنفيذ الجزاء الجنائى .

Paul Amor, Le judge de L'àpplication des peine en France

نشر هذا المقال فى مجلد ، الافاق الجــديثة فى تنظيم العدالة الجنــائية ، منشورات المركز سنة ١٩٧١

Aly Nour Elddin & Fathy Morsey : The role of the judge in the application of punishment.

مقال نشر فى المجلة الجنائية القومية ، العدد الاول ، مارس ١٩٧٠) .

— المعاملة خارج المؤسسات :

ظلت العقوبات السالبة للحرية تمثل الوسيلة الاولى لرد الفعــــل الاجتمــاعي ازاء الجريمــة منــذ اواخــر القــرن الثــامن عشر وحتى نهاية النصف الاول من القرن العشرين . بدء انحسار هــذا الدور نظرا لمــا يترتب على هذه العقوبات من مساوىء (أنظر فى الاثار التى تترتب على هذه العقوبات ، بحث الاثار الاجتماعية للعقوبات الســالبة للحرية ، المجلة الجنائية القومية ، العدد الثالث ، نوفمبر سنة ١٩٧٠)

والى جانب ذلك فقد كشفت الخبرة العملية عن رجحان فائدة المعاملة خارج المؤسسات بالنسبة لبعض فئات من الجناه ، فضلا عن قلة نفقاتها . اتجاه التشريعات الحديثة الى النص على عدد من بدائل العقوبة القصيرة المدة . المطالبة بمنع عقوبة الحبس الى تقل عن ثلاثة أشهر ، أو على الأقل الزام القاضي بتسبب اختياره لهذه العقوبة كوسيلة للحد من الاسراف فى الحكم بهذه العقوبة .

الاختبار القضائى Probation

ظهور فكرة هذا النظام وتطورها فى الشريعة العامة الانجليزية Common law وكانت هذه الفكرة ثمرة لتطور مختلف وسائل الايقاف الشرطى للعقوبة مثل امتياز رجل الكنيسة ، الايقاف القضائى ، التعهد بحسن السلوك .

— الملامح الرئيسية لنظام الاختبار القضائى :

١ — يقوم هذا النظام على احد المبادىء الاساسية للسياسة الجنائية الحديثة ، وهو مبدأ تفريد المعاملة مما يقتضى اختيار التدبير الاكثر ملاءمة لشخصية الجانى وليس على اساس الجسامة الموضوعية للجريمة . وبالتالى فان الحكم به يدخل فى السلطة التقديرية للمحكمة بناء على ما يعرض عليها من تقارير تكشف عن جوانب شخصية المتهم ، وان كان ذلك لا يحول دون مراعاة الشروط والقيود التى يضعها المشرع كحد أدنى يتعين توافره فيمن يوضع تحت الاختبار .

٢ — يقتضي الاختبار القضائى الايقاف الشرطي للعقوبة . ويظهر ذلك فى صور أربعة هى : ايقاف تقرير ادانة المتهم والنطق بالعقوبة ، أو ايقاف النطق بالعقوبة مع تقرير ادانه المتهم ، أو ايقاف تنفيذ العقوبة المحكوم بها ، ولا يعنى هذا الايقاف تبرئة المتهم . وانما يعنى مجرد تعليق العقاب على مراعاته لشروط معينة أثناء فترة الاختبار . وقد يرد الايقاف على الدعوى الجنائية ذاتها باعتبارها وسيلة للوصول الى معاقبة الجانى ، وذلك فى النظم التى تخول النيابة العامة سلطة تقديرية فى رفع الدعوى الجنائية وفقا لما تراه ملائما من الظروف .

٣ — قوام الاختبار القضائى هو الاشراف والتوجيه حيث يقوم ضابط الاختبار القضائى بمساعدة المحكوم عليه وارشاده للحياة فى المجتمع دون الاصطدام بالقانون . وبهذا يتميز عن المراقبة التى تفرضها الشرطة وهى رقابة سلبية لا تقدم أى عون للخاضع لها ، بل هى على العكس تحول بينه وبين العمل الشريف .

— الصور المختلفة للاختبار القضائى :

١ — الاختبار القضائى فى مرحلة الاتهام . وتملكه النيابة العامة بما لها من سلطة تقدير مدى ملاءمة رفع الدعوى على الجانى رغ مثبوت التهمة قبله . وبموجب هذا النظام تعلق النيابة فى بعض الأحوال سلطتها فى

رفع الدعوى على وضع المتهم تحت الاختبار فترة معينة للتثبت من حسن سلوكه . ويأخذ بهذا النظام القانون النرويجى والقانون الهولندى ، كما جرى به العمل فى بلجيكا أعمالا لمبدأ الملاءمة فى رفع الدعى الجنائية المنصوص عليه فى القانون البلجيكى . وفى فرنسا رفض الفقه تخويل النيابة هـذه السلطة خشية النتائج السيئة التى قد تنجم عن عدم رفع الدعوى ، وبناء على انه لا يجوز الامر بوضع الشخص تحت الاختبار قبل أن تثبت ادانته بقرار من المحكمة ، فضلا عن انه ينطوى على فرض شروط تمس الحرية الفردية للمتهم وهو أمر لا يجوز أن تأمر به غير المحاكم .

٢ — الاختبار القضائى قبل ثبوت الادانة . ويطبق فى بعض الولايات الأمريكية ، كما تتبعه بعض المحاكم الفيدرالية بالنسبة للمجرمين الاحداث ، وقد يقترن قرار الافراج المؤقت على المتهم بوضعه تحت الاختبار وقد انتقد هذا النظام لانه يصبح من المتعذر معاقبة الجاني اذا ثبت فشله خلال فترة الاختبار لفوات وقت طويل على ارتكاب الجريمة مما يضعف الادلة ويجعل من المتعذر الاقتناع بادانته . على أن ميزة هذا النظام هى تجنيب المتهم وصمة الحكم الصادر بالادانة .

٣ — الاختبار القضائى بعد الحكم بالادانة وبموجب هذا النظام تقرر المحكمة أن المتهم مذنب ثم توقف النطق بالعقوبة مع وضعه تحت الاختبار وهذا النظام يتيح سهولة الحكم على الجانى بالعقوبة اذا أخـل بشروط الاختبار ، كما أن صدور الحكم بالادانة وتهديده بالنطق بالعقوبة قد يحفزه على تحسين سلوكه ومراعاة الالتزامات المفروضة عليه .

— توصيات الحلقة الثانية لمكافحة الجريمة بشأن الاختبار القضائى :

توجز توصيات هذه الحلقة التى عقدت بالقاهرة فى يناير ١٩٦٣ بدعـوة من المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية فيما يلى :

١ — الاخذ بنظام الاختبار القضائى كاجراء مستقل الى جانب نظام وقف تنفيذ العقوبة .

٢ — التدرج فى تطبيق هذا النظام بالبدء فى تطبيقه فى بعض المدن ثم التوسع فيه كلما توافرت الامكانيات .

٣ — امكان تطبيقه على مرتكبى كافة الجرائم باستثناء بعض الجرائم الخطيرة كالقتل والحريق العمد وجرائم الاعتداء على أمن الدولة .

٤ — اذا اخل الموضوع تحت الاختبار بالشروط التى قررتها المحكمة فللقاضى أن يقرر فى شأنه أما توقيع الجزاء المناسب أو تنفيذ العقوبة التى علق النطق بها أو اعطائه مهلة ثانية .

٥ — يتوقف نجاح هذا النظام على اجراء بحث سابق على الحكم يهدف الى انتقاء الاشخاص الذين يحكم عليهم به .

٦ — تكون مدة الاختبار القضائى محصورة بين حد ادنى لا يقل عن ستة أشهر وحد أقصى لا يزيد على ثلاث سنوات.

٧ — يكون ضابط الاختبار القضائى من الموظفين الذين يعملون طول الوقت ويتبعون وزارة العدل ويشترط فيه الحصول على مؤهل عال وقضاء فترة تدريب مناسبة (يرجع فى هذا الموضوع الى أعمال الحلقة الثانية لمكافحة الجريمة — الدكتور أحمد فتحى سرور ، الاختبار القضائى ، نشأته وأسسه وتطبيقه ، من منشورات المركز ، ١٩٦٤) .

— الحكم بالعمل الاصلاحى دون سلب الحرية :

Corrective labour without deprivation of liberty.

يقتضى هذا النوع من المعاملة خارج المؤسسات الحكم على الجانى بالعمل لصالح الدولة دون أن تسلب حريته . ويتم العمل فى أوقات راحة المحكوم عليه أو فى عطلته الأسبوعية أو فى اجازته السنوية دون أن يحرم من العودة الى مسكنه بعد اداء عمله.وقد يكون فرديا ، وذلك بأن يلزم المحكوم عليه بالعمل فى مكان معين يحدده القاضى لعدة ساعات كل يوم أو فى العطلات ثم يعود لمنزله . وقد يكون العمل جماعيا ، بأن يجمع عدد من المحكوم عليهم بهذا الاجراء فى معسكرات حيث يكلفون بالقيام بمشروعات معينة ، كالعمل فى انشاء الطرق والمزارع والمناجم . بدأ تطبيق هذا النظام فى بعض البلاد الاشتراكية ثم أخذ فى الانتشار وبصفة خاصة فى الهند وتانزانيا .

— عقوبة الغرامة :

تعد عقوبة الغرامة اكثر العقوبات شيوعا فى اغلب البلاد . ففى السويد بلغت نسبة الاحكام الصادرة بها الى المجموع الكلى خلال سنة ١٩٥٦ ٩٥٪ (أى ٣١٨٠٠٠ حكما بينما لم تزد العقوبات السالبة للحرية عن ٩٤٠٠ حكما) ، وفى فنلندا ٩٥٪ ، وفى المملكة المتحدة بلغت نسبة أحكام الغرامة فى الجرائم غير العمدية ٩٣٪ ، وفى فرنسا بلغت نسبة الاحكام الصادرة بالغرامة ٥٥٪ من جملة الاحكام الصادرة فى الجنح سنة ١٩٥٥ . وفى الولايات المتحدة الامريكية لا تقل النسبة عن ثلاثة أرباع المجموع الكلى للاحكام .

وفى الجمهورية العربية المتحدة بلغ عدد الاحكام الصادرة بالغرامة ٤٧٤٤٢٢ حكما من ٦٦٣٨١٨ حكما أى بنسبة ٧١ ٪ وذلك فى سنة ١٩٦٢ القضائية ، والاغلبية الساحقة من هذه الاحكام صادرة فى مخالفات وجنح (٤٧٣٩٩٧) .

ولا شك أن شيوع هذه العقوبة يجعلنا نبحث فى مزاياها حتى لقد وصفها البعض بأنها العقوبة المثالية La peine par excellance ، وفيما يوجه لها من نقد الى الحد الذى دفع البعض بالمطالبة بالغاء العقوبات المالية كلية ، وذلك حتى يمكن التوصل الى تلافى العيوب التى تقلل من قيمتها العقابية .

— مزايا عقوبة الغرامة :

١ — لاتمثل مساسا بجسد الانسان أو حريته أو شرفه واعتباره أو تنال من مكانته الاجتماعية ، ولا يترتب على تنفيذها ما يترتب على العقوبات السالبة للحرية من مساوىء كحرمان الشخص من عمله ومن رعاية اسرته واختلاطه بالمجرمين .

٢ — تعد دائما عقوبة مؤثرة afflictive ، اذ أنها تقتطع من المحكوم عليه جزءا من ذمته المالية ، وهى لهذا السبب عقوبة لا يمكن أن يألفها المحكوم عليه مهما تكرر الحكم بها عليه ، فالسجن قد يألفه الشخص ويسعى اليه فى بعض الظروف ، أما الغرامة فلا يمكن ان يعتاد عليها الشخص بحيث لا تعود تؤثر فيه .

٣ — تتميز عقوبة الغرامة بمرونتها وقابليتها للتجزئة ، وهذا ما يسمح بملاءمتها مع ظروف الفاعل وجسامة الجريمة ، فيمكن النزول بها الى مبلغ ضئيل ، كما يمكن الارتفاع بها الى قدر كبير . كما تعتبر الغرامةأفضل عقوبة تستخدم بالنسبة للجرائم التى يكون الدافع اليها هو الجشع والربح غير المشروع . فهى تصيب ذات الدافع الذى أغرى الجانى بارتكاب الجريمة .

٤ — يمكن الرجوع فيها بسهولة اذا ما تبين خطأ الحكم بها ، اذ يكفى أن يرد للمحكوم عليه ما سبق تحصيله على وجه الخطأ ، ولهذا السبب فان الغرامة تنفذ فور صدور الحكم ولو مع حصول استئنافه .

٥ — هى عقوبة اقتصادية لا يترتب على تنفيذها انفاق مصاريف منجانب الدولة كما هو الحال فى العقوبات السالبة للحرية ، بل هى على العكس عقوبة مربحة تحقق للدولة ايرادا طيبا يمكن الانفاق منه فى تحسين مرفق العدالة ، كما يمكن أن تؤدى دورا اجتماعيا هاما اذا استخدمت تلك الحصيلة فى تعويض المجنى عليهم اذا كان الجناة معسرين .

— عيوب عقوبة الغـــرامة :

١ — يقال ان عقوبة الغرامة لا تحقق مبدأ شخصية العقوبة ، ذلك ان اقتضاء مقدار الغرامة من ذمة المحكوم عليه يترتب عليه الاضرار بدخل أسرته التى يعولها . على أن هذا الطعن ليس قاصرا على الغرامة بل هو شامل لكل العقوبات تقريبا ، فالاعدام او السجن عقوبتان يترتب عليهما حرمان الاسرة من عائلها الى الابد أو لفترة معينة تحرم خلالها ليس فقط من ماله بل ومن رعايته ووجوده بينها .

٢ — يقال انها عقوبة غير عادلة ولا تحقق المساواة بين المواطنين ، ذلك ان اختلاف الظروف المالية للمتهمين تجعل الفقير يشعر بشدة وطأة عقوبة الغرامة بخلاف الغنى ، وحتى بالنسبة للصور الحديثة لهذه العقوبة التى تجعل الغرامة تتناسب مع دخل المحكوم عليه فان هذه الصور لا تحقق عدالة كاملة لان الفقير اذا فقد عشر ثروته مثلا فانه يحس بألم أشد من ألم الغنى

الذى يفقد هذه النسبة من ثروته . هذا النقد لا يمكن دحضه ، لكن يجب أن الإعتراف بأن التفاوت الكبير بين الثروات والدخول فى مجتمع ما انما يعتبر فى حد ذاته أمرا غير عادل حيث تستأثر فئة بأغلب الثروة وتحرم الاغلبية منها ، واذن فالعيب ليس فى عقوبة الغرامة فى حد ذاتها وانما العيب فى التركيب الاجتماعى الذىيعد القانون ونظام الجزاءات صورة له .

٣ — لاتحظى عقوبة الغرامة بصفة اليقينية فى تنفيذ الحكم الصادر بها . فأى عقوبة يحكم بها يجب أن تجد طريقها للتنفيذ فورا تحقيقا لجدية الاحكام الجنائية ، كما أن التنفيذ يجب أن يكون مطابقا لما ورد فى الحكم .

والغرامة كثيرا ما يصطدم تنفيذها باعسار المحكوم عليه أو امتناعه عن الدفع وتهربه منه ، ويذكر بوزا أن نسبة المبالغ المحكوم بها كغرامات فى فرنسا والتى لا يتم تحصيلها تبلغ الثلثين . واذا كانت الغرامات التى لا يمكن تحصيلها تتحول الى حبس بديل أو اكراه بدنى الا أن هذا لا يعتبر تنفيذا لارادة المشرع الذى رأى ملاءمة الغرامة للجريمة المرتكبة ، ولا يمثل ارادة القاضى الذى حكم بالغرامة .

وفى الحقيقة لا يجوز النظر الى مشكلة عدم تحصيل الغرامات على انها مشكلة مستقلة بذاتها ، بل هى متصلة — أو ناتجة — فى معظم الاحوال عن مشكلة عدم تناسب الغرامة المحكوم بها مع الحالة الاقتصادية للمحكوم عليه . فالقاضى عندما يحكم بالغرامة على شخص وهو يعلم أنه لا يملك ما يمكنه من دفعها ، أو عندما لا يتحقق من ظروفه المالية قبل الحكم عليه بالغرامة ، أنما يكون قد أصدر حكما غير قابل للتنفيذ ، وهكذا لا يكون العيب فى عقوبة الغرامة ولكن فى تطبيقها . ولحل هذه المشكلة يجب أن ينص القانون على ضرورة الزام القاضى ببحث الظروف المالية للمحكوم عليه وبحث مدى امكانه تسديد الغرامة قبل أن يحكم بها ، كما يجب النص على الصور الحديثة للغرامة التى تتناسب مع ثروة المحكوم عليه أو دخله ، وكذلك تطبيق الوسائل التى ينص عليها القانون لتسهيل تسديد الغرامات ، كاستبدال العمل بالغرامة ، أو تأجيل دفع الغرامات أو تقسيطها .

كيفية مواجهة عيوب عقوبة الغرامة :

لا شك أن أهم عيب للغرامة هو عدم عدالتها ، وهذا العيب يمكن التغلب عليهبمراعاة مبدأ تفريد العقوبة . ويتحقق ذلك بالاتى :

١ — يجب أن يراعى الشارع فى تحديد فئات الغرامة متوسط دخول الافراد ، ففى الدول النامية حيث ينخفض هذا المستوى لا يجوز للشارع أن يبالغ فى رفع حدود الغرامات ، بل عليه أن يراعى المستوى العام لدخول الافراد حتى لا يؤدى ذلك الى فرض غرامات تكون غير قابلة للتنفيذ .

٢ — يجب أن يسمح للقاضى بأكبر قدر من السلطة التقديرية بحيث يستطيع أن يجعل الغرامة ملائمة للمركز المالى للمحكوم عليه . ويقتضى ذلك تحديد حد أدنى منخفض للغرامة وحد أقصى مرتفع : ويتعين النص على

الحد الاقصى حتى لا تنقلب الغرامة الى مصادرة . على انه يجب تخويل القاضي سلطة تجاوز هذا الحد الاقصى — فى حدود معينة (وهى ثلاثة أمثاله فى القانون الايطالى ، وفى مشروع قانون العقوبات المصرى نص على حد أقصى عام للجنايات هو الف جنيه والجنح خمسمائة جنيه وخمسة جنيهات للمخالفات مع عدم الاخلال بالحدود التى ينص عليها القانون لكل جريمة ، كما أجاز المشروع للقاضي أن يجاوز الحد الاقصى للغرامة بما لا يزيد على ضعفه اذا رأى محلا لذلك (المادة ٦٥ من المشروع) .

٣ — تمكين القاضى من تأجيل دفع الغرامة . ويأخذ القانون المصرى بهذا النظام،فالمادة ٥١٠ من قانون الاجراءات الجنائية تقرر أن منح هذا الأجل للمتهم يكون فى أحوال استثنائية وبناء على طلبه ، وسلطة منح هذا الاجل تكون لقاضي المحكمة الجزئية فى الجهة التى يجرى التنفيذ فيها ويكون ذلك بعد أخذ رأى النيابة العامة ، ولم يحدد الشارع الحد الاقصى للاجل الذى يمكن أن يمنحه القاضى للمحكوم عليه ، الا أنه يلاحظ أن القانون المصرى يعتبر اعطاء هذه المهلة أمرا استثنائيا .

٤ — تقسيط الغرامة : تقرر المادة ٥١٠ أيضا أن للقاضى أن يأذن بدفع الغرامة على أقساط بشرط الا تزيد المدة على تسعة أشهر .

٥ — وقف تنفيذ الغرامة : الاعتراض على وقف تنفيذ هذه العقوبة قولا بأن سبب وقف تنفيذ العقوبات السالبة للحرية هو تجنب مساوئها ، الرد على ذلك أنه لا يجوز أن يكون موقف المحكوم عليه بالغرامة وهى عقوبة أخف أسوأ من موقف المحكوم عليه بالحبس .

الاكراه البدنى كبديل لعقوبة الغرامة :

ينظم القانون المصرى التنفيذ عن طريق الاكراه البدنى فى المادة ٥٠٧ من قانون الاجراءات الجنائية وما بعدها . وتنص المادة ٥١١ على انه : « يجوز الاكراه البدنى لتحصيل المبالغ الناشئة عن الجريمة المقضى بها للحكومة ضد مرتكب الجريمة ، ويكون هذا الاكراه بالحبس البسيط ، وتقدر مدته باعتبار يوم واحد عن كل عشرة قروش أو أقل . ومع ذلك ففى مواد المخالفات لا تزيد مدة الاكراه على سبعة أيام للغرامة وسبعة أيام للمصاريف وما يجب رده والتعويضات . وفى مواد الجنح والجنايات لا تزيد مدة الاكراه على ثلاثة شهور للغرامة وثلاثة شهور للمصاريف وما يجب رده والتعويضات » .

يلاحظ أن ذمة المحكوم عليه لا تبرأ من المصاريف مما يجب رده والتعويضات بتنفيذ الاكراه البدنى ، بينما تبرأ ذمته من الغرامة باعتبار عشرة قروش عن كل يوم .

تقييم نظـــام الاكراه البدنى :

ان نظام سلب الحرية البديل عن الغرامة ، يرجع أصله التاريخى الى نظام استرقاق المدين فى حالة عدم الوفاء بالدين فى القانون الرومانى حين كان المدين يضمن الدين فى جسمه لا فى ماله . ثم تطـــور حتى وصل الى النظام الحالى . وليس من المقبول حاليا السماح بابقاء مثل هذا النظام .

— فهو من الناحية الدستورية يخالف مبدأ المساواة بين المواطنين ويجعل سلب حرية الشخص متوقفا على حالته الاقتصادية .

— ومن الناحية العقابية يؤدى الى مساوىء العقوبات القصيرة المدة .

— ومن الناحية العملية لا يحقق أية فائدة ، بل يؤدى على العكس الى تحميل الدولة نفقات اعالة المحكوم عليهم ، بالاضـــافة الى حرمان القـــوى الانتاجية فى الدولة من جهود هؤلاء المحكوم عليهم المعسرين أثناء فترة وجودهم فى السجن .

وفى رأينا ضرورة البحث عن نظام بديل للاكراه البدنى ، وأهم بديل له هو العمل الاجبارى لصالح الدولة دون سلب الحرية .

تخطيط الدفاع الاجتماعى وتنظيم العدالة الجنائية

الدكتور محمد ابراهيم زيد

العنصر الاول : تصور حركة الدفاع الاجتماعى لتنظيم العدالة الجنائية :

١ ـ اذا كان رواد حركة الدفاع الاجتماعى (جرامتيكا) يأملون من حركتهم الغاء **النظام العقابى** واحلال نظام ذى **أساس اجتماعى** يرمى الى تهذيب الجانى واعادة أقلمته على الحياة الاجتماعية ، فان السياسة العلمية لقسم الدفاع الاجتماعى بالامم المتحدة تعمل على أساس معادلة واقعية لا تحوطها فلسفة معينة .

٢ ـ التعديلات الاساسية والجذرية التى تراها حركة الدفاع الاجتماعى تغير من النظام الاجرائى فى أهدافه وغاياته ، فى وسائله وأدواته ، فى نظمه وأشخاصه . ان المعاداة للمجتمع توجب دراسة طبيعة وخصائص وفترة تنفيذ تدابير الدفاع الاجتماعى . أن اجراءات الدفاع الاجتماعى فى مجموعها ذات هدف محدد قوامه تأكيد سمة اللااجتماعية ، ولذلك فان تصور حركة الدفاع الاجتماعى للنظام الاجرائى يجب أن يحقق توازنا عادلا بين متطلبات الدفاع والحاجات الضرورية الفردية والاجتماعية للجانى .

٣ ـ اذا كانت **شخصية الجانى** وتحديد حاجاتها هى اذن عماد الاطار الاجرائى فانه لابد من اتخاذ المواقف التالية :

(أ) يجب أن تتكامل الدعوى الجنائية عن طريق توفير اجراءات للحكم على الجانى بدلا من الاقتصار على الاهتمام بالفعل المرتكب .

(ب) ضرورة اجراء الدراسة العلمية « لشخصية المتهم » وذلك لان السياسة العلمية الحديثة توجب على القاضى معرفة الجانى .

(جـ) تغيير البناء الاجرائى الحالى للدعوى بحيث تزول سمة « النزال القضائى » بين أطراف الدعوى ويصبح من السهل تغيير دور كل منهم .

(د) وحدة دعوى الدفاع الاجتماعى بمعنى انه لا وجوب للتفرقة بين المراحل السابقة على المحاكمة والمراحل التالية عليها ، أى بين المحاكمة والتنفيذ .

(أنظر :

MARK ANCEL = La defence sociale Nouvelle, 1966 p. 240.
F. GRAMMATICA = Principes de defence sociale, 1963, p. 251.

العنصر الثانى : مفهوم تنظيم العدالة الجنائية :

مقدمة — اعتمدت دراسات تنظيم العدالة الجنائية فى أول الامر على منهج الملاحظة الشخصية والاستنباط والاستنتاج . وعلى الرغم من أن الفقهاء مازالوا يتمسكون بهذا المنهج ، الا أن المنهج الامبريقى فى تحليل القاعـدة القانونية والنظم القانونية قد غزا الدراسات القانونية بسبب انتشار الدعوة الى دراسة واقعية القاعدة القانونية ومدى فعاليتها فى الحياة الاجتماعية . وكان أول الداعين لهذا المنهج هو هنرى ويجمور عام ١٩٠٩ فى مؤتمر قانون العقوبات وعلم الاجرام بجامعة نورث وست بشيكاغو . ولقد كان ظهور هذا المنهج ذابية لحاجة اجتماعية تمثلت فى عدم الرضا الشعبى بعجلة تنظيم العدالة . ولقد كانت أسباب عدم الرضا هذا متعددة يمكن تلخيصها فيما يلى:

١ — التطبيق الالى للقواعد القانونية الذى حكم تنظيم العدالة الجنائية .

٢ — الاختلاف فى معدل التطور بين القانون والرأى العام .

٣ — الافتراض السائد بأن تنظيم العـدالة مهمة سهلة يسـتطيع غير المتخصص القيام بها .

٤ — الربط بين ادارة تنظيم العدالة والسياسة .

٥ — الرغبة الشديدة فى الانتقام عند اقتراف الجانى لأخطأ ، وضرورة تعبير القانون عن هذه الرغبة .

— وقد اهتمت الجامعات ومراكز البحوث بهذه الدراسات ، وظهـرت عدة معاهد متخصصة لدراسات تنظيم العدالة . وانتقل الاهتمام بهـذه الدراسات الى أوروبا حيث ظهرت دراسات عدة منها :

دراسة ريجلنسون بهولندا عن « قياس اتجاهات النزلاء نحـو تنظيم العدالة الجنائية » .

دراسة هنرى بيسونيه عن « التنظيم الاجرائى لمحاكم الاحداث » .

دراسة المعهد الفيدرالى للجريمة فى المانيا عن « الطرق المستخدمة فى الكشف عن الجريمة » .

دراسة كلاسى ليتهنر فى السويد عن « دور النيابة العامة فى السويد » .
دراسة ليفاسير فى فرنسا عن « قياس اتجاهات المواطنين نحو العدالة الجنائيـة » .

وقام مشروع قواعد الحد الادنى لتنظيم العدالة الجنائية بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية — ج.ع.م. بالدراسات التالية :

معايير القبض : دراسة مقارنة وميدانية .

دور القاضى فى الاشراف على تنفيذ الجزاء الجنائى .

المساواة فى تنظيم العدالة الجنائية .

— المفهوم الواسع لتنظيم العدالة الجنائية بحيث يقصد به دراسة كل ما يتعلق بالقاعدة الموضوعية والقاعدة الشكلية (تقنين العقوبات + تقنين الاجراءات) ، وهو ما يبدو واضحا من الاتجاه الانجلو أمريكى والدراسات التى أجريت فى هذا المجال .

— المفهوم الضيق لتنظيم العدالة الجنائية عن طريق دراسة الاطار الاجرائى الذى يحكم القانون الموضوعى .

حاجات تنظيم العدالة الجنائية : اذا كان الهدف من الدفاع الاجتماعى هو سد حاجات الجانى ، فان لتنظيم العدالة حاجات لابد من **قياسها والتخطيط** لها . ولن يكون قياس هذه الحاجات الا عن طريق معرفة مدى فعاليتها فى تحقيق أهداف العدالة ، وهو ما يمكن الوصول اليه عن طريق الدراسات المقارنة . أما التخطيط فيثير سؤالا هاما : هل يمكن اتباع مناهج ونماذج التخطيط الاقتصادى فى مجال التخطيط الاجتماعى وبصفة خاصة التخطيط لتنظيم العدالة الجنائية ؟

الدراسة المقارنة : لابد أن تنصب على قياس حجم الجريمة الفعلى + اطر العدالة واجراءاتها .

— اتجاه نحو اتباع انماط الجريمة على النحو الذى سارت عليه تقارير الجريمة الموحدة بالولايات المتحدة وهى :

القتل — القتل العمد — القتل الخطأ — الاغتصاب — السرقة — الاعتداء الجسيم — السرقة بالاكراه — السرقة البسيطة — سرقة السيارات — أنواع الاعتداء بالقوة — الحريق — التزييف — التزوير — الرشوة — شراء اشياء مسروقة — الفعل الفاضح — حمل الاسلحة — البغاء — الجرائم الجنسية — جرائم المخدرات — لعب القمار — جرائم الاعتداء على العائلة والاطفال — قوانين المسكرات والمشروبات الكحولية — السلوك غير الحسن — التشرد — جرائم أخرى .

— الانتقادات التى توجه الى هذا التقسيم (قياس حجم الجريمة العددى — قياس حجم الجريمة من وجهة النظر الكيفية (Dark Number).

— الدراسة المقارنة لاطر العدالة الجنائية فى حلقة تنظيم العدالة الجنائية فى المدن — باريس ١٩٧١ .

بيانات الدراسة :

١ — عدد الجرائم المبلغ عنها .

٢ — عدد الجرائم التى تم القبض .

٣ — « الاشخاص الذين تم القبض عليهم (العدد — الجنس — السن) » .

٤ — « الجرائم التى وجه فيها اتهام واحد على الاقل » .

٥ — « الاشخاص الذين وجهت اليهم الاتهامات » .

٦ — « الحالات التى تم حفظها » .

٧ — نسبة المقبوض عليهم من سلطات الاحداث .

٦ — « الحالات التى تم حفظها .

٨ — عدد الاشخاص الذين أسقط عنهم الاتهام قبل عرضهم للمحاكمة .

٩ — الادلاء بالاقوال قبل المحاكمة (عدد الاشخاص الذين تم حبسهم قبل المحاكمة — عدد الاشخاص الذين تم اطلاق سراحهم بناء على تعهد أو ضمان — عدد الاشخاص الذين تم اطلاق سراحهم لاسباب أخرى) .

١٠ — عدد الحالات التى تم سحب الاتهام فيها أمام المحكمة .

١١ — عدد الحالات التى وجد أنها مدانة — أو غير مدانة .

١٢ — نفس البيانات السابقة بالنسبة للمحاكمة أمام المحلفين .

١٣ — بالنسبة لمن صدر فى حقهم حكم (بالغرامة — تعايق تنفيذ العقوبة على شرط — الوضع تحت نظام الاختبار القضائى — الوضع فى مؤسسة عقابية — حالات أخرى) .

١٤ — لمن صدر فى حقهم حكم (بالحبس ومدته — بالسجن ومدته — بالعمل ومدته — برامج أخرى ومدتها) .

١٥ — عدد من عوملوا خارج المؤسسات العقابية ، وعدد من انتهك هذه المعاملة وأرسل الى المؤسسة العقابية .

١٦ — السعة اليومية للمؤسسات العقابية (الحبس — السجن) .

النموذج والتخطيط :

(أ) استخدام تحليل المدخلات — المخرجات Input — output فى ميدان تنظيم العدالة . من المعروف أن تحليل المدخلات — المخرجات يعتمد على اعتبارين اساسيين عند استخدامه فى المجال الاقتصادى: الاعتبار الاول هو أن التحليل يفترض أن البناء الفنى للانتاج فى دولة ما يكون فى درجة تسمح بأن تتفاعل عوامل الانتاج بنسب محددة . والاعتبار الثانى أن التحليل يفترض أيضا أن وظائف الانتاج لصناعة سلعة معينة تؤدى الى ريع مستمر دائم .

وبناء على التحليل السابق يمكن صياغة جدول تكون التفرقة فيه بين أقسام الانتاج (المدخلات) وأقسام الاستهلاك (المخرجات) . ومثل هذا الجدول يوجب استخدام ومعرفة معامل الارتباط الفنى للانتاج الذى يحدد بالدقة كمية السلعة الوسيطة .

ولقد استخدم تحليل المدخلات — المخرجات فى عمليات التوقع والتنبؤ ، وهذا ما دعى الى صياغة نموذج تحليل امبريقى للتوازن العام الذى يعطى احتمالات جديدة .

وتطبيق تحليل المدخلات — المخرجات فى مجال تنظيم العدالة الجنائية يسمح باتباع الاتجاهات العامة سواء بالنسبة لزيادة حجم الانشطة فى القطاعات المختلفة ، أو الاهتمام بقطاع المعاملة أو الردع . ان تغيرات عرض وطلب الخدمات مثلا يرجع الى زيادة انماط معينة من الاجرام ذو التطبيق الدقيق الغاية للقانون ، أو لتطور تدابير مانعة فى مواجهة التدابير العقابية الرادعة .

(ب) هناك نمطين لتطبيق التحليل الاقتصادى وانماطه فى مجال منع الظاهرة الاجرامية : الاول يهدف الى التحليل فى نظام مركزى ، والثانى يكون فيه التحليل فى نظام لا مركزى . الا أن الحلقة الدولية الثانية لعلم الاجرام المقارن قد اقتصرت على استخدام تحليل المدخلات — المخرجات بهدف تحديد مصادر وانتاج النظام ، وعملت الحلقة على صياغة احتمالات وفروض تشير الى افضل طرق لاستثمار القطاعات المختلفة فى ميدان العدالة الجنائية .

(جـ) يلاحظ أن تحليل المدخلات — المخرجات قائم على استثمار راسمالى ، وكذلك بالنسبة لتحليل النفقة — المنفعة Cost-benefit analysis لتحديد فعالية اية نظام وبناء عليه يمكن صياغة ميزانية للاستثمار طويل الامد وقصير الامد . الا أن تطبيق المناهج الاقتصادية على مجال تنظيم العدالة الاجتماعية يوجب معرفة وجهة نظر النماذج الاقتصادية الاشتراكية (نموذج هارول دومار مثلا أو النماذج الاقتصادية الاخرى) ومعرفة مدى امكان تطبيقها على المجال الاجتماعى وبالتالى على مجال تنظيم العدالة الجنائية .

التقسيم الثنائى لدعوى الدفاع الاجتماعى

توجب المعاملة الحديثة (الاختبار القضائى — البارول — العقوبات غير محددة المدة — تدابير الدفاع الاجتماعى) دراسة شخصية الجانى . وهذه الدراسة تتكون من فترة ملاحظة ، ومتابعة دائمة للجانى مع توفير مرونة فى التطبيق . وتحتاج هذه الدراسة الى اعادة النظر فى شكل وموضوع مراحل الدعوى الجنائية وهو ما يؤدى الى اتباع تقسيم الدعوى الى مرحلتين :

— مرحلة تحديد الاذناب .

— ومرحلة تقرير التدبير الاجتماعى .

وهذه الدعوى تؤدى الى هز الاركان التقليدية ، وتؤدى الى اعادة النظر فى وحدة الدعوى الجنائية وتنظيماتها واجراءاتها . وتتطلب دراسة التقسيم الثنائى عرض النقاط التالية :

(أ) المؤتمرات العلمية والتقسيم الثنائى للدعوى الجنائية .

(ب) ماهيته ومضمون التقسيم الثنائى .

(جـ) دواعى الاخذ بهذا النظام .

(د) مدى ملاءمة التشريعات الوضعية لادخال هذا النظام .

(هـ) المشاكل التى تعترض سبيل تطبيق التقسيم الثنائى .

(و) الاثار الناتجة عن التقسيم الثنائى .

(أ) المؤتمرات العلمية والتقسيم الثنائى :

— ظهرت ارهاصات نظام التقسيم فى المؤتمر الثالث للدفاع الاجتماعى — سان مارتين ١٩٥١ ، وفى الحلقة الدراسية لدراسة نظام الاختبار القضائى — لندن ١٩٥٢ .

— ظهرت الدعوة الى أتباع التقسيم الثنائى لاول مرة فى مؤتمر كاركاس للدفاع الاجتماعى ١٩٥٢ ، ثم أكد مؤتمر أنفرس ١٩٥٤ ضرورة التقسيم بحيث تكون المرحلة الاولى لاتخاذ القرار فى شأن الوقائع المرتكبة والثانية لاقرار التدبير المناسب . ودافع المؤتمر عن التقسيم الثنائى ورد على الانتقادات التى وجهت اليه ، ولكنه جعل هذا التقسيم اختياريا وترك الامر للمشرع المحلى .

— ورفض مؤتمر أثينا لعام ١٩٥٧ مناقشة موضوع التقسيم على أساس أنه خارج عن نطاق المؤتمر .

— وتعرض مؤتمر لشبونة ١٩٦١ المناهج والاجراءات الفنية التى تستخدم لصياغة الحكم الجنائى .

— وتعرض المؤتمر العاشر للجمعية الدولية لقانون العقوبات — روما ١٩٦٩ لتقسيم الدعوى الجنائية الى مرحلتين ، وكان اعضاء المؤتمر منقسمون بين التأييد والرفض ولذلك جاءت توصياته عبارة عن مقترحات وموجهات استرشادية عامة . ورأى المؤتمر أن يكون التقسيم الثنائى بالنسبة للقضايا الخطيرة ، على أن يتم اتباع تقسيم الدعوى اما بدون تأجيل عن طريق النظر فى الادلة والموضوع فى جلسة واحدة ، أو بتأجيل المرحلة الثانية لميعاد تحدده المحكمة . وأوجب سبغ السرية على المعلومات التى تم الحصول عليها لاغراض اصدار الحكم . وأصر المجتمعون على ضرورة توفير كافة الضمانات القانونية للمتهم فى المرحلة الثانية فى حالة اتباع التقسيم .

— مؤتمر باريس للدفاع الاجتماعى ١٩٧١ ودراسة الاليات الفنية للتفريد القضـــائى .

(ب) ماهية ومضمون التقسيم الثنائى :

— وجهة نظر مارك آنســل : مرحلة لتحــديد الاذناب ومادية الوقائع المرتكبة ، ومرحلة لتحديد العقوبة والتدابير الاجتماعية . والمرحلة الاولى تهدف الى حل مشكلة موضوعية تتعلق **باعتبارات قانونية** ، والمرحلة الثانية فتتمثل فى حل **مشـــكلة انسانية** توجهها تعاليم ومفاهيم العــلوم الانسانية والاجتماعيــة .

— السؤال الذى أثاره جرامتيكا : هل سيكون الحكم من اختصاص جهة واحدة فى كلتا المرحلتين أم جهتين منفصلتين ؟

— فريق فى مؤتمر أنفرس يرى وحدة الولاية القضائية مع وجود محلفين يكون رأيهم استشاريا . فريق آخر يصر على وجود مرحلتين منفصلتين ويرفض كل حل وسط ، على أن يعهد بالمرحلة الثانية الى لجنة فنية من عناصر ذات ثقافة قانونية ومعارف فى العلوم الانسانية والاجتماعية (نظام كاليفورنيا) .

— وجهات نظر أخرى للتقسيم الثنائى (رأى فوان : المرحلة الاولى يعمل فيها القاضى على تحديد مادية الافعال المجرمة ، والثانية تهدف الى التأكد من اسناد الفعل المرتكب) .

— تقنين التحقيقات الجنائية الفرنسى ١٨٠٨ واجراءات محاكم المحلفين (يحكم المحلفون على الوقائع وينطق القاضى بالعقوبة) .

— نظام تقســيم الدعوى الى مرحلتين أمام محـــاكم المحلفين فى ولاية نيويورك وكاليفورنيا وبنسلفانيا فى عام ١٩٦٣ لمواجهة الحكم بعقوبة الاعدام .

نص م ١٠٤٥ من تقنين العقوبات فى ولاية نيويورك تقرر أن المرحـــلة الاولى تتضمن عادة الضمانات التقليدية والاجراءات والقواعد التى تحــدد الاختصاص وقبول الادلة . ويعرض على المحلفين فى المرحلة الاولى مسألة الاذناب ، ومعرفة ما اذا كان فى الامكان اسناد الفعل الى المتهم . ولا تقبل فى هذه المرحلة أية معلومات عن بيئة المتهم أو شخصيته أو سوابقه القضائية. وبعد ان تتم المرحلة الاولى يصدر قرار المحلفين بالاذناب وتبدأ المرحلة الثانية للدعوى أمام المحلفين انفسهم بأسرع وقت ممكن .

(ج) دواعى الاخذ بهذا النظام :

١ ــ دراسة الشخصية بغية سد حاجات الجانى فى سبيل اعادة اقلمته على الحياة الاجتماعية .

٢ ــ للتقسيم الثنائى فائدة فى نطاق التطور الحديث لمعنى العقـوبة والتدبير الاجتماعى .

٤ — تقسيم الدعوى الى مرحلتين يعتمد على الدراسة العلمية لشخصية المتهم بهدف توفير أكبر قدر ممكن من التفريد العقابى ، أى تفريد التــدابير الاجتماعيــة .

٥ ــ التقسيم الثنائى حاجة ضرورية لقانون عقوبات حديث يعتنق مبادىء المنع واعادة التصنيف واعادة الاقلمة على الحياة الاجتماعية .

(د) مدى ملاءمة التشريعات الوضعية :

سؤال : ما هى الاجراءات الاساسية فى المرحلة الاولى للدعوى ؟

لن يختلف الامر عن الوضع الحالى المعمول به فى التشريعات المحلية ، ولكن هل يجوز فى هذه المراحل السابقة على المحاكمة الامر بوضع المتهم تحت المراقبة بغية دراسة الشخصية ؟

المرحلة الاولى : تتضمن المراحل السابقة على المحاكم ومرحلة المحاكمة (الشق الاول) .

المرحلة الثانية واصدار الاحكام .

ــ مشكلة نظام المحلفين والتقسيم الثنائى ، المحلفون كهيئــة تحقيق ــ المحلفون كهيئة محاكمة ــ المحلفون كهيئة تنفيذ .

(هـ) المشاكل التى تعترض التقسيم الثنائى :

ــ مارك آنسل واسئلته الخمسة : كيف يمكن تحقيق هذا الاصلاح ؟
كيف يمكن تحديد نطاق كل مرحلة ؟

كيف يمكن توجيه الاجراءات لخدمة هذا التقسيم ؟

هل يجب أن يكون التقسيم اجباريا أم الزاميا ؟

هل يجب أن تكون كل مرحلة من اختصاص جهاز مستقل ؟

ــ لن يتم هذا الاصلاح بدون تدخل تشريعى .

ــ فريق يرى الزامية التقســيم الثنائى وفريق آخــر يرى التقســيم الاختيــارى .

(و) الاثار الناتجة عن الاخذ بالتقسيم الثنائى :

١ ــ دور الاطراف فى الدعوى بمعناها الحديث : القضاة وممثلى الاتهام يحتاجون الى معارف قانونيــة ومعارف فى العلوم الانسانية والاجتماعيــة (تخصص القضاء) . وينتظر من النيابة العامة أن يكون لها دور آخر غير الاتهام اذ أن هناك وحدة جديدة بين أطراف الدعوى وخاصة فى المرحلة الثانية عند تحديد التدبير المناسب لاعادة أقلمة الجانى على الحياة الاجتماعية .

والعلاقة بين النيابة والدفاع سوف تؤسس على مبادىء وأفكار جديدة حيث ترفض تعاليم الدفاع الاجتماعى النزول والعداء بين الاتهام والدفاع .

دعوى الدفاع الاجتماعى لا تتضمن اتهاما أو دفاعا وذلك لانها لا تهــدف الى تحديد **المسئولية** . دور الدفاع هو البحث مع أطراف الدعوى عن أفضل تدبير اجتماعى مناسب لشخصية المتهم .

٢ ـــ حجية الاحكام وطرق الطعن : هناك من يرى أنه يمكن اعادة النظر فى القرارات الخاصة بالاذناب وذلك عندما ينظر القاضى فى شأن تطبيق التدبير الاجتماعى . وبهذا لا يحوز القرار الصادر فى المرحلة الاولى على حجيــة الاحكام الجنائية . اذا ما أعطى الحق للالتجاء الى الطعن فى كلا القرارين (الاستئناف والنقض واعادة النظر) فان عجلة العدالة لن تدور . ومع ذلك يرى أصحاب حركة الدفاع الاجتماعى ان الالتجاء الى الاســتئناف واعادة النظر فى القرار الخاص بتحديد الاذناب **جائز** . بالنسبة للقرار الصــادر فى المرحلة الثانية هناك فريقين :

فريق لا يرى أحقية فى الالتجاء الى أى طريق من طرق الطعن لان الهدف من تقرير التدبير الاجتماعى تقويمى علاجى .

فريق آخر يتطلب وجود رقابة قضائية على المرحلة الثانية وينادى بجواز الالتجاء الى الاستئناف بشرط أن تكون اجراءاته سريعة .

اتجاهات تنظيم العدالة فى السبعينات :

ـــ تعمل مشاريع التقنينات الحديثة على الاهتمام بنقطتين أساسيتين :

١ ـــ حماية الحرية الفردية .

٢ ـــ توفير محاكمة عادلة .

وفى نطاق المبدأ الاول سنعرض اتجاهات مشروع تقنين الاجراءات الايطالى (مشروع كارنيلوتى) ، ومشروع تقنين المراحل السابقة على الحكم لمعهــد القانون الامريكى (التقنين النموذجى) ، ومشروع تقنين الاجراءات الجنائية المصرى (مشروع حافظ سابق) ـــ ولتكتمل الدراسة سنشير الى القواعد الاساسية للاجراءات الجنائية فى الاتحاد السوفيتى والجمهوريات الفيدرالية على أساس أن غالبية التشريعات الاشتراكية فقد تأثرت بها تأثيرا كبيرا .

(أ) **مشروع كارنيلوتى** : عقدت فى الاونة الاخيرة عدة مؤتمرات فى ايطاليا مثل : مؤتمر مركز الثقافة والحضارة بعنوان « مشاكل تعديل الدعــوى الجنائية » سبتمبر ١٩٦١ ، ومؤتمر انريكو دى نيكولا « المعايير الموجهــة لتعديل الدعوى الجنائية ـــ مايو ١٩٦٤ ، والمؤتمر السابع القومى لقانون العقوبات » خطوط اصلاح مرحلة التحقيق الجنــائى ـــ اكتوبر ١٩٦٥ . وأجمعت هذه المؤتمرات على أن العدالة الجنائية فى ايطاليا فى حاجة ماسة الى نظام حديث . والى جانب توحيد الجهات المختصة بالتحقيق ، والاطار الاجرائى للدعوى الجنائية (نظام التنقيب والتحرى أم النظام الاتهامى)

اهتمت هذه المؤتمرات بتنظيم قواعد الحرية الفردية فى مجال تنظيم العدالة الجنائية . وقد تعرض كارنيلوتى لتنظيم جمع الادلة وحرية المتهم فى المواد من ٦٥ — ٧٣ من مشروعه ، ومن أهم هذه المواد المادة ٧٢ التى تقرر : « لا يكون لتقارير ضباط ورجال الشرطة القضائية ومحاضر جمع الاستدلالات أية قيمة فى الاثبات ولا تعتبر من الدلائل » . وضمن كارنيلوتى فى مشروعه تدابير مقيدة الحرية misure coercitive خلال التحقيق بمعرفة النيابة ، وهى على أنواع ثلاثة :

١ — رقابة الشرطــة (م ٩٨) .

٢ — تحديد الاقامة فى المنزل (م ٩٩) .

٣ — الحبس الاحتياطى (م ١٠٠) .

وقد نصت م ١٠١ على انه « تقرر النيابة العامة التدابير الوقائية cautelari بقرارات مسببة وتحيلها فى ظرف ٢٤ ساعة الى قاضى الموضوع الذى يقوم بالتصديق عليها . ويجوز الطعن بالنقض فى القرارات الصــادرة بالرفض أو القبول ، واذا لم يتم التصديق على القرار يجب وقف التدبير الوقائى مبــاشرة » .

وعمل كارنيلوتى على تقرير ضمانات الحرية الفردية تجاه هذه التدابير الوقائية حيث نص فى م ٩٥ من مشروعه : « يجب أن ينتهى التحقيق الابتدائى بعد ثلاثة شهور من يوم وصول البلاغ واذا لم يتم ذلك لاسباب خطيرة gravi يجوز للنيابة أن تطلب من قاضى الموضوع مد الاجل مرة واحدة والتى يجب ان تتحدد بثلاثة أشهر أخرى » .

وقد نص المشروع أيضا على تقييد مدة الحبس الاحتياطى وتحديد الاقامة بحيث أوجب أن تنتهى هذه المدة بعد ثلاثة شهور منذ اليوم التى بدأ تنفيذها فيه ما دام لم تتم ادانته المتهم بحكم نهائى بعقوبة سالبة للحــرية تزيد عن هذه المدة .

(ب) **التقنين النموذجى الامريكى** : ارتفعت فى الاونة الاخيرة صــيحات فى المجتمع الامريكى تندد بتنظيم العدالة الجنائيــة ، ووجهت أسهم النقــد بصورة خاصة الى **الشرطة** واعتدائها على الحريات ، والى **المحاكم** وتأخيرها للبت فى القضايا ، والى **المؤسسات العقابية** التى وصف نزلاءها بأنهم « يتامى العدالة الامريكية » . ولقد اجريت دراسة لقياس الرأى العام فى الولايات المتحدة على عينة ممثلة من ١٧١٧ حالة لجميع قطاعات المجتمع الامريكى ، تجاه العدالة وتنظيمها . واظهرت الدراسة أن المجتمع الامريكى يرغب فى اعادة النظر الكلية فى النظام القائم . ولقد كانت الاجابات على سؤال : « ما الذى يثقل كاهل العدالة الامريكية ؟ » على النحو التالى :

اطلاق سراح المتهم بسهولة	٧٥٪
مرور فترة طويلة حتى يحال المتهم الى المحاكمة	٦٧٪
ازدحام المؤسسات العقابيــة	٤٣٪

تعيين القضـــاة لاسباب سياسية	٣٩٪
عدم استطاعة الرجل العادى تحمل نفقات المحامين	٣٢٪
انتشار الرشوة والفساد بين رجال الشرطة	٢٧٪
تقرير الكفالة المالية بصورة مجتمعة	٢١٪
لا يضع المحامون مصلحة العمـــلاء فى الاعتبار	٢٠٪
عـــدم أهليـــة المحلفـــين	١٨٪
انحياز كثير من الفقهاء الى أحد الاطراف بصورة غير عادلة	١٧٪
عـــدم وجود أعضـــاء نيابة متخصصين	١٣٪

١ — **أزمة العدالة فى المراحل السابقة على المحاكمة** : تدور الازمة هنا حول سلطة الشرطة فى القبض والاستيقاف stopping. والقبض فى الولايات المتحدة يتم بناءا على أمر بالقبض warrent أو بدونه . والامر بالقبض قد يصدر من قاضى بناء على وجود سبب محتمل يؤدى الى الاعتقاد بأن المشتبه فى أمره قد ارتكب الجريمة . ومن المعـــروف أن الامر بالقبض فى غالبيـــة الولايات المتحدة يصدر عن معلومات أو افتراضات ظنية . أما بالنســـبة للقبض بدون أمر فهناك تفرقة بين القبض بسبب الجناية fellony والقبض بسبب المخالفة misdemeanour وبصفة عامة يكون القبض بسبب الجنـــاية عندما يكون لدى رجل الشرطة بواعث منطقية reasonable grants تدعو الى الاعتقاد بأن جناية قد ارتكبت وأن شخصا ما بالذات هو المطلوب القبض عليه لارتكابه لها . وتطبيق هذه القواعد يثير كثيرا من المشاكل الامر الذى أدى الى أن توصى لجنة رئيس الجمهورية فى تقريرها عن تنظيم العـــدالة الجنائية بأنه « يجب على تشريعات الولايات أن تعمل على تنظيم سلطة رجل الشرطة فى القبض على الافراد واستيقافهم لمجرد السؤال وذلك بتحـــديد حالات وظروف وحدود القبض والاستيقاف المسموح به قانونا » فقد عمـــل المشروع النموذجى الامريكى على تنظيم **الاستيقاف** نظرا لخطورته على الحرية الفردية ، واذ نصت م ٢/٢ على ما يلى :

(أ) **استيقاف أشخاص لديهم علم بالجريمة** : يجوز لرجل الشرطة الذى يوجد فى أى مكان بصورة قانونية أن يأمر المتهم بأن يظل فى حضرته أو بالقرب من المكان الذى يتواجد به لمدة لا تزيد عن ٢٠ دقيقة اذا كان لديه سبب معقول reasonable cause لكى يعتقد بأن جناية أو مخالفة قد ارتكبت وأن هذا الشخص لديه معلومات قد تساعده ماديا فى التحقيق .

(ب) **استيقاف أشخاص فى ظروف مريبة** : يجـــوز لاى ضابط للشرطة يوجد فى اى مكان بصورة قانونية اذا ما شاهد شخصا فى ظروف توحى اليه بأنه قد ارتكب او فى سبيل ارتكاب جناية أو مخالفة ، أن يأمر هذا الشخص بأن يظل فى حضرته أو بالقرب من المكان الذى يتواجد به لمدة لا تزيد عن ٢٠ دقيقة بشرط أن يكون ذلك ضروريا لمساعدة ضابط الشرطة للتحقق من شرعية سلوك المشتبه فى أمره .

(جـ) **الاعمال التى يجوز القيام بها خلال مرحلة الاستيقاف :** لضابط الشرطة أن يطلب من المتهم ان يظل فى حضرته طبقا للبندين السابقين اذا كان ذلك ضروريا لكى :

١ — يتم له التعرف على المتهم .

٢ — للحصول على معلومات جاهزة تساعده على التعرف على المتهم .

٣ — لطلب المساعدة .

٤ — للحصول على معلومات جاهزة تجاه وجود وسلوك المتهم أو أية معلومات أخرى يرغب فى الحصول عليها من هذا الاخير .

ولقد عنى التقنين النموذجى الامريكى أيضا على تنظيم فترة الادلاء بالاقوال امام الشرطة disposition حيث نصت م ٤/٥ على انه :

١ — اذا أحضر المتهم الى مقر الشرطة فيما بين منتصف الليل والساعة الثامنة صباحا يتعين أن يتم الادلاء بالاقوال قبل الساعة الرابعة من مساء اليوم ذاته .

٢ — اذا أحضر الشخص الى مقر الشرطة فيما بين الثامنة صباحا والساعة الثانية مساءا يتعين أن يتم الادلاء بالاقوال قبل الساعة العاشرة من مساء اليوم ذاته .

٣ — اذا أحضر المتهم الى مقر الشرطة فيما بين الساعة الثامنة مساءا وبين منتصف الليل يتعين أن يتم الادلاء بالاقوال قبل الساعة الثانية عشرة من صباح اليوم التالى .

ويقصد بالادلاء بالاقوال بطبيعة الحال فتح محضر التحقيق .

٢ — **أزمة العدالة فى مرحلة المحاكمة :** اذا ما وضعنا أزمة **نظام المحلفين** جانبا لانها تحتاج الى معالجة خاصة فاننا نجد أن التنظيم القضائى لم يستطع أن يساير التغير الاجتماعى والاقتصادى فى الولايات المتحدة . فاذا كانت الوحدة فى هذا البلد هى المقاطعة county ، واذا كانت المقاطعة فى أغلبها بساط ريفى متسع الاطراف ، فان ظهور المدن الضخمة قد أثر فى وظيفة المحاكم حيث أصبح للمحكمة فى المدينة urban court مشاكل تختلف عن تلك التى تثور أمام **محكمة الريف** rural court . ان أطراف الدعوى فى الريف معروفين كل منهم للاخر ، بينما فى المدن الجميع غرباء . ونتيجة لذلك لا تعرف سلطات التحقيق والاتهام والقضاء شيئا عن الاطار المرجعى للجانى وسماته وخصائصه وطباعه أو طريقة حياته . وينعكس ذلك على القرارات الصادرة تجاهه مثل الكفالة ، والاتهام ، وتحديد المحكمة المختصة .

وتجابه المحاكم فى الولايات المتحدة مشكلة أخرى قوامها **العدد الضخم من القضايا** وخاصة فى المدن الامر الذى أدى الى أن القضاة يتبعون اجراءات ادارية روتينية غير رسمية لمعاملة المتهمين فى سبيل رفض أغلب القضايا المعروضة قبل الدخول فى مرحلة المحاكمة .

وهناك مشكلة انتقاء واعداد القضاة الذين وصفوا بأنهم نصف آلهـة او على الاقل لا يتسمون بالانسانية بل يعادونها . قالوا ان القضاة رجـال سياسة ولا يوجد قاضي دون أن يقف وراءه حزب سياسى . ولذلك فان العدالة سياسية فى تطبيقها ، هوائية فى تنفيذها . يقولون ان قرارات القاضي هى نتاج لعمليات لا شعورية نابعة من توحده مع خبراته فى حياته وطفولته . هى قرارات يحكمها الخطأ فى الادراك وتنازع فى الثقافات ، وبالتالى تعبر فقط عن الاهواء الشخصية . ولهذا كانت الدعوة الى التخلص من قضاة الصلح justice of peace ، والدعوة الى ضرورة أن يعمل القاضى الفنى الذى يشترك مع المحلفين على :

(أ) الكشف عن ذاته self-exploration لكى يكون على ادراك ووعى كامل بافتراضاته وظنونه والعوامل التى تؤثر على اهليته فى جذب الانتباه حتى لا يؤثر على الشهود عند ادلائهم بالشادة .

(ب) ان يحصل على تدريب كاف لازالة الشعور بالاستعلاء عن المحلفين . فاذا كان الواقع يؤكد انه فى مستوى أعلى لمعرفته القانونية وخبرته فى تطبيق القانون ، الا أن هناك عوامل بيئية وشخصية ونفسية واجتماعية قد تؤدى به الى الانحراف فى تطبيقه للقانون .

ومن المعروف أن هناك نوعين من الانتقاء للقضاة فى الولايات المتحدة : طريقة الانتخاب ، وطريقة التعيين . ولقد أثبتت عملية الانتخاب فشلهـا الذريع فى عملية الانتقاء خاصة اذا كان المرشحون يتقدمون عن طـريق الأحزاب اسياسية . وهوجمت طريقة التعيين على أساس الخضوع للسلطة الادارية التى تقوم بذلك . وهناك اقتراح باتباع طريقة مختلطة على النحو التـالى :

١ — قيام لجنة محايدة بوضع قائمة لمرشحين للعمل بالقضاء من العناصر الصالحة .

٢ — تقوم السلطة التنفيذية فى الولاية بتعيين القضاة من هذه القائمة .

٣ — اعادة النظر فى صلاحية القضاة عن طريق سؤال الناخب فى الولاية عن صلاحية القاضى فى البقاء فى منصبه .

مشروع تقنين الاجراءات الجنائية فى ج. م. ع.

يحتوى هذا المشروع على ٥٢٦ مادة موزعة على سبعة كتب على النحو التالى :

الـكتاب الاول :

للدعوى أمام المحاكم الجنائية (الدعوى الجنائية والدعوى المدنية) .

الكتاب الثانى :

لجمع الاستدلالات بمعرفة أعضاء الضبط اقضائى ، وتحقيق النيابة العامة وقاضى التحقيق ، واستئناف الاوامر الصادرة فى مرحلة التحقيق .

الكتاب الثالث :

للمحاكمة من حيث الاختصاص ، واجراءات المحاكمة ، وعدم صلاحية القاضى ورده وتنحيته ، واصدار الاحكام والاوامر الجنائية ، والبطلان ، والطعن فى الأحكام وقوة الأحكام الباته .

الكتاب الرابع :

للتنفيذ بصفة عامة ، وتنفيذ عقوبة الاعدام ، وتنفيذ العقوبات السالبة للحرية وتنفيذ التدابير ، وسقوط العقوبة بمضى المدة والوفاة ، ثم رد الاعتبار .

الكتاب الخامس : أحكام متفرعة ، تسليم المجرمين ، والانابة القضائية ، والاشراف على المؤسسات العقابية .

الكتاب السادس : أحكام المخالفات .

ولقد جاء هذا المشروع صورة منقحة لتقنين الاجراءات الحالية مع تغيير بعض النصوص واضافة بعض النظم الجديدة (قاضى التنفيذ) والغاء بعضها الاخر (الطعن بالمعارضة ، ومستشار الاحالة) . واورد المشروع سبعة مواد فى صدره تحت عنوان **قواعد عامة** تبين لنا الخط الذى سار فيه وتؤكد أنه قد اتبع المبادىء التالية : الشرعية — حماية حق الدفاع — الاشراف على التنفيذ . ولكن مازال هذا المشروع يعانى من مشاكل تنظيم العدالة فى مرحلة التحقيق (القبض — الحبس الاحتياطى —جهاز التحقيق — تنظيم حقوق الافراد عند الاتهام) ومرحلة المحاكمة (الاطار الاجرائى للمحاكمة) ومرحلة التنفيذ (تحديد نظام الاشراف بصورة واضحة) .

ولقد حاول مشروع قواعد الحد الادنى لتنظيم العدالة الجنـائية بالمركز **قياس اتجاهات القضاة تجاه أحكام المشروع** وصيغت فى هذا الشأن استمارة تضمنت على ٢٠ سؤالا وطبقت على عينة تحكمية قوامها ٧٤ حالة من وكلاء النائب العام فى ج.ع.م ، وبعض القضاة ، وأساتذة الجامعات فى قانون العقوبات ومجموعة من المحققين العدليين فى العراق ولبنان ، ومجموعة من رجال الشرطة .

وتعلق **السؤال الاول** بالتنظيم الحالى لتقنين الاجراءات الجنائيـة وذلك لمعرفة وجهة نظر العينة نحو حاجة هذا التقنين الى التعديل (كلى أو جزئى)، وكانت الغالبية ٥١٫٤٪ فى جانب التنقيح فقط دون حاجة الى تعديل جوهرى.

وكان **السؤال الثانى** خاص بنص م ٦٣ من المشروع : « هل يعتقد رجال القضاء والنيابة والشرطة أن هناك صعوبات عملية بالنسبة لتقدير الدلائل الكافية ؟ » وكانت الاجابات : ٦٤٫٩٪ لا تجد صعوبات عملية .

وحاولنا فى **السؤال الرابع** معرفة وجهة نظر العينة حول العمل بنظام قاضى التحقيق كما هو منصوص عليــه فى التقنين الحــالى ، وكانت ٤٨٪ من الاجابات فى صالح قاضى التحقيق ، ٥١ر٤٪ لا ترى العمل به على النحــو الحــالى .

ولذلك كان **السؤال الخامس** لمعرفة الاتجاهات نحو تنظيم المشروع لقاضى التحقيق فى م ١٥ التى اعطت للنائب العــام أن يطلب من رئيس المحكمــة الابتدائية ندب أحد قضاة المحكمة لتحقيق جريمة فى أى حالة كانت عليهــا الدعوى وللمتهم أن يطلب ذلك من رئيس المحكمة وكذلك للمدعى بالحقوق المدنية . وقد منحت ٦٦ر٢٪ من الحالات موافقتها على التنظيم الحالى بينما عارضــته ٣١ر١٪ .

وتعلق **السؤال السابع** بمستشار الاحالة الذى الغاه المشروع وقد وافقت ٧٧٪ من العينة على هذا الالغاء بينما عارضته ٢٣٪ .

وحاولنا معرفة وجهة نظر العينة تجاه تنظيم المشـ وع للبطلان بصفة عامة ، وكانت الاغلبية ٧٨ر٤٪ الى جانب هذا التنظيم ، وعند ســؤالها عن التفرقة بين الانعدام والبطلان المطلق والبطلان النسبى تبين أن ٦٢ر٢٪ توافق على هذه التفرقة بينما عارضتها ٣٥ر٦٪ .

وحاولنا فى **السؤال العاشر** تحسس وجهة نظر العينة تجاه نص المشروع على ماهية الاجراء الجنائى ومضمونه ، ورأت ٧٧٪ ضرورة النص على ذلك، كما رأت ٨٩ر٢٪ ضرورة التمسك بنظام اعادة النظر .

وسؤلت العينة فى شأن العلاقة القانونية التى ستقوم بين القضاة والنيابة والمحكوم عليه عند العمل بنظام قاضى التنفيذ ، ورأت الاغلبية ٥٤ر٦٪ أن هذه علاقة قانونية قضائية وامتداد للعلاقة التى وجدت فى الدعوى الاصلية .

وكان **السؤال ١٣** عن رد الاعتبار الوجوبى الذى قرر له المشروع ٤ سنوات اذا كانت العقوبة جنائية ، وسنتان اذا كانت العقوبة جنحة . وقد وافقت ٦٦ر٢٪ على هذه الاجال .

وكان **السؤال ١٧** عن المعارضة وعدم نص المشروع عليها كطريقة من طرق الطعن ، وقد وافقت ٥٦ر٨٪ على خطة المشرع .

أما بالنسبة لحق دخول المؤسسات العقابية فقد كانت الاغلبية ٨٢ر٤٪ الى جانب تنظيم المشروع الذى يرى أن لاعضاء النيابة العامة وقاضى التنفيذ وقاضى التحقيق ورئيس المحكمة الابتدائية ورئيس المحكمة الاستئنافية ورئيس محكمة النقض حق دخول المؤسسات العقابية للاشراف القضائى . وسألنا العينة هل هذا التعدد فى صالح الاشراف وفعاليته ؟ وقد رأت ٧٨ر٤٪ أن ذلك مناسب بينما ١٨ر٩٪ رأت انه غير مناسب ، ولم توافق ٨٦ر٦٪ على منح هذا الحق لقاضى التنفيذ وحده .

وبمناسبة هذا المشروع نظم مشروع قواعد الحد الادنى لتنظيم العدالة الجنائية حلقة دراسية بعنوان « الافاق الحديثة فى تنظيم العدالة الجنائية » وقد أوصت هذه الحلقة بما يلى :

(أ) بالنسبة للاجراءات السابقة على المحاكمة :

١ — ضرورة اعادة النظر فى العلاقة بين مرحلة الاستدلالات ومرحلة التحقيق بما يتفق مع تحقيق السرعة والعدالة وضمان الحرية الفردية فى الحالتين .

٢ — تتأسس النظم الاجرائية فى مرحلة التحقيق — وبخاصة فى التشريع المصرى — على التنقيب والتحرى مع توفير مرونة تحرر هذا النظام من الانتقادات التى وجهت اليه .. واتباع الاتجاهات الحديثة فى تنظيم العدالة الجنائية يوجب اعادة النظر فى الاطار الاجرائى الذى تنبنى عليه هذه المرحلة .

٣ — هناك نظم اجرائية وخاصة فى مرحلة التحقيق قد قيمت على غير أساس علمى الامر الذى يدعو الى ضرورة اجراء الدراسات العلمية والبحوث الميدانية قبل وبعد تطبيق أى نظام اجرائى لمعرفة مدى امكانية تطبيقه ومدى فعاليته .

٤ — تكفل الدساتير والاتفاقيات الدولية والتشريعات المحلية حماية حقوق الانسان فى الدعوى الجنائية بمراحلها المختلفة ، وفى هذا المجال يجب تحديد ودراسة بعض الافكار الفلسفية فى اطار الواقع الاقتصادى والاجتماعى لكل تشريع .

٥ — تبين أن هناك فجوة واسعة بين النظرية والتطبيق الامر الذى يدعو فى مجال تنظيم العدالة الجنائية اجراء الدراسات العلمية والبحوث الميدانية التى تقرب بين الواقع والنظرية .

٦ — تبين أن النيابة العامة أداة لحماية القانون وحارسا الشرعية من جميع الوجوه ويجب الا يقتصر دورها على حماية الشرعية الجنائية فحسب .

(ب) اجراءات المحاكمة :

٧ — مادام القاضى الفنى قد سجل فعالية فى تحقيق العدالة الجنائية ، فان الدعوة الى المساهمة الشعبية فى ادارة العدالة الجنائية تستحق التقدير والدراسة فى اطار التقاليد والعادات العربية .

٨ — ان تحديد دور الدفاع فى مرحلة التحقيق أو مرحلة المحاكمة من الامور الضرورية وخاصة بالنسبة للافاق الحديثة للدعوى تبعا للفلسفات الحديثة وبصفة خاصة عند تقسيم الدعوى الجنائية الى مرحلتين .

٩ — اذا كان التطور التكنولوجى قد انعكس على مكافحة الجريمة ومنعها بالطرق العلمية فان ضمان الحرية الفردية والبحث عن الحقيقة يغدان معيارين أساسيين فى شأن مشروعية استخدام هذه الوسائل الحديثة .

١٠ — على الرغم من أن المشرع المصرى قد حاول التجديد عند نظر مشروع تقنين الاجراءات الجنائية فان الحاجة ماسة الى زيادة الدراسات العلمية والمقارنة لعديد من النظم التى اعتنقها أو تلك التى رفضها بغية تحديد مضمونها وفعاليتها ومركزها طبقا للحاجات الاجتماعية .

(جـ) اجراءات التنفيذ العقابى :

١١ — ان تكون المعاملة العقابية ذات فعالية وأثر الا اذا بنيت على حكم صادر بناء على معايير علمية تتفق مع الاهداف الحديثة للمعاملة .

١٢ — اذا كانت نقطة البداية بالنسبة للاشراف القضائى على التحقيق تختلف فى القانون المقارن ، فان تنظيم المشرع المصرى لقاضى التنفيذ جاء غامضا سواء فى تحديد المركز القانونى له أو ايضاح دوره وعلاقاته مع الاجهزة الاخرى التى تعمل بالتعاون معه . ولذا يقترح عقد حلقة دراسية خاصة لقاضى التنفيذ .

١٣ — تتأسس المعاملة العقابية على دراسة علمية لشخصية الجانى وتحديد حاجاته الفردية والاجتماعية ، ولن تكون لهذه المعاملة نتيجة الا بفحص شخصية المتهم وهو ما يقتضى تأهيل القاضى الجنائى وتوافر الامكانيات اللازمة لتخصصه .

المبادىء الاساسية للاجراءات الجنائية فى الاتحاد السوفيتى :

م ٢ : **غايات الاجراءات الجنائية** : تهدف الاجراءات الجنائية السوفيتية الى ضمان الكشف السريع والكامل للجرائم وتحديد اذناب المتهم ، وتطبيق القانون بصورة صحيحة حتى توقع على كل مرتكب الجريمة الجزاء العادل ولا يحاكم البرىء وتتم ادانته .

وتساهم الاجراءات الجنائية فى تدعيم الشرعية الاشتراكية ، ومنع الجريمة والقضاء عليها ، وتثقيف المواطنين فى اطار التنفيذ الدقيق للقانون واحترام قواعد الحياة فى نظام اشتراكى .

م ٥ : **الظروف التى يستبعد فيها البدء فى التحقيق** : لا يتم البدء فى التحقيق ، واذا ما بدات اجراءاته فانها توقف فى :

(أ) حالة انعدام الحدث الجنائى .

(ب) حالة انعدام جسم الجريمة .

(جـ) حالة التقـادم .

(د) عقب صدور قرار بالعفو الادارى باستبعاد تطبيق عقوبة لارتكاب جريمة معينة وكذلك عند صدور قرار بالعفو القضائى .

(هـ) تجاه شخص لم يصل بعد الى سن الاهلية الجنائية المنصوص عليه قانونا عند ارتكاب الفعل الخطر اجتماعيا .

(و) عقب التصالح مع المجنى عليه والاتهام فى الحالات التى نصت عليها التشريعات الفيدرالية .

(ز) عند امتناع المجنى عليه عن تقديم شكوى فى الحالات والقضايا التى يشترط فيها الشكوى ، وفى حالة عدم اعطاء التشريعات الفيدرالية للنيابة حق تحريك الدعوى بدون شكوى من المجنى عليه ..

(ح) تجاه الميت فيما عدا الحالات أو الدعاوى التى يشترط فيها رد الاعتبار بعد الموت أو فى حالة بدء التحقيق مع أشخاص آخرين عند اكتشاف ظروف جديدة .

(ط) تجاه شخص صدر فى حقه حكم سابق لنفس التهمة .

م ٦ : **عدم الاعتداء على الافراد** : لا يجوز القبض على شخص الا بناء على أمر من المحكمة أو بقرار من النيابة . وعلى المدعى العام اطلاق سراح كل فرد فى مكان الحادث اذا ما سلبت حريته بصورة غير شرعية او ظل فى الحجز مدة لا تزيد على المدة التى نص عليها القانون أو وردت فى نص الحكم .

م ٧ : **اختصاص المحكمة بادارة العدالة** : لا يتم الوصول الى العدالة فى القضايا الجنائية الا بواسطة المحكمة ، ولا يجوز ادانة الفرد بارتكاب جريمة او توقيع جزاء جنائى الا بناء على حكم من المحكمة .

م ٨ : **احترام قواعد المساواة بين المواطنين أمام القانون** : يتم الوصول الى العدالة بتطبيق مبادىء المساواة لجميع المواطنين أمام القانون والحكم ، وذلك بالاستقلال عن مراكز المتهم المادية او الاجتماعية ، أو الوظيفية ، او الجنس أو القومية أو الدين .

م ٩ : **مساهمة قضاة الشعب فى نظر القضايا الجنائية** : تنظر القضايا الجنائية فى جميع المحاكم بواسطة قضاة محترفون وقضاة شعب ينتخبون تبعا للطريقة التى نص عليها القانون . وتنظر القضايا الجنائية فى محاكم الدرجة الاولى بواسطة قاضى محترف ومساهمة قاضيين شعبيين . ولقضاة الشعب حقوق مساوية لحقوق الرئيس فيما يتعلق بحل المشاكل التى تثيرها القضايا وكذلك اختيار الحكم .

ويكون نظر القضايا فى النقض بحضور ثلاثة أعضاء من أصحاب الأختصاص ، وفى حالة قيام المحكمة بدور الاشراف بحضور ثلاثة أعضاء على الاقل .

م ١٣ : **ضمان حق الدفاع للمتهم** : للمتهم حق فى الدفاع . ويعمل قاضى التحقيق والادعاء العام والمحكمة على ضمان أمكان أن يدافع المتهم عن نفسه تجاه الاتهام بجميع الوسائل والاجراءات التى نص عليها القانون وضمان حرية الحقوق الفردية وحق الملكية .

م ٢١ : **حقوق المتهم** : للمتهم الحقوق التالية : معرفة التهمة المنسوبة اليه والحصول على معلومات فى هذا الشأن ، الحصول على الادلة ، ابداء الطلبات ، الاطلاع على ملف القضية متى تم التحقيق الجارى ، الاستعانة بمحام ، حضور جلسات محكمة الدرجة الاولى ، طلب الرد ، الطعن فى قرارات واجراءات قاضى التحقيق والادعاء العام والمحكمة . وللمتهم حق الكلام عند نهاية المرافعة .

م ٢٢ : **حقوق وواجبات الدفاع** : يجب على المحامى أن يلجأ الى جميع الوسائل والاجراءات المشار اليها فى القانون بغية القاء الضوء على الظروف التى تبرر سلوك المتهم أو تخفف من مسئوليته ، ويجب عليه أن يوفر للمتهم كل مساعدة قانونية ضرورية . وما أن يقبل المحامى مهمة الدفاع فى الدعوى فله الحقوق التالية : مقابلة المتهم ، الاطلاع على ملف القضية والحصول على نسخة من الاوراق اذا كان فى حاجة اليها ، تقديم الادلة ، الاشتراك فى المرافعة القضائية ، تقديم طلبات الرد ، الطعن فى تصرفات وقرارات قاضى التحقيق والادعاء العام والمحكمة . ويستطيع الدفاع بتخويل من قاضى التحقيق الحضور خلال التحقيق مع المتهم وليس للمحامى التراجع فى الدفاع عن المتهم متى قبل ذلك .

م ٢٤ : **المجنى عليه** : يعتبر مجنيا عليه كل فرد لحقت به خسارة معنوية فيزيقية أو مادية . وللمواطن الذى اعترف بأنه مجنيا عليه او لوكيله الحقوق التالية : ابداء الاقوال فى شأن القضية ، تقديم الطلبات ، الاطلاع على ملف القضية فى نهاية التحقيق ، الاشتراك فى فحص الادلة بالجلسة ، تقديم طلبات الرد ، الطعن فى تصرفات من قام بالتحقيق وفى تصرفات قاضى التحقيق والادعاء العام والمحكمة وكذلك فى الحكم الصادر من المحكمة أو قراراتها وكذلك قرارات قاضى الشعب .

وفى الحالات التى ينص عليها تشريع الجمهوريات الفيدرالية يعاون المجنى عليه النيابة العامة خلال المرافعة شخصيا أو بواسطة وكيل عنه .

قواعد الحد الادنى للمساواة فى تنظيم العدالة الجنائية

تناقش لجنة حقوق الانسان مشروعا باعادة النظر فى مبادىء المساواة فى تنظيم العدالة القضائية بتقرير مجموعة من الحقوق يجب على كل مشرع اقليمى أن يتبعها عند صياغته لقوانينه الاساسية والفرعية حتى لا تكون هناك تفرقة من حيث الجنس أو اللغة أو الدين أو العادات أو المركز أو الجنسية .. الخ .. وفيما يلى نص هذه القواعد التى تتصل بصورة مباشرة بالدعوى الجنائية :

أولا : لكل فرد بالنسبة لاى اتهام يوجه اليه او تحديد حقوقه أو التزاماته فى المجال المدنى والادارى وفى جميع الاجراءات القضائية الاخرى ، والتمتع بالحقوق التالية دون تفرقة من أى نوع بسبب العنصر أو اللون أو الجنس

أو اللغة او الدين أو الاراء السياسية أو الاصل القومى أو الاجتماعى أو الملكية او الميلاد أو أى حالة اخرى :

١ — الحق فى الالتجاء الى المحاكم .

٢ — الحق فى المثول امام القاضى أو المحكمة المختصة التى ينص عليها القانون اى التى تتحدد بناء على قانون سابق وليس أمام محكمة يتم تشكيلها فورا أو تشكل خصيصا لسماع قضيته .

٣ — الحق فى أن تتم محاكمته بواسطة محكمة محايدة مستقلة .

٤ — الحق فى أن يمثله ويساعده محام يختاره .

٥ — الحق فى عرض قضيته فورا وبسرعة وأن يكون له الوقت المناسب لتحضير قضيته .

٦ — الحق فى عرض قضيته اما بنفسه أو بواسطة محام وأن يناقش الشهود والادلة الاخرى ، وأن يكون له شهوده وأدلته الاخرى التى تناقش ويتم تقديرها بواسطة المحكمة .

٧ — الحق فى المحاكمة العلنية على أن يكون هناك الحق فى اقصاء الصحافة والجمهور لبعض الوقت أو كل الوقت خلال نظر الدعوى وذلك لاسباب تتعلق بالاخلاق أو النظام العام أو الامن القومى أو اذا كانت حياة أحد الأطراف معرضة للخطر ، أو اذا اعتبرت المحكمة فى بعض الظروف ضرورة ذلك حتى لا تضر العلنية بحسن سير العدالة .

٨ — الحق فى أن يتخذ القرار فى قضيته علانية الا اذا كان النزاع يتعلق بمسائل الزواج والوصاية على الاطفال .

٩ — الحق فى الالتجاء الى الاستئناف .

١٠ — التمتع بما يلى فى حالة تحريك الاتهام الجنائى :

(أ) الحق فى افتراض البراءة حتى تتم الادانة طبقا للقانون .

(ب) الحق فى أن يتم اخباره فورا وبالتفصيل وباللغة التى يفهمها بطبيعة الاتهام الموجه ضده .

(ج) الحق فى أن يتم اخباره بحقه فى الدفاع عن نفسه اذا لم يكن له محام لمساعدته .

(د) الحق فى أن تقوم المحكمة بتعيين محام له فى كل حالة تتطلبها مصلحة العدالة . دون أن يتحمل نفقات ذلك اذا لم تكن له موارد كافية لتحمل هذه النفقة .

(هـ) الحق فى مناقشة شهود الخصوم ، وفحص وثائق الادلة المقـدمة ضده ، وأن تكون أدلته وشهوده على قدم المساواة فى المعاملة مع تلك الخاصة بالخصوم .

(ز) الحق فى أن تكون له مترجم مجانا اذا لم يفهم أو يتكلم اللغة التى تستخدمها المحكمة .

(ح) الحق فى عدم اجباره لكى يشهد ضد نفسه أو يعترف بالاذناب .

الادارة العقابية ومقومات الاصلاح (*)

عميد محمود احمد خليل

تطورت رسالة السجون وفلسفة العقاب من سلب الحرية والايلام البدنى الى القصاص والردع والاصلاح ، ثم الى الاصلاح أولا وأخيرا .

والاصلاح أو التقويم نقطتان لهما معنى واحد هو تعديل الانماط السلوكية لشخص منحرف .. وتوفير القدرات والامكانيات التى تساعده على انتهاج طريق قويم وتغيير القيم الانحرافية فيه وتعويده على مسايرة الاسوياء وابعاد تفكيره عن الجريمة . وتستند فكرة الاصلاح الى مسلمة مضمونها ان المجتمع مسئول مع المجرم عن جريمته ، ومهما كان سبب جريمته فان المجتمع قد اخفق فى التدخل فى الوقت المناسب لكى يحول دون عثرة المجرم . من هنا تنظر الى المسجون على انه مريض يحتاج الى علاج ، وعلى المجتمع أن يوفر له سبل الرعاية واعادة بناء شخصيته وادماجه فى المجتمع بعد الافراج عنه مواطنا صالحا .

واستنادا الى هذا الاتجاه تكونت فكرة المعاملة الانسانية كمحور للمعاملة الاصلاحية فى السجون لدرجة أصبح فيها العمل الشرطى والنظامى يمثل مكانة ثانوية الى جانبه .

(أ) **الصحة** والرعاية داخل المؤسسات عدة أوجه هى : من حيث توفير الاشتراطات الصحية فى أماكن نوم وتجمع المسجونين ودورات المياه والحمامات والأدوات اللازمة للاستحمام والحلاقة ، وتطهير الاماكن ونظافة الاوعية والملابس والفرش فى مواعيد منتظمة ، وتوفير الاغذية بما يكفى للحفاظ على الصحة والقوة وتواجد العدد المناسب من الاطباء والنفسانيين وتوفير الادوية والاسعافات وأدوات التمريض وتنظيم رعاية المرضى والحوامل .. ويتوفر فى سجون جمهوريتنا عدد مناسب من الأطباء والمرضين فى كل سجن ، وبه عيادة طبية ومستشفى مجهزة . ويقوم الاطباء بالكشف على المأكولات والتفتيش الصحى والتحصين الطبى .

(ب) التعليم والثقافة والوعظ :

ان تيسير سبل التعليم واتساع المدارك يعتبر وازعا تلقائيا لعدم العود الى الجريمة . ولا يكفى ازالة أمية السجناء ، بل يجب أن يمتد النشاط الى المراحل التعليمية الاعلى مع ضرورة توفير المدرسين وأماكن الدراسة وأدواتها والكتب واداء الامتحانات فى مواعيدها مع توفير المكتبات والكتب المتنوعة وتسهيل

(*) أعدها للنشر على عبد الرازق جلبى .

اطلاع المسجونين عليها والاستماع الى البرامج الاذاعية ومشاهدة برامج التلفزيون ، وعقد ندوات ومحاضرات وبرامج توعية ، وتنظيم برامج التوعية الدينية والوعظ والحث على القيام بالعبادات . وفى السجون المصرية فصول عديدة لمكافحة الامية، والدراسة المتقدمة وتتوافر الامكانيات والمكتبات والكتب والاجهزة وتعقد الندوات والمحاضرات ويشرف على هذا النشاط المدرسين والوعاظ .

(جـ) تشغيل المسجونين :

باعتباره من أهم وسائل الاصلاح وأشدها تأثيرا لما لها من فوائد متعددة ، كحاجة من الحاجات الانسانية فيها يفرغ الفرد طاقته ، ويشعر بقدرته على انتاج شيء فتزيد ثقته فى نفسه . ويعوض تشغيل المسجونين نقص الانتاج المترتب على عزلهم عن المجتمع الخارجى . ويزيد التشغيل من الخبرات والمهارات .. ويشغل الوقت فلا يترك فرصة للتفكير فى مخالفة أخرى تخل بأمن السجن .. ويمكن أن يفيد عائد العمل فى تكوين رأس مال للسجين يدخره ليبدأ به حياته بعد الافراج أو يستغنى به عن هبات الاهل ..

(د) الرعاية الاجتماعية :

وتستهدف معاونة السجين على التكيف مع البيئة الجديدة فى مستهل مدة حكمه وتنسيق علاقاته بالمشرفين عليه وزملائه وربط وتدعيم وتنمية العلاقات الاسرية بين السجين وعائلته .. والتعرف على احتياجاته ودراسة وتشخيص وعلاج النزيل كفرد واكتشاف مهاراته وادماجه مع الجماعات واعداده فى مرحلة ما قبل الافراج والمشاركة فى متابعة سلوكه بعد الافراج.

(هـ) شغل وقت الفراغ :

ومزاولة الهوايات والالعاب الرياضية والترويج النفسى وتوفير المشرفين والاستعانة بجهات اميرية وجمعيات خيرية وقطاعات أخرى لاقامة ندوات وعروض مسرحية وسينمائية .

فلسفة الاحصاء فى مجال الأمن الجنائى

مقدم فؤاد الصبان

مما لا شك فيه ان الاحصاء هو أسلوب عمل للوصول الى نتائج تحقيقا لأهداف معينة ، وبمعنى آخر هو أحدث الوسائل العلمية لجمع البيانات من مصادرها المختلفة فى صورة متكاملة تضمن سلامتها ودقتها وتفريغها فى صور مختلفة حتى يسهل قراءتها وفهمها لاستنباط النتائج من بين ثناياها للوصول بها الى الهدف المنشود عن طريق معدلاتها وفاعلية هذا الاداء ، مع التنبؤ بالمستقبل لمواجهته على أساس علمى سليم .

ومحور العمل فى هذا المجال هو الجريمة والمجرم وما يتصل بهما ، ولذلك سمى على حسب طبيعة النوع الذى يدور فى فلكه « بالاحصاء الجنائى » .

والجريمة بمعناها العام هى كل فعل يرتكبه شخص ما ويدخل تحت طائلة قانون العقوبات ، وقد قسم القانون انواع الأفعال من حيث الخطورة الى ثلاثة أقسام تبعا لنوع العقاب (جنائية ـ جنحة ـ مخالفة) فكأن البحث فى المجال الجنائى لا يقتصر فقط على الجنايات والجنح الهامة ، انما يتعدى مداه الى كافة الجنح الأخرى والمخالفات أيضا ، طالما تعتبر فى نظر القانون جريمة ـ لأنه لو بحثنا فى الجرائم الاقل خطورة ، ربما تكون سببا مباشرا متصلا بزيادة الجرائم الخطيرة كما أنه لا بد أن يدور البحث الجنائى فى كافة عناصر الجريمة وبياناتهاالتفصيلية (الفعل الاجرامى ـ المادةالمنطقية ـ تاريخ متصلا بزيادة الجرائم الخطيرة ، كما أنه لا بد أن يدور البحث فى كافة عناصر الارتكاب ـ وقت الارتكاب ـ مكان وقوع الحادث ـ محل الجريمة) وهكذا .. ، وكافة المراحل التى تمر بها والتغييرات التى تطرأ على وصف الجريمة سواء فى أيدى رجال الشرطة أو النيابة .

الجرائمليست وليدةالطبيعة ، انما هى مرتبطة بمرتكبيها وسلوكهمالاجرامى الذى ينعكس أثره فى أنواع الجرائم التى يرتكبونها ووسائل تنفيذها وطرق ارتكابها والبواعث التى تدفعهم الى ارتكابها وذلك نتيجة مؤثرات معينة ، وهى اما تكون مرتبطة بطبيعة تكوينهم أو بيئتهم الاجتماعية أو الخلقية أو الناحية الثقافية أو المادية ، هذا بالاضافة الى العادات والتقاليد .. ومن ثم فانه يتحدد أمامنا جزئيات عناصر البحث فى مجال المجرم .

والنتيجة الحتمية أنه طالما كان هناك جريمة ومجرم ، فلا بد أن تقع على شخص ما سواء أكان هذا الشخص معنويا أو حقيقيا ، وسواء أكان حدثا أو بالغا ، وهو المجنى عليه ، فاستكمالا لعناصر البحث ، لابد أن يتناول كافة البيانات التى تحيط بالمجنى عليه أيضا .

مما سبق حددنا نوع وطبيعة البيانات المطلوب تجميعها فى مجال الجريمة والمجرم والمجنى عليه ، ويلزمنا الان تحديد مصادر جمعها ومصبها تمهيـدا لبحثها ودراستها .

مصادر الاحصاء الجنائى :

لكى يتبين لنا مصادر الاحصاء الجنائى ، لا بد من معرفة المراحل التى تمر بها الجريمة منذ وقعت وقوعها حتى أنتهاء الفصل فيها وتقديم مرتكبيها للعقاب وانواع الأحكام التى تصدرها المحاكم المختلفة سواء بالبراءة أو الادانة ، فمن هنا تحدد أمامنا هذه المصادر التى تخرج عن (الشرطة — المحاكم) حتى تأتى البيـنات متكاملة .

هدف البحث فى مجال الجريمة :

ان الجريمة من أهم المشاكل الاجتماعية لانها اعتداء على أمن الفرد وماله وعرضه وما شاكل ذلك ، فكلما استدب الأمن ، كلما انصرف الفرد بكل قدراته الى العمل والانتاج ، لأنه اطمأن على نفسه وماله ، ونخرج من هذا انه كلما قل حجم الجريمة فى مجتمع ما ، دل ذلك على ارتقاء هذا المجتمع لاستقرار الأمن فيه ، وحتى نصل الى حل هذه المشكلة بطريقة جذرية فلا بد من معرفة حجم الجريمة واتجاهاتها فى معدلات الارتفاع والانخفاض ومناطق تركيزها وأساليب ارتكابها ، ومدى سرعة وجدية الاجراءات التى تتخذ فى ضبطها وكشفها ، وتقديم مرتكبيها للعقاب ، واتخاذ الاجراءات لكفالة منعها مستقبلا، فيتحدد مفهوم الهدف فى كلمتين هما (المنع والقمع) .

ولتحقيق هذا الهدف لابد من وضع خطة فى مجال الأمن الجنائى ترتكز على بيانات احصائية صحيحة وسليمة معبرة عن الواقع فى هذا المجال .

تعريف الأمن العام من الناحية الاحصائية :

ان الأمن بمفهومه العام هو شعور الفرد بالطمأنينة على حياته واسرته وماله وعرضه ، وما شاكل ذلك ، وهو فى الواقع نتيجة للهدف الذى ترمى اليه هيئة الشرطة للوصول بالفرد الى حالة الاستقرار والذى تتحـدد فيه مسئوليات — رجال الشرطة وأساليب مقاومتها للجـريمة ومنعها قبـل وقوعها .

ومن هنا يتمثل الداء والوصول الى معرفة الدواء ، أى بمعنى آخر من الوجهة الاحصائية ، ما هو الا كم جرائم ارتكب يقابلها قوات ومعدات شرطية متناسبة الأحجام ، وكذا معرفة الأسباب الحقيقية لهذه الجرائم ، ومدى مقاومتها عن طريق ضمان وحسن تشغيل هذه القوات المكافحة ومدى كفاءتها من حيث تسليحها ومعداتها ونشاطها الادارى ، الذى يتمثل فى الدوريات المختلفة بأنواعها ونشاطها التنفيذى الذى يظهر أثره فى جهود المكافحـة ، والذى يتمثل فى الحملات التفتيشية واعداد المنتج منها وغير المنتج وحصيلة هذه الحملات وضبط الاسلحة الغير مرخصة وضبط المحكوم عليهم والمتهمين الهـاربين .

يستبين مما سبق عناصر الخطة فى مجال الأمن الجنائى والتى توصلنا الى الهدف ، الا وهو استقرار الأمن العام ، فلا بد أن تشمل الاحصاءات الجنائية كافة العناصر السابقة اللازمة لوضع الخطة ، لأن البحث فى المجال الجنائى لن يعتمد فقط على بيانات الجريمة والمجرم ، بل يتعدى مداه الى بيانات القوات الشرطية المكافحة وأنشطتها المختلفة .

مفهوم الاحصاء الجنائى بمعناه الجديد :

احصاء الشيء معناه البحث فى جزيئات هذا الشيء ، وكلما اتسع نطاق البحث بدراسة هذه الجزيئات ، كلما اتسعت دائرة النتائج المراد الوصول اليها لأهداف هذا البحث ، ومن هنا نشأت عملية تحليل البيانات الاحصائية التى تم تجميعها لأى مشكلة ما لاجراء الدراسات واستنباط الحلول المناسبة لهـا .

وبذا فقد تغير مفهوم الاحصاء الجنائى اذا لم يصبح وسيلة للعرض لتبيان حجم الجريمة ومعدلات توزيعها على الجهات مع مقارنتها بمثيلاتها من الاعوام السابقة على سنة الاحصاء لمعرفة مقدار الزيادة والنقصان واتجاهاتها المختلفة فحسب ، بل أصبح وسيلة من وسائل البحث والدراسة لمعرفة الأسباب الحقيقية وطرق مقاومتها على ضوء ما تكشفه التحليلات الجنائية ووضع سياسة تخطيطية طويلة الأجل على أساس احصائى سليم .

لهذا فقد أصبح المفهوم الجديد للاحصاء الجنائى معيارا على هداه تقاس مقتضيات عناصر الخطة فى هذا المجال .

الخطة فى مجال الأمن الجنائى :

وتعريف الخطة بمعناها العادي هو دراسة الماضي ومراقبة الحاضر مع التنبؤ بالمستقبل .. وتهدف الخطة فى مجال الأمن الجنائى الى تنسيق المراحل المستقبلة التى يبتدىء فيها تنفيذ العمليات المتصلة بالأمن الجنائى اذا أريد لهذا العمل أن يتم بنجاح وأن يتحقق الهدف المقصود منه ، وذلك عن طريق تحديد الوسائل التى تكفل تحقيق هذه الاهداف بأقل النفقات وفى أقصر وقت وبأقل جهـد .

ويرتكز هدف الخطة الى تحقيق أكبر قسط من سلامة وأمن المواطنين ، ويظهر أثر ذلك فى مدى الاجراءات التى تتخذ فى مكافحة الجريمة قبل وقوعها وضبطها بعد وقوعها وكما نعلم أن أى خطة سليمة يجب أن يساندها احصائيات صحيحة غير مشوبة بالأخطاء مشتملة لكافة عناصرها والتى سردناها ، فكان لزاما للوصول الى هذه النتيجة أن استعيض عن النظام اليدوى بقسم الاحصاء الجنائى بمصلحة الأمن العام بالنظام الآلى الذى حقق الأغراض الآتية :

١ — ضمان صحة وسلامة البيانات الاحصائية .

٢ — اعداد البيانات الاحصائية التحليلية التى تعجز عنها الأيدى البشرية بسرعة وبسهولة وبدقة تامة .

مثال ذلك :

حصر جنايات السرقة بالاكراه التى ترتكب فى الطرق العمومية ما بين الساعة الثامنة مساء ومنتصف الليل فى الأيام الأخيرة خلال عدة شهور مختلفة ومن عصابات مسلحة ، وأعمار المجنى عليهم ، ونوع الشىء المسروق — وما شاكل ذلك من بيـــانات أخـــرى .

٣ — ساعد على التوسع فى قاعدة البيانات الاحصائية ، فبعد أن كانت الاحصاءات مقصورة على بيانات الجريمة والمجرم والمجنى عليه ممثلة فى اعدادها فقط ومظهرها الشكلى ، بل تعدى ذلك الى جزئيات (البيـــانات التحليلية) وكذا بيانات القوات المكافحة ونشاطها الادارى والتنفيذى .

بما أن أولى واجبات رجال الشرطة هو منع الجريمة قبل وقوعهـــا وقمعها بعد وقوعها ، فيفهم من هذا التعريف أن عملية المنع (المكافحة) هى العمل الأساسى ، أما القمع ، فهو من الأعمال الحتمية التى توجبها مقتضيات عمله فى سرعة ضبط الجريمة بعد وقوعها ، ومعرفة مرتكبيها وجمع الأدلة الكافية حيالهم لتقديمها صالحة أمام النيابة ، ويظهر أثر هذا المجهود فى قرارات النيابة بالاحالة أو الحفظ والأحكام التى تصدرها المحاكم (مدى جدية الاجراءات التى تتخذ بعد وقوع الجريمة) .

الاطار العام للخطة فى مجال الأمن الجنائى :

لو نظرنا بعين واعية لوجدنا ان اهمية الجرائم فى نظر الأمن العام ليست بالجناية أو الجنحة ، أو المخالفة كما هو وارد فى قانون العقوبات ، فلو أخذنا فى الاعتبار عند وضع خطة المنع التقسيمات السابقة التى نظمهـــا قانون العقوبات واتبعها بالعقوبات المختلفة بالنسبة لخطورتها ، فان ذلك يدخل فى نطاق القمع لأنه حدد العقوبات للردع فقط ، فهى اذن نتيجة من النتائج الحتمية بعد وقوع الجريمة ، انما تتساوى هذه الجرائم جميعها وتدخل فى نطاق المكافحة ، ويؤيد هذه النظرية ، أن أجهزة الأمن العام اهتمت فى الآونة السابقة بالكشف عن الجنايات باعتبارها جرائم خطيرة دون الجنح التى هى أقل خطورة ، فكانت نتيجة ذلك أن هبط اجمالى الجنايات خلال ســـنى الثورة مقارنة بمثيلاتها قبل سنى الثورة بمقدار ٢١٤٦٧ جناية أى متوســـط سنوى قدره ١٦٥١ جناية بواقع خمسة جنايات فى اليوم الواحد ، بينمـــا استطردت الجنح فى الزيادة سنة بعد أخرى باستثناء عام ١٩٦٥ .

ولذا يجب أن ننظر الى الجرائم من ناحية خطورتها لمكافحتها وفق التقسيمات الآتية :

أ — الجرائم العادية :

وهى التى تحدث يوميا ولها صفة التكرار على حسب طبيعة الجهـــات أخلاق وعادات المواطنين ، وطرق مكافحتها تتكرر يوميا تبعا ليقظة رجـــال الشرطة ومكافحتهم لها وضبطها وتقديم مرتكبيها للعقاب .

ب — الظواهر الاجرامية :

وهى جرائم معينة تظهر فجأة فى منطقة معينة ، وتختفى أثر مقاومتها ، وهذا يتطلب تجهيز **خطة قصيرة الأجل** .

جـ — الجرائم الموسمية :

وهى جرائم معينة تظهر فى أوقات وأماكن معينة لها صفة التكرار على مدار السنين ، وتنتهى بانتهاء هذه المواسم ، وهذا يتطلب لها وضع **خطة محدودة الأجل** ، كجرائم الخطف فى موسم زراعة القصب ، وجرائم القتل فى موسم زراعة الأذرة .

د — الجرائم المتوطنة :

وهى التى تدل الاحصائيات على استمرارها على مدار السنين ، سواء فى الماضى أو الحاضر فى جهات معينة ، وهذا يلزم لمكافحتها **خطة طويلة الاجل** كجرائم القتل التى ترتكب فى بعض محافظات الوجه القبلى ، وخاصة ما يرتكب منها بدافع الثأر .

ويجب أن يوضع فى الاعتبار عند وضع **خطة طويلة الاجل** ، تقسيم الجرائم حسبما يسمى بجريمة أمن عام « وهى التى لا تدخل فى نطاق المكافحة قبل وقوعها » .

والجرائم الاخرى التى لا تدخل فى نطاق المكافحة ، وهى الجرائم التى لا حيلة لرجال الشرطة فى منعها قبل قمعها بعد وقوعها ، ويتوقف ضبطها وكشفها على مدى الاجراءات الشرطية التى تتخذ فى اجراءات القمع . فمثلا ، فى جرائم القتل بدافع الثأر ، فان هذا النوع هو الذى يدخل فى نطاق الخطة دون أنواع القتل الأخرى ، وذلك لأن لها دلالات سابقة ، وكل جريمة قتل بدافع الثأر ما هى الا بذرة خصبة لجرائم أخرى متلاحقة فى الفترات المقبلة .

وكذا جريمة السرقة سواء أكانت جناية أو جنحة ، فهى فى الواقع من الجرائم الخطيرة فى نظر الأمن العام بصرف النظر عن العقوبات المقررة لها ، لانها جرائم تدخل فى نطاق المكافحة ، ويمكن ايقاف تيارها قبل استفحالها ، الذى يحدث هو أن ضبط هذه الجرائم بعد وقوعها له الأثر السىء فى نفوس وأموال المواطنين .

أما جرائم الخطف ، ولو ان القانون اعتبرها جناية ، الا انها فى معظم الأحيان تتم فى الخفاء او اثر خديعة المجنى عليهم ، ويظهر ذلك من خطف الاطفال وصغار السن ، أو لارتكاب جريمة أخرى متصلة بها ، والمهم منها هو حالات خطف الرجال بواسطة العصابات المسلحة فى مواسم معينة تكشفها التحليلات الجنائية ، اذ لها مظهر الاخلال بالامن العام .

شرحنا فيما سبق وجهة نظر الباحث فى الجريمة وتقسيماتها فى حقل الامن العام ، وسنضع فى الاعتبار مدى الاساليب التى تتخذ حيال كشف الجريمة والمجرم .

وفى الواقع أنه منذ قيام الثورة توســع جهاز الشرطة فى ادخــال كافة الاساليب الحديثة فى اكتشاف الجرائم والتعرف على مرتكبيها ، لان اكتشاف الجريمة ليس بالعمل الهين ولا بالتنبؤ عمن ارتكبها ، ولابد من أن تستند عملية الكشف على أسس علمية صحيحة ، فأنشىء من أجل ذلك :

١ ــ قسم الاحصاء الجنائى .

٢ ــ قسم التسجيل الجنائى .

٣ ــ المعمل الجنــائى .

٤ ــ قسم التصــوير .

٥ ــ نظام البصمة الفردية .

٦ ــ وحدة الارشــاد الفنى : لتوعية المواطنين وتبصــيرهم لمنع جرائم السرقات والحريق .

جغرافية الامن العام :

تختلف البيئة الاجرامية فى المحافظات تبعا لظروفها الطبيعية والزراعيــة والاقتصادية والثقافية والعادات والتقاليد ، ولذا فإن كل محافظة لها طابعها الخاص من حيث أنواع الجرائم التى ترتكب فيها وأسلوب ارتكابها بالاسلحة المستخدمة فى تنفيذ الجريمة .

وفيما يلى بيان احصائى عن جنايات القتل والشروع فيه وجنايات القتــل التى ارتكبت بدافع الثأر خلال عام ١٩٦٥ ،والاساحة المستخدمة فيها موزعة على قطاع محافظات المدن ، وقطاع محافظات الوجه البحرى وقطاع محافظات الوجه القبلى .

الجــــــدول

المحافظات	عدد جنايات القتل والشروع فيــه	عدد جنايات لدافع الثــأر	انواع الأسلحة المستعملة فى جنايات القتل عموما		
			نارية	بيضاء	أخرى
محافظات المدن	١٤٠	٦	٣٠	٨٩	٢١
محافظات وجه بحرى	٣٧٨	٣٠	١٨٩	١٣٨	٥١
محافظات وجه قبلى	٧٥٥	١٧٥	٤٩٦	١٦٩	٩٠
المجموع الكلى	١٢٧٣	٢١١	٧١٥	٣٩٦	١٦٢

يتضح من الجدول المشار اليه ان محافظات المدن هى أقل المحافظات ارتكابا لجنايات القتل بدافع الثأر ، ويليها محافظات الوجه البحرى ، بينما تكفلت محافظات الوجه القبلى بالعدد الغالب من هذه الجنايات ، كما وأن معظم الاسلحة المستخدمة فى قطاع محافظات المدن هى الاسلحة البيضاء ، فى حين ان قطاعى الوجه البحرى والقبلى يغلب فيهما استخدام الاسلحة النارية ، ومن هذا المثال يتبين لنا جليا أن كل جهة من الجهات لها طابعها المميز من حيث نوع الجرائم التى ترتكب فى مناطقها ، فجرائم مناطق الحضر تختلف كلية عن الجرائم التى ترتكب فى مناطق الريف ولذلك فلابد من أن تختلف وسائل المكافحة فى كل جهة عن الاخرى بما يتناسب مع ما تظهره التحليلات الجنائية واحتياجات الامن فى كل منطقة على حدة ، ويتم بناء على ذلك وضع خطة أمن بكل محافظة .

وكما اشار السيد الوزير فى كلمته « بضرورة اعداد خريطة توضح مكونات المحافظة وطبيعتها وتقدير الموقف الجنائى بها وتحديد الأساليب الموصلة للاهداف ويتم هذا التقدير بعملية حسابية يقاس بها الامكانيات من حيث الافراد ومن حيث الادوات والمعدات والاسلحة ووسائل الانتقال وغيرها من حيث تدريب أفراد القوة حتى تتم خطة المحافظة على اساس علمى سليم » .

وقد حدد السيد الوزير كل مفاهيم الخطة ومعدلات الاداء وكفايتها وأوجد نظرية التناسب بين كثافة الجريمة وحجم القوات الشرطية المناضلة والمعدات ووسائل الانتقال والاتصال (الداء والدواء) .

وحتى نصل الى خطة سليمة صحيحة معبرة عن ماضينا وحاضرنا ومستقبلنا ممثلة فى اهدافنا « كأمن عام » — نوصى بالاتى : —

(أ) تقدير الاعتمادات المالية لحجم القوات الشرطية المكافحة ومعداتها ووسائل انتقالها واتصالها وتوزيعها على الجهات بحيث تتناسب مع كثافة الجريمة فى كل جهة .

(ب) اتخاذ الاحصاءات الجنائية ومعدلاتها مقياسا أساسيا لتوزيع القوات على الجهات بالنسبة لكثافة الجريمة بجانب اتساع الرقعة وتعداد السكان .

(جـ) اعادة النظر فى تسليح القوات بما يتناسب مع الاسلحة التى يستخدمها المجرمون على ضوء ما تكشفه التحليلات الجنائية فى المناطق المختلفة بحيث يكون رجال الشرطة سباقين فى التسليح .

(د) اعادة النظر فى توزيع مواعيد الداوريات بمديريات الامن بما يتلاءم مع ساعات ارتكاب الجرائم الشائعة بكل منطقة على مدار السنة واختلاف الفصول : (الشتاء — الصيف — الربيع — الخريف) .

(هـ) تجهيز القوات الشرطية بوسائل الانتقال السريعة التى تتمشى مع طبيعة الجهة وتمهد لها الوصول الى مكان ارتكاب الحادث بما يكفل سرعة الضبط .

(و) تنسيق عملية توزيع القوات وضمان حسن تشغيلها بحيث تتفرغ القوات المخصصة لاعمال الامن حتى لا تنوب هذه القوات فى اعمال الحراسات وتترك معظم الدركات خالية بدون حراسة ، ويترتب على ذلك زيادة الجرائم ومن الافضل أن تنشأ ادارة خاصة تتبعها قوات مستقلة لحراسة المنشآت .

(ز) تنظيم عملية توزيع الاجازات الاعتيادية السنوية للقوى البشرية على مدار السنة حتى لا تتركز فى شهور معينة ، وتصبح القوات الباقية لا يتناسب حجمها مع حجم احتياجات الامن فى المنطقة خلال فترة الاجازات وذلك منعا من اضطراب الامن .

(ح) تنظيم اجتماعات للسادة مأمورى الاقسام والمراكز مع السادة مديرى الامن لمناقشتهم فى المشاكل الحقيقية التى تعترض اعمالهم المتصلة بشئون الامن العام كل فى منطقته ، وعلى ضوء ذلك توضع خطة عامة ثورية للامن تحوى الحلول الجذرية لاهم هذه المشاكل باعتبارهم أولى رجال الامن احتكاكا وشعورا بها .

(ط) اعادة النظر فى كافة المقاييس التى حددتها لجنة السياسة العامة بالوزارة عام ١٩٥٦ حيث بدت النظم الاشتراكية عام ١٩٦١ .

(ى) تعبئة الوسائل الاعلامية بالدولة بتوجيه النصح والارشاد والتوعية اللازمة ، وعلى الاخص قبل حلول موعد الجرائم الموسمية او عند زيادة نوع معين من الجرائم متمشيا حسب الخطة الموضوعة لكل جهة .

(ك) يتولى كل من السادة مديرى الامن وضع خطة امن عام على أن تناقش هذه الخطط امام لجنة السياسة العامة وفى ضوء ما تضمنه من اقتراحات تعد خطة موحدة شاملة لكافة الحلول الجذرية التى اتفق عليها لاغراض الامن .

ويتضح مما سبق مدى الدور الكبير الذى تقوم به الاحصاءات الجنائية فى ابراز الخطوط العريضة التى ترتكز عليها دعائم الخطة لصالح الامن العام .

كيفية استخدام البيانات الاحصائية فى مجال الأمن الجنائى :

لابد لاى باحث فى المجال الجنائى من أن يضع فى اعتباره أن كافة الارقام الاحصائية التى تتجمع لديه عن طريق التقارير الاحصائية أن يستخدمها ويسخرها بحيث تنطق بمدلولاتها عن طريق ارتباطها او مقارنتها بأرقام أخرى ، وللاستفادة منها فى نفس ميدان البحث ويصل عن طريقها الى الهدف المنشود لصالح الامن ، ولا تصبح هذه البيانات ارقاما صماء ، ولا تصلح الا لمعرفة الزيادة والنقصان فقط دون معرفة أسبابها وعلاجها ، وكيفية مواجهتها مستقبلا .

ولنضرب امثلة لذلك وضحت من ثنايا العمل ونوردها فيما يلى : —

(أ) بالنسبة لحجم الجريمة :

جرت العادة فى السنين السابقة على أن يقارن حجم الجريمة فى محافظة ما فى سنة الاحصاء بحجم ما يماثله فى السنة السابقة — وقد يظهر أن حجم الجريمة قد هبط فى الاحصاء عما كان عليه فى السنة السابقة ، بينما لو بحثنا حجم الجريمة فى كل مركز من مراكز هذه المحافظة على حدة لوجدنا أن احد هذه المراكز قد استأثر بعدد كبير من الجرائم عما كان عليه فى السنة السابقة ، بينما هبط المعدل فى باقى المراكز ، مع أن النقص قد شمل اجمالى المحافظة ، فذابت الزيادة التى طرأت على هذا المركز بجانب النقص الذى شمل المراكز الاخرى فتظهر المحافظة بمظهر التحسن ولذلك يجب أن تشمل دائرة البحث هنا الجزئيات والتدرج الى أصغر الوحدات الادارية لمعرفة موطن الداء .

● وأوضح معيار صحيح لمعدل الزيادة والنقصان فى حجم الجريمة فى جهة ما فلا تصح مقارنة سنة الاحصاء بالسنة السابقة عليها ، بل يجب أن تكون المقارنة على اساس المتوسط الحسابى لفترة زمنية لا تقل عن خمس سـنوات .

(ب) بالنسبة لكثافة الجريمة :

لو وزعنا عدد جنايات القتل والشروع فيه التى وقعت خلال فترة معينة على المحافظات ، لتبين لنا ان محافظة اسيوط استأثرت بالغالبية العظمى من عدد هذه الجنايات ، بينما لو بحثنا فى كثافة هذه الجريمة أى ما يخص كل مائة الف نسمة من سكان هذه المحافظة من عدد جنايات القتل والشروع فيه ، لتبين لنا جليا خطأ التقدير الأول أن معدل هذه الكثافة أقل من معدلها فى محافظة أخرى بالنسبة لاختلاف تعداد السكان بين محافظة وأخرى .. ومن هنا يمكن ايجاد نظرية التناسب بين حجم القوات الشرطية المطلوبة على اساس كثافة الجريمة التى سبق أن نوهنا عنها عند اعداد الخطة .

(ج) تقـدير الجهـود :

ان من واجبات رجال الشرطة جمع الادلة قبل الجرائم ومرتكبيها وتقديمها صـالحة الى النيابات ، ويظهر أثر ذلك فى قرارات النيـابة اما بالاحـالة أو الحفظ ، فالقضايا المحالة هى أساس التقييم — اما المحاسبة فتنحصر فى قضايا الحفظ المؤقت فقط لعدم معرفة الفاعل أو عدم كفاية الادلة وبالنسبة للحفظ القطعى وخاصة لعدم الجناية أو عدم الصحة ، فيخرج من منطـوق المحاسبة .. ولا يجب محاسبة رجال الشرطة على زيادة المعدل فى حجم الجريمة ، انما يقابل ذلك بحثهم على المزيد من الجهد فى جدية الاجراءات ومداومة البحث والتحرى لكشف القضايا المجهلة ، اذ ان المحاسبة على أساس زيادة الجرائم تدفع البعض منهم الى اخفاء الجرائم ، وخاصة الجنايات منها ، أو اظهار الجناية الحقيقية فى صـورة الجنحة ، ونتيجـة لذلك تأتى الصورة الصحيحة لحجم الجريمة غير معبرة للواقع وكل ما يترتب على الخطأ فهو خطـأ .

مما سبق أوردنا كيف نصل الى حجم الجريمة الصحيح وكثافتها فى منطقة ما أما بالنسبة لتفصيلات الجرائم — مثل : —

المقياس الزمنى لوقوع الجريمة :

ويندرج تحت ساعة الارتكاب ليلا أو نهارا واليوم والشهر مع ارتباطها بفصول السنة (الربيع — الصيف — الخريف — الشتاء) .

وهذه البيانات التحليلية يستفاد منها من ناحية الامن فى معرفة الفصول التى تكثر فيها الجرائم وميقات ارتكابها مع ارتباطها بالمواسم الزراعية فى اى جهة ما ، وذلك لتحديد مواعيد خروج داوريات الامن وتنظيمها على ضوء ما تكشفه التحليلات الاحصائية ، وربما زيادة الجرائم فى منطقة ما لا يكون مرده قلة حجم القوات ، بل هو عدم تنسيق تشغيلها ونشاطها الادارى مع وقت ارتكاب الجرائم .

وسيلة تنفيذ الجريمة : (السلاح المستخدم)

اذا ما وزعنا جرائم القتل والشروع فيه مثلا ، فى جهة ما على حسب وسيلة تنفيذ الجريمة ، وقد يظهر من هذا التحليل أن معظمها قد استخدم فى ارتكابها الأسلحة النارية المششخنة واقلها بالأسلحة البيضاء أو الالات الحادة أو العصا ، وحتى يمكن الاستفادة من هذا البيان فى مجال الامن الجنائى ، لابد من ارتباطه بالاسلحة التى يستخدمها رجال الشرطة فى قمع الجريمة ، وهل هناك تناسب بينها ، فربما تكون هذه الاسلحة من النوع القديم .. ومن هنا يجب أن يوضع فى الاعتبار النظر فى تطوير تسليح رجال الشرطة بحيث يكونون سباقين فى التسليح .

واذا ما وجدنا أن هناك تناسبا بين اسلحة الشرطة والاسلحة التى يستخدمها المجرمون ، فالجدير بنا أن نبحث فى نشاط الشرطة التنفيذى ، ونتائج الحملات التفتيشية وحصيلة الاسلحة الغير مرخصة المضبوطة ، لان العبرة ليست بعدد الحملات التفتيشية ، وانما بعدد المنتج منها ، لان الحملة الغير منتجة وأو أنها فيها اشعار للمواطنين بيقظة رجال الشرطة ، الا أن التحريات التى سبقت هذه الحملات ، فهى تحريات فاشلة .

ويمكن الاستفادة من هذا البيان فى مجال آخر ، اذا ما ظهر نقص فى كميات الاسلحة المضبوطة خلال فترة معينة فى جهة ما اقل من الفترة المماثلة لها من العام السابق ، وعلل المسئولون فى هذه الجهة نسبة خلو هذه المنطقة من الاسلحة الغير مرخصة بسبب النشاط الذى بذل فى الفترة السابقة ، فان كمية الاسلحة المستخدمة فى الجرائم والتى كشفتها التحليلات الاحصائية فى هذه الجهة ، والتى لا تتناسب مع الكمية المضبوطة ، بل تفوقها بمعدل كبير سيكشف جدية اجراءات المكافحة أو عدم جديتها .

مكان ارتكاب الجريمة :

ان أماكن ارتكاب الجرائم وتحديدها على ضوء ما تكشفه الاحصائيات له من الاهمية ، حيث سيساعد الباحث فى معرفة أماكن تركيزها لوضعها فى الاعتبار عند تحديد خطوط سير الداوريات لمراقبتها ، وكذا معرفة طبيعة هذه الاماكن من حيث تضاريسها لتجهيز الوسائل الحركية لرجال الشرطة التى تتناسب مع طبيعة تلك الاماكن لتيسير سرعة الانتقال الى مكان الحوادث وضبط الجرائم قبل افلات مرتكبيها .. ويمكن الاستفادة أيضا عند وضع الخطـة .

ومن هنا تظهر اهمية التحليلات الجنائية فى التقديرات اللازمة للخطة من ناحية القوى البشرية والحركية ووسائل الانتقال والاتصال .

اسلوب ارتكاب الجريمة :

مما لا شك فيه أن حصر الاساليب المختلفة التى يستخدمها المجرمون فى ارتكاب جرائمهم له الاهمية الكبرى فى أعمال البحث للتعرف على المجرمين بواسطة أساليبهم المتخصصين فيهـا ، ولذلك بادرت الوزارة فى انشـاء « قسم التسجيل الجنائى » الذى كان له أكبر الاثر فى كشف الكثير من الجرائم الغامضة ، ولا سيما المجرمين المتنقلين من جهة الى أخرى .

ومن هنا تظهر أهمية التحليلات الجنائية فى أعمال البحث الجنائى .

نظام العمل بقسم الاحصاء
الجنـائى

لابد أن نشرح بايجاز نظام العمل بقسم الاحصاء الجنائى والمراحل المختلفة التى تمر بها البيانات الاحصائية منذ ورودها من مصادرها المختلفة ، وكيفية تجميع هذه البيانات وتبويبها وتحليلها للوصول بها الى النتائج المرجوة .

فقد حدد القرار الوزارى رقم ١٧٠ لسنة ١٩٦٥ الخاص بتنظيم مصلحة الامن العام اختصاصات قسم الاحصاء علىالنحو التالى : —

١ — جمع الاحصاءات الخاصة بالجرائم وتبويبها ومقارنتها .

٢ — تزويد أجهزة المصلحة بما تطلبه من بيانات احصائية .

٣ — أعداد الاحصاءات والبيانات اللازمة لادارة التعبئة العامة .

٤ — اصدار التقارير الاحصائية عن أوجه النشاط المختلفة .

٥ — التفتيش على الاجهزة المحلية للأحصاء الجنائى .

مراحل العمل فى مجال الاحصاءات الجنائيــــة

تنحصر هذه العملية فى اعداد البيانات الرقمية للاحصاءات الجنائية التى تتمثل فيها معدلات الجرائم فى جهة ما فى زمن معين مقارنة بمثيلتها من العام الماضى لمعرفة معدلات الزيادة والنقصان واتجاه خط سير الجرائم سواء أكان ذلك فى الجرائم العادية أو الظواهر الاجرامية أو الجرائم الموسمية أو الجرائم المتوطنــــة .

وكذا اعداد البحوث التحليلية لهذه الجرائم لبحثها ودراستها واستخراج النتائج على ضوء ما تكشفه التحليلات الجنائيــة لمعرفة الاســباب الحقيقية الزيادة وطرق العلاج المختلفة ، ووضع سياسة تخطيطية ناجحة فى اجراءات المنع والقمع على أساس احصائى سليم .

ولتحقيق الاغراض السابقة فان مجال العمل لابد أن يمر على عدة مراحل مختلفة مرتبطة مع بعضها ارتباطا وثيقا بحيث تكمل بعضها البعض وتساعد على كشف أى خطأ يظهر فى أى مرحلة من هذه المراحل حتى نصل الى نتائج صحيحة معتمدة على ضمان وسلامة البيانات الاحصائية — وهذه المراحــل نوردها فيما يلى : —

١ — الاخطارات الجنائيــة :

يتلقى قسم الاحصاء صورة من الاخطارات التى ترد عن الحوادث الجنائية من مختلف قطاعات الامن ، وهى التى أشار اليها الكتاب الدورى رقم ١٥ لسنة ١٩٦٥ المنظم لعملية الاخطارات ، ثم تسجيلها بسجل التبليغات اليومية بأرقام مسلسلة تبدأ من أول العام الى نهايته ، موزعة حسب الترتيب الجغرافى للمحافظات والمراكز والاقسام ويدون بالسجل البيانات الرئيسية للاخطــار وتترك خانة تاريخ ورود التقرير الاحصائى خالية حتى يرد هذا التقرير .

يستفاد من هذه العملية السابقة حصر جميع الاخطارات التى ترد الوزارة عن الحوادث الجنائية وتكشف فى الوقت ذاته عن التقارير الاحصائية التى لم ترد لقسم الاحصاء ، ومتابعة الجهات لاستعجال ارسال التقارير الاخيرة .

كما تثبت هذه الاخطارات فى سجل آخر بأرقام مسلسلة من أول العــام حسب تاريخ ورودها ، ويســجل به البيانات الرئيسية للحــادث وملخص الاخطار ذاته وذلك يمكن الرجوع الى بيانات هذا السجل لمعرفة تفصيلات أى اخطار لاستكمال أى عملية احصائية سريعة خاصة بحصر جرائم معينة دون الرجوع الى الملفات ، ويمكن أيضا معرفة اجمــالى الاخطارات التى وردت للوزارة فى أى وقت معين من أول العام .

٢ — التقارير الاحصائية :

نظم الكتاب الدورى رقم ٥٨٤٧ بتاريخ ١٩٥٨/١١/٢ بضرورة ارســال التقارير الاحصائية عن الحوادث الجنائية (الجنايات عامة والجنح الهامة

وجنح السرقات من المساكن والمتاجر وسرقات السيارات والماشية وحوادث النصب) وكذا جنح انحراف الاحداث وذلك فى خلال ٤٨ ساعة من تاريخ الاخطار عن الحادث — وهذه التقارير تحوى البيانات التفصيلية عن الجريمة وعناصرها المختلفة ، وكذا المجنى عليه والمتهم .

٣ — النماذج الاضافيـة :

فى حالة تعدد المجنى عليهم أو المتهمين فى الحادث تحرر نماذج اضافيـة تشمل بيانات هؤلاء وترد مع التقارير الاحصائية .

٤ — ملاحق التقارير الاحصائية :

ترسل هذه الملاحق من الجهات الى قسم الاحصاء لبيان ما اتخذ من اجراءات نحو ضبط المتهمين فى الحادث من عدمه — وما أسفرت عنه نتائج التحقيقات ، سواء أكان ذلك فى يد الشرطة أو النيابة من تعديل الوصف القانونى والمادة المنطبقة أو تغيير الاختصاص ونتائج التصرفات القضائية ، سواء بالاحالة أو الحفظ بأنواعه ، وكذلك الاحكام القضائية التى تصدر فى القضايا بالادانة أو البراءة ، وبذا يظهر جليا أن قسم الاحصاء يتتبع الجريمة من وقت وقوعها حتى انتهاء الفصل فيها بمراحلها المختلفة ، سواء أكان ذلك فى يد الشرطة أو النيابة أو القضاء .

وعندما ترد التقارير الاحصائية المنوه عنها يعد ملف لكل حادث ويرفق كل تقرير بالاخطار الخاص به ويدون على وجه الملف رقم القضية والفعل الاجرامى والقسم أو المركز الذى قيد به الحادث ، وترسل هذه الملفات الى العملية التالية : —

٥ — عملية مراجعة التقارير الاحصائية :

تراجع بيانات التقارير الاحصائية من ناحيتى ، الناحية الاحصائية وهى التأكد من أن البيانات المدونة بالتقرير الاحصائى كاملة ومتفقة مع تفصـيلات الحادث بحيث اذا ظهر هناك أى لبث أو نقص فى البيانات يطلب من الجهات استيفاؤها حتى لا تشوب الاحصائيات أية أخطاء أو قصور .

أما مراجعتها من الناحية القانونية ، فهى التحقق من أن الفعل الاجرامى والمادة المنطبقة يتفقان مع بيانات التقرير ، وبعد استكمال التقرير من الناحية الاحصائية والقانونية تبدأ عملية الترميز .

٦ — عملية الترميز :

هى أولى مراحل الاحصاء الالى ، وهى تقوم على اعداد بيانات التقرير الاحصائى بحيث تتمشى مع النظام الالى . وتتلخص هذه العملية فى تحـويل البيانات الواردة بالتقرير الى أرقام رمزية تمثلها وذلك طبقا لارقام كودية متفق عليها بقسم الاحصاء .

ملحوظة : يوجد بعدة كل من القائمين بعملية الترميز كتيب بهذه الارقام الرمزية للسير على ضوئها .

٧ — عملية تثقيب البطاقات الاحصائية :

وهى تلى عملية الترميز وتنحصر فى نقل الارقام الرمزية الممثلة لبيانات التقرير على بطاقات خاصة على هيئة ثقوب فى الاعمدة المخصصة لها فى كل بطاقة بواسطة ماكينات التثقيب ، وبذا تصبح البطاقة بعدتثقيبها تمثل التقرير الاحصائى من حيث البيانات الواردة به .

٨ — عملية مراجعة التثقيب :

وهى مرور البطاقات بعد تثقيبها بماكينة المراجعة للتأكد من صحة التثقيب، وهى تكشف فى الوقت ذاته عن اى خطأ قد يشوب البطاقة عند تثقيبها فى المرحلة السابقة .

٩ — عملية تسجيل التقارير الاحصائية :

بعد الانتهاء من اعداد البطاقات المثقبة — ترسل الملفات وبداخلها التقارير الى القائم بعملية التسجيل ، وذلك لتسجيل البيانات الرئيسية للحادث فى سجلات خاصة للجنايات والجنح كل نوع على حدة — وكذا قضايا المخدرات والأحداث والقضايا الاخرى التى قيدت برقم ادارى — وهذه السجلات تحوى كافة بيانات الحادث وما طرأ عليه من تعديل فى الوصف القانونى أو تغيير الاختصاص ، وكذا التصرفات القضائية والاحكام الصادرة بشأنها وتتم عملية التسجيل وفقا للترتيب الجغرافى للمحافظات والاقسام والمراكز وتسلسل أرقام القضايا وموزعة أيضا على شهور السنة .

ويستفاد من العملية السابقة حصر التقارير الاحصائية الواردة لقسم الاحصاء ، وتصبح ميزانا لعملية ضبط الاحصائات .

١٠ — عملية الاندكس « الارشيف » :

عند الانتهاء من تسجيل التقارير الاحصائية بسجلاتها المختلفة تحفظ الجنايات والجنح فى الدواليب المخصصة لها كل نوع على حدة وفقا للترتيب الجغرافى للمحافظات والمراكز والاقسام وتسلسل أرقام القضايا فى كل جهة حتى يسهل استخراج ملف الحادث عند طلبه لتنفيذ عملية الاستيفاء وذلك عندما تطرأ اية تعديلات أو اضافات أو تغييرات فى بيانات التقرير لاستيفائها وعندئذ يمر بنفس المراحل السابقة .

١١ — عملية فرز البطاقات الاحصائية :

عندما تتم عملية مراجعة تثقيب البطاقات تفرز جميعها على ماكينة الفرز تمهيدا لتصنيفها على حسب انواع الجرائم وارقام القضايا تمهيدا لحفظها بالدواليب المخصصة لحفظ البطاقات .

١٢ — عملية ضبط الاحصاءات :

الغرض من هذه العملية هو التأكد من ان جميع الجرائم التى وقعت فى مديريات الامن وردت عنها تقارير احصائية ، وكذا كافة التصرفات القضائية والتعديلات والتغييرات والاحكام الصادرة فيها ، وللوصول الى هذا الغرض كان لزاما على القسم من وضع نظاما يعالج فيه عملية الاخطارات ، وذلك لان الكتاب الدورى رقم ١٥ لسنة ١٩٦٥ حدد انواعا معينة من الجنايات والجنح التى تخطر عنها الوزارة ، فكان هناك بعض الجرائم لا تخطر عنها الجهات — ولذلك صدر الكتاب الدورى رقم ٥٨٤٧ فى ١٩٥٨/١١/٢ الذى وجه الى الجهات بضرورة اخطار قسم الاحصاء بكشوف اسبوعية وأخرى شهرية تتضمن أرقام قضايا الجنايات والجنح التى وقعت خلال أسبوع وشهر الاحصاء وذلك للوقوف على كافة القضايا التى وقعت بدائرة كل منها ومطالبة الجهات بالتقارير الاحصائية التى لم ترد للقسم من القضايا الاخرى التى لم تخطر عنها الوزارة خلال شهر الاحصاء ، وكذا القضايا التى تعدل الوصف فيها .

١٣ — عملية متابعة التصرفات القضائية :

يعد القسم للجهات كل ثلاثة شهور كشوفات تتضمن أرقام قضايا الجنايات والجنح من واقع البطاقات المثقبة والتى تمثل فى الوقت ذاته كافة التقارير الاحصائية التى وردت لقسم الاحصاء لكل جهة على حدة مبينا بها رقم القضية وتاريخ وقوع الحادث والجهة (القسم او المركز) المقيدة به والفعل الاجرامى والمادة المنطبقة وتترك خانة خالية بالكشف وهى بيانات التصرفات القضائية التى تمت بمعرفة النيابات المختلفة خلال هذه الفترة حتى اذا ما وصل هذا الكشف للجهات تقوم بمراجعة أرقام هذه القضايا على سجلاتها واثبات كافة التصرفات القضائية قرين كل قضية ، واثبات كافة التعديلات والتغييرات التى طرأت على وصف الجرائم خلال المدة المشار اليها ، ثم يعاد الكشوف بعد الانتهاء الى قسم الاحصاء ، فيتخذ من جانبه اثبات النتائج الواردة بها فى الملفات والبطاقات ودفاتر التسجيل واستبعاد القضايا لتى استنزلت من الاحصاء سواء أكانت من الجنايات أو الجنح .

كما وأن القسم يعد كل ستة شهور كشوفا أخرى بنفس الطريقة السابقة تشكل القضايا التى وقعت خلال الثلاثة شهور التالية ، مضافا اليها القضايا التى بقيت دون تصرف من الثلاثة شهور الاولى ، وفى نهاية العام عند البدء فى اعداد التقرير السنوى ترسل المحافظات كشوف ٣١ أ تتضمن البيانات العديدة لكافة الجرائم التى وقعت خلال سنة الاحصاء كل نوع على حدة مرفقا بها كشوفا أخرى تشمل أرقام القضايا والافعال الاجرامية ونتائج التصرفات النهائية حتى يظهر التقرير فى صورة واضحة جلية تمثل الواقع .

١٤ — عملية التبويب :

تمثل هذه العملية الجداول التحليلية للجرائم لاجراء الدراسات والبحوث عليها واستخراج النتائج منها لصالح الأمن العام وذلك بواسطة ماكينات التبويب ، وتعتبر هذه العملية هى خاتمة عمليات نظام الاحصاء الآلى .

عملية التقارير والفهارس :

الاحصاء اليدوى

تعتمد هذه العملية على كشوف ٣١ أ التى ترد من الجهات والممثلة فى الاعداد الرقمية لمعدلات الجرائم التى وقعت بكافة المحافظات والاقسام والمراكز مقارنة بمثيلاتها من العام السابق والتصرفات القضائية التى تمت فيها من النيابات المختلفة .

ويقوم القسم بتجميعها وتفريغها واعداد احصاء شامل مقارن مشفوعا بمذكرة عن حالة الامن العام خلال فترة كل ثلاثة شهور ، وكذا اعداد احصاء رقمى عن قضايا المخدرات والمتهمين المضبوطين فيها وكميات المواد المخدرة المضبوطة ، خلال الفترة المشار اليها وكذا قضايا الاداب العامة والاحداث وجهود المكافحة فى ضبط الاسلحة .

الاحصاءات العامة :

بتاريخ ١٤ يونيو ١٩٥٦ تقرر انشاء مكتب الاحصـــاء العام ملحقا بقسم الاحصاء تنفيذا لقرار اللجنة الدائمة للتعبئة بوزارة الداخلية لاعداد الاحصاءات الرقمية الممثلة للقوى البشرية والاحتياجات العادية ووسائل الانتقال والإتصال بمختلف قطاعات الوزارة (المصالح والادارات والاقسام المستقلة) وذلك لخدمة أغراض التعبئة العامة .

وأساس العمل به هو التقارير الشهرية التى ترد الى قسم الاحصاء من مختلف هذه القطاعات والنماذج التنفيذية التى أعدتها لجنة السياسة العامة والتخطيط لمصالح وادارات الوزارة .

وتعد هذه الاحصائيات عن طريق تفريغ هذه التقارير والنماذج فى جداول خاصة لابراز المقارنات لمختلف البيانات بين سنة الاحصاء والسنة الســـابقة عليها فى صورة واضحة تمكن من عرض البيانات عرضا سليما يحقق الغرض منهـــــا .

تصاريح الامن العـــام :

تصدر مصلحة الامن العام تراخيص العمل للمواطنين للعمل لدى الهيئات الاجنبية ، ويباشر قسم تصاريح العمل اجراءات اصدار هذه التراخيص .

ويتولى قسم الاحصاء اعداد الاحصاءات الرقمية الممثلة للمواطنين الذين حصلوا على تراخيص العمل فى الهيئات الاجنبية داخل الجمهورية أو خارجها موزعة على حسب الكتل السياسية ولبلاد التابعة لها وكذا ابراز البيانات ، التحليلية لهؤلاء المواطنين .

ترد يوميا استمرات تراخيص العمل من قسم التصاريح الى قسم الاحصاء بعد الانتهاء من اصدار التصاريح حيث يقوم القسم بتسجيلها بسجلات خاصة

على حسب ارقام التصاريح الممنوحة للمواطنين — وذلك من أول العام حتى نهايته وموزعة توزيعا جغرافيا ثم توضع الارقام الرمزية على بيانات الاستمارة ثم تنقل هذه الارقام الممثلة للبيانات على بطاقة مثقبة ثم تفرز هذه البطاقات على ماكينة الفرز وتصنيفها على حسب الدول المختلفة ثم تحفظ فى دواليب خاصة مرتبة وفقا للترتيب السابق حتى يتسنى استخراج البيانات المطلوبة بسرعة وبسهولة تامة .

وعندما يلغى اى تصريح من هذه التصاريح لامور تتعلق بالامن العـــام يقوم قسم التصاريح باخطار قسم الاحصاء بكشوف تتضمن أسماء أصحاب التصاريح التى تم الغاؤها حيث يقوم باثبات هذا الالغاء بالسجل واستبعاد الاستمارة من عداد الاستمارات القائمة مرفقا بها البطاقة الخاصة بصاحب التصريح لحفظها بملف خاص أعد لهذا الغرض .

قاعـات المنـاقشة

قاعات المناقشــة

خصص البرنامج عددا من ساعته لمناقشة الموضوعات التالية :

١ — قاعة مناقشة فى تخطيط الدفاع الاجتماعى .

٢ — قاعة مناقشة فى الانحراف الاجتماعى والقانون .

٣ — قاعة مناقشة فى الوقاية من الجريمة :

(أ) من وجهة النظر السيكولوجية .

(ب) من وجهة النظر القانونية .

٤ — قاعة مناقشة فى انحرا فـالأحداث :

(أ) مشاكل قانونية ووقائية .

(ب) الوقاية والمعاملة .

٥ — قاعة مناقشة فى مناهج البحث .

٦ — قاعة مناقشة فى احصاءات الجريمة .

٧ — قاعة مناقشة فى الادارة البوليسية .

١ — تمت مناقشة موضوع تخطيط الدفاع الاجتماعى تحت اشراف الدكتور بيرزانك ، حيث اشير الى أن أوجه نشاط الدفاع الاجتماعى يمكن تقسيمها الى مجموعتين : تلك التى تهدف الى عقاب ومنع الجريمة وتطبيق الاساليب الاصلاحية واعادة التربية على أفراد معينين ، ثم أوجه النشاط والاجراءات التى تهدف الى تحديد الخلفية الاجتماعية والاقتصادية أو الظــروف التى تسهم بخاصة فى نمو الحالة الاجرامية ، واتخذ من مجموعة أوجه النشاط الثانية موضوعا للمناقشة وتناول علاقتها بالتخطيط ، وخاصة أن كثير من البلاد أخذت بطريقة الاقتصاد المخطط وطبقتها من أجل ايجاد المراكز الصناعية الجديدة ، وكنت اهم المشاكل التى تعرضت لها المناقشة ، هى كيف نخطط لمواجهة الجريمة والانحراف ونحدد الخلفية الاقتصادية والاجتماعية التى تعضد الجريمة وكيف ندعم العوامل التى لا تشجع الجريمة .

٢ — وبدات مناقشة موضوع الانحراف الاجتماعى والقانون تحت اشراف الاستاذ سيد يس باتخاذ وجهة النظر التى تعتبر علم العقاب الذى يدرس القانون كظاهرة اجتماعية نقطة انطلاق لها .

كيف يصدر القانون ؟ وما هى الظروف الاجتماعية المصاحبة لصدور قانون معين ؟ ما هى التحديدات القانونية للجريمة ؟ ما المقصود بالجريمة الطبيعية

(*) أعدها للنشر على عبد الرازق جلبى .

وما هو اختلافها عن الجرائم الصناعية ؟ وما علاقة ذلك بالسلوك اللا اجتماعى كيف تميز بين قاعدة العادة فى المجتمعات البسيطة وقاعدة القانون فى المجتمعات المعقدة ؟ ما هى نتائج التغير الاجتماعى ؟ وما هى النظريات المختلفة المتعلقة بالتحديد الاجتماعى للجريمة ؟ ما هى العلاقة بين الانحراف الاجتماعى والطبقات الاجتماعية ؟ وهل الانحراف الاجتماعى يختلف باختلاف الطبقة الاجتماعية ؟ وكل هذه التساؤلات وغيرها من موضوعات مثل مشكلة الانحراف الاجتماعى فى البلاد النامية ثم تحليلها ومناقشتها .

٣ — أ — وأشرف الأستاذ محمد فتحى على قاعة مناقشة موضوع الوقاية من الجريمة من وجهة النظر السيكولوجية . وانطلاقا من فهم الطبيعة الانسانية وجانبها المادى والروحى والمعنوى ، وبناء على وجهة النظر الفرويدية التى تحلل النفس الانسانية الى مستويات ثلاثة وربطها بالسلوك الاجرامى ، تشير المناقشة الى المعاملة الانسانية للمسجونين ومعالجة الامراض النفسية والانحرافات عن طريق المعالجات السيكولوجية لهم فى السجون باعتبارها مصحات نفسية ...

ب — وفى قاعة لمناقشة موضوع الوقاية من الجريمة من وجهة النظر القانونية تحت اشراف الدكتور محمد الفاضل تناول الحاضرون الامور الأساسية التالية : تحديد مفهوم الوقاية من الجريمة ، مبادىء اساسية لازمة لتوفير عوامل النجاح فى المشروعات والأعمال الوقائية ، طرق الوقاية من الجريمة الدور الذى تلعبه الأسرة والمدرسة والدين ووسائل الاعلام والجمهور واجهزة الامن والادارة والتشريع والقضاء والتخطيط — فى الوقاية من الجريمة .

٤ — أ — والموضوعات التى تمت مناقشتها فيما يتعلق بانحراف الاحداث، المشاكل القانونية والوقاية تحت اشراف الدكتور سمير الجنزورى تنحصر فى : تحديد الحدث الجانح على أساس السن وطبيعة الفعل المرتكب ، وتشريعات الأحداث والتدابير التقويمية للاحداث ومحكمة الأحداث وأحكام خاصة بالاحداث والأساليب المباشرة وغير المباشرة فى الوقاية من انحراف الأحداث ، ودور الدولة والمجتمع المحلى والأسرة والمدرسة والشرطة والمؤسسات الاجتماعية فى الوقاية من انحراف الأحداث .

ب — وتناولت قاعة مناقشة انحراف الاحداث، الوقاية والمعاملة التى أشرف عليها دكتور صلاح عبد المتعال ، ثلاث موضوعات رئيسية ، الوقاية من الانحراف بين الشرطة والجهود الشعبية ، والسينما وانحراف الأحداث ، والتنمية العقائدية الدينية وأثرها فى الوقاية .. ثم تناولت المناقشة موضوع الوقاية من الانحراف بين الجهود الشعبية والبوليس الذى تقدم به السيد/ شعبان سليمان من الجمهورية اللبنانية وموضوع انحراف الأحداث والقانون العقابى فى السودان الذى قدمه السيد / أحمد أدريس احمد من الجمهورية السودانية .

٥ — وأشرف الدكتور عزت حجازى على قاعة لمناقشة موضوع مناهج البحث ، واستعرض فيها تصنيفات البحث الاجتماعى ، من حيث الفرض

ومصادر المعلومات ومشكلة التجريب فى العلوم الاجتماعية والمراحل التى تمر بها عملية البحث الاجتماعى ..

٦ — وعقدت قاعة لمناقشة موضوع احصائيات الجريمة تحت اشراف السيد / فؤاد الصبان تناولت فلسفة الاحصائيات الجنائية والبيانات الاحصائية وانواعها، وما تحتاجه الاحصائيات الجنائية من عنصر زمنى وفصول السنة ، وجغرافية المكان والأدوات والأسلحة التى يستخدمها المجرمين ، ومصادر البيانات ، البوليس و Parquet Prosecation والعقاب ، وهناك اعتبارات هامة يجب توفرها فى هذه البيانات من الصحة وتقسيمها الى فئات وتحليلها .. ثم تناولت المناقشة دور البوليس فى الجريمة والوقاية منها والاجراءات التى تساعد فى الوقاية والتخطيط لذلك والاجراءات الفنية فى الاحصائيات وجوانب الضعف فيها ... الخ .

٧ — وبدأت قاعة المناقشة فى موضوع الادارة البوليسية التى أشرف عليها دكتور نيازى حتاتة ، بتحليل الأساليب التكنولوجية المتباينة التى يستخدمها البوليس والأمن العام فى كشف الجريمة . ثم انتقلت الى تقسيم سلطة البوليس الى البوليس العادى والبوليس القضائى ومقارنتها بالقوانين الدولية، الانجلو ساكسونى ، والسودانى وغيرها .. الخ .

البحـــوث

سمات تنظيم العدالة الجنائية في تونس*

القاضي الهادي بن القاسم
رئيس محكمة ناحية تونس

قدم هذا البحث الى البرنامج الاقليمي للامم المتحدة في التخطيط للدفاع الاجتماعي ، المنعقد بالقاهرة في الفترة مابين مايو — يوليو ١٩٧١ ، ويقع في مائة وثمان وخمسين صفحة من القطع المتوسط .

وقد تناول الباحث في هذه الدراسة الجوانب المختلفة للتشريع الاجرائي التونسي مقارنا اياها بعدد من التشريعات الأوربية والعربية ، قاصدا من ذلك ابراز أهم سمات تنظيم العدالة الجنائية في التشريع الاجرائي التونسي. وهو في سبيل ذلك قسم البحث الى قسمين رئيسيين ، أفرد أولهما لبيان تلك السمات في مجال الاجراءات التي تتبع بالنسبة للجناح البالغين ، مبتدئا من مرحلة جمع الاستدلالات الى مرحلة مابعد المحاكمة ، وأفرد القسم الثاني لبيان أهم سمات تنظيم العدالة الجنائية في مجال الاجراءات التي تتبع بالنسبة للاحداث المنحرفين .

ومن المعلوم أنه لبيان سمات تنظيم العدالة الجنائية لابد من دراسة أجهزة العدالة الجنائية ذاتها سواء ما كان منها مختصا بجمع الاستدلالات أو بالتحقيق أو بالمحاكمة أو بالتنفيذ . وهذه الاجهزة تكون مسئولة عن تحقيق العدالة وتوصيلها بسماتها الحقيقية الى الأفراد .

فيما يلي نعرض موجزا مبسطا لقسمي البحث .

القسم الأول — سمات تنظيم العدالة الجنائية في التشريع الاجرائي التونسي بالنسبة للبالغين :

أولا : في مرحلة ما قبل المحاكمة .

ثانيا : في مرحلة المحاكمة .

ثالثا : في مرحلة ما بعد المحاكمة .

اولا — في مرحلة ما قبل المحاكمة :

* اجراءات جمع الاستدلالات : حدد التشريع الاجرائي التونسي مهمة جمع الاستدلالات بأنها تشتمل على معاينة الجرائم وجمع ادلتها والبحث عن مرتكبيها حتى يتيسر اقامة الدعوى العمومية ، ويقوم بهذه المهمة أعوان الضابطة العدلية في نطاق الصلاحيات الممنوحة لهم قانونا(١) .

(*) أعدها للنشر عبد الفتاح خضر .

(١) الفصل لتاسع من قانون الاجراءات الجزائية التونسي .

ويقصد بالضابطة العدلية هنا (مامورو الضبط القضائى) .

من هم مأمورو الضابطة العدلية فى التشريع التونسى ؟ :

١ — وكلاء الجمهورية : الوكيل العام للجمهورية (النائب العام) ومساعدوه (أعضاء النيابة العامة) .

٢ — حكام النواحى (القضاة الجزئيون) .

٣ — محافظو الشرطة وضباطها .

٤ — ضباط الحرس الوطنى وضباط صف مراكزه (شرطة خارج المنطقة البلدية) .

٥ — العمد .

٦ — اعوان الادارات (مأمورو الضبط القضائى ذوو الاختصاص الخاص بصدد عملهم وبقوانين خاصة) .

٧ — حكام التحقيق (المحققون أثناء قيامهم بعملهم) .

ويلاحظ أن نظام مأمورو الضابطة العدلية هنا يسير على نسق نظام مأمورى الضبط القضائى المصرى باعتبارهم صنفان احدهما يمارس وظيفية فى جميع الجرائم وفى جميع انحاء البلاد والثانى يمارس هذه الوظيفة فى دائرة اختصاصه أو فى جرائم معينة تتعلق بأعمال وظيفته .

* ضمانات الأفراد فى مرحلة ما قبل المحاكمة — تضمن قانون الاجراءات الجزائية عددا من الضمانات فى هذه المرحلة واهمها :

(أ) تجنب انتهاك حرمات الناس واسرارهم ومساكنهم الا فى الأحوال التى نص عليها القانون .

(ب) عد مجواز اللجوء الى التجسس بالنظر من ثقوب الأبواب لضبط حالات التلبس .

(جـ) عدم جواز التحريض على الجرائم بقصد ضبطها .

(د) عدم جواز افشاء أسرار التحريات التى جمعوها(١) .

(هـ) ضمان عدم التأثير على المتهم عند سؤاله أيا كانت صورة هذا التأثير .

(و) عدم تعريض المتهم لاستجواب مطول(٢) .

---

(١) من الموضوعات التى بحثها المؤتمر الدولى السادس لقانون العقوبات المنعقد بروما من ٢٧ سبتمبر الى ٣ اكتوبر ١٩٥٣ .

(٢) نصت المادة ٦٤ من قانون الاجراءات الجزائية التونسى على ضرورة اثبات مدة الاستجوابات بمحضر سؤال المتهم ، وكذلك اثبات فترات الراحة التى تخللها مع بيان مبررات القبض .

(ز) عرض المتهم على الفحص الطبى بواسطة النيابة العامة . ويصبح ذلك الاجراء وجوبيا بعد ٢٤ ساعة من وقت القاء القبض على المتهم بشرط أن يطلب ذلك من يهمه الامر .

✱ **حق المتهم فى الصمت فى التحقيق الابتدائى**(١) : بحثت المؤتمرات الدولية هذا الوضوع من شتى جوانبه :

— فقد قررت لجنة المسائل الجنائية المنعقدة فى برن سنة ١٩٣٩ أنه من المرغوب فيه النص فى قوانين الاجراءات بوضوح على مبدأ عدم جواز الزام الشخص باتهام نفسه ، وانه اذا رفض الاجابة فان تصرفه يسكون محل تقدير المحكمة دون امكان اعتبار الصمت كدليل على الادانة .

— واوصى المؤتمر السادس لقانون العقوبات (روما سنة ١٩٥٣) بأنه (لا يجبر المتهم على الاجابة) ومن باب أولى لا يكره عليها ، فهو حر فى اختيار الطريق الذى يسلكه ويراه محققا لمصلحته .

— وفى أثينا قررت لجنة القانون الجنائى فى يونية ١٩٥٥ أن (المتهم يستطيع أن يرفض الاجابة أمام الشرطة وسلطة الاتهام ، ويطلب سماعه بواسطة القاضى ، ولا يجوز للمحكمة أن تجبره على الكلام) .

— وفى فيينا أجمع أعضاء اللجنة الدراسية التى نظمتها الأمم المتحدة فى يوليو ١٩٦٩ (على أن للمتهم أن يرفض الاجابة ولا يؤثر هذا الرفض على قرار الادانة) .

— وفى الأمم المتحدة أوصت لجنة حقوق الانسان فى ٥ يناير ١٩٦٢ بأنه (لا يجبر أحد على الشهادة ضد نفسه ، ويجب قبل سؤال أو استجواب كل شخص مقبوض عليه أو محبوس أن يحاط علما بحقه فى التزام الصمت) .

— أما القانون التونسى فقد نص فى الفصل ٧٤ منه على أن ذا الشبهة (المتهم) اذا امتنع عن الجواب بأن أظهر عيوبا تمنعه وليست فيه ، فان حاكم التحقيق (المحقق) ينذره أن البحث فى القضية لا يتوقف على جوابه ويثبت ذلك بتقريره .

ومعنى ذلك أن المشرع التونسى سكت عن النص على حق المتهم فى الصمت صراحة وهذا ما يتضح من النص المشار اليه .

✱ ضمانات المتهم فى القبض والتفتيش فى القانون التونسى :

خول القانون التونسى لمأمورى الضابطة العدلية المكلفون بجمع الاستدلالات حق القبض على الظنون فيه (المتهم) ارضاء لدستور الجماعة ، كما نص على أنه لأعوان الضابطة العدلية — كل فى حدود اختصاصه — ايقاف

---

(١) فى القانون المصرى لا يوجد نص صريح يقر للمتهم بالحق فى الصمت فى التحقيق ، ومع ذلك فقد اجمع الفقه على عدم جواز اجبار المتهم على الادلاء بأقواله ، وان امتناعه عن الاجابة لا يعد دليلا على الادانة ، وبذلك قضت محكمة النقض المصرية (مجموعة الاحكام س ١١ رقم ٩٠ ص ٤٦٧) .

المظنون فيهم (المتهمين) مؤقتا فى السجن (الحبس الاحتياطى) بشرط تقديمهم فورا الى أقرب محكمة بدون قوة(١) .

وقـد اوجب ذلك القانون على مأمورى الضابطة العـدلية التخلى عن القضية بمجرد أن يتولى الأعمال فيها وكيل الجمهورية أو مساعده (عضو النيابة العامة) أو حاكم التحقيق (قاضى التحقيق) ، كمـا أوجب عليهم تسليم ذى الشبهة حالا اليهم مع التقارير المحررة والأشياء المحجوزة لكشف الحقيقة وفى هذا ضمان للمظنون فيه (المتهم)(٢) .

— وبخصوص التفتيش فقد فصل القانون التونسى احكامه وفرق فى ذلك بين ما اذا كان المحل المراد تفتيشه محل سكنى من عدمه(٣) . فان كان محل سكنى فلابد للتفتيش من قيـام حالة التلبس بجناية أو جنحة ، أو بمقتضى انابة من قلم التحقيق(١) . (الحصول على اذن بالتفتيش) . وفيما عدا محلات السكنى فانه يمكن اجراء التفتيش فى كل مكان قد توجد بـه اشياء يساعد اكتشافها على اظهار الحقيقة .

ومما يجدر التنويه اليه أن المشرع التونسى لم ينص على تفتيش الأشخاص الا أنه ليس هناك ما يمنع من ذلك مادامت الغاية هى جمع الأدلة الموصلة الى معرفة الحقيقة خاصة فى الحالات التى اعطى فيها القانون لمأمورى الضبط حق القبض على الأفراد .

— هل يحق لاعوان الضابطة العدلية التونسية ضبط المتهم واحضاره او اجبار الشاهد على الحضور ؟ لا حق لأعوان الضابطة العدلية فى جبر الشاهد أ والمتهم الذى يمتنع عن الحضور لديهم لاتمام اجراءات الأبحاث الأولية . وكل ما عليهم فى هذه الحالة أن يحيلوا المحضر الى النيابة العمومية لتقر ما تراه فى شأن الممتنع .

* النيـابة العمومية التونسية : يماثل نظام النيـابة فى التشريعات اللاتينية ومنها التشريع المصرى وقد حـدد المشرع التونسى مهـام النيابة العمومية فى الفصلين (٢٠ ، ٢١) وعلى راس النيابة العمومية يوجد الوكيل العام للجمهورية (النائب العام) ، والمدعى العمومى (المحامى العام) ، ووكيل الجمهورية (رئيس النيابة) الذى يمثل النيابة لدى المحكمة الابتدائية سواء بنفسه أو بواسطة مساعديه (اعضاء النيابة العمومية) .

ويوجد الى جانب النيابة العمومية جهات اخرى لها حق تحريك الدعوى فى نطاق محدود . وذلك بالنسبة لبعـض المسئولين فى نطـاق وظائفهم (اى جهاتهم الوظيفية) مثل ادارة الجمارك والمعاليم (الضرائب) .

---

(١) الفصل ١٢ من مجلة المرافعات الجنائية .
(٢) الفصل ١٦ « فقرة أخيرة » من مجلة المرافعات الجنائة .
(٣) القسم الرابع من الباب الثانى من مجلة المرافعات الجنائية .
(٤) المادة ٩٤ من القانون التونسى .

وهذه الادارات تفترق عن النيابة العامة فى عملها من جانب ان من حقها أن تعقد الصلح بشأن النزاع الذى تملك تحريك الدعوى بصدده ، سواء كان ذلك قبل الحكم او بعده بشرط الا يكون الحكم قد حاز حجيـة الأمر المقضى به بعـــد .

ــ الادعاء المباشر ــ اخذ القانون التونسى عن النظام الفرنسى مبــدأ حق الادعاء المباشر للمضرور فى كل الجرائم بدون تخصيص ، بعلة أن حق التقاضى ممنوح لكل فرد لكنه اورد بعض القيود على هذا المبــدأ والتى يقصد بها ضمان عدم التعسف فى استعماله .

* **التحقيـــق** : بعد الانتهاء من مرحلة جمع الاستدلالات ــ نأتى الى مرحلة التحقيق الابتدائى .

وفى هذا الصدد نجد أن من التشريعات من جمع بين وظيفتى الاتهــام والتحقيق فى يد سلطة واحدة ، ومنها من فصل بينهما . وقد سلك القانون التونسى هذا المسلك الأخير حيث عهد بوظيفة الاتهام بحسب الأصل الى النيابة العامة وبوظيفة التحقيق الى قاضى خاص مهمته الاستقراء دون التتبع ، اى استقراء ما أرسلته اليه سلطات الاستدلال دون قيامه هو بمهمة تتبع وتحرى الحقائق .

هـــذا والتحقيق وجوبى فى مواد الجنايات واختيارى فى مواد الجنــح والمخالفات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك(١) .

* **الاستنطاق (اى الاستجواب) وضماناته** : نص القانون التونسى على أنه يجب أن يتيح الاستنطاق (الاستجواب) لذى الشبهة (المتهم) فرصة ابعاد التهمة عنه والاعتراف بها . واذا أبدى أدلة تنفى عنه التهمة فيبحث عن صحتها فى اقرب وقت ، واقرار ذى الشبهة لا يغنى حاكم التحقيق (قاضى التحقيق) عن البحث عن براهين أخرى(١) .

* **حق المتهم فى معرفة الوقائع (الافعال المنسوبة اليه)** : تقــر معظم الدول هذه القاعدة رغم ان بعضها مثل المانيا والنرويج وهولندا لم تنص عليهـــا .

وقد قرر القانون التونسى هذه القاعدة وأوجب على حاكم التحقيق أن يثبت هوية ذى الشبهة (اثبات شخصيته) عنــد حضوره للمرة الأولى ويعرفه بالأفعال المنسوبة اليه والنصوص المنطبقة عليها(٢) .

---

(١) المــادة ٤٧ من القانون التونسى .

(١) المــادة ٦٩ تونسى .

(٢) المــادة ٦٨ تونسى .

*** حق المتهم فى الصمت اثناء الاستجواب**(١) : لم ينص القانون التونسى صراحة على هذا الحق وانما اخذ به ضمنا وترك الحرية للمتهم فى الصمت مع عدم اعتبار ذلك قرينة ضده على الادانة (٢) .

*** حق المتهم فى الاستعانة بمحـــام** : اعترفت غالبية الدول بهذا الحق وجعلته اختياريا للمتهم يمكن له أن يتنازل عنه . غير أنه فى الجنايات اذا لم يختر المتهم محاميا وجب على حاكم التحقيق (قاضى التحقيق) أن يعـــين له محام بواسطة رئيس المحكمة .

والقصد من تخصيص الجنايات هنا دون غيرها راجع الى خطورتها (٣) .

قرارات حاكم التحقيق (قاضى التحقيق) — احدى القرارات الآتية :

١ — قـــرار بالتخلى عن القضية وذلك فى حالة خـــروج الموضوع عن انظاره (أى عند عدم الاختصاص) (٤) .

٢ — قرار بالحفظ عند عدم الجريمة أو عند عدم كفاية الادلة (٥) .

٣ — قرار بالاحالة الى المحكمة المختصة — محكمة الناحية أو المحكمة الابتدائية (٦) .

*** دائرة الاتهـــام** : تتـــكون من رئيس دائرة بدرجـــة مستشار نقض ومستشارين من محكمة الاستئناف . ويباشر وظائف الادعاء فى هذه الدائرة المدعى العمومى أو أحد مساعديه (٧) وتنحصر اختصاصاتها فى أمرين :

اولا : مراقبة اجراءات التحقيق والفصـــل فى الاستئناف المـــرفوع من أحـــد الخصوم .

ثانيا : احالة المظنون فيه (المتهم) على الدائرة الجنائية المختصة .

قرارات دائرة الاتهام — احدى القرارات التالية :

١ — قرار بعدم التتبع (بأن لا وجه لاقامة الدعوى) .

٢ — قرار بضرورة اجراء بحث تكميلى .

٣ — قرار بالاحالة الى المحكمة المختصة .

---

(١) لا تقر بعض لتشريعات هذه القاعدة وتنذر المتهم بعزله من بقية المتهمين ان كان موقوفا حتى يرجع الى جادة صوابه ويبوح بأقواله (ومنها القوانين السويسرية) ، وبعضها يأخذ بها ضمنيا دون وجود نص صريح بها (مثل فرنسا وبلجيكا وايطاليا ومصر وليبيا وتونس) .

(٢) المـــادة ٧٤ تونسى .

(٣) الفصل ٦٤ من مجلة المرافعات الجنائية .

(٤) الفصل ١٠٥ من مجلة المرافعات الجنائية .

(٥) الفصل ١٠٦ من مجلة المرافعات الجنائية .

(٦) الفصل ١٠٧ من مجلة المرافعات الجنائية .

(٧) الفصلان ١١٢ ، ١١٣ من مجلة المرافعات الجنائية .

ولاشك أن الأفعال التى تتألف فيها مخالفة أو جنحة تجب احالتها الى محكمة الناحية أو المحكمة الجناحية حسب الإختصاص .

أما الجنايات فانها تحال على الدائرة الجنائية .

استئناف التحقيق لظهور أدلة جديدة(١) :

وذلك عندما يكون قرار عدم التتبع (القرار بأن لا وجه قد بنى على أسباب موضوعية لعدم كفاية الأدلة أو عدم معرفة الفاعل أو عدم الجناية) أما اذا كان مبنيا على أسباب قانونية كعدم المعاقبة على الفعل أصلا فلاوجه لاستئناف التحقيق من جديد .

(ثانيا) مرحلة المحاكمة : من مصلحة الجميع أن يبرىء البرىء ويدان السىء دون خطأ بينهما أو خلط ، وأن يكون العقاب معبرا عن حكمة القانون السوية فيه ، متجاوبا مع شعور المجتمع .

وقد تعرض الباحث فى دراسته لهذه المرحلة فى القانون التونسى للكلام عن الموضوعات التالية :

(أ) تقسيم الجرائم .

(ب) أنواع المحاكم وكيفية تركيبها .

(ح) اختصاص المحاكم .

(د) الاحكام المشتركة بينها .

(هـ) الحكم .

(و) طرق الطعن فى الأحكام .

وكان أهم ما يستلفت النظر فى صدد هذه الموضوعات ما يلى :

١ — أن القانون التونسى يسلك فى شأن تقسيم الجرائم المذهب الذى سلكه المشرع الفرنسى والمشرع المصرى والمشرع الليبى . والذى جعل من العقوبة معيرا للتفرقة بين الجناية والجنحة والمخالفة .

٢ — أنه جعل الحد الأدنى للاشغال الشاقة خمس سنوات .

٣ — أنه عين الحد الاقصى لعقوبة السجن بعشرين عاما .

٤ — أنه لم ينص على عقوبة الحبس الموجودة بالقانونين المصرى والليبى متأثرا فى ذلك بالقانون الفرنسى .

٥ — أنواع المحاكم فى تونس هى :

(أ) محاكم النواحى (المحاكم الجزئية) : وهى تتألف من قاض واحد بدون حضور للنيابة العمومية .

---

(١) الفصل ١٢١/١ من مجلة المرافعات العدلية .

(ب) المحاكم الابتدائية .
(حـ) المحاكم الاستئنائية .
(د) المحاكم الجنائية (محاكم شعبية) .
(هـ) محكمة التعقيب (النقض) .

٦ — لم يأخذ المشرع التونسى بنظام الأمر الجنائى المتبع فى مصر وليبيا .

القسم الثانى — سمات تنظيم العدالة الجنائية فى مجال الأحداث :

تناول الباحث هذا الموضوع من الجوانب التالية :

(أ) تحديد من هو الحدث الجانح .
(ب) البحث عن أحسن طريقة للتشريع للاحداث .
(جـ) تشكيل محكمة الأحداث .
(د) الضمانات الممنوحة للمنحرفين الأحداث فى ظل القانون التونسى .

* وفيما يلى أهم ما جاء به القانون التونسى من أحكام فى هذا المجال :

أولا : ينظر حاكم الناحية (القاضى الجزئى) فى المخالفات التى يرتكبها الأطفال المنحرفين . أما الجنح فينظر فيها قاضى بالمحكمة الابتدائية مختص بقضايا الاحداث . أما الجنايات فتنظر فيها محكمة الجنايات المشكلة من خمسة قضاة بشرط أن يكون مستشاروها الاربعة مختصون بقضايا الاطفال المنحرفين (الجانحين) .

ثانيا : وضع التشريع التونسى ضمانات للاحداث الجانحين(١) ، واهم هذه الضمانات ما يلى :

١ — السن (سن الحدث الجانح)(٢) .

٢ — تخصيص عضو من أعضاء النيابة العامة وقاضى التحقيق وقاضى أحداث للبحث والحكم فى قضايا الأطفال المنحرفين .

٣ — جعل التتبع (التحرى) والاستقراء (الاطلاع على ما أسفرت عنه الاستدلالات) من اختصاص النيابة العامة وقاضى التحقيق فقط بالنسبة للاحـــداث .

٤ — وجوب فحص شخصية الحدث الجانح من مختلف النواحى .
٥ — وجوب انتداب محام للحدث فى مرحلتى البحث والحكم .
٦ — تخصيص ملف خاص للحدث عندما يكون معه شركاء من الكبار .
٧ — عدم ايقاف الحدث (حبسه احتياطيا) الا للضرورة وبشروطمعينة

---

(١) مجلة الاجراءات الجنائية التونسية الجديدة الصادرة فى ٢٤ يوليو ١٩٦٨ — البـاب السـابع .
(٢) القانون التونسى لا يسأل الصغير الغير مميز كالقانون المصرى وهـو لم يبلغ سن السابعة بعـــد .

٨ ـ الحكم فى كل قضية بانفرادها .
٩ ـ منع نشر ملخص المرافعة بوسائل الأعلام ومجازاة من يفعلذلك.
١٠ـ امكان الطعن فى القوانين المطبقة على الأحداث ولو كانت وقتية.
١١ـ امكان اعادة النظر فى التدابير التى حكم بهـا .

* مراحل السن فى القانون التونسى :

اولا ـ من تاريخ الولادة حتى السابعة : لا يمكن اقامة الدعوى الجزائية على الطفـل .

ثانيا ـ من السابعة حتى الثالثة عشر(١) : تتخذ الاجراءات القانونيـة ولكن وقع تدابير فقط دون العقوبات (تدابير حماية واصلاح) .

ثالثا ـ من الثالثة عشر حتى الثامنة عشر(٢) : للقاضى الخيار بين توقيع العقوبات العادية أو التدابير .

*** ضمانات اثناء المحاكمة أمام محاكم الأحداث :**

١ ـ عدم جواز الادعاء مدنيا امام محكمة الأحداث حتى تتفرغ تـلك المحاكم لبحث حالة الحدث وتقدير التدابير المناسبة .

٢ ـ عدم اخطار الطفل بالجلسة تقديرا لصالحه . وهنا يمثله أبـوه أو أمه أو مقدمه أو محاميه .

٣ ـ يحكم فى كل قضية على انفراد بدون وجود الأطفال المتهمين فى القضايا الأخرى . فيوجد الطفل المتهم فقط ومعه والده أو أمه أو مقـدمه بالاضافة الى المحامين ونواب الجمعيات والمصالح ومؤسسات الطفولة .

٤ ـ يمنع نشر أو اذاعة اجراءات الترافع أو اية معلومات عن شخصية الحدث باية وسيلة من وسائل النشر أو الأعلام .

٥ ـ عند عدم ثبوت الجرم المنسوب الى الحدث يصدر حاكم الأحداث (قاضى الأحداث) قرارا بشأنه لتسليمه الى من يضمن رعايته سواء كان من أهله أو أقاربه أو جهة من جهات البر والخير مع تحـديد مدة الايداع أو الايواء فى المؤسسات ان حكم بالايداع .

٦ ـ نظرا للدور الاجتماعى الذى عهد به لحاكم الأحداث فقـد خول المشرع التونسى لحاكم الأحداث (قاضى الأحداث) الجمع بـين سلطتى الاحالة والحكم ، مخالفا بذلك قاعدة أصولية هى وجوب الفصل بينهما .

---

(١) المـادة ٣٨ عقوبات تونسى .
(٢) الفصل ٤٣ عقوبات تونسى .

الجوانب الوقائية لمشكلة انحراف الاحداث في المملكة العربية السعودية *

الزعيم ابراهيم حمزة بُرزنجى

مدير شرطة منطقة المدينة المنورة

الدراسة عبارة عن مقدمة تبين مشكلة انحراف الاحداث خاصة فى المجتمعات الحضرية وضرورة اتخاذ وسائل وتدابير للوقاية منها ذلك لان التكاليف الباهظة لعلاج واصلاح المذنبين والمنحرفين تؤكد القول بأن الوقاية خير من العلاج .. ثم تتناول الدراسة مفاهيم الانحراف ، والمرضى بلا انحراف ، والوقاية منه . ثم تحلل أهم نتائج الدراسات السابقة التى تناولت موضوع الوقاية ، منهـا دراسة بنيامين فاين B. Fine فى كتابه (مليون منحرف) ثم دراسة المجلس القومى للجريمة والجناح بنيويورك عام ١٩٦٢ حول برامج الوقاية من جرائم الشباب الجانح ، ثم دراسة تيرى وشتراتون R. Terry & Stratton عن الوسـائل الوقائية من الانحراف فى الولايات المتحدة ، ثم الدراسة المصرية « أثر التنشئة الاجتماعية فى تكوين الجناح » .. الـخ .

وتقدم الدراسة كذلك صورة لأوجه الرعاية والبرامج التطبيقية للاحداث المنحرفين بالمملكة العربية السعودية ، فتقر أن الاحداث فى البلاد لا يشكلون خطرا كبيرا ، فان التشريع القائم وأوجه الرعاية والتدابير الوقائية والعلاجية الوفيرة تعمل على تقليل حدة الانحراف وعدم انتشاره ولا سيما أن التشريعات الموجودة تكفل الصورة المتكاملة لها على النحو التالى :

تطبق التشريعات بالنسبة للمعرضين للانحراف حتى بلوغ سن (١٨) سنة ، بأن يودعوا فى مؤسسات اجتماعية نوعية تتلاءم مع أوجه الرعاية المطلوبة لكل نوع ، مثل اليتيم او من يكون والده عديم الاهلية وعند التحقق من أنه مهدد بالانحراف .. والمتشرد أو المهدد بالانحراف بسبب اضطراب حياته الاسرية ، أو سوء سلوك والديه .. أو الحدث المـارق من سلطة والديه .. أو ذوى العاهات .. ولكل نوع دور رعاية لتأهيلهم وتوجيههم حتى يكتسبوا خبرات مهنية كافية تمكنهم من مواجهة الحياة الطبيعية .

ويطبق التشريع على من يرتكب جرائم يعاقب عليها (النظام الشرعى) اذا زاد سنة على ١٥ سنة ، أو بلغ سن الرشد . ولا يطبق على مرتكب الجرائم التى يعاقب عليها هذا القانون ، ولكن يودع الاحداث فى الحالتين مؤسسات اجتماعية لاصلاحهم .

(*) أعدها للنشر على عبد الرازق جلبى .

ويوجد بالمملكة العربية السعودية الآن (١٤) مؤسسة اجتماعية سعة كل منها (٥٠) حدث فى المتوسط وهى على ثلاثة أنواع :

١ — دور التربية الاجتماعية ، وتقبل الاطفال اليتامى من سن (٧ — ١٢) أو أكثر اذا سمحت الظروف بذلك .. أو يكون الوالد عديم الاهلية .. بشرط أن يثبت بالبحث أن الظروف المعيشية له فيها خطورة تهدد بانحراف الطفل اذا استمر فيها .. ويستمر الطفل فى هذه الدور حتى يتم تعليمه الابتدائى .. أو حتى سن (١٨) أو حتى يطلب ولى أمره خروجه بشرط موافقة مجلس ادارة الدار على ذلك .

٢ — دور التوجيه الاجتماعى للاحداث ، وتهدف الى تربية وتقويم واصلاح وتأهيل الفئات التالية من الاحداث الذكور الذين تبلغ أعمارهم ٧ ولا تزيد على ١٨ سنة ، الذين يرتكبون جرائم يعاقب عليها النظام الشرعى والمارقون من سلطة آبائهم أو أولياء أمورهم ، والمشرد الذى لا مأوى له ، والمهدد بالانحراف لاضطراب الوسط الاسرى ، ولقسوة الوالدين أو لسوء سلوكهما ، أو لأى أسباب أخرى .

ويتخرج الحدث من هذه الدور اذا وجد رعاية طيبة مع استمرار اتصاله بالاسرة وزيارتها واذا بلغ عمره ١٨ سنة وأصبح سلوكه مرضيا بحيث يمكن تكيفه مع البيئة الخارجية واذا أصبحت ظروفه الاسرية تسمح له بالاقامة فيها بدون تهديد بانحراف جديد .

٣ — دور الرعاية الاجتماعية ، وتهدف الى ايواء ورعاية العاجز (ذكر أو انثى) من الفئات التالية :

من بلغ سن الستين واعجزته شيخوخته عن العمل ويكون فى حاجة الى رعاية ، أو كل فرد بلغ سن العشرين أو أكثر وعجز عن العمل أو يحتاج الى رعاية نفسية بسبب اصابته بعاهة عاقته عن العمل مثل الشلل أو فقد الاطراف ، ولا يدخل هذه الدور (الكفيف والاصم والابكم) ويجرى بحث اجتماعى قبل دخول الدار للتحقق من توافر الشروط السابقة ومن خلوه من الامراض المعدية ، وتقوم الدور بتوفير رعاية طبية واجتماعية وتكييف النزيل وحل مشكلاته وتنظيم استمرار صلته بأسرته وذلك تحت اشراف اخصائيين مدربين فى هذه المجالات . وتنتهى اقامة النزيل فى الدار اذا طلب كفيلة ذلك باقرار كتابى منه أو اذا أصبحت ظروف الاسرة تسمح له بالاقامة وبرغبة منها ، واذا وجد له عملا شريفا يرتزق منه نتيجة لتأهيله مع توفير سكن مناسب وذلك كله بموافقة مجلس ادارة الدار .

وتعمل المملكة السعودية على عدم الفصل بين برامج التنشئة الاجتماعية للطفل وخطة التنمية الاجتماعية والاقتصادية . ففضلا عن ما للتنشئة الدينية من دور بارز فى تنمية شخصية الطفل السعودى ، وما لها من أثر واضح فى قلة حالات الانحراف ، التشرد والمروق وبعض حالات السرقة ، فان مجالات تنشئة الطفل فى الاسرة والمدرسة والحياة العملية قد توافرت بسرعة مذهلة فى ربع القرن الاخير .. حيث تتم التوعية الدينية ممارسة

وتطبيقا على المستويين الفردى والجماعى وفى نظام الحكم .. وتتاح فرص التعليم المجانى فى جميع المراحل حتى الجامعة بغير استثناء أو تفريق ، التشجيع والمغريات .. وتم التوسع فى التعليم الفنى بقيام السعوديين بمسئولياتهم فى حركة التصنيع ، مما ترتب عليه ارتفاع مستوى المعيشة ، ونتيجة لما أتاحه التصنيع من فرصة كبيرة للعمل . وتقوم الادارة العامة للشباب والشئون الاجتماعية بالاشراف على أوجه الرعاية الثقافية والاجتماعية من تنظيم مسابقات القراءة وتنمية المواهب والاطلاع والبحث واعداد البحوث العلمية ودراسة مشاكل الشباب واصدار نشرات ترسم المعالم الرئيسية لمستقبل الشباب .

الجوانب الوقائية لمشكلة انحراف الأحداث
فى جمهورية مصر العربية *

احمد على ابو ريه
مدير ادارة البحوث التقييمية بوزارة الشباب

دراسة تحتوى على مقدمة وعرض للمفاهيم الأساسية وانتاج بعض الدراسات السابقة المتصلة بالجوانب الوقائية لمشكلة انحـــراف الاحداث ثم عرض للبرامج والتدابير الوقائية لمشكلة انحراف الاحداث فى مصر ، وتنتهى بمجموعة من التوصيات .

وتشير الدراسة الى أنه يوجد فى مصر حوالى (٦) ملايين من الأحداث يشكلون مشكلة الانحراف التى تزداد عمقا وانتشارا برغم ما يبذل من جهود فى هذا الميدان . ومنذ أن قامت الجمعية المصرية للدراسات الاجتماعية بانشاء مكتب للخدمة الاجتماعية (التابع لمحكمة الأحداث) سنة ١٩٤٠ فى محاولة لدراسة الحالة الاجتماعية لبعض الأحداث الذين يقدمون للمحاكمة بغيـــة الوقوف على أسباب انحرافهم وتوجيههم بعد أن يصدر قرار تسليمهم لأولياء أمورهم حتى يكونوا بعيدين عن مهاوى الانحراف .. وذلك تحت اشراف اخصائى المراقبة الاجتماعية . وبرغم انشاء محكمة الاحداث فى عام ١٩٠٥ الا أن معاملة الأحداث ظلت دون دراسة علمية حقيقية حتى ذلك التاريخ ، ثم أنشأ مكتب مماثل لمحكمة أحداث الاسكندرية .

وفى ضوء النتائج الايجابية ونجاح الحالات التى توضع تحت المراقبـــة .. تطورت أوجه الرعاية الوقائية .. فزاد عدد الحالات التى يأمر بوضـــعها تحت المراقبة لعلاجها فى بيئتها الطبيعية كما زاد عدد الحالات التى يطلب فيها ذويهم من مكتب المراقبة توجيههم ورعايتهم خشية تعرضهم للانحراف .

وفى عام ١٩٤٩ أنشئت دار للملاحظة تلبية لراى مكتب المراقبة ، لحجز الأطفال الذين تقبض عليهم الشرطة بدلا من حجزهم فى اقسام الشرطة فتتاح الفرصة لرعايتهم وبحث حالتهم ووضع تقرير للمحكمة تمهيدا لعلاج الحـــالة فى البيئة الطبيعية وفقا لما يسفر عنه البحث من نتائج .

ثم اتجهت الرعاية اكثر الى الناحية الوقائية حيث انشئت الوحـــدات الاجتماعية الشاملة التى تضم اقسام مختلفة للرعاية .. وهى مركز للاستقبال .. ودار الملاحظة ودار للضيافة .. حتى تتاح الفرصة للتوسع فى تقديم التدابير الوقائية والعلاجية المناسبة للحالات الواردة الى هذه الوحدات . ومركز الاستقبال هو بمثابة الباب الفسيح لاســـتقبال الأطفـــال المشردين

(*) أعدها للنشر على عبد الرازق جلبى .

والمعرضين للانحراف سواء عن طريق ذويهم او الهيئات المعنية .. أو عن طريق الحدث نفسه الذى يتقدم بطلب للرعاية والتوجيه وتقوم دار الضيافة بتوفر مكان مناسب لاقامةالحدث، الذى لا يتوفر له فىمحيط الاسرةالاستقرار، مؤقتا كتدبير وقائى له من التعرض للانحراف .

وبدأ الاعداد لهذه الوحدات الشاملة فى عام ١٩٥٦ ، عندما تكون الاتحاد العام لرعاية الأحداث . ولقد بلغ عدد هذه الوحدات حتى الآن نحو ١١ وحدة تشرف عليها ادارة الدفاع الاجتماعى بوزارة الشئون الاجتماعية .

كما تم التوسع فى اعمال مكتب الخدمة الاجتماعية لمحكمة الأحداث الذى يقوم بدراسة نحو (١٠٠٠) حالة سنويا . وانشئت الكثير من المراكز والأندية لشغل وقت الفراغ لا سيما فى الأحياء الشعبية . ولقد ظهـر اثر التدابير الوقائية فى تطور التشريعات الخاصة بالأحداث ، وهذا نلاحظه على القنون ١٢٩ سنة ١٩٤٩ للاحداث المشردين وقانون الاجراءات الجنائية ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ الذى خصصت به مواد لمعاملة الأحداث الجانحين بالاضافة الى توفير وسائل التنشئة الاجتماعية للاطفل فى البيت والمدرسة ومراكز رعاية الطفولة وشغل اوقات الفراغ والتدريب المهنى ومراكز التوجيه الدينى والثقافى ووسائل الاعـــلام .

كما انطوى مشروع قانون الأحداث الجديد على بعض التدابير الوقائية ، فنجده يعترف بالاختبار القضائى كتدبير ينص عليه فى حكم القاضى بعـــد أن كان الأمر مجرد اجتهاد من الاخصائيين الاجتماعيين .

وتوحى الدراسة بضرورة التوسع فى الوحدات الاجتماعية والمراكز وتوفير الكثير من الاخصائيين المدربين فى مجال رعاية الأحداث المعرضين للانحراف ووقايتهم من الانحدار الى الجريمة ، وبضرورة التنسيق والتخطيط المتـكامل ونشر التوعية وتطوير التشريعات فى مجال الوقاية من الانحراف فى مجال الاحداث طالما ان بذور السلوك المنحرف قد تبذر فى المراحل الاولى من عمر الانسان .

وان العملية الوقائية ضد الانحراف بمثابة عملية مستمرة تبدأ قبل الانحراف ولا تنتهى بوقوعه .

الخطـورة الاجرامية

محمد فتحى النجار

الباحث بوحدة بحوث السلوك الاجرامى

نشأت فكرة الخطورة الاجرامية أول ما نشأت فى أحضـــان المدرسة الوضعية واصبحت هى محور العقاب ، ووجد العقاب أساسه فيما تكشف عنه الجريمة من خطورة كامنة فى اعماق نفس مرتكبها ذلك أنه قد تغير محور الارتكاز وانتقل من مرحلة التكفير عن الذنب الى التفكير فى حماية المجتمع من الجريمة ومنعها ، وقد أصبح ذلك شق من شقى السياسة الجنائية التى تتركز فى المنع والقمع ، وتحقق هذا المنع بمواجهة الخطورة الاجرامية قبل أن تقع الجريمة . والحق ان موضوع الخطورة الاجرامية يثير العديد من النقاط والموضوعات الهامة والمثيرة ، الجـديرة بالبحث ، ولقد تناولنا هذا الموضوع فى ثلاثة فصول تحدثنا فيها عن تحديد الخطورة الاجرامية ومفهومها ، وعن طبيعة الخطورة الاجرامية وتحليلها ، ثم تقدير حالة الخطورة وآثارها . وفى هذا الحيز نقدم عرضا وافيا لبحثنا فى الموضوع .

● واذا كان ذلك هو ما قلناه فى مقدمة عرضنا فان هناك سؤال يطرح نفسه بالحاح ، ولكن ما هى هذه الخطورة وما هو مفهومها ؟

وعلى ذلك نقول أن الوضعيين لم يقصدوا بالخطورة الاجتماعية التى قالوا بها ذلك المعنى العام لها وانما الخطورة الاجرامية بالذات اى الخطورة التى يحتمل معها أن يرتكب الشخص جريمة ، أما اذا كانت الخشية فقط من أن يرتكب الشخص فعلا غير اجتماعى لا يعد جريمة فان ذلك يخرج من مجال العلوم الجنائية ، وذلك المنطق قد ادى بهم الى الاعتداد بالحالة الخطرة سواء ارتكب الشخص جريمة أو كان من الممكن أو من المحتمل ان يرتكبها ، وعلى الرغم من أن الفقهاء يأخذون بفكرة الخطورة الا انهم قد اختلفوا فى الوصف الذى يطلق عليها هل هى خطورة جنائية أم خطورة اجتماعيـــة ، ونقول اننا اذا ما تحدثنا عن الخطورة الاجتماعية فيجب أن يكون واضحا ومفهوما من البداية أنها لا تعنى عندنا سوى الخطورة الاجرامية ، الخطورة الجنائية ، وأنه لا يجوز توقيع تدابير على من يقال عنهم أصحاب خطورة اجتماعية دون أن يتوافر فى حقهم خطورة اجرامية ، اذ مما لا شك فيه أن اتخاذ تدابير اجتماعية ضد أشخاص لم يرتكبوا الجريمة قط هو فى حقيقته انتهاكا خطيرا للحريات ، وافساحا لمجال أساءة ممارسة هذه السلطة ، اذ لا نتصور كيف يمكن أن يسأل الشخص عن ماضيه فيعتبر هذا المـاضى جريمة ، كذلك فان الجريمة تعتبر اهم دلائل الخطورة ، فاذا ما انتفى هذا الدليل صعب اللجوء والارتكان الى دليل آخر بديل عنه ، اذ أن الخطـورة هنا يعوزها أهم شروطها وهو أن يكون هناك احتمال جدى .

وفى المؤتمر الدولى الثانى لعلم الاجرام بباريس سنة ١٩٥٠ كان تحديد الخطورة من موضوعات المؤتمر ، وقد تناولته الحلقات الدولية والاقليمية وعالجه الكثير من الفقهاء ، وقد وافق المؤتمر على تعريف صاغه الاستاذان جرسينى وجنميزدى أسوا وهو أن حالة الخطورة تقوم لدى شخص متى كان من المحتمل مؤقتا او بصفة مستمرة أن يقدم مباشرة على عمل غير اجتماعى . واذا كان هناك من جديد فى هذا التعريف فهو اضافة كلمة مباشرة ولكن يبقى بعد ذلك تحديد معنى احتمال العودة الى الجريمة ، ذلك الاحتمال الذى تتمثل فيه الخطورة الاجرامية ، وبعد استعراض المؤتمر لاعماله انتهى مقرره العام الى أنه من الصعوبة بمكان التوصل الى ضابط محدد ودقيق للحالة الخطرة وانه لا العلم ولا فن الاجرام سيصلان فى ذلك الى نتائج حاسمة وأن قانون العقوبات يجب أن يظل حريصا على غرضه الاساسى وهو الامان القانونى صونا للحرية الفردية وحماية لها فلا يستعين الا بضوابط محددة تماما ، عن طريقهـــا يتحقق الامان المطلق ، والنتيجة المنطقية التى تترتب على عدم امكان التوصل الى ضابط محدد للحالة الخطرة ، هى عدم تدخل القضاء الجنائى قبل أى شخص الا اذا ارتكب الجريمة ، ذلك أمر مجمع عليه فى الفقه الآن ، ولكن هل وقاية المجتمع من جريمة مستقبله تقتضى تدخلا من القاضى الجنائى بتوقيع تدبير فى حالات استثنائية ، مثال ذلك حالات انعدام الاهلية الجنائية ، فى الفقه والتشريع اجماع على توقيع التدابير على من لا تقوم مسئوليته عن الجريمة بسبب انعدام فى أهليته كالمجنون والحدث ، وتوقيع التدبير هنا منوط بثبوت وقوع الفعل المكون للجريمة وتوافر الركن المعنوى ، وبالنسبة لحالات التشرد والاشتباه والتسول وما اليها وهى حالات قد تؤدى لاجرام فى المستقبل ولكنها لا تعد من قبيل الجرائم ، ولا يجوز ومراعاة الاصول الفنية أن يسبغ عليها المشرع صفة الجريمة ، ونجد أنه فى نظام يسمح للقاضى أن يواجه حالة الخطورة بتدبير دون أن يكون هناك نص قانونى يحدد مظهر هذه الحالة لا حاجة لنص على هـــذه الحالات بالتحديد ، ولكن ازاء الاجماع على ضرورة احترام مبـــدأ الشرعية ، وللتوفيق بينه وبين ما تنطوى عليه هذه الحالات من خطورة اجتماعية ، جرت معظم التشريعات على تجريمها وتقرير تدابير لها فى بعض الاحوال وعقوبات فى أحوال أخرى ، والحق أن الاتجاه الغالب بين الفقهاء الى عدم تجريم هذه الحالات .

واذا ما أشرنا الى الخطورة فى مذاهب الدفاع الاجتماعى ، نقول أن مؤسس النظرية الاستاذ فيليبو جراماتيكا الاستاذ بجامعة جنوة ، يرى أن الدفاع الاجتمـــاعى يجب أن يؤخذ على أنه انكار لحق الجزاء وبالتالى وبالضرورة انكار للجزاء نفسه وأن العبرة عنده هى بالانحراف الاجتماعى لا بالسلوك الاجرامى وعلى ذلك لا حاجة عنده للبحث فى حرية الاختيار أو الحتمية ، طالمـــا ان ذلك أمر لصيق الصلة بفكرة السلوك الاجرامى ، وأن الخطورة فى مدلولها الراهن وهو الاحتمال لا يمكن اعتبارها ركنا صالحا لتقدير الشخص فى ظل نظام الدفاع الاجتماعى ، لأنها عاجزة عن احتواء العوامل النفسية وانه لا بد من تلمس ركن جـــديد ، يكمن فى الانحراف الاجتماعى يقصي المسئولية من أجل الواقعة ويستبعد الخطورة من أجل

الضرر المحتمل موضوعيا ويقدر شخصية الفرد البيولوجية والنفسية فى مجموعها تقديرا شاملا ، وان تقرير مناهضة الشخص للمجتمع أو تلاؤمه معه لا يكون الا عن طريق التقدير العلمى الكامل لشخصية الفرد .

كان ذلك هو الاتجاه المتطرف ، أما الاتجاه المعتدل فهو ذلك الذى يمثله المستشار الفرنسى بمحكمة النقض الفرنسية مارك آنسل ، والذى يرفض فكر جراماتيكا حينما ينادى بالغاء قانون العقوبات ويعتبر ذلك الخطوة الاولى لانتحار النظام القانونى الذى يقوم أساسا على حماية حقوق الانسان ، ويؤيد آنسل الرأى القائل بأنه يتعذر وضع مقياس دقيق للحالة الخطرة ومن ثم فهو يرفض أن يدخل أى نظام وقائى يقوم على مجرد التقدير ، ويضيف أن الدفاع الاجتماعي طالما هو امين على مبدأ الشرعية ، فان ذلك المبدأ يحول وبصفة مطلقة دون تدخل القضاء الجنائى قبل اى شخص لم يرتكب الجريمة ، وبذلك يرفض الاخذ بالتدابير الاجتماعية السابقة على ارتكاب الجريمة لتعارضها مع مبدأ الشرعية ومساسها بالحريات الفردية .

ونشير الى أن الخطورة عندنا وكما قلنا هى الخطورة الاجرامية ، وطالما لا يمكن وضع مقياس دقيق للحالة الخطرة وطالما اننا ما زلنا حريصين على مبدأ الشرعية ، فاننا يجب بحق أن نرفض اى تدبير اجتماعى أو أى اجراء وقائى يقوم على مجرد التقدير ، أى تدابير تتخذ وتكون سابقة على ارتكاب الجريمة ، ذلك ان أهم شرط لوجود هذه الخطورة ان يكون هناك احتمالا جديا لارتكاب المجرم جريمة جديدة مستقبلة ، وان تتوافر فى ذلك دلائل قويه تكشف عن خطورته .

● واذا كان ذلك هو كل ما قلناه عن مفهوم الخطورة اجابة لسؤال يطرح نفسه ، فان ذلك يؤدى بنا الى تساؤل آخر عن طبيعة الخطورة الاجرامية ؟

وعلى هذا التساؤل نقول ، ان فكرة الخطورة الاجرامية كانت مثار خلاف بين الفقهاء وسوف نعرض للتعريفات التى ثارت بالنسبة لها ثم نشير للتعريف الذى نميل اليه مع تحليله .

وأول ما يعرض من هذه التعريفات ، تعريفها بأنها احتمال ارتكاب المجرم لجريمة تالية وهذا الاحتمال لا يتأتى الاستدلال عليه الا بدراسة ظروف الجانى (المجرم) دراسة كاملة من النواحى النفسية والبيولوجية والاقتصادية والاجتماعية وبحث ما حدا به الى ارتكاب الجريمة وبحث سوابقه وأساليبه التى اتبعها فى تنفيذ جرائمه ، وعلى ذلك فاننا فى هذا التعريف نكون بصدد مجرم سبق ان اسندت اليه الجريمة وهى بمثابة القرينة على الخطورة ويمكن أن يستشف منها ما يرجح أو يضعف من احتمال ارتكاب الجريمة التالية وهى ليست جريمة معينة فموضوع الاحتمال هو اقدام المجرم على سلوك اجرامى فى اية صورة طالما انه تقوم به جريمة من الجرائم .

وتعريف آخر للفقيه جاروفالو يعتمد فيه على تقدير أمرين :

اولهما الاهلية الجنائية أى ما يحتمل صدوره من جرائم . وثانيهما امكان تجاوب الفرد مع المجتمع ، ونتيجة لتقدير التفاعل بين العنصرين يمكن

الانتهاء الى تقرير توافر حالة الخطورة الاجرامية أو انتفائها ، فالشخص قد يتوافر بالنسبة له احتمال ارتكاب الجريمة أى « الاهلية الجنائية » ولكنه من ناحية أخرى يتمتع بامكانية كافية للتجاوب الاجتماعى ، ويعرفها الأستاذ جيمنزدى اسوا بأنها الاحتمال الأكثر وضوحا فى أن يصبح الشخص مرتكبا للجرائم أو فى أن يعود الى ارتكاب جرائم جديدة ، وذلك تعريف قاطع فى شمول فكرة الخطورة الاجرامية بعد ارتكاب الجريمة وقبلها .

والذى يبين لنا من هذه التعريفات أن هناك قدرا مشتركا قد انعقد عليه الاتفاق يتمثل فى ضرورة توافر احتمال ارتكاب جريمة .

فالخطورة الاجرامية تكمن فى حالة الشخص الذى يحتمل أن يقدم على ارتكاب الجريمة ، ولكن هل ينصرف معنى الخطورة الاجرامية الى الشخص العادى أم المجرم فقط ؟ ونقول فى ذلك أن موطن الخطورة هو فى شخص المجرم ذاته وليس فى واقعة أو وقائع مادية معينة ، فالشخص الذى لم يسبق له ارتكاب جريمة لا يحق لنا أن نصفه بوصف الخطورة الاجرامية ، اذ لا تلازم بين خطورة الشخص الاجتماعية وخطورته الاجرامية ، ذلك أن المساس بالنظام الاجتماعى لا يكون دائما فى صورة الجريمة والشخص الذى لم يرق سلوكه الى حد ارتكاب الجريمة ليس من المقبول القول بأنه يكون فى حالة خطورة اجرامية ، فالخطورة الاجرامية عندنا تستلزم دائما سبق ارتكب جريمة ، وان كان سبق ارتكاب الجريمـــة لا يستلزم بالضرورة أن تتوافر حالة الخطورة ، وهى مجرد احتمال وعلى ذلك الوصف تكون نوعا من التوقع ينصرف الى المستقبل وموضوع هذا التوقع هو جريمة تصدر عن نفس الشخص الذى ارتكب جريمة سابقة ، وموضوع هذا الاحتمـــال تحديد العلاقة بين مجموعة من العوامل توافرت فى الوقت الحاضر (العوامل الاجرامية شخصية واجتماعية) وواقعة مستقبلة هى (الجريمة) من حيث مدى مساهمة تلك العوامل فى أحداث هذه الواقعة ، فالاحتمال على ذلك يتضمن ان الجريمة التالية لم تقع بعد ، وهذه الجريمة التالية التى يتعلق بها الاحتمال ، أو هى موضوعه ليست معينة كما أشرنا آنفا وعلى ذلك لا محل لاشتراط جسامة معينة فيها ، طالمـــا أنه لا يشترط أصلا جريمة معينة بالذات ، الجرائم على ذلك تكون على قدم المساواة ونحن نتحدث عن الجريمة التالية موضوع الاحتمال ، فهى احتمال ينصرف الى المجرم ذاته أكثر منها احتمال (أى الخطورة) منصرف لهذه الجرائم بالذات كما أشرنا من قبل .

ولكن هل الخطورة حالة نفسية ؟ أم ماذا ؟

يرى جرسبينى عميد هذا الاتجاه أن الخطورة هى أهلية الفرد فى أن يصبح على وجه الاحتمال مرتكبا للجريمة أو بتعبير آخر أن يصبح مصدرا محتملا لارتكاب جرائم مستقبلة ، وهو بذلك يربط فكرة الخطورة بالجانب النفسى ، فيذكر أنها من وجهة النظر النفسية كينونة الشخص أو الحالة النفسية التى بمقتضاها يصبح الفرد مصدرا محتملا للجريمة ، فالخطورة عنده شذوذ نفسى ناتج عن تفاعل عدة عوامل شخصية وموضوعية ، ولكن هذا الاتجاه لم يسلم من النقد وظهر اتجاه مفاده أن الخطورة هى خصيصة وليست ميل

أو اتجاه لارتكاب الجريمة ولا يمكن وصفها بأنها حالة لأن هذا الوصف قد يشير لظروف دقيقة بحتة ، مثال ذلك السكر البين ، قد يؤدى لارتكاب الجرائم ولكن هل ذلك يجعل صاحبه خطرا ؟ يجيب على ذلك التدفيلا صاحب ذلك الاتجاه ، أن هذه الحالة لا تجعل الفرد خطرا بالنسبة لسلوكه مُستقبلا الا اذا أصبح السكر ادمانا مزمنا لديه ، فهو فى نظره يحقق خطر الجريمة ولكنه لا يوجد الموقف الشخصى المستمر بالنسبة لسلوكه فى المستقبل .

ونجد الفقيه بتروشللى يرى أن الخطورة التى يجب أن تكون محلا للدراسة هى تلك التى تتعلق باحتمال وقوع وقائع يعتبرها القانون جريمة اى تتعلق بخطر ارتكاب الجريمة ، وأنها مجموعة الظروف التى تشكل الخطر والتى يكون مصدرها الانسان أو الاشياء أو بمعنى آخر مجموعة الظروف التى بمقتضاها يصبح الانسان سببا محتملا لتحقق الضرر ، وأنه لا يمكن القول أن الخطورة هى نتاج حالة نفسية اذ ان هناك أنواع من الخطورة تعتمد أساسا وبصفة خاصة على العامل الخارجي وهى بذلك تكون مجموعة الظروف الشخصية والموضوعية التى يحتمل معها أن يرتكب الشخص فعلا ضارا وخطرا على المجتمع . وتعريف الخطورة بذلك اى مجموعة الظروف الداخلية والخارجية يؤدى الى اعتبارها حالة ، ورغم أن بتروشللى قد تعرض لنقد شديد فى الفقه وخاصة من الفقيه جرسبينى ، فاننا نرى أن الخطورة حالة وأن مجموعة الظروف الشخصية والموضوعية تؤدى الى توافر حالة معينة لدى المجرم تفيد أن لديه احتمال فى ارتكاب الجريمة ، فهى حالة لصيقة بشخص المجرم كان السبب فى تواجدها مجموعة الظروف التى أشرنا اليها ، وكانت نتيجة التفاعل بينها حالة الخطورة هذه .

وقد ثار خلاف فى الفقه حول طبيعة هذه الحالة فذهب البعض الى أنها حالة قانونية ، والبعض الآخر الى أنها حالة جنائية .

ونحن نميل الى القول بأن هذه الحالة هى حالة جنائية وهى فى نفس الوقت حالة قانونية أو بتعبير آخر حالة جنائية قانونية ، وما نراه فى ذلك على أساس أن هذه الحالة تفيد أن لدى المجرم وليس لدى أى شخص آخر احتمال فى ارتكاب الجريمة مستقبلا ، ويترتب على هذا الاحتمال آثار معينة وهى آثار جنائية كتوقيع جزاء جنائى يكون فى صورة التدابير الاحترازية ؛ وعلى ذلك لا مجال للشك فى أن هذه الحالة حالة جنائية ، وفوق ذلك فهى فى واقع الامر تنظيم قانونى فى مجال القانون الجنائى ، وهذا التنظيم يهدف الى افراد معاملة جنائية خاصة لحماية المجتمع من أفراده الخطرين واصلاحهم فى نفس الوقت ، اذ أن كل فرع من فروع القانون يهتم بتنظيم الاحوال التى تحدد مجال تطبيقه وتتعلق به ، فالقانون التجارى ينظم حالة التاجر وينظم حالة الزوج قانون الاحوال الشخصية ، ويحدد من هو الموظف العــام القانون الادارى ، فاذا ما خص قانون العقوبات طائفة معينة بمعاملة جزائية خاصة بغية تحقيق السياسة الجنائية التى يهدف اليها فى حماية المجتمع فان هذا التنظيم القانونى الذى يضعه القانون يعتبر حالة جنائية وهى فى نفس الوقت حالة قانونية . ذلك أننا فى اطار تنظيم قانونى يضعه القانون فى مجال القانون الجنــائى خاصا بفئة معينة هم من يوصفوا بالخطورة الاجرامية ، ونضيف على ذلك أن هذه الحالة لا تتوافر وكما سبق أن قلنا

الا لدى المجرم الذى سبق ارتكابه الجريمة وجوهرها احتمال ارتكاب جريمة وليس اى سلوك ضار بالمجتمع غير الجريمة .

ولكن هل توقف الخلاف بعد ذلك ؟

انقسم أصحاب الراى الذى يقول بأنها حالة جنائية الى مجموعتين ، مجموعة تقول انها حالة غير مشروعة ومجموعة تعارض وصفها بعدم المشروعية .

ونحن نرى أنه طالما قد قررنا أن حالة الخطورة هذه هى من قبيل الاحوال الجنائية ، وما دامت هى تنظيم قانونى فى مجال القانون الجنائى ، فاننا قبل أن نقول أنها حالة تتصف بأنها مشروعة أو غير مشروعة ، نود أن نتساءل عن الاثر الذى يترتب على توافر حالة الخطورة .

مما لا شك فيه أنه أثر جنائى ، جزاء جنائى فى صورة تدابير وهى كما يقول أنتوليزى مقررة فى نصوص قانونية آمرة ، وعلى ذلك كيف يمكن أن يترتب هذا الأثر ذلك الجزاء الجنائى ، الذى هو بطبيعته وعلى اية صورة يحد من الحرية ، والذى قد يترتب عليه الايلام وان كان فيه الاصلاح ، هل يمكن أن يترتب ذلك الجزاء الجنائى ونحن فى حالة جنائية قانونية مشروعة ؟

أعتقد أن الاجابة على ذلك لا بد وأن تكون بالنفى فنحن لسنا الا أمام حالة غير مشروعة ، وعلى ذلك فان مخالفة النصوص الامرة التى تعالج الخطورة يمكن وصفها بعدم المشروعية ، أو بمعنى آخر يمكن وصف الحالة التى تجعل الشخص فى حالة خضوع لهذه النصوص انها حالة غير مشروعة .

واذا ما قال البعض من أن وصف عدم المشروعية لا يمكن الحديث فيه الا بمناسبة سلوك انسانى وان مخالفة النصوص القانونية لا تتم الا عن طريق هذا السلوك ، نقول وما القول فى مجرد توافر هذه الحالة ، هل توافرت هكذا من نفسها بين غمضة عين وفى لمح البصر ، هذه الحالة لم تتوافر الا بعد أن ارتكب الشخص جريمة وأصبح مجرما ، فذلك سلوك منه وبعد ذلك توالت مجموعة من الظروف الشخصية والموضوعية مترتبة على هذا السلوك الذى سبق أن قام به ، وتشير الى أن لديه احتمال فى ارتكاب الجريمة ، وهذه المجموعة من الظروف مما لا شك فيه أن هذا المجرم كانت بعض هذه الظروف نتيجة سلوك له ولا نستطيع أن نجزم بأن هذه العوامل والظروف كلها مترتبة على سلوك ارتكبه وكذلك لا نستطيع أن ننفى نفيا قاطعا اننا لسنا أمام سلوك انسانى على الاطلاق ، ولكننا نقول أن بعضها كان على الاقل نتيجة سلوكه ، ونتيجة لتفاعل هذه الظروف معا كنا أمام هذا الاحتمال بارتكاب الجريمة الذى هو جوهر حالة الخطورة ، ومجرد توافر هذه الحالة بذاتها يكفى لنعتها بعدم المشروعية والا كيف يمكن أن يترتب عليها جزاء جنائى فى صورة تدابير احترازية ؟ ونشير هنا الى أن المقصود بالخطورة عندنا ، وكما قلنا من قبل ، الخطورة الاجرامية التى تلى ارتكاب الجريمة ، اى الخطورة المسبوقة بجريمة ، أما الخطورة التى تسبق الجريمة فهى تخرج عن نطاق ما نتحدث فيه وما نقصده ، وهى

الخطورة الاجتماعية التى تتعلق بارتكاب أى فعل ضار بالمجتمع وليس الجريمة ، ومن أى شخص وليس بالضرورة أن يكون مجرما ، وما يترتب على هذه الخطورة هو جزاء لا يمكن وصفه بأنه جزاء جنائى ، بل جزاء ادارى محض توقعه السلطة الادارية .

● **اذا كان ذلك هو ما قلناه عن مفهوم حالة الخطورة وطبيعتها ، فان علينا أن نجيب على تساؤل بديهى ومنطقى فى نفس الوقت .**

كيف نقدر هذه الحالة وما هى الآثار التى تترتب على توافرها ؟

نقول أن من أهم دعائم السياسة الجنائية والتى تتجلى فى مذهب الدفاع الاجتماعى الحديث ، الاعتداد بشخصية المجرم ، وهذه الدعامة تتمثل فى وجوب أن يحكم القاضى بناء على عناصر شخصية قوامها الشخصية الاجرامية ذاتها المــاثلة أمامه بعد فحصها فحصا علميا لا وفقا لمعيار موضوعى بحت ، بحيث يكون هذا الفحص متعمقا فى الشخصية الاجرامية يغوص فى أدق دقائقها وفى كل نواحيها ، تكوينها الطبيعى وانفعالاتها النفسية وحالتها الاجتماعية وذلك حتى يستطيع بحق أن يعرف من هو المجرم المــاثل أمامه دون أن يعتمد فى ذلك فقط على ملف القضية وحده ، وهنا تبدو اهمية البحث السابق على الحكم كتطبيق لمبدأ تفريد العقاب الذى تعتمد عليه السياسة الجنائية الحديثة ، ذلك أن الخطورة الاجرامية ليست اغراقا فى الغيبيات ، وانما محكها الرئيسى فى شخص المجرم وفحص هذه الشخصية فحصا علميا ودراستها من كافة النواحى بيولوجية ونفسية واجتماعية ، أو بتعبير آخر دراسة المناخ الذى عاشت فيه هذه الشخصية وتعيش فيه ، ولا يكفى اجراء البحوث والتحاليل الطبية والنفسية ، اذ أن المرض عضويا كان أو نفسيا لا يستلزم حتما القول بتوافر حالة الخطورة الاجرامية ، وعلى ذلك يجب أن يكون هناك صورة واضحة ودقيقة تحمل كل تفصيلات الشخصية الاجرامية طالمــا أننا عليها ، وعليها وحدها سوف نقول بتوافر حالة الخطورة أو انعدامها .

وهذا البحث السابق ليس المقصود به كما كان عند المدرسة التقليدية معرفة درجة الخطأ الذى صدر عن الجانى لموازنة العقوبة بقدر جسامة الجريمة ليس الا ، بل انما المقصود به أن يفتح للقاضى الطريق حتى يكون على علم واسع بالشخصية التى أمامه ويقدر على أساس ذلك مدى خطورتها الاجرامية .

ونبدى هنا ملاحظة نقول فيها أنه فى بعض الاحيان يلجأ المشرع الى افتراض توافر حالة الخطورة الاجرامية ، افتراضا لا يقبل اثبات العكس ، وذلك فى نظرنا أمر معيب اذ أن الخطورة حالة واقعية يجب التحقق من توافرها أولا وقبل كل شيء ، على أن يقوم القاضى بذلك فى كل حالة على حدة ، ذلك أن جسامة الجريمة لا تستلزم بالضرورة توافر حالة الخطورة ، فكلما وجدت الظروف التى تنال من صلابة المقاومة المستمرة ، كلما قلت دلالة الجريمة المرتكبة على توافر حالة الخطورة الاجرامية ، والواقع أن مرحلة التحقق من توافر الخطورة الاجرامية ، هى من أخطر المراحل المنوطة

بالقاضى ، ويجب أن يأخذ المشرع على عاتقه أن يضع فى التشريع نصوصا صريحه وواضحة تساعده على تحسس وتكشف أمارات هذه الخطورة وتعطيه المكنة فى ذلك .

واذا ما توافرت حالة الخطورة الاجرامية فلا بد وأن يكون هناك أثرا يترتب عليها ، وهو توقيع التدابير الاحترازية وهى مجموعة من الاجراءات تواجه خطورة اجرامية كامنة فى شخصية مرتكب الجريمة لتدرأها عن المجتمع ولوقايته منها ، ونظام التدابير الاحترازية يستمد فكرته الاساسية من الخطورة الاجرامية ، ووظيفته القانونية هى مواجهة هذه الخطورة للقضاء عليها ، وهذه التدابير ليس من أغراضها حساب الجانى من أجل سلوك اجرامى صدر عنه ، ذلك أنها لا تتجه للمـــاضى ولكن تتجه للمستقبل .

والخطورة الاجرامية باعتبارها احتمال ارتكاب جريمة جديدة تهدد أمن الجماعة يجب مجابهتها ، ويترتب على توافرها توقيع التدابير كما أشرنا ، ولكن الصعوبة هنا أننا لا نواجه جريمة وانما نحن أمام احتمال ارتكابها ، أو ميل لارتكابها قامت عليه شواهد وأمارات ، والمقصود هو تلافى وقوع الجريمة ، واذا ما كان المستهدف من تحـديد فكرة الخطورة الاجرامية ومواجهتها عن طريق التدابير الاحترازية هو حماية المجتمع ، فان هذه الحماية لا يصح أن تؤدى لاهدار الحريات الفردية وجعلها فى موضع البطش والتحكم ، ومما لا شك فيه أن محاولة رسم صورة دقيقة لمعنى الخطورة الاجرامية وربطها بالدلالات المـــادية القائمة فى الواقع والمستمدة على أساس الفحص العلمى الدقيق لشخصية المجرم ، كل هذا من شأنه أن يسهم فى حماية الحريات الفردية .

ونشير الى أنه طالمـــا أن القضاء هو الحارس الطبيعى للحريات الفردية وسيظل دائما كذلك ، وطالمـــا توافرت للقاضى وسائل العلم بالشخصية التى أمامه ، وتمكن من دراستها وفحصها والاستعانة فى ذلك بالخبراء ، وأصبح بجانبه ملف كامل عن شخصية المجرم ، فانه مما لا شك فيه سيكون التدبير الذى يوقعه عليه مناسبا لحالته ، مستهدفا القضاء على خطورته وعودته الى المجتمع مواطنا شريفا توافرت له كافة الامكانيات والسبل لتحقيق التجاوب معه .

وختاما لهذا العرض نقول ، فى هذه العجالة السريعة التى تعرضنا فيها للخطورة الاجرامية ، أنه متى روعى مبـــدأ الشرعية لا جريمة ولا عقوبة الا بنص ، ولا خطورة ولا تدبير كأثر لها الا بنص واضح محدد ، صريح وقاطع ، وروعى كذلك مبدأ الثبات القانونى ، فقد روعيت بالضرورة حقوق الافراد وحرياتهم ، واذا ما كان الافتراض مسوغا فى أى مجال فانه لا يجوز حين يتعدى ذلك للحريات الفردية بأى صورة من الصور .

ذلك هو المناخ الصحى والطبيعى الذى تظل فيه الحريات مصونة ، تتنفس هواء الامن والامان دون حاجة الى تصنع ، والذى فى اطاره يحمى المجتمع نفسه وأفراده وأمنه ممن لا يستطيع أن يرى الا فى الظلام ولا يتنفس الا وفمه مكبل بالقيود ، يأخذه لا لكى يتخلص منه ولكن ليعلمه من جديد ، كيف ينظر من خلال النور وكيف يستطيع أن يتنفس دون قيود .

قائمة ببعض المراجع المشار اليها

العربيـــة :

١ ـــ د. محمود محمود مصطفى « الاتجاهات الجديدة فى القسم العام من مشروع قانون العقوبات » سنة ١٩٦٩ مذكرات مطبوعة .

٢ ـــ د. أحمد محمد خليفـة ، محـاضرات عن تاريخ الدفاع الاجتماعى القيت على الدارسين بالبرنامج الاقليمى للأمم المتحـدة فى تخطيط الدفاع الاجتماعى مايو ـــ يوليو سنة ١٩٧١ بالقاهرة .

٣ ـــ د. أحمد فتحى سرور ، مقالة عن نظرية الخطورة الاجرامية ، مجلة القانون والاقتصاد السنة ٣٤ العدد الثانى .

٤ ـــ د. محمود نجيب حسنى ، علم العقاب سنة ١٩٦٧ .

٥ ـــ د. عادل عازر ، مقالة عن طبيعة حالة الخطورة وأثارها الجزائيـة فى مشروع قانون العقوبات سنة ١٩٦٦ . المجلة الجنائية القوميـة مارس ١٩٦٨ .

٦ ـــ الأستاذ على بدوى ، مقاله عن حالة المجرم الخطرة . مجلة القانون والاقتصاد سنة ١٩٣١ السنة الاولى القسم الفرنسى .

الاجنبيـــة :

1 — Ancle - M. la defense social nouvelle Paris 1959, 1966.

2 — Tappan; Crime, Justice and correction, New York 1960.

اهم الاتجاهات فى مشروع قانون الاحداث

حازم حسن جمعه
الباحث بوحدة بحوث الاحداث

احداث اليوم هم شباب الغد ورجال المستقبل . لذا كان الاهتمام بشئونهم ضرورة يتطلبها كل مجتمع حريص على بقائه وتقدمه .

وجناح هذه الطائفة وترديهم فى وهدة الجريمة ، وتزايد نسبة اجرامهم اضاء الضوء الأحمر منذرا بخطورة الموقف ومدى الضرر الذى يهدد مستقبل المجتمعات وعرقلة تقدمها .

ومنذ القدم استعصى حل هذه المشكلة وتعذر القضاء على أسبابها أو اجتثاث جذورها .

وما زالت الاحصاءات الجنائية تحفل بعدد هائل ومتزايد من الجرائم ، بأنماط عديدة ، ارتكبها أحداث منحرفون .

واذا ما كان هذا هو الوضع فى ظل تشريعات قائمة منذ سنوات عديدة ، فأول ما يتبادر للذهن أنها لم تحقق الغرض منها ، وباتت لا تصلح لمواجهة هذا الخطر .

وأصبح المشرع ملزما بوضع نصوص جديدة ، وفقا لاحدث الفلسفات التى سبقت فى مجال مكافحة الجريمة ووقاية المجتمع منها ، وبما يتفق والواقع الاجتماعى والعملى .

تخصيص قانون مستقل للاحداث الجانحين أو المعرضين للجناح :

ينظر جانب من الفقه الى جنوح الاحـداث على أنه ظاهرة اجتماعية تستدعى الرعاية والوقاية وليس ظاهرة اجرامية تستوجب القمع والعقاب . لذا كان من الواجب أن يخصص لهذه الطائفة تقنينها الجامع المتضمن سياسة مكافحة الانحراف لديها من ناحيتها الموضوعية والاجرائية فى اتساق وتناسق وسهولة استدلال على الاحكام بدلا من تناثرها فى قوانين العقوبات والاجراءات وتشرد الاحداث . وبهذا الاسلوب وضعت كثيرا من التشريعات فى مختلف الدول منها ، البرتغال حيث أصدرت قانون الاحداث فى سنة ١٩٦١ وفرنسا منذ سنة ١٩٤٥ والاردن فى ١٩٥١ وسوريا فى سنة ١٩٥٣ والعراق فى سنة ١٩٥٥ ، وهو أيضا ما انتهجه المشرع المصرى حيث عمد الى جمع شتات القواعد الموضوعية والاجرائية وتعرض الاحداث للانحراف بوجودهم فى حالة تشرد فى مدونة واحدة أطلق عليها تسمية « قانون الاحداث » وهذا مسلك محمود .. اذ يحسن تجنيب الاحداث القواعد والاجراءات التى يخضع لها البالغين .

وطائفة الاحداث لا يجوز أن توصف بالاجرام لانها ما زالت خامة يمكن تشكيلها بسهولة وابراز الجانب الخير فيها ويكون الاصلاح فى هذه المرحلة متأتيا ، لذلك وجب ان يكون رد الفعل الاجتماعى تجاه انحرافهم مغايرا لاسلوب مواجهة البالغين المجرمين ومتفقا وصفة الحداثة فى السن .

وفى عام ١٩٦٦ قامت اللجنة المكلفة بوضع مشروع القانون الجنائى المصرى بمراجعة مشروع قانون الاحداث الذى وضع ابان الوحدة ، وعرض المشروع على اللجنة الاستشارية للاحداث التى انشأتها وزارة الشئون الاجتماعية ، وفى سنة ١٩٦٨ قامت بدراسته لجنة أخرى شكلت بالاتفاق بين وزارة العدل ووزارة الشئون الاجتماعية وقد أحيل المشروع على مجلس الشعب (مجلس الامه) مع مشروع قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجنائية ثم سحبت هذه المشروعات لمزيد من البحث .

وقد أطلق المشرع على هذا المشروع — كما ذكرنا — «قانون الاحداث» وهو عنوان منتقد فالمشرع يخصص كلمة « الاحداث » لهذه الطائفة المنحرفة أو المعرضة للانحراف على حين أن كلمة الأحداث تعنى صغار السن بما فيهم من الاسوياء والمنحرفين والمعرضين للانحراف على السواء . ويكون المشرع محقا فى هذه التسمية لو أنه جمع بين دفتى هذه المدونة كل الامور المتعلقة بتنظيم شئون طائفة صغار السن والاحداث جميعا . فلا يقتصر على مواجهة طائفة الجناحين أو المعرضين لذلك ، بل يتجاوز هذا الى تنظيم شئون الصغار من حيث تعليمهم ، وسلوكهم ، وسائر عمليات التنشئة الاجتماعية والاجهزة المخصصة لها وواجباتها حيالهم .. مما يضمن لنا أحداثا اسوياء نابغين نافعين لمجتمعهم فى غدهم المرتقب . وهذا ما تمليه أصول فلسفة الدفاع الاجتماعى والتى قرر المشروع انه وضع وفقا لها . (١) ولكنه لم يساير هذا المنطق لهايته فاقتصر على جانب الجنوح .. وما دام هذا هو نطاق المشروع فلا يحق له الاستئثار بلفظ « الاحداث » ليخص به هذه الفئة المنحرفة أو المعرضة للانحراف . ومن الاوفق أن يطلق على هذه المدونة « قانون الأحداث المنحرفين » أو « قانون الاحداث الجانحين » حتى تشمل حالات التشرد ..

انعكاس فلسفات القانون الجنائى على جناح الاحداث :

انعكست هذه الفلسفات على قوانين جناح الأحداث . وتدرجت هذه التشريعات من تلك التى ترتب المسئولية الجنائية للحدث الجانح مع تخفيف العقوبة وفقا لما تقتضيه حداثة سنه ، الى النظر الى الحدث الجانى بوصفه ظاهرة تكشف عن خلل اجتماعى معين راح ضحيته هذا الصغير ودفع به الى وهدة الجريمة أو سلوك سبيلها مما يستدعى النظر الى الحدث كمجنى عليه وليس كجان واخذه بأسباب الوقاية أو العلاج والطب .

---

(١) المذكرة الايضاحية للمشروع .

وكان التشريع المصرى بصدد انحراف الأحداث ترجمة صادقة للفلسفة النيوكلاسية التى لا تعرف غير المسئولية الجنائية وحرية الاختيار ، ورد الفعل الاجتماعى عن طريق العقاب والردع . ولكن مما لاريب فيه أن العقوبات المخففة وفقا للمسئولية الجنائية الناقصة تبعا لنقص الأهلية مهما كانت مخففة أو هينة ، تعد وبالا على الأحداث الذين ما زالوا فى طور النمو . فاخضاعه مثلا لعقوبة الحبس وهى أخف وأهون العقوبات السالبة للحرية ، حتى ولو لمدة قصيرة ، من شأنه أن يفسد أخلاقهم أو يزيدهم فسادا بحكم مخالطة الأشقياء والأشرار فى داخل السجون ، فيبارحونها أكثر استعدادا للاجرام مما كانوا عليه قبل دخولهم ، وفى هذا ضياعهم وخسارة فادحة يتكبدها المجتمع .

تأثر المشرع المصرى بتطور الفلسفات الجنائية :

كان التشريع المصرى من أسبق التشريعات الجنائية فى العناية بشأن الأحداث فتحلل شيئا فشيئا من قيود مبدأ المسئولية الأخلاقية ، وعند تعديل قانون العقوبات فى سنة ١٩٠٤ آمن المشرع بفكرة تجنيب المجرمين الأحداث قدر المستطاع عواقب المسئولية الجنائية ، التى وان كانت مسئولية مخففة الا أنها تنتهى على كل حال اما بايداع الحدث المجرم فى أحد السجون أو تترك للقاضى سلطة اخضاعه لأحد التدابير التهذيبية كتسليمه لوالديه أو ايداعه مدرسة اصلاحية .

ثم تقدم تشريعنا خطوة أخرى فى هذا السبيل عند تعديل قانون العقوبات فى سنة ١٩٣٧ فيعين بعد الفترة التى تمتنع فيها مساءلة الصغير أخلاقيا (حتى السابعة) فترة أخرى تمتد حتى الثانية عشرة لا يجوز أن يسأل فيها الحدث مسئولية جنائية ، أى لا يجوز أن يوقع عليه القاضى اية عقوبة بالمعنى الصحيح ، وان كان يخضع لأحد التدابير التهذيبية وبذلك أصبح الخيار بين توقيع العقاب المخفف واخضاع الحدث لأحد التدابير التهذيبية محصورا فى الفترة ما بين سن الثانية عشرة والخامسة عشرة على نحو ما ذكرنا من قبل .

الوضع الفلسفى لمشروع قانون الأحداث الجديد ١٩٦٦ :

يعد مشروع قانون الأحداث الجديد تطبيقا كاملا لفلسفة الدفاع الاجتماعى الانسانى التى ساقها البروفسور « فيليبوجراماتيكا »(١) . فهؤلاء الصغار والذين حددهم المشروع بمن لم يتجاوز سنه الخامسة عشرة ، والذى يصل بهم السن فى ظل بعض التشريعات الأوربية الى العشرين وربما يتجاوزونها ، هؤلاء لا يصدق فى حقهم — ولو صدرت عنهم أفعال اجرامية مهما بلغت جسامتها — لا نظرية « المسئولية الجنائية » النيوكلاسية وما يلزم عنها من عقاب ولا نظرية الخطورة الاجرامية الوضعية وما يلزم عنها من تدابير الاقصاء أو العزل فضلا عن الاستئصال ، وانما يعاملهم المجتمع كما لو كان المسئول عن انحرافهم ، فيتخذ حيالهم من تدابير التربية والرعاية والتأهيل الاجتماعى ما هو واجب عليه بالنسبة لهذه الطائفة من

---

(١) Gramatica : Principles de defence social 1963.

ابنـــائه ، ولا يقيـــد القـــاضى بتحـــديد ما يتخـــذه مـــن التدابـــير حيال كل نوع من انواع السلوك ، وانما هو يحصر فقط أنواع التدابير الممكنة فى حالات الانحراف المختلفة ، ويترك للقاضى حرية أن يختار من بينهـــا ما يناسب كل حالة ، وثورة « جراماتيكا » لا تطالب بغير هذا النظام ذاته بالنسبة للبالغين فى المجتمعات التى لا زالت ترهقها ظاهرة الاجرام (١) .

والواقع أن « برنامج الحد الأدنى للدفاع الاجتماعى » لا يبعد كثيرا عن ذلك الأسلوب الذى اخذ به المشروع فى معاملة الأحداث الجانحين . مـــع ملاحظة أنه لا مكان للعقاب (بالمعنى الحقيقى) فى هذا البرنامج وانما توجد « تدابير للتأهيل الاجتماعى » وقد حرص البرنامج على تأكيد ذلك .

مسئولية الحدث فى المشروع

اولا : مرحلة الطفولة :

تمتد هذه المرحلة منذ سن ولادة الطفل الى السن الذى يعد فيها مميزا وخلال هذه الفترة لا يعد الطفل مسئولا .

وتختلف التشريعات بخصوص هذه المرحلة فيتنازعها اتجاهان ، اتجـــاه أول يرى تحـــديد حد أدنى لبدء مســـئولية الحـــدث ، مـــع اختـــلاف فى تحديد هذا السن ، واتجاه ثان يرى عدم تحديد سن معينة لمساءلة الحدث . ولكن وجهة نظره وحججه وتطبيقاته التشريعية . لذا نعرض لـــكل من الاتجاهين وموقف المشرع المصرى من هذا الموضوع .

تعيين حد أدنى لسن الحداثة :

يتجه فريق من الفقه الى عدم تحديد سن تبدأ بعده مساءلة الحـــدث جنائيا ووجد هذا الرأى صدى فى كثير من التشريعات (٢) منها قانون العقوبات المصرى سنة ١٩٣٧ حيث حدد سن السابعة لبدء مسئولية الحدث .

م ٦٤ « لا تقام الدعوى على الصغير الذى لم يبلغ من العمر ســـبع سنين كاملة (٣) وتنص المادة الثانية من قانون الأحداث العراقى « لا تتخـــذ الاجراءات القانونية ضد حدث لم يتـــم السابعة من عمره عند وقـــوع الجريمة » .

---

(١) أستاذنا الدكتور على أحمد راشد . القانون الجنائى . ١٩٧٠ ص ٧١٦ .

(٢) اعتبر القانون الحبشى الصغير طفلا حتى يبلغ التاسعة من عمره ، وتمتد هـــذه المرحلة الى الرابعة عشرة فى القانون الجنائى اليوغسلافى .

(٣) تقابل المواد ٨٠ ليبى ، ١٨ كويتى ، ٢٣٧ لبنانى ، ٩٤ أردنى ، ٦٤ عراقى ، ٧٤ مغربى والمادتين ١ ، ٢ من قانون الاحداث الجانحين فى سوريا ، أنظر الدكتور محمود مصطفى ص ١٢٩ ، أصول قانون العقوبات فى الدول العربية . مكتبة النهضة العربية ، القـــاهرة ، ١٩٧٠ ، وأيضا تعليقات على مشروع الاحداث ، المجلة الجنائية القومية المجلد ١٢ ، مارس ٦٩ ، ص ص ١١٧ .

وجاء فى التعليقات على النص المصرى أن الطفل فى هذا الدور يــكون صغيرا جدا ويفترض عدم قدرته على فهم ماهية العمل الجنائى وعواقبه « وهذا الافتراض لا يقبل اثبات العكس ، فلا يجوز ملاحقة الصغير ولو ثبت أن ادراكه قد سبق سنه ، وبوجهة النظر هذه أخذ مشروع قانون الأحداث حيث تنص المادة الأولى على أنه « يقصد بالحدث فى حكم هذا القانون من بلغ السابعة ولم يجاوز الخامسة عشرة وقت ارتكاب الجريمة أو المخالفة أو عند وجوده فى احدى حالات التشرد » .

وفى تبرير ذلك تقرر المذكرة الايضاحية للمشروع أنه قد رؤى ضرورة تحديد سن السابعة كحد أدنى لمرحلة الحداثة الذى يبدأ معه تدخل المحاكم علاجا لتشرد الأحداث وانحرافهم تفاديا لما يسمح به عدم التحديد من تقديم الصغار اليها « أى الى المحاكم » ولأن من لم يبلغ هذا السن انما يعد طفلا تتصل رعايته وعلاج مشاكله بأجهزة رعاية الطفولة والأمومة والأسرة مما يقــع على الدولة واجب مواجهته فى كافة المجالات بواسطة الهيئات المعنيــة برعاية هذه الأمور ومما يدخل من ناحية أخرى ضمن رسالة الاتحاد العــام لرعاية الأحداث الصادر بنظامه القانون رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٥٤ .

عدم تحديد أدنى لمسئولية الحدث :

وعلى العكس من الرأى الأول يذهب فريق آخر من الفقه الى عدم جواز تحديد حد أدنى لمواجهة الحدث ، فيرى أستاذنا الدكتور سيد عويس ، بحق ، أن الحاجة العملية فى ظل القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٤٩ بشأن المتشردين قد دعت الى عدم الأخذ بتحديد حد أدنى للسن بالنسبة للاجراءات الوقائية الواردة بهذا القانون وامتداد أحكامها حتى لمن هم دون السابعة ، وأن الحاجة الى اصلاح الحدث المنحرف تقتضى عدم التقيد بتحديد هذه السن لأن المسألة الهامة أن تكون أهداف المشروع الجديد ، فى ضوء خبرة الماضى ، أهدافا ايجابية فقد يرتكب الحدث جريمة قبل سن السابعة وترجع عواملها المباشرة فى ضوء فحص شخصيته الى بيئته الاجتماعية ، أسرة كانت أو عصابة أو عصبة ... أو هى جميعا . والواجب فى هذه الحالة انقاذ هــذا الحدث . والأولى فى هذه الحالة مواجهة الوالدين مواجهة حازمة ، فقد تكون لهما اليد العليا فى دفع الحدث الى طريق الجريمة أو يكونا مهملين فى حق البنوه ، أو تكون ظروفهما الاجتماعية والاقتصادية غير قادرة على القيام بهذا الحق ... المهم أن لا يحــدد السن ، ويجب أن يتنــاول التشريع الآباء .(١)

وقد جاء فى المذكرة الايضاحية لقانون الأحداث المشردين ١٢٤ لسنة ١٩٤٩ فى هذا الخصوص أنه قصد بذلك (عدم تحديد حد أدنى للسن) الا يتقيد تطبيق القانون ببلوغ الصغير سبع سنوات ، لأن المجال ليس مجال مسئولية عن جرائم يرتكبها الصغير فان حالات التشرد والمنصوص عليها فى القانون

---

(١) الاستاذ الدكتور سيد عويس : تشريعات الأحداث فى مصر من وجهة نظر علم الاجتماع القانونى ، المجلة الجنائية القومية ، المجلد الثانى عشر العدد الثالث ، سنة ١٩٦٩ .

لا تعد من قبل الجرائم ولا تعد التدابير المقررة عقوبات ، وانما هى طرق وقاية للحدث لا تتصل بالمسئولية بأية صلة ويستفيد منها الحدث كلما أهلته سنه للاستفادة .

وبهذا الرأى أيضا ، جرت المادة الأولى من مسودة مشروع قانون الأحداث الذى نحن بصدده ، حيث نصت على أنه . يقصد بالحدث فى حكم هذا القانون من لم يتجاوز سنه ثمانية عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة أو المخالفة أو عند وجوده فى احدى حالات التعرض للانحراف . وفى تبرير هذا المسلك ورد فى المذكرة الايضاحية لهذه المسودة أن « الملامح العامة لمشروع القانون المقدم .. الحكمة المتوخاه منه التى اقتضت الأخذ بفكرة الدفاع الاجتماعى التى قوامها الخطر لا الخطأ لوقاية المجتمع فضلا عن حماية الفرد من أسباب الجريمة عن طريق التدابير الاجتماعية وهى تدابير تتلائم عادة مع ظروف الحدث ومقوماته الشخصية . تلك الحكمة تستوجب الالتفات عن تحديد سن معينة لبدء مسئولية الحدث والحاجة الى رعايته والارتفاع بسن الحداثة الى الثامنة عشرة ذلك أن تحديد سن السابعة كحد أدنى وان كان يصلح أساسا فى تشريع يؤثم أفعال الأحداث ويحرمها فانه لا يصلح بحال فى مثل هذا المشروع حيث الأساس الأول فيه هو رعاية الحدث وحمايته ، لا النظر الى طبيعة فعل ارتكبه وكونه مؤثما أو غير مؤثم وهذه الرعاية وتلك الحماية لا يمكن أن يحدهما سن معين وانما ينسحبان الى الحدث حتى ولو كان ما زال فى المهد صبيا وخاصة وأن هذا المشروع — استلهاما للأسس العامة للدولة — انما يعقد مسئولية المجتمع عن رعاية الحدث وحمايته ، سواء فى ذلك أكان قد انحرف أم كان فحسب مهددا بالانحراف معرضا له ، فتحديد سن معين اذن كحد أدنى انما يمثل مظهرا لتخلى المجتمع عن مسئوليته عن الحدث فيما دون تلك السن فى وقت يكون الحدث أحوج ما يكون فيه الى الحماية والرعاية وذلك ان قيل به ، خطأ يتنزه المجتمع الاشتراكى الجديد أن يقع فيه .

وأيدت وجهة النظر هذه وزارة الداخلية فقد رأت أن من المصلحة عدم التقيد بسن التمييز وهو سبع سنوات فى حالات التشرد ، كما هو الشأن فى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٤٩ بشأن تشرد الأحداث .

ورأت أيضا وزارة الشئون الاجتماعية استبعاد الحد الأدنى للسن فى جميع الأحوال . الا أن وزارة العدل ردت على ذلك بأن سن السابعة هو الحد الأدنى الذى يجوز معه تقديم الصغير الى المحاكم . أما علاج مشاكل الطفولة السابقة على ذلك فمتروك للرعاية الاجتماعية التى تقوم بها الجهات المعنيسة .

واجابة وزارة العدل هذه محل نظر ، فطالما أن ظاهرة جناح الأحداث هى ظاهرة اجتماعية فان قانون مواجهة هذه الظاهرة يجب أن يتناول المشكلة برمتها فلا يقتصر على طائفة منها دون الاخرى بل يتحتم عليه التصدى لجميع مراحل الحداثة وترتيب ما يلائم كل منها من اجراءات وتدابير . ولا نحسب أن هناك مانع يمنع النص فى هذا القانون على أية رعاية اجتماعية يحتاجها الحدث المنحرف أو المعرض للانحراف .

تحديد الحد الاقصى لسن الحداثة :

اختلفت الدول فى تحديد الحد الأعلى لسن الحداثة الجنائية ، ففى لبنان حدد بخمسة عشر سنة وفى الأردن وسوريا والعراق ١٨ سنة (١) ، وفى بلغاريا ١٣ سنة ، والدنمارك وفنلندا ١٥ سنة وتصل الى ١٦ سنة فى هولندا و ١٨ سنة فى تركيا أما مشروع قانون الأحداث فى مصر فقد جعل نهاية سن الحدث هو الخامسة عشرة ، على ما جاء فى المادة الأولى ووفقا لما قررته المادة ٣٣ من مشروع قانون العقوبات اذ جرت هكذا « لا مسئولية على من لم يجاوز الخامسة عشرة من عمره حين اقتراف الفعل المكون للجريمة وتتبع فى شأنه الأحكام المنصوص عليها فى قانون الأحداث » .

ولم يأخذ المشروع باقتراح وزارة الشئون الاجتماعية رفع سن الحداثة الى الثامنة عشرة وبرر المشرع فى مذكرته الايضاحية هذا السن بقوله .. أن تحديد سن الخامسة عشرة كحد أدنى لهذه المرحلة مراعاة لسرعة النمو والنضج فى الجمهورية بسبب ظروفها الجوية والاجتماعية حيث يبدأ الصبى فى ممارسة العمل الزراعى أو الصناعى مبكرا يساعد على شحذ ملكاته الذهنية والارادية ونموها فى وقت مبكر وذلك على خلاف المجتمعات الأوربية وخصوصا بلاد الشمال بصفة عامة بما يجيز أن تمتد فيها مرحلة الحداثة الى سن العشرين ، مما لازمه التحرر فى الاقتداء بالتشريع المقارن وتوصيات المؤتمرات الدولية لتعارضها وظروف المجتمع والبيئة التى ينبغى للتشريع الجنائى أن ينبع منها بحسبانه تشريعا اجتماعيا .

وبغض النظر عما ورد فى هذه الفقرة من تناقض واضح مع سياسة المشروع فى جملتها ، فان هذا السن لم يكن هو ما قررته مسودة المشروع الأولى اذا كانت تجعل الحد الأعلى هو ثمان عشرة سنة . وما ساقته المذكرة الايضاحية لهذه المسودة من دفاع عن هذا الحد تمثل فى رأينا ردا مسبقا على تبريرات المذكرة الايضاحية للمشروع فى صورته النهائية التى يبدو عليها حيث ورد بهذا الصدد أنه » اذا كان المشروع (المسودة الأولى) فى مادته الأولى قد أسقط فكرة تحديد حد ادنى لسن الحداثة لأسباب اجتماعية وواقعية فانه لذات الأسباب قد ارتفع بأقصى سن الحداثة الى الثامنة عشرة ، ذلك أن تحديد سن الخامسة عشرة كحد ادنى لمرحلة الحداثة ان كان يصح فى وقت سابق حين كان يلجأ الأحداث الى العمل فى سن مبكرة وقبل أن يشتد عودهم تحت تأثير من سوء الظروف الاقتصادية والاجتماعية

---

(١) دراسة مقارنة عن اجرام الاحداث فى الشرق الاوسط . الجزء الخامس . الامم المتحدة نيويورك ١٩٦٦ .

فان ما نعيشه من تطور اجتمـــاعى ورفاهيـــة اقتصـــادية وما يترتب على ذلك من اتاحة فرص التعليم وفتح آفاق التدريب أمام جميع أفراد المجتمـــع استوجب رفع سن الحداثة الى الحد الذى قررته المادة الأولى من المشروع فضلا عن أنه حتى تلك السن يكون الحدث فى دور المراهقة وهى مرحلة يكون الحدث فيها أحوج ما يكون للرعاية والحماية فرفع السن الى ذلك الحـــد قد حقق أملا طالما راود أفئدة علماء الاجتماع والخبراء فى مشاكل الأحداث ولا ينالن من هذا الاتجاه ما قد يثار من تحفظات مؤداها ما قد يترتب على رفع الحد الأقصى لسن الحداثة من الاستهانة بالتدابير المتخذة فقد واجه المشروع ذلك الاحتمال حين أجاز للقاضى أن يختار بالنسبة للحدث الجانح فيما بين سن الخامسة عشرة والثانية عشرة بين اخضاع الحدث لتدبير من التدابير النصوص عليها أو توقيع عقوبة مخففة وجوبا عليه » .

وبغض النظر عما قد يثار حول العبارة الأخيرة من نقاش فلسفى فان هذه الحجج الواقعية والتى ساق ما يناقضها المشروع النهائى — تشكل برهانا سطعا على ضرورة رفع الحد الأقصى لسن الحداثة ، وهو الاتجاه الغالب فى قوانين الأحداث المقارنة (١) مثل الدنمارك ، فنلندا ، النرويج ، السويد حيث يتحدد الحد الأقصى لسن الحداثة بـــ ١٨ سنة .

وقد أطرح المشروع تقسيم سن الحداثة الى أدوار تختلف معاملة كل طائفة عن الأخرى من حيث توقيع تدابير أو عقوبات . كما هو الحال فى قانون العقوبات الحالى وهو مسلك مرغوب فيه فى ظل تغيير النظرة من استلزام الذنب أو الخطأ ومواجهته بالعقاب الرادع الى مواجهة الخطورة فى حـــد ذاتها بما يلائمها من تدابير الدفاع الاجتماعى الانسانى .

---

(1) Ola Nyquist : Juvenile Justice, London, Macmillan & Co Ltd. 1960. p. 125

الأهليــة الجنائيــة
بين التحديد القانوني والتحديد العلمي
(مناقشة لراى جراماتيكا فى التحديد العلمى للأهلية)

عبد الفتاح خضر
الباحث بوحدة العقوبة والتدابير الاصلاحية

مقــــــدمة

يعالج هذا البحث مسألة ذات صلة وثيقة بالذات الانسانية.وقداخترناها لاهميتها ، وخاصة بعدما سادت افكار الدفاع الاجتماعى فى مجال الفكــر الجنائى ، لنقف على حقيقة الامر فى مجال تحديد الاهلية الجنائية التى انتقد جراماتيكا ما هو متبع فى شأنها فى الفكر الجنائى التقليدى ولنصل فى النهاية الى الاسلوب الامثل الذى يضمن للانسان احترام ذاته وكرامته .

وهذا الموضوع يدور أساسا حول التساؤلات الاتية :

ماهو القدر من الأهلية الذى يجعل الشخص العادى ، يعى ما يفعــل ويفهم ما يقول ؟ وكيف يمكن تحديد هذا القدر ؟ ومن الذى يحقق بتحديده ؟ هل هو المشروع وحده ، أم القاضى ، أم الطبيب ، أم عالم النفس ، أم جمع من أكثر من واحد من هؤلاء ؟

وكانت دراستنا لهذا البحث فى فصول ثلاثة ، اختص **الأول** منها ببيــان مفهوم الاهلية الجنائية فى الفكر التقليدى وفى مذهب جراماتيكا ، **والثانى** لبيان مضمون كل من الأسلوبين (أسلوب التحديد القانونى وأسلوب التحديد العلمى الذى قال به جراماتيكا) . أما الفصل الثالث ، فقد أفردناه للمقارنة بين الأسلوبين فى دراسة تحليلية انتقادية .

واختتمنا البحث بايضاح ثمرة هذه الدراسة .

وفيما يلى نبذة موجزة لمــا سبق :

★ الفصل الاول : فى مفهوم الاهلية الجنائية :

لا يكفى لمساءلة شخص ما عن جريمة ، مجرد وقوع العمل المــادى الذى نص عليه القانون ، وانما يشترط الى جانب ذلك أن يكون هذا العمل مظهرا لارادة انسانية آثمة Volonté coupoble

ولكن هل تكفى الارادة وحدها للقول بمسئولية الشخص جنائيا ؟

الواقع أنها لاتكفى وحدها بل لابد وأن يوجد الى جوارها عنصر الادراك، الذى يعبر عنه احيانا بالعقل أو الوعى ، والذى يجعل الشخص قادرا على أن يُفهم كنه ما يصدر عنه من تصرفات .

ونحن اذ نقصد بالأهلية الجنائية ، صلاحية الشخص للمسألة عنأفعاله المخالفة للقانون ، فاننا نجد أن لفقه المدرسة التقليدية رأيه الخاص فى هذا الصدد ، كما أن لجراماتيكا — رأيه الخاص أيضا فيما يكفى لمساءلة الشخص المخالف للقانون (وهو يسميه المناهض للمجتمع) .

ولنتناول كل رأى بشىء من التفصيل :

— راى الفقه الجنائى التقليدى فى مفهوم الأهلية الجنائية :

يرى انصار المدرسة التقليدية أن الاساس عند مساءلة الشخص جنائيا ، هو (حرية الاختيار) ، بمعنى أن يكون لدى الشخص ارادة حرة عاقلة . اذ لا يمكن القول بجواز مساءلة المجنون أو الصغير غير المميز أو من يكون فى غيبوبة جبرا عنه ، لان الارادة فى كل هذه الاحوال ليست واعية .

والخلاصة أن مفهوم الأهلية الجنائية لدى أنصار الفكر الجنائى التقليدى واضح ومحدد ، وهو يعنى (قدرة الشخص على أن يختار من بين عـــدة أمور متعارضة ما يشاء منها بالفعل ، وليس بالقول ، بارادة واعية) .

وفى ايجاز (قدرته على أن يعى ما يفعل ويفهم ما يقول بارادة حرة) .

— مقومات الاهلية الجنائية وفقا للمفهوم التقليدى :

١ — **الادراك** : ويقال له العقل أو التمييز أ والوعى.(وكلها مترادفات).

٢ — **الارادة** : ويقصد بها — وفقا لارجح التعريفات (١) — « ذلك النشاط النفسى الذى يقتضى فى شكله الكامل الحرية فى شأن تقدير أمر معين، وابرازه الى العالم الخارجى » (٢) .

— راى جراماتيكا فى مفهوم الأهلية الجنائية :

من المعلوم أن (جراماتيكا) ، اقام مذهبه فى الدفاع الاجتماعى على الاسس التاليــة :

أولا : استبدال قانون العقوبات التقليدى المبنى على المسئولية والعقاب ، بنظام الوقاية واعادة التكيف الاجتماعى .

ثانيا : استبدال فكرة المسئولية الجنــائية Capacité pénal بفكـــرة اللا اجتماعية Anti socialité التى تقوم على أساس من البحث العلمى .

ثالثا : استبدال العقوبات بالمعنى التقليدى بالاجراءات التهذيبية والعلاجية للشخص المناهض للمجتمع .

وفى اطار هذه الاسس وما يحكمها من مبادىء ، قال جراماتيكا :

(أن تقدير الاهلية وجودا وعدما ، يجب أن يتصف بالصفة الطبيعية أو العلمية الخالصة ، وأن علم الطب — بمساعدة علم النفس — هو الذى ينبغى له أن

---

(١) دكتور عبد المهيمن بكر . القصد الجنائى . رسالة دكتوراه . جامعة القــاهرة ١٩٥٩ . ص ٧٢ .

(٢) راجع فى تفصيل الجانب النفسى للادارة اصل هذا البحث ص ١٠ هامش « ١ » .

يقول كلمته ، ويقرر ما اذا كان شخص من الاشخاص عديم الاهلية أو متمتعا بها) .

ثم يأتى جراماتيكا وينقل صيغة الاهلية من النظام الجنائى التقليدى الى نظام الدفاع الاجتماعى فيقول :(١)

(أن الاهلية هى مجموعةالشروط البيولوجية ــ النفسيةالتى تسمح قانونا، بالحكم « قضائيا » على انسان ما بأنه مناهض للمجتمع أو منحرف اجتماعيا) . أو بعبارة أخرى (هى حالة النضج العقلى والسلامة التى تضفى أهمية قانونية على سلوك الفرد ذاته ، وتجعلنا نعتد به ابتغاء النظر فى أمر انحرافه الاجتماعى أو مناهضته للمجتمع ، والفصل فيه) .

ومن ذلك يتضح أن الاهلية بمعنى صلاحية الشخص للمساءلة عن افعاله المناهضة للمجتمع ، لا تحتاج لتوافرها وجود ارادة حرة لدى الشخص ، بل يكفى لمساءلته ــ فىنظر جراماتيكا ــ مجرد توافر مجموعةالشروط البيولوجية النفسية بالمعنى السابق ، ولو كانت ارادته غير حرة أو معطلة .

وهذا يعنىمن جهة أخرى أن الأهلية فى الدفاعالاجتماعى تضرب صفحا عند الفصل فى الانحراف الاجتماعى ــ عن المشكلة النفسية المتعلقة بحرية الارادة ، والتى من شأنها أن تكبل مفهوم الأهلية الجنائية بالاغلال ، شئنا ذلك أم أبينا .

وبعدئذ يثور التساؤل التالى :

هل هناك ضرورة عملية ملحة حدت بجراماتيكا الى احداث هذا التغير ؟ وهل هناك فوائد عملية تترتب على ما يقول به ، وتدعونا الى مسايرته ؟ أم أنها مجرد سفسطة فقهية يحسن الابعاد عنها ؟

هذا ما عالجناه فى الفصلين الثانى والثالث عندما تناولنا فى الفصل الثانى تفصيل الاسلوب التقليدى فى تحديد الاهلية الجنائية وكذا الاسلوب العلمى الذى قال به جراماتيكا ، وكذلك عندما تعرضنا فى الفصل الثالث لكل من الاسلوبين بنوع من التقييم والمفاضلة .

وفيما يلى نبذة موجزة عن الفصلين .

★ **الفصل الثانى** : حاولت فى هذا الفصل أن أجيب على السؤال التالى :

كيف يمكن تحديد القدر الكافى من الاهلية لمسالة الشخص عن تصرفاته ، ومن الذى يتولى هذا التحديد ؟؟

وأوضحت قبل البدء فى الاجابة عن هذا التساؤل أن أوضح الاهمية العملية للبحث فى هذه المساءلة وأوجزت هذه الاهمية فى كون البحث فى مثل

---

(1) Gramatica : Principles de defense sociale, 1963, p. 72-90.

هذه المسألة يتصل بالذات الانسانية من أجـل توفير مزيد من الضمانات وصون كرامتها والعمل دائما على خيرها .

وفى هذا الصدد قصرنا الكلام حول أسلوبين :

١ — أسلوب التحيد القانونى (أو التحكمى) الذى أتبعه الفـكر الجنائى التقليدى فى تحديد الاهلية الجنائية .

٢ — أسلوب التحديد العلمى المقترح من جانب جراماتيكا فى ظل مذهب الدفاع الاجتماعى .

ولنوجز الكلام عن كل من الاسلوبين :

الأسلوب الأول — أسلوب التحديد القانونى :

— من الثابت أن الأهلية فى نظر — فقه المدرسة التقليدية — ما هى الا ظاهرة قانونية ، بمعنى أن القانون هو الذى يقول كلمته فى شأنها وجودا وعدما . أو بمعنى آخر هو الذى يخلقها وينفيها بنصوصه .

وهذا ما نقصده (بالتحديد القانونى للأهلية الجنائية) . فهو مثلا أى القانون يحدد السن الذى تنعدم دونه الأهلية وبالتالى المسئولية الجنائية ، كما يحدد أيضا درجة أهلية الشخص فيما بين سن بدايتها حتى السن الذى يعد فيه الشخص مسئولا مسئولية كاملة عن أفعاله .

وهذا الأسلوب هو الذى اتبع فى غالبية التشريعات — بصدد تحـديد الأهلية — ومنها التشريع المصرى .

فالتشريع المصرى لم يضع معيارا لتحديد الأهلية الجنائية لدى الاشخاص، وانما سلك فى سبيل ذلك المسالك التالى :

(اعتبار جميع الافراد مميزين « بداية الاهلية » بحكم القانون) .

واستثنى من ذلك طوائف ثلاث هى :

الطائفة الأولى : طائفة صغار السن دون السابعة (ماده ٦٤٤ عقوبات مصرى)

الطائفة الثانية : طائفة المجانين أو المصابون بعاهة فى العقل (مادة ١/٦٢).

الطائفة الثالثة : طائفة الواقعـين تحت تأثير غيبوبة ناشئة عن عقـاقير مخدرة فى حالات معينة أيا كان نوعها . (مادة ٢/٦٢) .

فهذا هو القانون ، يحدد القدر الكافى من الأهلية للقول بامكان مساءلة الشخص جنائيا ، يحدده افتراضا ويرى أن حدوده هى الكافية فى هـذا الشأن .

ولكن هل هذا هو الاسلوب القويم أم أن هناك أسلوبا آخر اصلح منه فى هذا المجال ؟

٢ ــ اسلوب التحديد العلمى (لجراماتيكا فى مذهب الدفاع الاجتماعى) :

يبدأ جراماتيكا رايه فى التحديد العلمى للاهاية الجنائية بانتقاد التحديد القانونى لها ، حيث يقول « أنه ليس للقانون ان يخلق الاهلية أو ينفيها بنص من نصوصه ، وعلى محض افتراض وهمى ، لان الاهلية ليست ظاهرة قانونية ، وانما هى ظاهرة من ظواهر الطبيعة البشرية » .

وفى انتقاده لاسلوب التحديد القانونى المتبع فى معظم القوانين الجنائية التقليدية ، يرى أن الاخذ به يحول دون المحاسبة عن الخطورة الاجرامية، والحكم بالتدابير الاحترازية على عديمى الاهلية أو الخطرين .

ومن هنا بدأ جراماتيكا يتساءل .. هل الشخص الذى نعتبره ضعيف العقل هو ذو اهلية كاملة أم جزئية أم أنه عديم الاهلية مطلقا ؟؟

فكيف للقانون أن يقول كلمته فى شأن مثل هذا الشخص ،ثم كيف يمكنه أنه يعامل غيره من الأشخاص المصابين بخور الاعصاب ، وبالصرع ، وبالمخاوف المرضية Phopia ، ومن اليهم ممن نسميهم بالعصابيون Neurosis ، الذين يؤلفون (منطقة رمادية) تقع على الحد الفاصل بين الصحة والاعتلال .

وعلى وجه العموم فاننا نوجز مضمون اسلوب التحديد العلمى للأهلية فيما ذهب اليه جراماتيكا من ان القدر اللازم من الأهلية ، للقول بأن الشخص يعى مايفعل ويفهم مايقول وبالتالى تجوز مساءلته ، لا ينبغى أن يختص بتحديده القانون ، وانما يجب ن يختص به العلم ، الذى يكون له وحده ان يقول كلمته ، وأن يقرر ماإذا كان فرد من الأفراد عديم الاهلية أو متمتعا بها ، وذلك بالنظر الى مجموعة الشروط البيولوجية ــ النفسية التى تتوافر لدى الشخص .

وفى نهاية الكلام عن اسلوب التحديد العلمى ، ذكر جراماتيكا أن هذه المهمة تتم فىمرحلة فحص الشخصية ، ويقوم بها خبراء متخصصون فى الطب والأمراض العقلية والنفسية ، حيث يقوم هؤلاء الخبراء بتقدير درجة أهلية الشخص المراد الحكم عليه بأنه مناهض للمجتمع أو منحرف اجتماعيا ، وذلك بحسب ما يثبت لديه من امكانيات بيولوجية ونفسية فى هذا الشأن .

★ **الفصل الثالث** : وقد أفردناه لمناقشة كل من الأسلوبين فى دراسة تحليلية انتقادية واختتمناه برأينا فى صدد المناقشة .

ومن الجدير بالذكر أننا فى القيام بعملية التقييم والموازنة بين الاسلوبين لم نتبع طريقة العد والاحصاء لعيوبومزايا كل من الاسلوبين لنحكم بتفوق أحدهما على الاخر لمجرد زيادة مزاياه العددية ، وانما اقتنعنا تماما بأن مثل

---

(1) Gramatica, Ibid, p. 72-90

هذه الوسيلة فى التقييم لا يمكن أن تصلح فى مجال العلوم الانسانية بالذات . اذ العبرة فى هذا المجال انما تكون دائما بالكيف وليس بالكم ، فقد لا يكون لاسلوب ما سوى عيب واحد ، ويكون هذا العيب الوحيد خطيرا وكفيلا بالقضاء عليه نهائيا واثبات عدم جدواه .

فما هو الحل اذن ؟ لا شك أن لكل من الاسلوبين عديد من المزايا ، ولذلك آثرت أن أجعل طريقتى فى الموازنة عن طريق حصر اهم الحقائق والاعتبارات التى لابد من احترامها دائما فى مجال الفكر الجنائى ثم ترجيح الاسلوب الذى يثبت اعتداده بأكبر جانب منها(١) .

وبامعان النظر وجدنا انه لا يمكن الاعتماد على اى من الاسلوبين وحده ، وانه من الخير محاولة الاستفادة بما جاء به جراماتيكا من جديد بقدر الامكان فى سبيل تلافى ما ظهر من اوجه نقص أو عيوب اثناء التطبيق للتشريعات التى تأخذ باسلوب التحديد القانونى .

والخلاصة : انه لا مانع من تحديد سن لبداية الأهلية الجنائية على أساس علمى سليم (وفقا لاحدث المنجزات والاراء العلمية فى هذا الصدد التى يطلبها المشرع من رجال العلم) ، على أن يكون للقاضى — بالرغم من ذلك — أن يستعين بأهل الخبرة لأخذ رأيهم من جديد عندما يرى مبررا لذلك .

وبالنسبة لمن يثبت عدم اهليتهم ، وكذلك ضعاف العقول ممن يؤلفون فئة تقع على الحد الفاصل بين الصحة والاعتلال فيجب معاملتهم جميعا معاملة واحدة من حيث اتخاذ التدابير العلاجية المناسبة — بخلاف ما هو عليه الحال فى اسلوب التحديد القانونى المتبع حاليا فى الفكر التقليدى — اذ ليس أمامنا الا أحد سبيلين ، اما صحة ، واما اعتلال . والوضع الصحيح بالنسبة لفئة ضعاف العقول ، أن يكون مكانهم بين المعتلين وليس بين الاصحاء .

هذا فيما يتعلق بالاهلية وتحديدها بوجه عام — أما عن عناصرها ، فينبغى الاعتداد بعنصرى الادراك والارادة معا ، وليس كما فعل جراماتيكا حين أهمل عنصر الارادة كعنصر من عناصر اهلية الشخص . وهو حينما فعل ذلك انما تناقض مع نفسه كما ثبت لنا فى البحث(٢) — اذ كيف ينادى بذلك بينما يرى أن المراد بالاهلية هومجموعة الشروط البيولوجية والنفسية التى تتوافر لدى الشخص وتسمح بمساءلته .. الخ . الا يرى أن الارادة — التى أراد أن يطرحها جانبا — انما تشتمل فى الأساس على عنصر نفسى يتمثل فى الاحساس بالرغبة أو الحاجة الى شىء أو الى التخلص منه .

هذا فقط ما اردنا ايضاحه فى هذا البحث الموجز . ولا يسعنى فى النهاية الا أن أقرر انه جهد متواضع ، وجزء من كل ، اعتزم القيام به مستقبلا ، مساهمة منى فى الاهتمام بالعلوم الانسانية ، من أجل صون كرامة الانسان.

---

(١) راجع فى تفصيل ذلك أصل البحث ص ٢٣ وما بعدها .

(٢) ص ٢٩ من البحث .

أهم المراجـــع

بالعـــــربية :

١ ـــ الأستاذ الدكتور احمد محمد خليفة : « الدفاع الاجتماعي وحقوق الانسان » محاضرات فى البرنامج الاقليمى للامم المتحدة فى تخطيط الدفاع الاجتماعى . القاهرة ـــ يوليو ١٩٧١ (غير منشور) .

٢ ـــ الأستاذ الدكتور احمد فتحى سرور : « أصول السياسة الجنائية». مكتبة النهضة العربية بالقاهرة ١٩٧١ .

٣ ـــ الاستاذ الدكتور احمد عبد العزيز الالفى : « المسئولية الجنائية بين الحتمية والاختيار » . المجلة الجنائية القومية . يوليو ١٩٦٥ . العدد الثانى ـــ المجلد الثانى .

٤ ـــ الاستاذ الدكتور أبو مدين الشافعى : « الفعل الارادى » . القاهرة ١٩٤٨ .

٥ ـــ الاستاذ الدكتور توفيق الشاوى : « المسئولية الجنائية فى تشريعات الدول العربية » . معهد الدراسات العربية . القاهرة ١٩٥٨ .

٦ ـــ الاستاذ الدكتور عبد المهيمن بكر : « القصد الجنائى » رسالة دكتوراه جامعة القاهرة ١٩٥٩ .

٧ ـــ الاستاذ الدكتور على أحمد راشد : « مبادىء القانون الجنائى » . القاهرة .مكتبة وهبة بعابدين ـــ ١٩٦٥ .

٨ ـــ الاستاذ الدكتور محمد مصطفى القللى : « المسئولية الجنائية » . القاهرة ١٩٤٨ .

٩ ـــ الاستاذ الدكتور محمود محمود مصطفى : « أصول قانون العقوبات فى الدول العربية » . مكتبة النهضة العربية . القاهرة ١٩٧٠ .

١٠ـــ الدكتور محمود نجيب حسنى : « النظرية العامة للعقوبة » . مكتبة النهضة العربية . القاهرة .

١١ـــ دراسة مقارنة عن اجرام الاحداث فى الشرق الاوسط . الجـــزء الخامس . الأمم المتحدة . نيويورك ١٩٦٦ .

بالفرنســية

(1) Gramatica (F.) : Principles de défense sociale, 1963.

(2) Ancel (M.) : La défense sociale nouvelle 2nd, 1966.

(3) De Greef : La nation de responsabilités en anthropologie criminelle. "Revue de droit pénale et criminologie, 1931, p. 445".

(4) Rey Le problème medico-legal de la responsabilité ne peut être résolu que d'une seule manière, "Revue de droit pénale et criminologie, 1958-1959, p. 230".

conclusion is that prevention and cure of crime and criminality should synchronize with adjustment of criminogenic social conditions. This accomplished, penal rehabilitation is bound to enjoy a brighter future.

per classification impracticable and unsuitable accommodation, some over a hundred years old and have out-lived their purpose.

(b) Lack of qualified personnel (c) Inadequacy of welfare facilities on discharge e.g. lack of employment to ensure honest livelihood.

The right atmosphere prevailing, rehabilitative measures prove very rewarding :

(a) The criminal reforms and accepts his responsibilities as a citizen.

(b) Reformation means a fall in crime and criminality.

(c) Tension and anxiety regarding social insecurity subsides and morale boosts up.

(d) Economic crimes give way to rapid economic growth.

(e) Prices of commodities stabilize because the tendency for entrepreneures to offset their losses by inflating the selling price will decrease.

(f) Capital expenditure on crime reduces and the savings made divert to other social and economic purposes.

(g) The standard of living improves.

(h) Peace restores.

VIII. CONCLUSION

Indeed it is the quest for peace that urges man to find means to subjugate crime and criminality. It is amazing that man is now able to travel to the moon and return in safety when he cannot on his own planet pursue his interests without fear of attack with violence, assassination or being kidnapped. The criminal must be rehabilitated and new hands in crime kept to the minimum by imposing other penalties under the non custodial scheme in place of short term imprisonment.

Can the criminal after treatment return to the very criminogenic atmosphere without yielding his ground since he is a product of all those social conditions ? If it is unlikely, then those inimical social conditions must be transformed; that is bad laws repealed, job openings created, environments improved etc. The

third) of their sentences as remission. Such remission, however, should not result in the release of a prisoner before he shall have served one month. Male prisoners serving 2 years or more for offences under the prevention of crimes ordinance are released on licence as already explained. The exempted are those imprisoned for : (a) Debt (b) Life (c) President's pleasure and (d) Contempt of court.

Other aspects like health, spiritual welfare, recreation, earning scheme, welfare services and education follow the general trends. The parole system does not operate. On the whole efforts being made are encouraging. However for better results there is need for expansion based on a comprehensive plan.

VII. GENERAL OBSERVATIONS

That there is need for his rehabilitation is proof that the criminal is a danger to society. To have peace he must be prevented from further plunder and cured. This means that prevention and cure must be harnessed to obtain the best result.

The effectiveness of the non custodial treatment which is solely preventive is rather speculative because the offender stays in the same unfavourable social conditions while he is expected to reform. Besides its success to a greater extent depends on the consciousness and humane attitude of its exponents. The fact that it is very successful in England, but not in other countries testifies the extent of selflessness it demands. That alone cannot be the basis of its success; the offender must be reciprocal by his steadfastness to live beyond reproach because the criterion for making such choice of treatment is that the accused must be worthy of the concession.

And what should be done with those whose personality and background disqualify them under the non custodial-free range-treatment, those dangerous hard core criminals ? Custodial treatment perhaps, but that is expensive. Moreover, it disrupts the family and other interests. Much as these cannot be denied, the question arises whether the measure is promoting reformation and rehabilitation, the objective. If it is not then it is because of : (a) Unsuitable facilities e.g. overcrowded prisons making pro-

C. Rehabilitation in the prisons : Adults have more things on their minds and would need more assistance than obtains. Inadequacy of funds constitutes the main impediment. However the best is being made of the existing facilities. For a better future it will be necessary to have some experts like psychiatrists, psychologists etc.

Classification : Much of the steam to foster the purpose of this scheme is lost through overcrowding. The main classifications as far as accommodation renders it practicable are : (a) Different sexes apart (b) Convicted criminals other than juveniles (c) Debtors, remands, trials and persons failing to enter bond or recognizance and (d) Juveniles.

Labour : There are workshops in almost all the central prisons, but they serve only few prisoners. Expansion is necessary. Forming is the main source of employment in the local prisons. As part of the labour force, prisoners must contribute to the economy; they must at least be able to produce what is spent on them or else it would be an extra cost to their social vice. To expand the scope for employment, an elaborate scheme has been drawn up to establish large nation wide prison farms on economic basis and as a means :

(a) to counteract overcrowding in the prisons.

(b) to produce sufficient foodstuff for the prison to offset the high cost of prisoners' rations.

(c) to train prisoners in modern agriculture for their easy readjustment and rehabilitation on discharge.

(d) to assist in the development of farming in the country in general.

(e) to produce crops etc. for sale.

To encourage more prisoners to take to farming on discharge the scheme further guarantees to assist those opting to be farmers to start cultivating their own farms about a year before their release so that the first harvest coincides with their discharge. This would eliminate their immediate financial difficulties and foster a peaceful rehabilitation.

Remission : Except those exempted by regulation all prisoners serving sentences above one month are granted 1/3 (one

of every week and an average is struck. The grade with the highest average wins a trophy which it keeps for a week. The poorest grade is jeered and has a task of burden for an hour each day throughout the week.

Recreation : covers a wide range of activities and everyone is encouraged to have some fun. Inter house and group competitions are organised to foster team spirit. The Institution has a football team with a good record over many clubs in the city. It also has a band that can boast of several public engagements.

Spiritual Welfare : Every inmate must belong to a religious group and a cautions watch is kept over this. Regular at attendance of services is compulsory though the choice is optional.

Welfare : A social welfare officer is attached to the Institution. His duties mainly concern aftercare services. Therefore he maintains a close contact between the inmate and his parents. He prepares the ground for parole and release eventually. Employment arrangements is his schedule. He continues to maintain close ties with the inmate after his release until such time that his licence and supervision period expire.

Parole and Release : The regulations provide for release of the inmate on attaining the «Blue Spot» ; that is after only 9 months, but this depends on examplary record. Normal release takes effect from 2 years upwards after a two-week parole. The unexpired position of the sentence at the time of release serves as a licence under the prevention of crimes ordinance. An extra 6 months for supervision is imposed on the expiration of the licence period which is revokable for its abuse, and the inmate has to serve this back at the Institution. Occasionally some juveniles are convicted at adult courts and sent to prison; such persons are transferred to appropriate juvenile institutions under an instrument in the constitution. The minister responsible for Social Welfare is empowered to substitude such sentences with detention orders relevant to their age groups irrespective of the original sentences to enhance their prospects for rehabilitation.

It is unfortunate that despite all the pains some of the boys grow to be hardened criminals; nevertheless a few of them settle as responsible citizens in key positions to make the efforts worthwhile for one deliquent rehabilitated is good hope for the future of the nation.

since most of them attempt to escape during this period and the second, to get him acquainted with the rules of the Institution before getting to the compound. He has to decide which trade to learn while under observation and usually he is permitted to communicate with his parents on the subject. Upon a written application to his house-master on the subject, he is handed over to the appropriate workshop master. This constitutes the initial step towards his rehabilitation. The range of trades are : Tailoring, shoemaking, carpentry, fitting, blacksmithy, plumbing, electrical wiring, pottery, painting, knitting, masonry, and draughtsmanship. Trade tests are conducted occasionally and certificates awarded.

Education : There is a full time school for those wishing to continue their education up to the Middle School Certificate. Indeed the school has a very enviable record; once it scored 98% passes in the final examination. Inmates who have advanced in draughtsmanship attend the Government Technical school which prepares candidates for the Intermediate City and Gills Certificate. The Institution has a library. Apart from the intensive training given in his chosen field it is compulsory that each inmate attends evening classes between 5 p.m. and 7 p.m. each day with the exception of Saturdays and Sundays to acquire some other skill as a hobby. The rule is every inmate must at least qualify is one trade before his discharge.

Earning Scheme : each inmate receives an allowance of 2/— or 3/6d depending on his stage. At least one shilling must be saved and the difference used as required. The savings instill a sense of thrift and make a handsome purse on the day of discharge when it may be necessary to meet some urgent needs.

Discipline : is of the standard that will extract the best in him. Indifference is untolerable and defaulters are dealt with in strick compliance with regulations. Penalties include isolation, forfeiture of some privileges and in serious cases reduction in rank. At the head of the set-up is a «Chief Discipline Officer» as a proctor.

A very useful devise to promote discipline is the «automatic system». It induces team spirit by causing every inmate to be concerned about the behaviour of his colleague. Each inmate should earn ten marks a week for good labour and conduct. Three or more persons are picked at random from each grade at the end

the motherly interest of the delinquent. As a rule police officers appears in mufti before these courts, and judgments are based on reports by probation or welfare officers. Each inmate is admitted on the authority of a Detention Order signed by the presiding magistrate and a copy of the probation officer's report accompanies the order.

Health : There is an infirmary under the charge of a senior who deals with minor health needs. Serious cases are referred to the hospital, but a doctor calls twice a week. Each inmate is examined by the medical officer on admission. To promote good health, open air exercise is conducted each day under a qualified physical training instructor. The curriculum includes gymnastics.

Classification : is carried out by division into stages. An inmate on admission is known as a brownee and wears a «one-bar» badge as a distinguishing mark; subject to good conduct and hard work he is promoted to the «two-bar stage» after 3 months. He enters the «three-bar stage» after another period of three months of hard work with good conduct. At the end of 9 months he gains the «Blue Spot», a very commendable achievement which makes him a free inmate to the extent of working within the precincts of the Institution without an escort. The hierarchy continues as follows: sub leader, leader, assistant group captain, group captain, assistant house captain, house captain, assistant institution captain, and Institution Captain. Each grade has a distinguishing badge and all the captains wear a different uniform from the lower grades.

The grading has proved its efficacy in remoulding the inmates. The basis is that the institution is divided into two houses, each under a house master whose duty is to ensure the welfare of the inmates, particularly those in his house. A detailed record for each inmate is kept by the house-master who arranges reviews regarding the work and conduct of the inmates in his house with the workshop masters and others connected with their training. A joint «Institution Board» comprising both house-masters, senior workshop-masters and other officers is held every three months and as a result the deserving inmates are promoted.

Labour : Every inmate on admission stays in an observation block for six months. The first aim is to check his movement

crossed some hundred yards or more away from the station is no longer an offence. An essential atmosphere for true rehabilitation therefore is the repeal of those obsolete and obnoxious laws.

Opportunity exists for appeal up to a Supreme court and there are special courts for juveniles. The office of «Judge of execution» is not in the judicial system which functions on the English pattern.

B. Juvenile rehabilitation :

If not treated at the early stages, the delinquent child in the long run grows to be the adult criminal. Children being more manageable than adults, it is necessary to start their rehabilitation as soon as traces of deviance are detected. Therefore juvenile rehabilitation in Ghana receives the necessary impetus.

At the entrance of the Borstal Institution in Accra, Ghana, is a monument of the legendary bird which has the power to burn to death and rise up in flames from its ashes once a year. The slogan written beneath the statue is «RESURGAM» .... meaning «I shall rise again». This is the motto of the Institution, a really fitting resolution of a delinquent being shepherded back to the fold. Further below are the following words : «Dedicated to the belief that in training for citizenship lies the hope of the future». From this it can be inferred how much attention is attacked to rehabilitating the juvenile. Until its transfer to the present location, the Institution was known as Young Offenders Detention Institute.

The inmates are made up of the following categories : (a) Juvenile : one below the age of 17 (b) Young person : one who is 17 years but under 21 years (c) Young offender : is any person (whether a juvenile or a young person) who is found guilty of an offence for which a judge or magistrate has power to impose a sentence of one month without the option of a fine. Normally delinquents below 16 years are sent to the Industrial School. In general the three categories are classified as juveniles.

Juveniles are tried by special courts composed of a selected number of respectable citizens one of whom acts a magistrate while the serve as jury. The panel consists of women who seek

cuting law. This view has been supported at three international conferences in Belgium 1935, Berlin-Germany 1937 and Rome 1969. The executing judge will have power to review the rehabilitative effect of sentences imposed and can either reduce or increase any as the case may be. The purpose is to make sure that the execution of punishment is really what it was meant to be ——— one necessary for rehabilitation. He could even replace imprisonment with probation in the interest of the prisoner. The role of the executing judge is a new approach in penal rehabilitation. There is feeling in some areas that it is in conflict with the functions of penal administrators. Moreover it is felt the audacity to increase a sentence is not in the interest of criminal justice.

The preceding chapters explain in general terms modern techniques in «Administration of Penal Rehabilitation» with their pros and cons. It may be relevant at this stage, perhaps, to examine how the systems operate in some areas. The following pages deal with what obtains in Ghana.

VI. A. ADMINISTRATION OF PENAL REHABILITATION IN GHANA AS AN ILLUSTRATION OF THE SYSTEM DISCUSSED.

Administration of Penal Rehabilitation in Ghana follows the general aspects out-lined. The target is protection and well being of the individual by distinguishing between selfishness and social needs so that each becomes his brother's keeper. The emphasis therefore is on training the ego to rise to the proper level of society in order that deviant eschews his criminal tendency and contributes towards the development of the nation.

Penal justice follows the traditional role of legislation and prosecution of offenders. The criminogenic aspect of some laws are evident. It is an offence for instance to cross the rail line at the railway stations on foot. There is a notice directing pedestrains to use the special means provided. Also there are police officers who patrol the platforms to keep away idlers and to protect the interest of the public. They would be doing their duty far better by directing would be offenders to take the appropriate route than waiting to arrest for prosecution. The penalty is a fine, or in default imprisonment. It is funny to note that the very rail line when

(h) **Welfare :** The success of rehabilitation depends on efficient welfare service. These services should start from the day the criminal is arrested and should not cease until it is possible for him to take back his position in society. The welfare officer is the official link between the prisoner and the outside world. How well the offender settles during his confinement depends on his (welfare officer's) ability to help him overcome his tensions by establishing necessary contacts on his behalf. Pre-release arrangements such as work, and clothing and other requirements are his responsibilities. Other important welfare activities include adequate provision for communication between the prisoner and his family, relatives and friends. His lawyer or his representative should be allowed to consult him as often as necessary. Debtors should be accorded similar facilities to meet their creditors or other persons who may be in a position to assist in arranging to liquidate their debt. A good welfare arrangement in a penal institution is a sedative to its inmates and a prison without such provision is but a concentration camp.

(i) **Recreation :** has a soothing effect on man. To people in penal institutions in particular it is most needful. It promotes team-spirit, courage forebearance and many other values. Enough attention should be given to planning such activities for as many as possible to make a suitable choice. It is not worth-while to make provision for only few. Those who show special skill in some fields should be encouraged to improve since it is known that some leading world champions who once hit the headlines picked up thier sport while in penitentiary. Besides, it can be a good source of exercise. No course should be left unexplored in trying to remould the criminal to rehabilitate.

(j) **Parole :** can be described as the first golden opportunity for the criminal to establish contact with the general community from which he was isolated for his bad conduct. It involves his participation in activities outside his institution without an escort. It is a step in furtherance of his rehabilitation. This provision comes into operation between 6 to 9 months from the date of his release. At a fixed time each day, he returns to his institutions. The system varies in places.

(k) **Judge of Execution :** A judge is supposed to have a social function today and should no more be a mathematician exe-

by honest means. He is to serve the whole period of the licence together with any additional sentence should he be convicted of felony including arson before expiry of his licence. The conditions are so binding that some hardened criminals being aware, intentionaly commit nuisance to forfeit remission and thereby reduce the licence period or possibly while the whole period away in prison to be free on release. Psychologically, experienced prison officers award alternative punishment when dealing with such prisoners. The desire of first and second offenders to be released in time being greater forfeiture of remission in their case is more effective. Hence they are more obedient.

(e) **Earning Scheme :** provides opportunity for each prisoner to earn some small amount to meet his private needs. It is based on good conduct and hard work. The underlying motive is to teach the prisoner that money accrues from labour. While he has the right to use the amount earned in the way he chooses, by special provision he has to save some percentage to acquire the habit of thrift. The amount payable though not handsome is a good incentive.

(f) **Education :** Some say there is a close relation between illiteracy and crime. This cannot be true in many cases. Falsification of accounts and forgery are beyond the scope of the pure illiterate. There have been incidents when even lawyers have defrauded their clients of their insurance premium. Some types of offences, however, can be attributed to ignorance of the law and here the illiterate is far more the victim eventhough some literate persons can as well be affected. Education widens knowledge and has the effect of polishing up the individual in his way of life. A good education system in the prison is therefore an asset. Some books written by otherwise unknown authors while in prison are now acclaimed as among the best eg. «The pilgrim's progress» by Bunyan.

(g) **Religious and Cultural activities:** religion awakens the soul while culture teaches national values. Both are essential elements which play a great role in moulding up character. Frequent lectures and seminars will help infuse these ideals. Each prisoner should be permitted to follow the religion of his own persuation and should be encouraged to keep to it. There should be a permanent pastor, but ministers of other denominations should as well be allowed to hold services.

ject to classification reports. He shall similarly be examined at least a week before his discharge to ensure he does not leave the prison in bad health.

Sanitation is the backbone of any prison and should receive due attention to check any out break of epidemic diseases. Clothing, bedding and toilet needs must be wholesome and adequate. Food which shall be wholesome and nutritious shall be prepared under hygienic conditions and be in accordance with the prescribed scale. Finally there should be enough sleeping air space for each prisoner.

(c) **Labour :** Work has a psychological effect on man and is a need that must be fulfilled if he aspires to attain better standards in life. Besides its physical benefits, it is a security against need. There can be no progress without labour because it is the only means by which ideas are transformed into material things. Employment therefore is one of the best means of rehabilitation. This being so, each prisoner, subject to classification and health reports is assigned some work to pursue during his term. The mind is thus tuned to creation and the desire to dawdle in idle talks, especially crime, is reduced. In this way time consciousness escapes him and in due course he is released. In fact most prisoners complain bitterly of time creeping on day they do not labour. Lack of employment on release is the cause of many prisoners turning back to crime.

(d) **Remission :** depends on satisfactory work and good conduct. It induces the prisoner to earn an earlier discharge by his own efforts. Since he forfeits part of his remission anytime he misbehaves the tendency is that he puts up his best to merit the concession. It is a very useful technique to elicit the values and morals in the prisoner. The rule of law in the prisons depends on this system; without it anarchy will be the result. Another effect of the scheme is its ability to enforce rehabilitation after the release of the prisoner. Under the «prevention of crimes ordinance» the remitted portion of the sentence of male criminals serving two years or more is granted to them as licence upon which they must report to their local police once a month. The terms of the licence ban association with the under-world and any criminal act during its life (of the licence). Other provisions check the movement of the licencee, who is expected to earn his livelihood

munity. Furthermore, it affords the offender an opportunity to learn some trade to brighten his chances of rehabilitation on release. A prison being a community of a sort, the prisoner aquires the habit to respect the rights of his neighbour, a very important moral element he will need on his release. By lending a hand in keeping his cell clean, which is compulsory, he realizes the need for communual labour. Besides imbibing several other ideas, he comes to appreciate the value of a well regulated way of life. In short the planned set-up equips him with the qualities that would promote his resocialization.

The main disadvantages of this scheme are that it puts to hazard employment, family ties and other interests and has the effect of placing the victim on the bottom rung of the ladder to make a fresh start in life.

Under the Custodial system are the following sub heads :

(a) **Classification :** It is a very important factor under the scheme upon which dwells the success of the other components. Highly efficient staff are required to exercise this function. Psychiatrists, psychologists, sociologists and anthropologists qualify for this grade. Their duty will be to study and examine the prisoner and to submit report on the background, mentality and such other data with details regarding what line to follow in this training.

The basic classifications are sexes apart; convicted criminals other than juveniles ; debtors, remands and persons failing to enter into bond or recognizance ; and juveniles. Again it is necessary to sub classify by the number of previous convictions, that is recidivists from first and second offenders. In some cases it will be necessary to classify by offences e.g. murders and burglars apart from motor offence or common assult.

(b) **Health and Sanitation :** health facilities must be adequate to check the embarrassment of prisoners being escorted to public hospitals. This can not be avoided in special cases, but at least effort should be made to bring to the minimum level this practice which has a very bad psychological effect on the prisoner regarding his future rehabilitation. Each prisoner should be examined on admission and records made in relevant books before he is allocated a permanent cell sub-

B. Custodial Treatment

Although every effort is made to combat crime and to keep it at its lowest ebb by the use of less expensive methods, several lapses occur in time to denote the unsuitability of that approach in some cases. Some how, some level of crime manage to pass through the preventive mesh. A search-light on these lapses spot out some defaulters under the non custodial scheme who have even gone to the extent of commiting more serious offences After objective study of reports, it becomes aboundantly clear that alternative measures be found to save the situation from further deterioration. The only avenue open is custodial treatment which is much abhorred and depreciated for the high cost involved

If Social Defence Planning means prevention and cure of crime then custodial treatment is in furtherance of this objective. Imprisonment means separation from the community and confinement in a penal institution for some time. It creates atrophy through lack of use. Therefore the long spell of confinement has an equal chance of subjugating the desire to go back to crime and in substitution increase self confidence to resocialize and to earn a better life. Any measure short of this ideal is mere waste of time, energy and funds. It is no less than ill-treatment.

Custodial treatment implies a planned line of action in a penal institution to stimulate the ego to rise above deviance. It has nothing to do with punishment. The goal is purging the criminal to realize his correct position in society to be able to contribute effectively to its development. This motive achieved, there can be some peace for the society. The following abstract from the «Prison Regulations» of Ghana illustrates this contention and I quote : «The great object of reclaiming the criminal must always be kept in view by all prison officers. They should especially strive to raise the prisoners' mind to a proper feeling of moral obligation by their own uniform regard to truth and integrity even in the smallest matters». Unquote. This should be the basis of every penal institution.

Custodial measures have the ability to restrain the deviant from further criminal activity while he is in custody whereas the non custodial method lets loose the offender to do more harm. This temporary restraint means a temporary relief to the com-

expectation is that having been able to sustain himself from crime over the period, he is likely to continue in that way.

(c) **Probation** : the terms of probation are similar to (b) above. The only difference is that he is supervised during the given period.

(d) **Fine** : the accused is permitted to pay a fixed sum for his offence or in default to suffer imprisonment. Like (a) (b) and (c) above, this treatment ensures continuity of employment, family and other social interests. However, it serves the interest of only the rich and those who can afford the amount. The poor man may as well choose to buy his way out but is restricted financially. The treatment is therefore arbitrary even though it can be argued that each has suffered for his offence. Equitable justice can only be claimed in this instance where people like peasants and others whose income is seasonal are permitted to pay when able and also where the fine can be basd on the financial position of the accusd. Another benefit from this treatment is that yields income to offset some public expenditure.

(e) **Extramural Labour** : This form of sentence requires the offender to perform some special public work in his leisure over a period for which he receives no remuneration. He is sometimes placed under supervision. It ensures uninterrupted employment and other commitments. Furthermore, it exhibits equity of justice than the fine system.

Judging from the increasing number of inmates at the Borstal and Remand Homes in Ghana, it can be said that the non custodial system is not all that effective to some extent, especially with juveniles. Otherwise, it can be concluded that due to its open nature those supervising probation are inert. The possibility of some officers neglecting to visit their wards to know their progress and difficulties as often as required, and writing abstract reports while wasting their time elsewhere cannot be ruled out. It is apparent therefore that the success of the non custodial treatment derives from the integrity of the personnel enforcing the principles, this conviction is stressed by the fact both judgment and choice of treatment in each case are based on reports before the court. Since these reports are submitted by the very personnel, the need for a hand-picked men for the job should receive the attention it deserves.

At any rate, probation facilities or not, the trial continues and eventually judgment is pronounced. Intensive treatment then begins. The focus is on reclaiming the criminal to socialize and not on his wicked action and how the law condemns it. To promote the desired effect, the punitive aspect is obliterated and substituted with humanism.

V. CRITICAL APPRAISAL OF THE ADVANTAGES AND DISADVANTAGES OF THE PRESENT SYSTEMS.

A. Non Custodial Treatment

Non Custodial treatment is cheaper because it applies without elaborate arrangements. Except the criminal tendency which he is required to abandon through self restraint, no rigid restrictions are imposed on him. His employment, family ties and other social interests are not interrupted therefore the chances for a quicker and easier rehabilitation are far brighter. In other words the offender is offered a 100% chance to resocialize. Since the terms of non custodial treatment are to some extent conditional, the criminal strives not to forfeit his bond. As the awe and myth surrounding imprisonment remain unbroken, it continues to loom over him, hence his efforts to surmount any tendency to yield is strengthened. It affords opportunity to reduce overcrowding in penal institutions and creats room for better classification. Above all the stigma of contamination through association with hardened criminals as a result of imprisonment is eliminated.

The following constitute the basic measures under non custodial treatment :

(a) **Censure and discharge :** a parallel is drawn between the offence on one hand and the accused on the other. The culprit realizing his age, personality and background cowers as he is better judged by his own conscience and solemnly gives undertaking to respect himself in future.

(b) **Bond or Self recognizance :** the defendant signs a bond, with or without sureties, to be of good behaviour within a limited period. He forfeits this bond and suffers the prescribed penalty if he breaks it before the specified period expires. It is a sort of suspended sentence that induces the person to keep on his toes as long as the bond remains in force. The

B. Present Trends

Reformation or re-education leading to rehabilitation of the criminal is the present approach. It is known as «penal rehabilitation», and can be defined as measures taken to inculcate the values and norms of society in the criminal so that he comes to appreciate and respect the limits of his freedom and to take his right place in the community as a useful citizen, no more as a pest to society. This is the main goal of Social defence planning .... to prevent and cure crime. Two broad basis underlie this treatment, namely :

(a) Non custodial : referred to treatment outside an institution.

(b) Custodial : dealing with institutional measures.

IV. CRIMINAL PROCEDURE

In both cases the first stage is the arrest of the accused. Criminal justice permits this where there is reason to suspect or believe that there has been a breach of the law. Due investigations are made and upon evidence that there is a prima faci case, the accused is placed before court. Depending on the nature of the case and the mitigating circumstances, he can either be remanded in custody or granted bail. Inadequency of probation facilities is the result of many remands in custody and in many cases inimical to the interests of the accused. Though not convicted he is placed in an associated cell with heterogeneous people, very often, a class he would not choose in normal circumstances. This adds up to his other worries. Probably, the arrest might have been made on his way to work or vice versa it might be during his leisure or at an odd moment when he had stolen his way from work to execute a private commitment. Neither his employers nor his family might have any knowledge of this. There is dire need of time to regulate the confused state of the family during the period of his confinement and to put in gear other unresolved matters. Successful arrangements for bail at this time would mean half his problems solved, but this depends on good contact. A handy welfare-officer is the answer; he is an invaluable asset in penal rehabilitation. Absence of this much needed help creates anxiety and out of desparation escape might occur, even suicide to render the preliminary efforts made and the expenses incussed usless.

prosecution. Can there be anything more malignant ? A good law should not persecute; it must ensure human values and respect the dignity of man.

II. THE ROLE OF THE JUDGE AND CHOICE OF TREATMENT

At the head of the law is the judge whose duty is to interprete it (law) and to convict when appropriate. It is a unique position demanding deep judgment, fortitude and forthrightness. The fate of many hangs on him: the slightest taint of acrimony or prejudice in his approach would not only up set but also defeat the very purpose of the law which is justice. Each sentence passed is a treatment to cure crime under social defence policies. Its suitability to induce rehabilitation should therefore be well assessed and it should not be arbitrarily imposed. There is an analogy here. The physician specialist is to the patient what the judge is to the accused. The physician diagnoses and prescribes treatment to cure the disease while the judge studies the case against the culprit together with his background and awards a fitting sentence to promote his rehabilitation. If the treatment should serve its purpose then the need for the right choice must be great.

III. BASIC IDEOLOGIES BEHIND VARIOUS TECHNIQUES OF PENAL REHABILITATION.

A. Historical Outlook

Various techniques have been adopted over the past centuries in the treatment of offenders. Each was based on a particular ideology. The first was the «Free will theory» which dwelt on the imposition of heavy penalties in vengeance as a fitting measure to combact crime. Many atrocious deeds, often more cruel than the offence, were carried out under this banner in the name of justice. Nevertheless, crime continued the ineffectiveness of that policy having been exposed, a new method emerged. It was retribution. This meant paying back the offender in his own coin. It was nothing short of the «Torra law» .... an eye for an eye. That also gave way to yet another view, «deterrence». The assumption in this instance was that the severity of the penalty would be a good symbol to frighten others to keep away from crime. Evidence, however, abounds that like the preceding methods, that objective has been defeated.

1970, page 7 paragraph 20 (A/CONF. 43/1). As a canker, it is sapping fast the remaining ebbing hope for world peace. It can therefore be rightly said that while penal justice aims at seeking the overall interests of the community, in actual fact, it serves only some percentage; the remaining proportion takes to crime. It does mean that certain laws are criminogenic, and that their repeal would reflect a decrease in criminality. For instance, it was illegal to distill local gin in Ghana during the colonial days. Setlers were equally persecuted and severe penalties were imposed on defaulters. The only motive was to restrain the inhabitants from industry and to ensure their role as second fiddle players by producing raw materials alone and serving as a ready market for manufactured goods. This was one of the first laws scraped from the statute book on attainment of independence in 1957. In consequence, people considered as criminals for those offences at the time have become law abiding citizens. In other words they have rehabilitated. Another example will further clarify this point. It is an offence in Ghana to convey cocoa, which is the main source of foreign-exchange, across any of her borders for sale. This is necessary to conserve the economy for planned develpment. Unfortunately, the price of a load of cocoa in Ghana is far below what obtains in Ivory Coast or Togo her immediate neighbours. Quite naturally some cocoa farmers near these boundries smuggle out their produce. Their attitude is bourne out of the desire to releaze the optimum reward from their labour and the childish notion that they could escape the law. But sooner or later they are caught. Criminals they are, but penal justice is their mould. They need re-education to appreciate the values of society.

The above illustrates how far certain laws influence criminality. It must be noted that whereas in the first example the law was obnoxiously repressive and uncalled for, the latter is designed to stabilize the economy. However, both have produced the same effect. What then should be the ideal law to subjugate criminality and induce rehabilitation ?

Law is related to man. Its main objective is to protect his interests. An ideal law therefore must be humane to carry out this function without prejudice; it must be all embracing and not factional. It is no justice to set up special courts and to enact special legislations to deal with specified cases. Nor it is complimentary to issue laws with retrospective effect since this procedure is able to retrieve past behaviour not covered by law for

ADMINISTRATION OF PENAL REHABILITATION

By

EDWARD ALBERT DODOO

GHANA



Administration of Penal Rehabilitation :

Peace on earth is a major problem facing mankind today. Its pursuit is proving so arduous and inaccessible, yet there is reason to speculate that the search will continue hopefully for years. The prize is worth the struggle. For with rampant embezzlement of public funds, robbery with violence, arson, hi-jacking, kidnapping and other sophisticated crimes on the increase each day, despondency in our efforts will be not only chaotic, but also lethal.

Administration of Penal rehabilitation focuses on resocializing the criminal to promote peace. This is the goal of Social Defence planning.

This paper attempts a study of the attitude of society towards the criminal over the years and the various methods applied in checking criminality. It also views how some laws affect crime and rehabilitation.

I. THE RELATION OF LAW TO HUMAN BEHAVIOUR

Administration of penal justice aims at safeguarding the interests of society. To this end legislations are passed off and on while others are repealled or recast where necessary. Equitable penalties for breaches are also set out. By and large this process creates bounds and bans which do not favour some individuals of the community, then crime sets in. It is empirical that crime has come to stay with us. This is no question of pessimism. (See report of the Fourth United Nations congress on the prevention of crime and the treatment of offenders, Kyoto, Japan, 17 - 26 August,

INDEX

1 — Lectures :

III Studies :

THE NATIONAL CENTER FOR SOCIAL AND CRIMINOLOGY RESEARCH

Single Issue — **Twenty Piasters**

Annual Subscription — **Fifty Piasters**

Issued Three Times Yearly

March — July — November

THE NATIONAL REVIEW OF CRIMINAL SCIENCES

Issued by
The National Center for Social
and Criminological Research
EGYPT

SPECIAL ISSUE
ON
THE U.N. REGIONAL PROGRAMME ON SOCIAL
DEFENCE PLANNING
CAIRO
May — July 1971



November 1971 Vol. XIV